المجلس الأعلى للقضاء
المحكمة العليا
المكتب الفني

مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها

في الفترة من ٢٠٢١/١٠/١م وحتى ٢٠٢٢/٩/٣٠م

إصدار
المكتب الفني

السنة القضائية الثانية العشرون
(٢٢)

بسم الله الرحمن الرحيم
إن الله يأمركم أن تؤدوا
الأمانات إلى أهلها
وإذا حكمتم بين الناس
أن تحكموا بالعدل
(النساء/٥٨)
صدق الله العظيم

المغفور لـه
السلطان قابوس بـن سعيـد
-طيّب الله ثراه-

حضـرة صاحـب الجلالـة
السلطان هيثـم بـن طارق المعظم
-حفظه الله ورعاه-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وهدانا إلى الحق والعدل وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين....أما بعد

فيأتي الإصدار الثاني والعشرون لمجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ القانونية المستخلصة منها تتويجا للجهود التي يقوم بها المكتب الفني واختصاصاته في استخلاص المبادئ القانونية من أجل استقرار الأحكام في المحاكم وإرساء مبادئ الحق والعدل والاهتداء بها فيما أرسته المحكمة العليا من قواعد يستند إليها القاضي في قضائه عند الحاجة أو عدم وجود النص القانوني؛ لتكون هذه المبادئ حارسًا للعدالة وتنير الطريق في تفسير القانون وتأويله.

ومن هذا المنطلق يقدم المكتب الفني هذا الإصدار من مجموعة الأحكام والمبادئ المستخلصة منها حرصًا منه على تذليل الصعاب للمهتمين بالقانون ومواكبة لحركة التحديث والتطوير في البلاد في كافة المجالات بقيادة حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق يحفظه الله.

ولأن تحقيق العدالة الناجزة أمر يشترك فيه الجميع فإن نشر المبادئ القانونية وتصديرها للقضاة والباحثين هي من أوليات المكتب الفني وإذ تعدُّ هذه المجموعات أحد الروافد القانونية التي يستفيد منها القاضي والباحث والمهتمون بالقانون.

ولا يفوتني في هذا الصدد أن أشكر معالي السيد محمد بن سلطان البوسعيدي نائب المجلس الأعلى للقضاء الموقر على تشجيعه وتوجيهه لخدمة القضاء للوصول إلى العدالة الناجزة، والشكر موصول لكل من أسهم في إخراج هذا العمل العظيم من أصحاب الفضيلة القضاة المنتدبين في المكتب الفني والباحثين وإدارة المكتب الفني وجزاهم الله خير الجزاء.

والله الموفق للخير والرشاد....

د.محمود بن خليفة بن غالب الراشدي
قاضٍ بالمحكمة العليا
رئيس المكتب الفني

فهرس الفهرس
الهجائي لمبادئ
الدائرة الجزائية

الـمـــــــوضـوع	الصفحة
(أ)	
إبـلاغ	١٨
اتفاق	١٨
إثبات	١٨-١٩-٢٠
إجـراء	٢١
إجراءات	٢١-٢٢
اختصاص	٢٢-٢٣
ادعاء	٢٣
أدلة	٢٣-٢٨
إذن	٢٨-٢٩
أسباب	٢٩
استشكال	٢٩-٣٠
استيقاف	٣٠
إشكال	٣٠-٣١
اللجنة العليا	٣١
أمر	٣٢

الـمـــــــوضـوع	الصفحة
(ب)	
بطلان	٣٢
(ت)	
تحريات	٣٣
تسبيب	٣٣-٤١
تشريع	٤١-٤٢
تظلم	٤٢
تفتيش	٤٢-٤٤
تنازع	٤٤-٤٥
تنفيذ	٤٥
(ج)	
جرائم	٤٥-٤٦
جريمة	٤٦-٦٢
(ح)	
حالة	٦٢-٦٣
حكم	٦٣-٦٦

الـمـــــــوضـوع	الصفحة
حيازة	٦٧
(خ)	
خبرة	٦٧
خبير	٦٨
خدمة	٦٨
خصومة	٦٨-٦٩
(د)	
دعوى	٦٩
دفع	٦٩-٧٥
دفاع	٧٥
دفوع	٧٥
دليل	٧٥-٧٦
(ر)	
رابطة	٧٦
(س)	
سلطة	٧٦-٧٧

الـمـــــــوضـوع	الصفحة
(ش)	
شهادة	٧٧
(ض)	
ضرر	٧٧
ضمان	٧٧-٧٨
(ط)	
طعن	٧٨-٨٢
طلب	٨٢-٨٣
(ظ)	
ظرف	٨٤
(ع)	
عذر	٨٤
عقوبة	٨٤-٨٦
علاقة السببية	٨٧
(ف)	
فاعل	٨٧

الـمـــــــوضـوع	الصفحة
(ق)	
قاعدة	٨٧-٨٨
قانون	٨٨
قرائن	٨٨-٨٩
قصد جنائي	٩٠-٩١
قوانين	٩١
(م)	
مأمور	٩٢
مبدأ	٩٢-٩٣
متهم	٩٣-٩٤
محام	٩٤
محاكمة	٩٤-٩٥
محضر استجواب	٩٦
محكمة موضوع	٩٦-١٠٨
مخاصمة	١٠٨-١٠٩
مخدر	١٠٩

الـمـــــــوضـوع	الصفحة
مداولة	١٠٩-١١٠
مصادرة	١١٠-١١١
مصطلح الدعارة والفجور	١١١
ميعاد	١١١-١١٢
(ن)	
نظام	١١٢

الفهرس الهجائي
الموضوعي لمبادئ
الدائرة الجزائية

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
(أ) إبلاغ – اتفاق – إثبات – إجراء – إجراءات – اختصاص – أدلة – ادعاء – إذن – أسباب – استشكال – استيقاف – إشكال – أمر		
إبلاغ «حق. شرط». قانون «تطبيق المادة (٢٨) من قانون الأجراءات الجزائية». • من المقرر وفقًا لنص المادة (٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية أن حق الإبلاغ مكفول لكل من شاهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوع جريمة، ولا يلزم أن يكون المبلّغ هو المتضرر من الجريمة، إذ يجوز أن يكون شخصًا آخر. الطعن رقم ٢٠٢١/٣٣٢ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م	٦	١٤٤
اتفاق «جرمي». جريمة «الاتفاق على ارتكابها. فاعل أصلي». مساهمة جرمية «اتفاق». • من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين، ومن الجائز عقلاً وقانونًا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقًا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كلٌّ منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصليًا في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها. الطعنين رقمي ٦١٤ و ٢٠٢١/٦١٥م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١م	٤٨	٣٥٧
إثبات «اعتراف متهم بالتحقيق. عدول. إكراه». محكمة موضوع «سلطتها في الأخذ باعتراف المتهم». دفع «اعتراف مكره. عدول». • من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق، وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزوّ إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم؛ مما يشوبه، واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها.		
الطعن رقم ٣٢٣/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ١٢/١٠/٢٠٢١م	٥	١٣٨
إثبات « اعتراف متهم عليه وعلى آخر». محكمة موضوع «سلطتها في تقدير الاعتراف». دفع متهم «اعتراف مكره».		
• من المقرر قضاء المحكمة العليا أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات والأخذ بالاعتراف في حق المتهم وفي حق غيره من المتهمين، في أي دور من أدوار التحقيق، ولو عدل عنه بعد ذلك، كما أن لها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت أن الاعتراف سليم؛ مما يشوبه، واطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، فلها أن تأخذ به بغير معقب عليها.		
الطعن رقم ٣٣٢/٢٠٢١ جلسة الثلاثاء ١٢/١٠/٢٠٢١م	٦	١٤٣
إثبات «طرق». اعتراف «تقديره» محكمة موضوع «تقديرها للاعتراف. تقديرها للشهادة».		
• من المقرر أن القانون لم يجعل لإثبات الجرائم – محل الطعن – طريقًا خاصًا، وأن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف انتزع منه بطريق الإكراه، بغير معقب عليها، ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها، مهما وجه إليها من مطاعن، وحام حولها من شبهات، مرجعُه إلى محكمة الموضوع، تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد اطراحها		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
جميع الاعتبارات التي سيقت لحملها على عدم الأخذ بها، ومن حقها ـ أيضًا ـ أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق.		
الطعن رقم ٨١/٢٠٢٢م جلسة الثلاثاء ٢٩/٣/٢٠٢٢م	٧٥	٤٨٩
إثبات «طرق. حرية».		
• من المقرر أن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقية علاقة المتهم ومقدار اتصاله بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا للكشف عن الحقيقية فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته، ويطرح ما لا ترتاح إليه، وازنا قوتها التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغية الوصول للحقيقية التي ينشدها ولا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره وحده.		
الطعن رقم ٥٤٤/٢٠٢١م جلسة الأربعاء ٢٠/١٠/٢٠٢١م	١٦	١٩٣
إثبات «طرق». جريمة «إثباتها». أدلة « شهادة. تناقض». محكمة موضوع «سلطتها في الشهادة». شهادة «متهم على آخر».		
• من المقرر أن القانون لم يجعل لإثبات الجريمة –محل الطعن – التي أدين المتهم بها طريقًا خاصًا، كما أنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن، وحام حولها من شبهات، مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهاداتهم فذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي سيقت لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يعيب الحكم اختلاف أقوال الشهود في تفصيلات معيّنة ـ بفرض حصوله ـ ما دام قد حصّل أقوالهم بما لا خلاف فيه، ولم يورد هذه التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته، كما أن أقوال متهم على آخر هي في		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة متى وثقت بها وارتاحت إليها. الطعن رقم ٢٠٢١/٤٨٩ جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١١/١٠م	٣٠	٢٦٢
إجراء باطل «الشهادة عليه». • الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه، ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته، ومتى كان لا بطلان فيما قام به شهود الإثبات، فلا تثريب على المحكمة إن هي عوّلت على أقوالهم ضمن ما عوّلت عليه في إدانة المتهم. الطعن رقم ٢٠٢١/٦٥٦م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/٢٦م	٢٤	٢٣٤
إجراء «طلب سماع شاهد». • من المقرر أنه لا يحق للطاعن أمام المحكمة العليا أن ينعى على محكمة الموضوع قعودها عن إجراء لم يطلبه منها. مؤدى ذلك عدم القبول. الطعن رقم ٢٠٢١/٤٢٨م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م	١٥	١٨٦
إجراءات تحقيق «غيبة خصم». نعي « إجراء سابق على المحاكمة». • من المقرر أن القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذا الإجراء، فإذا كان المتهم لم يدع أمام محكمة الموضوع أنه منع من الاطلاع على ما أثبته المحقق في التحقيقات بشأن تفريغ هاتف ونحوه فلا تلتزم المحكمة في الأصل بالرد عليه، هذا فضلاً عن أن النعي بشأن ذلك لا يعدو أن يكون تعييبًا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة؛ مما لا يصح أن يكون سببًا للطعن على الحكم. الطعن رقم ٢٠٢١/٤١٥م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/٢٦م	٢٢	٢٢٤

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
إجراءات «تحريز». مضبوطات «تحريزها».		
• من المقرر أن إجراءات تحريز المضبوطات لا يرتب القانون بطلانًا على مخالفتها لقانون الإجراءات الجزائية؛ لأن الأمر فيها راجع إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات المتخذة في ذلك.		
الطعن رقم ٦٦٢/٢٠٢١م جلسة الأربعاء ١٠/١١/٢٠٢١م	٣٢	٢٧٥
إجراءات «سابقة على المحاكمة». طعن «سبب».		
• من المقرر أن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببًا للطعن على الحكم.		
الطعن رقم ٤٢٨/٢٠٢١م جلسة الأربعاء ٢٠/١٠/٢٠٢١م	١٥	١٨٦
إجراءات وتدابير «للوقاية من الأمراض المعدية». جريمة «جنحة مخالفة التدابير. قصد. علم».		
• من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه بموجب قانون مكافحة الأمراض المعدية أنه يجوز لوزارة الصحة إخضاع القادم إلى السلطنة من المناطق التي تنتشر فيها الأمراض المعدية للعزل وأن تتخذ التدابير والإجراءات المناسبة في ذلك، ويجب أن يلتزم الشخص بالتعليمات والإرشادات الصادرة إليه من المؤسسة الصحية، ويجب في الوقت نفسه تعريفه بالوسائل والإرشادات التي يجب عليه اتباعها. عدم إعطاء المتهم تلك التعليمات ينفي قصد المتهم لخرق تلك التدابير والقرارت. مجرد ضبط المتهم خارج منزله في ظل وجود قرار بمنعه من ذلك لا يكفي وحده لقيامة جريمة مخالفة تلك القرارات والتدابير، بل لا بد من ثبوت أنه تلقى التعليمات يقينا وأنه قصد المخالفة. تطبيق.		
الطعن رقم ٧٠٧/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٢٥/١/٢٠٢٢م	٦٢	٤٣٦
اختصاص «إقليم الدولة.مياه إقليمية. سيادة. تعريف». قانون «تطبيق المادة (١٥) من قانون الجزاء».		
• من المقرر أن مفاد نص المادة (١٥) من قانون الجزاء أن التشريع		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
ينبسط تطبيقه على من يرتكب في إقليم الدولة فعلاً يعد جريمة حسب نصوص هذا التشريع أيًا كانت جنسية مرتكب الفعل، ويعتبر ضمن إقليم الدولة الأرض التي تحدها حدودها السيادية وما تحيط بها من مياه إقليمية، ويقصد بالمياه الإقليمية المنطقة البحرية التي تعد جزءًا من إقليم الدولة والتي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار لعام (١٩٨٢م) والتي انضمت إليها السلطنة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٨٩/٦٧) كما حددت المادتان (٥٥و٥٧) من ذات الاتفاقية ما يعرف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تتمتع فيها الدولة الساحلية بحقوق الاستغلال المنفرد لجميع الموارد الطبيعية في حين تتمتع الدول الأجنبية بحرية الملاحة والطيران في ذات تلك المنطقة وفقًا للوائح الدول الساحلية وبإمكان الدول الأجنبية أيضًا وضع الأنابيب والكابلات البحرية. تطبيق.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٦٢١ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/١٤م	٤٣	٣٣٤
ادعاء عام «عضو. حضوره الجلسة». نظام عام «بطلان. حضور عضو الادعاء». قانون «تطبيق المواد (١٧٨)و(٢٠٨)و(٢١٣) من قانون الإجراءات الجزائية».		
• من المقرر حسب نصوص المواد (١٧٨و٢٠٨و٢١٣) من قانون الإجراءات الجزائية أنه قد أوجبت أن يحضر أحد أعضاء الادعاء العام جلسات المحاكمة الجزائية وأن تسمع المحكمة أقواله وتفصل في طلباته، وكان مفاد هذا أن انعقاد المحاكمة لا يكون صحيحًا إلا إذا مثل فيها الادعاء العام وأن انعقاد الجلسة يبطل ويبطل تبعًا لذلك ما يباشر فيها من إجراءات أو يصدر من أحكام، إذا لم يكن الادعاء العام ممثلاً فيها.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٤٨٨ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٢م	٢٦	٢٤٤
أدلة «إجراءات التحريز. غاية». محكمة «سلطتها في تقدير الأحراز»		
• من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن إجراءات التحريز، إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانًا ما، بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
العبث.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٣٢٣م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م	٥	١٣٨
أدلة «اعتراف. العدول عنه. تقديره». محكمة موضوع «تقديرها للاعتراف».		
• من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه في مراحل أخرى.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٧٣٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/١٤م	٤٦	٣٤٧
أدلة «اعتراف. تقديره». اعتراف «متهم على آخر». محضر تحقيق «حجيته. شرط». قرائن «محاضر تحقيق. شرط». قانون «تطبيق المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية».		
• من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها أن تأخذ به في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته وصدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن القانون في المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية، وإن لم يجعل لمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة إلا أنه لم يحرم المحكمة من الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق الذي أجراها، وذلك باعتبارها عنصرًا من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمتها في الإثبات بما أنه تم طرحها على بساط البحث بجلسات المحاكمة، وكان في مكنة الخصوم مناقشتها وإبداء دفاعهم بشأنها.		
الطعون أرقام ٦٠٠ و ٦٠١ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٧ و ٢٠٢١/٦٢٩م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١م	٤٩	٣٦٤

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
أدلة «اعتراف.شرط. إكراه». محكمة موضوع «سلطتها في الاعتراف». • من المقرر في قضاء المحكمة أن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة. الطعن رقم ٢٠٢١/٣٦٢ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/٢٦م	١٨	٢٠٣
أدلة «اعتراف متهم. تجزئة». محكمة الموضوع «سلطتها في تجزئة اعتراف المتهم». • من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم في أخذها باعتراف المتهم بنصه وظاهره بل إن لها في سبيل تكوين عقيدتها في المواد الجنائية أن تجزئ الاعتراف، وتأخذ منه بما تراه مطابقًا للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايرًا لها. الطعن رقم ٢٠٢١/٤٢٨م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م	١٥	١٨٦
أدلة «اعتراف». محكمة موضوع «تقدير الاعتراف». • من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه، كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها كما لها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق سواء في حق نفسه، وعلى غيره من المتهمين، وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع. الطعن رقم ٢٠٢١/٤٧٥م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٣٠م	٣٥	٢٩٢
أدلة» أقوال الشهود» محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص أقوال الشهود». دفع متهم « الرد عليه ضمنيا».		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
• من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى بشرط أن يكون استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وهي غير ملزمة ـ من بعد ـ بالرد صراحة على دفاع المتهم الموضوعي ما دام الرد عليه مستفادًا ضمنًا من قضائها بإدانته استنادًا إلى أدلة الثبوت التي أوردتها في حكمها.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٣٣٢ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م	٦	١٤٣
أدلة «تقدير الشهادة». محكمة موضوع «تقديرها للشهادة.».		
• من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن، وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي سيقت لحملها على عدم الأخذ بها وأن تناقض أقوال الشهود في تفصيلات معينة ـ بفرض حصوله ـ لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه.		
الطعون أرقام ٦٠٠ و ٦٠١ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٧ و ٢٠٢١/٦٢٩م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١م	٤٩	٣٦٣-٣٦٤
أدلة « تقديرها. اقتناع». محكمة موضوع «سلطتها في تقدير الأدلة ووزن أقوال الشهود والتناقض فيها. شرط». محاكمة جزائية «العبرة فيها».		
• من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه بشرط أن يكون لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق. ومن المقرر كذلك أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى بشرط أن يكون استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق،		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
ولها أصلها في الأوراق، وأن تزن أقوال الشهود، وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، ومن المقرر أن تناقض أقوال الشهود في بعض التفاصيل لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصًا سائغًا، لا تناقض فيه، وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها من تكوين عقيدته. ومن المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه.		
الطعن رقم ٣٢٣/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ١٢/١٠/٢٠٢١م	٥	١٣٧
أدلة « شهادة حدث. علة . شرط». قانون « تطبيق المادة (١٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية».		
• من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن سماع الشاهد الذي لم يتم سن الثامنة عشرة من العمر ودون تحليفه اليمين، وفق ما نصت عليه المادة (١٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية لا يوحي بأن أولئك الأشخاص هم أقل ثقة ممن أوجب القانون عليهم حلف اليمين، لذلك لم يحرم القانون على القاضي الأخذ بالأقوال التي يدلي بها أمامه على سبيل الاستدلال إذا آنس فيها الصدق فهي عنصر من عناصر الإثبات خاضع لتقدير القاضي حسب اقتناعه.		
الطعن رقم ٣٣٢/٢٠٢١ جلسة الثلاثاء ١٢/١٠/٢٠٢١م	٦	١٤٣
أدلة «شهادة. دليل فني. تطابق». تسبيب حكم «إيراده لدفع التناقض».		
• من المقرر أنه ليس بلازم تطابق أقوال الشهود والدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضًا يستعصي على الملاءمة والتوفيق، ومن المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولي والفني ما دام أنه قد أورد في مدوناته ما يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي، والرد عليه ما دام أن الرد يستفاد ضمنًا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.		
الطعن رقم ٦٦٢/٢٠٢١م جلسة الأربعاء ١٠/١١/٢٠٢١م	٣٢	٢٧٥

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
أدلة «شهادة مجني عليه. نعي». قانون «تطبيق المادة (١٩٥) من قانون الإجراءات الجزائية». • مفاد نص المادة(١٩٥) من قانون الإجراءات الجزائية أنها قد نصت في فقرتها الأخيرة بشأن سماع الشهود على أنه تسري على المجني عليهم أحكام الشهود، وبناء عليه لا يقبل النعي على الحكم أخذه بأقوال المجني عليه بحجة أنه خصم وصاحب مصلحة في الدعوى ما دامت المحكمة قد آنست صدقها واطمأن لها وجدانها. **الطعن رقم ٢٠٢١/٥٤٤م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م**	١٦	١٩٣
أدلة «شهود نفي». محكمة موضوع «سلطتها في تقدير شهادة النفي». • من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تُعرض عن أقوال شهود النفي، ما دامت لا تثق بما شهدوا به دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم، وقضاؤها بالإدانة يكفي اطّراحا ضمنيا لأدلة النفي. أثر ذلك لا يصح أن يكون ذلك نعيا على الحكم... **الطعن رقم ٢٠٢١/٣١٥ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م**	٤	١٢٩
إذن «القبض والتفتيش. شرط». • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن العبرة في صحة إذن القبض والتفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة، وأنه لا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب لتنفيذه؛ لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق، وهي بطبيعتها تقتضي السرعة، وإنما الذي يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت بالكتابة في الأوراق . **الطعن رقم ٢٠٢١/٤٩٤م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١/٢٥م**	٦١	٤٣١
إذن تفتيش «ذكر التوقيت». • من المقرر أن إثبات ساعة إصدار الإذن بالتفتيش إنما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
فيه، وما دام أن الحكم قد أورد أن الضبط والتفتيش قد تمّا بعد صدور الإذن، وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر في صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة صدوره، ولا يؤثر في ذلك أن المتهم الثاني قد ضبط رغم أن التحريات لم تشمله؛ ذلك أن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها، فلا يمس ذلك الضبط ذاتية التحريات، ولا ينال من جديتها.		
الطعن رقم ٣٣٣/٢٠٢١م جلسة الأربعاء ٢٠/١٠/٢٠٢١م	١٣	١٧٧
أسباب طعن بالنقض» مخالفة القانون. خطأ في تطبيق القانون. مفهوم».		
• من المقرر أن مخالفة القانون، كسبب من أسباب الطعن بالنقض هي إنكار القاضي وجود قاعدة قانونية موجودة، أو تأكيده لقاعدة قانونية غير موجودة، سواء كانت من القواعد الإجرائية أم الموضوعية. ويقصد بالخطأ في تطبيق القانون تطبيق قاعدة قانونية لا تنطبق على الواقعة المنظورة أو ترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل ولا خلاف على وجوب الأخذ به، أو الخطأ في فهم النص وتأويله.		
الطعن رقم ٤٦٤/٢٠٢١م جلسة الأربعاء ١٠/١١/٢٠٢١م	٢٩	٢٥٨
استشكال «في التنفيذ. تعريف. شروط». دعوى «الاستشكال في التنفيذ».		
• من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الاستشكال في التنفيذ هو ضمانة تكفل للمنفذ ضده ما يلحق به من ضرر حال التنفيذ، فهو عارض قانوني يعترض التنفيذ، ويتضمن ادعاءات يبديها المحكوم عليه أمام القضاء، وهو الوسيلة القانونية التي تكفل للأخير درء كل خطأ في التنفيذ أو تعسف فيه، والاستشكال في التنفيذ يجب أن يكون منصبا على الصيغة التنفيذية للحكم أو طريقة تنفيذه. ودعوى الاستشكال في التنفيذ هي منازعة تثار أثناء التنفيذ أو بمناسبته، وهي دعوى تكميلية لا تستند إلى تعييب الحكم سواء بالتعديل أو التضييق أو التوسيع في مضمونه، مؤدى ذلك أن محكمة الاستشكال ليست درجة من درجات التقاضي؛ لأن طرق التقاضي في الأحكام مبينة في القانون بيان حصر، وليس الإشكال في التنفيذ من بينها. علة ذلك أن الاستشكال تظلم من إجراء التنفيذ ونعي عليه لا على الحكم. أثر ذلك أنه لا تملك محكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
من جهة صحته أو بطلانه، أو تبحث أوجها تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، وليس لها أن تتعرض لما في الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت فيه أو في إجراءات إصداره لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام. تطبيق.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٢٩٧م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م	١٢	١٧٣
استيقاف «تعريف». محكمة موضوع «تقديرها لمبرر الاستيقاف».		
• من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم، وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارًا في موضع الريب والظنون على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته استنادًا للمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية، وأن الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها غير أن ذلك مشروط بأن يكون لاستنتاجها ما يسوغه.		
الطعن رقم ٢٠٢٢/١٤٦م جلسة الاثنين ٢٠٢٢/٤/١٨م	٤	١٢٩
إشكال تنفيذ جزائي «ماهية. شروط. محكمة مدنية». محكمة مدنية « إشكال تنفيذ».		
• من المقرر أن إشكالات التنفيذ هي منازعات تثار أثناء التنفيذ أو بمناسبته، والأصل أن تثار من جانب المتهم كما قد تثار أيضًا من جانب الغير وأن الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية هو عبارة عن منازعة قانونية تعترض تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ يسعى رافعها من خلالها الدفاع عن حقوقه عندما يراد تنفيذ حكم عليه، ويرى أن من شأن ذلك التنفيذ المساس بحق من حقوقه الشخصية أو المالية، وينشب هذا النزاع القضائي بين الادعاء العام باعتباره السلطة التي أوكل لها المشرع بموجب المادة (٢٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية وبين من يباشر عليه التنفيذ . ومن المقرر أن نصوص المواد (٣١٢) و (٣١٥) و (٣١٦) من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع حول رفع الإشكال للمحكوم عليه أمام المحكمة		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
الجزائية المختصة وفقًا للمادة (٣١٢) وخوله كذلك لغير المحكوم عليه أمام المحكمة الجزائية المختصة إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه وفقًا للمادة (٣١٥)، وكذلك خوله لغير المحكوم عليه أن يرفع إشكاله أمام المحكمة المدنية المختصة في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه وفقًا للمادة (٣١٦). ومن المقرر أن القانون يشترط لاختصاص المحكمة المدنية بنظر الإشكال في تنفيذ بعض الأحكام الجزائية وفقًا للمادة (٣١٦) من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون الحكم ماليًا وأن يرد التنفيذ على أموال المحكوم عليه سواء كانت مملوكة له فعلاً أو اعتقدت سلطة التنفيذ أنها مملوكة له وأن يقوم النزاع من غير المتهم بشأن تلك الأموال المطلوب التنفيذ عليها بأن يدعي لنفسه حقوقًا على هذه الأموال أو يدعي بأن تلك الأموال هي في الحقيقة مملوكة له، أما إذا ورد التنفيذ ابتداء على أموال غير المحكوم عليه كان ذلك نزاعًا في شخصية المحكوم عليه فتختص به المحاكم الجزائية تطبيقًا للمادة (٣١٥) من قانون الإجراءات الجزائية.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٦٧٨م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/١٤م	٤٤	٣٣٩
اللجنة العليا المكلفة ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا «قانون. اختصاص». قرار منع التجمعات «قانون».		
• من المقرر أن تشكيل اللجنة العليا المكلفة ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا تم بموجب الأوامر السامية من جلالة سلطان البلاد برئاسة معالي السيد وزير الداخلية مع أعضاء آخرين وأن قرارات هذه اللجنة تستمد قوتها التشريعية من تلك الأوامر السامية بموجب المادة (٤١) من النظام الأساسي للدولة السابق، والمادة (٤٨) من النظام الأساسي للدولة الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦م) وكان من ضمن قراراتها قرار ينص على وقف التجمعات مثل مناسبات الأعراس والعزاء، وذلك في اجتماع اللجنة المنعقدة في (٢٠٢٠/٣/١٥م)، وبناء عليه تصبح هذه القرارات صادرة من جهة ذات اختصاص بأمر سامٍ.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٥٠٨م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢٨م	٥٠	٣٨٧-٣٨٨

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
أمر الإحالة «تعييب».		
• من المقرر أن تعييب أمر الإحالة المقدم من الادعاء العام، لا تأثير له على سلامة الحكم.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٥٠٨م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢٨م	٥٠	٣٨٧
أمر الإحالة «قصور. أثره». مرحلة « تحقيق. محاكمة. إعادة».		
• من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق. مؤدى ذلك ألا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان. أثر ذلك أن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة، ولا يؤثر في صحة إجراءاتها، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها تقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة، وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق، فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة مما يكون.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٣٢٣م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م	٥	١٣٨
(ب)		
بطلان		
بطلان القبض «دفع.صفة. أثر». دفع «بطلان قبض». صفة «في دفع بطلان القبض».		
• من المقرر أن الدفع ببطلان القبض لا صفة لغير من وقع في شأنه أن يدفع به، ومؤدى ذلك لزوم أن يدفع به المتهم أمام محكمة الموضوع. ومن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة من أن بطلان القبض -بفرض وقوعه- لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها القبض. ومخالفة ذلك تعتبر مخالفة للقانون، والخطأ في تطبيقه، توجب النقض.		
الطعن رقم ٢٠٢٢/٣٤٠م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٦/١٤م	٨٣	٥٣٤

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
(ت) تحريات - تسبيب - تشريع - تظلم - تفتيش - تنازع - تنفيذ		
تحريات «جديتها. خطأ. مطابقة التفتيش». محكمة موضوع «سلطتها في تقدير التحريات». • من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأن الخطأ في بيان نوع المخدر المضبوط لا يقدح في جدية هذه التحريات، كما أنه لا يقدح أيضًا في جديتها أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه؛ لأن الأعمال الإجرائية محكومة من حيث الصحة والبطلان بمقدماتها بنتائجها. الطعن رقم ٢٠٢١/٦٥٦م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/٢٦م	٢٤	٢٣٣-٢٣٤
تسبيب حكم «أركان جريمة». • من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان الجريمة التي أدان المتهم بها ما دام أنه أورد من الوقائع ما يدل عليه وخلص إلى التكييف القانوني الصحيح مبيـــنا عناصرها القانونية وأدلتها وبنى قضاءه على أدلة متساندة تؤدي إلى ما خلص إليه. الطعن رقم ٢٠٢١/٥٤٤م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م	١٦	١٩٢-١٩٣
تسبيب حكم «إدانة. شرط». • من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطًا معينًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققًا لحكم القانون. الطعن رقم ٢٠٢١/٦٦٢م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١١/١٠م	٣٢	٢٧٤

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
تسبيب حكم «إدانة.ضوابط». قانون تطبيق المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية. • مفاد نص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية أنها أوجبت أن يكون في تسبيب كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة التي أدان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وذلك على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملاً . مؤدى ذلك أن القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطًا معيّنًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها إلا أنه يشترط أن يكون مجموع ما يورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة . أثر ذلك أنه لا يلزم أن يتحدَّث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة التي أدان المتهم بها ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وخلص إلى التكييف القانوني الصحيح. الطعن رقم ٢٠٢١/٥٢٥ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م	٩	١٥٥
تسبيب حكم «إيراد أدلة الثبوت». أدلة «إيرادها». • من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، وأنه يكفي أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة، ولو عن طريق الاستنتاج، كما أن المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال؛ إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم. الطعون أرقام ٦٠٠ و ٦٠١ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٧ و ٢٠٢١/٦٢٩م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١م	٤٩	٣٦٧
تسبيب حكم «إيراد ركن مادي. قصد جنائي». جريمة «سرقة. ركن مادي. قصد. تسبيب».		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
• من المقرر أنه يكفي أن تستخلص محكمة الموضوع وقوع جريمة السرقة؛ لكي يستفاد توافر الركن المادي دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة ، كما أن التحدث عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً في الحكم أمر غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية التي أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعله إضافة ما سرقه لملكه. الطعنين رقمي ٦١٤ و ٦١٥/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٢١/١٢/٢٠٢١م	٤٨	٣٥٧
تسبيب حكم «براءة .شروط». • من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محّصت الدعوى، وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات. الطعن رقم ٣١٣/٢٠٢٢م جلسة الثلاثاء ١٤/٦/٢٠٢٢م	٨١	٥٢٥
تسبيب حكم « تتبع مناعي الخصوم». • من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم والرد على كل منها استقلالاً. علة ذلك أن في اقتناعها بالحقيقة التي استخلصت قيامها فيه الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفها. الطعن رقم ٤١٣/٢٠٢١ جلسة الثلاثاء ١٢/١٠/٢٠٢١م	٨	١٥٠
تسبيب حكم «تعريف. شروط. قصور». • من المقرر أن تسبيب الأحكام هو أن يتضمن الحكم أسبابًا صالحة لقبول النتيجة التي توصل إليها وتضمنها منطوقه بحيث تكون كافية لتأييد جوانبه كافة أي أن يؤسس الحكم على أسباب واضحة تحمل آية صحتها، وتشير إلى أن المحكمة التي أصدرته بحثت وقائع القضية بحثًا دقيقًا ومحّصت أدلتها، وفهمت الواقع فيها، وكونت		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
رأيها بناءً على التقصي والتمحيص وأن الحكم قدم إجابة حول كل الطلبات والدفوع. كما أنه من المقرر أن الشارع يوجب أن يشتمل الحكم ـ ولو كان صادرًا بالبراءة ـ على الأسباب التي بنى عليها، وإلا كان باطلاً، وذلك للوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معمّاة أو وضعه في صورة مجهلة مجملة، فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من وجوب تسبيب الأحكام، ولا يمكن المحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة. مخالفة ذلك قصور مبطل يوجب النقض.		
الطعن رقم ٢٠٢٢/٢٦٨م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٦/٢١م	٨٤	٥٣٨-٥٣٩
تسبيب حكم «تناقض. تعريف».		
• من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة.		
الطعن رقم ٢٠٢٢/٨١م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/٢٩م	٧٥	٤٨٩
تسبيب حكم «تناقض.تعريف».		
• من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم، ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر فلا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة.		
الطعون أرقام ٦٠٠ و ٦٠١ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٧ و ٢٠٢١/٦٢٩م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١م	٤٩	٣٦٦
تسبيب حكم «شروط».		
• من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققًا لحكم القانون.		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
الطعن رقم ٢٠٢٢/١٦ جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/١٥م	٦٩	٤٦٦
تسبيب حكم «شروط».		
• من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققًا لحكم القانون.		
الطعن رقم ٢٠٢٢/٨١م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/٢٩م	٧٥	٤٨٩
تسبيب حكم «شروط».		
• من المقرر أن مفاد نص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية أنها توجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها سواء أكان صادرا بالإدانة أم بالبراءة والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة لها سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه بأن يكون ذلك في بيان جلي ومفصل يستطاع الوقوف إلى مسوغات ما قضى به.		
الطعن رقم ٢٠٢٢/٣٥٦م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٦/٢٨م	٨٧	٥٥٥
تسبيب حكم « شروط».		
• من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها بشرط أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة، وأن يكون الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية لما أدين به المتهم، وأورد على ثبوته في حقه أدلة سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملاً بما يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة.		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
الطعن رقم ٢٠٢١/٤٧٥م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٣٠م	٣٥	٢٩١
تسبيب حكم «شروط». • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن أسباب الحكم يجب أن تشتمل على بيان مصدر ما ثبتت صحته وتأكد صدقه في وقائع الدعوى، ويفصح بجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع، وعن فحوى تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى للمحكمة العليا أن تعمل رقابتها على سداد الحكم، والاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة، لها أصل ثابت بالأوراق، وتتفق مع النتيجة التي انتهى إليها.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٥٥٥ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/١٤م	٤٢	٣٢٩
تسبيب حكم « شروط». • من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها بشرط أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة، وأن يكون الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية لما أدين به المتهم وأورد على ثبوته في حقه أدلة سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملاً بما يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة؛ مما ينحسر معه الدفع بالقصور في التسبيب.		
الطعنين رقمي ٦٠٩ و ٢٠٢١/٦٣٠ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٣٠م	٣٧	٣٠٢
تسبيب حكم «شروط. قصور». قانون «تطبيق المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية». • من المقرر أن مفاد نص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
أنها قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة؛ حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرًا قصورا يرتب البطلان، ومن المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام بما يتعذر معه تبين مدى صحته من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها، أم كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع المهمة، أم كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم، أم كان يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة، بما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما علق منها بواقعة الدعوى أم بالتطبيق القانوني، ويعجز من ثم المحكمة العليا عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح.		
الطعن رقم ٤٠١/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٢٦/١٠/٢٠٢١م	٢١	٢١٧
تسبيب حكم» شروط. إيراده لأركان جريمة». • من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطًا معينًا، يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته كان ذلك محققًا لحكم القانون . ومن المقرر أن تحدث الحكم عن كل ركن من أركان الجريمة غير لازم ما دام قيامه مستفادًا من الظروف والملابسات التي أثبتها الحكم، وكان ما أورده الحكم بيانًا لواقعة الدعوى وأدلتها كافيًا وسائغًا في التدليل على توافر الجريمة التي أدان المتهم بها بكافة أركانها وعناصرها القانونية كما هي معرفة به في القانون		
الطعن رقم ٣٥٤/٢٠٢٢م جلسة الثلاثاء ٢١/٦/٢٠٢٢م	٨٦	٥٥٠
تسبيب حكم «صياغة». • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطا معينًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققًا لحكم القانون خاليا من عيب القصور في التسبيب. الطعون أرقام ٦٠٠ و ٦٠١ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٧ و ٢٠٢١/٦٢٩م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١م	٤٩	٣٦٣
تسبيب حكم «عيب. تناقض». • من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته بعض آخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متساقطًا لا شيء فيه باقيًا يمكن أن يعدُّ قوامًا لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليه. الطعنين رقمي ٦٠٩ و ٢٠٢١/٦٣٠ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٣٠م	٣٧	٣٠٣
تسبيب حكم «ماهية». • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطًا معينًا يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم، وعلى ما يبين من مدوناته كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها ـ حسبما استخلصتها المحكمة ـ كان ذلك محققًا لحكم القانون. الطعن رقم ٢٠٢١/٣٣٣م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م	١٣	١٧٦
تسبيب حكم «ماهية شروط. قصور». مبدأ «الاقتناع القضائي». قانون «تطبيق المادتين (٢١٥) و (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية. • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه وإن كان المشرع العماني قد اعتمد مبدأ الاقتناع القضائي أساسا للأحكام الجزائية حسبما ورد بالمادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هناك قيودا على هذا المبدأ ومنها ضرورة تسبيب الأحكام حسبما أوجبته المادة «٢٢٠» من القانون ذاته، ويقصد بأسباب الحكم أنها هي عبارة عن مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
منطوقه، وبمعنى آخر هي مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو تبرئته، وتتضمن الأسباب جزأين أساسيين، يتمثل أولها: في عرض الأدلة الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها الحكم والثاني: في الرد على الدفوع الجوهرية التي أبديت أثناء نظر الدعوى، ويتعين أن يتوافر للأسباب شرطان كي تتحقق علتها أولهما: أن تكون مفصلة واضحة. والثاني: أن تكون متسقة فيما بينها بحيث لا يناقض بعضها بعضا، ويعني تفصيل الأسباب: أن تكون كافية؛ ليستقيم بها منطوق الحكم أي أن تكون كافية للإقناع بما قضى به الحكم في منطوقه، ويقتضي ذلك أن يعرض الحكم الحجج التي استند إليها، فإذا كانت الأسباب مجملة أو كان الحكم قد جهّل أدلة الثبوت في الدعوى فلم يبينها في وضوح فإنه يكون معيبا بالقصور، كما يقتضي تفصيل الأسباب أن يورد الحكم مؤدى كل دليل استند إليه وأن يرد على كل دفع جوهري أبدي في الدعوى. تطبيق.		
الطعنين رقمي ٣٦٨ و٣٦٩ /٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٢٦/١٠/٢٠٢١م	٢٠	٢٠٩
تشريع «إلغاؤه» قوانين «تفسيرها. لوائح وقرارات تنفيذية». سلطة تنفيذية «إصدارها للقرارت واللوائح». قانون الأمراض المعدية «تطبيق». • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساو له في مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل علًى نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، وكان الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرًا صادقًا عن إرادة الشارع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك وانه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه، وكان من المقرر ـ كذلك أن من حق السلطة التنفيذية أن تتولى أعمالاً تشريعية عن طريق إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، ومن ثم فإن اللائحة أو القرار التنفيذي لا يصح أن تلغي أو تفسخ نصًا آمرًا في القانون، وأنه من المقرر أنه يشترط لصدور القرار في حدود التفويض التشريعي ألا		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
يوجد أدنى تضاد بين الحظر الوارد في نص القانون وبين الشروط والأوضاع المحددة في القرار وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر وارد في لائحة أو قرار تنفيذي فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلاً للائحة، وإذ كان الثابت أن قانوناً لاحقًا لم يصدر بإلغاء قانون الأمراض المعدية، فإن القول بعدم انطباق قانون مكافحة الأمراض المعدية وأن قرار المفتش العام للشرطة والجمارك هو المنطبق على واقعة الدعوى باعتباره أصلح للطاعنين غير جائز.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٥٠٨م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢٨م	٥٠	٣٨٧
تظلم «من قرار الحفظ. الطعن عليه». طعن بالنقض «تظلم من قرار حفظ. شروط الطعن». قانون «تطبيق المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية».		
• مفاد نص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية أنه يتعين أن يوجه الطعن إلى حكم نهائي صادر من آخر درجة في الجنايات والجنح، وذلك يعني أنه ما ليس حكمًا لا يجوز أن يكون موضوعًا للطعن أمام المحكمة العليا، ومؤدى ذلك أن القرارات والأوامر الصادرة من محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية) أو من محكمة الجنايات لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض أمام المحكمة العليا؛ لأن الطعن بالنقض قاصر على الأحكام، أما القرارات والأوامر فلا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص، وقانون الإجراءات الجزائية قد خلا من نص يبيح الطعن في القرارات والأوامر الصادرة من محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية) أو من محكمة الجنايات؛ إذ إن المشرع استعمل في المادة المذكورة كلمة (أحكام) دون القرارات، فأخرج الأخيرة من نطاق الأحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض، كما أن العبرة في تكييف ما صدر عن المحكمة فيما إذا كان حكمًا أم قرارًا هو بحقيقة الواقع، وليس بما تضفيه المحكمة عليه. مؤدى ذلك أن القرر الصادر من محكمة الاستئناف في التظلم من قرار الحفظ لا يعد حكما، وبالتالي لا يجوز الطعن عليه أمام المحكمة العليا.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٧٨٠م جلسة الأربعاء ٢٠٢٢/١/٥م	٥٧	٤١٧
تفتيش «اقتصاره على الغرض منه. هاتف محمول». هاتف محمول		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
«مدلول. تجزئة تفتيش. حرية. حياة خاصة». قانون «تطبيق المادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية». • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن اقتصار التفتيش على حدود الغرض منه هو مبدأ قانوني مهم مقرر لحماية حق الخصوصية؛ لأنه إذا كان التفتيش هو في حقيقته انتهاكًا لخصوصية شخص اقتضته ظروف قانونية معينة فإنه يجب أن يبقى في الحدود التي اقتضت إجراؤه خاصة بعد أن تجاوز مدلول الهاتف المحمول كونه فقط مجرد أداة لإجراء اتصال هاتفي بهاتف آخر من خلال شبكة معينة؛ ليصبح أداة ذات قدرة تخزينية هائلة للمعلومات المختلفة التي تهم الشخص في حياته الخاصة وحياة أسرته وعمله وماله واتصالاته ومراسلاته، والتي بمقدور الهاتف الاحتفاظ بها لشهور طويلة، وتأسيسًا على ذلك فإن تصفح هاتفه من شأنه أن يمكن من الوقوف على تفاصيل عائلته، وانتماءاته الفكرية والسياسية، وعاداته واهتماماته وعلاقاته وأعماله المهنية وما يعانيه من أمراض ولجميع تلك الاعتبارات وغيرها فإن تفتيش الهاتف المحمول التالي للقبض، يجب أن يعامل معاملة تختلف عن الأشياء المادية التي توجد بحوزة المقبوض عليه؛ لأن من شأن إجازة هذا التفتيش على نحو مطلق أن ينال من حرمة حياة الشخص الخاصة، بل أن يجعلها خاوية من المضمون وكانت حماية الحياة الخاصة من المبادئ التي كرسها الشارع العماني في النظام الأساسي للدولة وفقا للمادة (١٨) و (٣٠) منه، بما يبين منه أن الشارع العماني قد انحاز إلى مبدأ حماية حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وفي هذا الاطار تتنزل أحكام المادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت أن يكون تفتيش الأشخاص مقتصرًا على الأشياء أو الآثار التي صدر بشأنها أمر التفتيش وأن لا حياد عن ذلك المبدأ إلا إذا ظهر، وبصفة عرضية أثناء التفتيش أشياء تعتبر حيازتها جريمة أو متعلقة بجريمة أخرى عندها يجب ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش، فالتفتيش من أجل جريمة سرقة لا يطال تفتيش الهاتف المحمول، فإذا ما تم تفتيش هاتف المتهم المحمول في ضوء اتهامه بتهمة سرقة وأرشد إلى منزله حيث تخبئة المسروقات فإن ذلك يؤدي إلى بطلان إجراءات ذلك التفتيش وما ترتب عليه. الطعن رقم ٢٠٢٢/٢٥٣م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٥/٣١م	٨٠	٥١٨

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
تفتيش «القصد منه». محكمة موضوع «سلطتها في تقدير القصد من التفتيش». • من المقرر أن تقدير القصد من التفتيش أمر موكول إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها مادام سائغًا، ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب. الطعن رقم ٢٠٢١/٤١٣ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م	٨	١٥٠
تفتيش مركبة « مغلقة. حرمة. تخلي». تحري « اكتشاف عرضي». • من المقرر أن تخلي صاحب السيارة أو حائزها عنها باختياره ولأي سبب كان حتى لو تركها مغلقة، وكان ظاهر الحال يشير إلى تخليه عنها فإنها لا تكون في حيازة أحد، ويسقط ما لها من حرمة، وفي هذه الحالة يجوز لمأمور الضبط القضائي معاينتها، وذلك بفتحها والاطلاع على ما بداخلها. علة ذلك أنه ضرب من ضروب التحري الذي ليس فيه اعتداء على حرمة الأفراد الشخصية فقد يكون بداخلها مواد خطرة على الأمن، وقد يكون فيها ما يستدل به على صاحبها. فإن وجد بها شيئا؛ مما تعد حيازته جريمة جاز لمأمور الضبط القضائي الذي شهدها أن يباشر ما يخوله له القانون في هذا الشأن. الطعن رقم ٢٠٢١/٤١٣ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م	٨	١٥٠
تنازع اختصاص «سلبي». اختصاص «محكمة جنايات. محكمة جنح». قانون «تطبيق المواد من (١٥٨ إلى ١٦١) من قانون الإجراءات الجزائية». • إذا ما تخلت كل من محكمة الجنايات ومحكمة الجنح عن نظر الدعوى، عندها يقوم التنازع السلبي الذي رسم القانون الطريق؛ لتلافي نتائجه في المواد من (١٥٨ إلى ١٦١) من قانون الإجراءات الجزائية. لما كان ذلك، وكان مفاد المواد (١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٧٦) من القانون المذكور أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات ومحاكم الجنح يجري على أساس نوع العقوبة التي تواجه المتهم ابتداء عن التهمة المسندة إليه بسبب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن العقوبة التي قد توقع عليه بالفعل عن الجريمة التي تثبت في حقه، ولذلك فإن المعول عليه في تحديد الاختصاص		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما ترفع بها الدعوى، وكانت العبرة في تحديد نوع الجريمة حسبما تقضي به المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦) من قانون الجزاء هي بمقدار العقوبة التي حددها الشارع. دعوى تنازع الاختصاص رقم ٢٠٢١/٢ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٣٠م	٣٤	٢٨٤
تنفيذ عقوبة «تأجيل. اختصاص». استشكال «اختصاص. تأجيل عقوبة». • من المقرر أن مفاد نص المادة (٣٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية أن الشارع جعل الأمر بتأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية منوطًا بالمدعي العام وحده، وخصّه اختصاصًا انفراديًا بالأمر به، مؤدى ذلك أن محكمة الإشكال إذا قضت بتأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها على المطعون ضدها تكون قد جاوزت اختصاصها الولائي. أثره الخطأ في تطبيق القانون بما يبطل الحكم، ويوجب نقضه. الطعن رقم ٢٠٢١/٣٢٤م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١م	٤٧	٣٥٣
(ج) جرائم - جريمة جرائم حماية المستهلك «المزود. تعريف». قانون «تطبيق المواد (١) و (٢٥) من قانون حماية المستهلك». • من الثابت أن قانون حماية المستهلك قد عرّف في مادته الأولى المزود بأنه: «كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتداول سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك» وعرف التداول بأنه: «بيع أو شراء أو عرض أو تصنيع أو توريد أو إنتاج أو ترويج أو نقل أو تخزين للسلعة» وعرف الخدمة بأنها: «كل عمل يؤديه المزود للمستهلك بمقابل أو بدون مقابل» مؤدى ذلك أن البيّن من قانون حماية المستهلك أن أحكامه جاءت مخاطبة المزود على النحو المعرف به في القانون بواجبات والتزامات لا يمكن أن تؤدي إلا من الشخص الذي يملك القرار فيها سواءً كان المزود هو شخص طبيعي أم هو العضو الذي يمثل إرادة الشخص الاعتباري، ويكون هو المسؤول جزائيًا في حال إخلاله بواجباته والالتزامات المفروضة عليه، أما من سواه من الموظفين فلا		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
يسأل إلا عن أفعاله الشخصية. ومفاد نص المادة (٢٥) من قانون حماية المستهلك التي تنص على أنه: «يلتزم المزود باسترجاع السلعة ورد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها دون مقابل في حال اكتشاف المستهلك عيبًا فيها» أن من يثبت أنه يملك صلاحية استرجاع السلعة ورد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها فإنه يكون هو المزود.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٦٦٨ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/٢٦م	٢٥	٢٤٠
جريمة «أثر طاعة الرئيس».		
• من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.		
الطعن رقم ٢٠٢٢/٨١م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/٢٩م	٧٥	٤٨٩
جريمة «أدوات. معدات. آلات. مفهوم». مصادرة «مفهوم الأدوات المستعملة».		
• من المقرر وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أنه يراد بالأدوات والمعدات والآلات المستعملة في ارتكاب الجريمة تلك التي استخدمها الجاني لكي يستزيد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو تيسير ارتكابها أو تخطي عقبات تعترض تنفيذها.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٦٠٢ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٢م	٢٧	٢٥١
جريمة «اشتراك.» إثبات «الاستدلال على المشاركة الجرمية».		
• من المقرر أن الاشتراك يتم غالبًا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها.		
الطعنين رقمي ٦٠٩ و ٢٠٢١/٦٣٠ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٣٠م	٣٧	٣٠٣
جريمة «تحرش جنسي. إثبات». أدلة «مطلق أدلة الإثبات الجنائي. قرائن».		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
• من المقرر أن القانون لا يشترط لثبوت جريمة التحرش الجنسي والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة، بل لمحكمة الموضوع أن تكوّن عقيدتها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها، إذ القرائن من طرق الإثبات في المواد الجنائية، وللقاضي أن يعتمد عليها وحدها ما دام الرأي الذي يستخلص منها مستساغًا.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٣٣٢ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م	٦	١٤٤
جريمة «ثبوتها». محكمة موضوع «سلطتها في إثبات الجريمة. شرط».		
• من المقرر أن مسألة ثبوت الجرائم المسندة إلى المتهم (الطاعن) من عدمها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائيًّا، وليس للمحكمة العليا بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن بشرط أن تكون الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٢٣٥ جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م	١١	١٦٨
جريمة «جناية اتجار بمخدر. ركن القصد». محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص ركن قصد الاتجار».		
• من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغًا تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٤٢٨م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م	١٥	١٨٥
جريمة «جنحة استغلال عمل حكومي. جنحة إخلال بواجبات الوظيفة». قانون «تطبيق المادتين (١) و (١٦) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، والمواد (١٠) و (١١) و (١٩٤) من قانون الجزاء».		
• من المقرر أن جنحتي استغلال العمل الحكومي لتحقيق منفعة للغير والإخلال بواجبات الوظيفة المؤثمتين على التوالي بالمادة (١٦)		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
بدلالة المادة (٧) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، والمادة (١٩٤) من قانون الجزاء تتطلبان لتحققهما صفة خاصة في مرتكبها وهى أن يكون موظفًا عامًا وفقًا للمعنى الوارد بالفقرة (د) من المادة (١٠) من قانون الجزاء، وأن ينطبق عليه وصف المسؤول الحكومي كما أوردته المادة الأولى من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، وأن يتوافر في أموال الشركة التي يعمل بها وصف المال العام كما عرفته المادة السابقة، وكما قررته الفقرة (ب) من المادة (١١) من قانون الجزاء.		
الطعن رقم ٤٠١/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٢٦/١٠/٢٠٢١م	٢١	٢١٧-٢١٨
جريمة «جنحة استغلال الوظيفة والمنصب. أركان.». قانون «تطبيق المادة (١٩٤) من قانون الجزاء».		
• من المقرر أن جنحتي استغلال الوظيفة والمنصب لتحقيق منفعة خاصة وللغير المنصوص عليهما في المادتين (١٩٤) من قانون الجزاء و (١٦) بدلالة المادة (٧) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح تتحققان متى استغل الموظف العام أو من في حكمه وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل على منفعة له أو للغير بدون حق؛ وذلك عمل من أعمال وظيفته؛ وذلك لأن هذه الجريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي؛ لأنه خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة.		
الطعنين رقمي ٦٠٩ و ٦٣٠/٢٠٢١ جلسة الثلاثاء ٣٠/١١/٢٠٢١م	٣٧	٣٠٢
جريمة «جنحة الاحتيال. شروط». قانون «تطبيق المادة (٣٤٩) من قانون الجزاء».		
• من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الحصول على نفع من الغير لنفسه أو للآخرين باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية يعد من الأفعال المؤثمة بنص المادة (٣٤٩) من قانون الجزاء، ومن المقرر أيضا أن الطرق الاحتيالية التي تعد من وسائل الاحتيال المؤثمة بنص مادة الإحالة المشار إليها يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحدوث ربح وهمي أو		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر بالمادة المذكورة.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٥٠٣ جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٢/١٥م	٦٦	٤٥٦
جريمة «جناية الشروع في قتل. توافر سبق الإصرار والترصد». محكمة موضوع «تقديرها لظرفي سبق الإصرار والترصد».		
• من المقرر أن البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجهما من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف، وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٦١٣ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢٨م	٥٢	٣٩٧
جريمة «جناية التحريض على ارتكاب الفجور. استقلالية. أركان». قانون «تطبيق المادة (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات».		
• من المقرر أن مفاد نص المادة (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أنها اعتبرت جريمة تحريض القاصر على الفجور جريمة مستقلة بذاتها عن تحقق الفعل المحرض عليه من عدم تحققه وذلك؛ لما قدره المشرع العماني أن ظاهرة التحريض الالكتروني من أخطر ما انتجته التكنولوجيا الحديثة؛ لأن تأثيره مباشر ومتاح بأكثر من وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، وخاصة لما يكون هذا الأخير طفلاً قاصرًا وغير مدرك لما يشكله ذلك الفعل من تهديد للقيم الأخلاقية والدينية المحمية قانونًا لذلك ارتأى اعتبار تلك الجريمة من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها نتيجة ضارة معينة، حيث يتكون ركنها المادي من ثبوت تواصل الجاني بالقاصر المجني عليه عبر وسائل تقنية المعلومات وأنه حاول التأثير على عقله؛ لكي يرتكب جريمة معينة وحثه عليها وتذليل الصعاب في مواجهته وتقليل الاعتبارات والعواقب التي تنجم عن الجريمة، ويعتبر ذلك الركن المادي متحققا سواء اقتنع الطفل القاصر ووافق على ارتكاب الجريمة أم لم يوافق، كما أنه يتعيّن على المحرض أن يفهم دلالة عباراته ومدى التأثير المحتمل للوسائل التي يستعملها ويتوقع أن يقدم من حرضه على ارتكاب الجريمة، أي يجب أن تكون إرادة المحرض منصرفة إلى الجريمة التي وقع عليها التحريض عليها.		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
الطعن رقم ٢٠٢٢/١٥٢م جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٢٢/٤/١٢م	٧٦	٤٩٨
جريمة «جنحة الامتناع عن أداء النفقة. إعسار». قانون «تطبيق المادة (٢٨٠) من قانون الجزاء». • من المقرر أن جنحة الامتناع عن أداء النفقة المؤثمة بنص المادة (٢٨٠) من قانون الجزاء هي جريمة قصدية وثبوت حالة الإعسار في جانب المحكوم عليه بأداء النفقة، من شأنه أن يجعل هذه الجريمة غير قائمة بحقه؛ ذلك أن قصد المشرع من تجريم فعل الامتناع عن أداء النفقة هو معاقبة من يحجم قصدًا وعن سوء نية على عدم أدائها في الميعاد المقرر.		
الطعن رقم ٢٠٢٢/٣٥٦م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٦/٢٨م	٨٧	٥٥٥
جريمة «جنحة الامتناع عن أداء نفقة. شرط». قانون «تطبيق المادة (٢٨٠) من قانون الجزاء». محضر لجنة التوفيق والمصالحة «أثره في جريمة امتناع عن أداء نفقة». • من المقرر وفقا للمادة (٢٨٠) من قانون الجزاء أنه يشترط لقيام جريمة الامتناع عن أداء النفقة أو الأجرة أن يكون صدر ضد المتهم حكم نهائيٌّ في موضوع الدعوى وبين ذات الخصوم بموجب سلطة المحكمة القضائية، أما الصلح الذي يتم أمام لجنة التوفيق والمصالحة والذي يمتنع المتهم عن تنفيذه فإنه لا يعد حكمًا؛ لأنه لم يفصل في الخصومة بين طرفيه، وإنما أثبت في محضر الصلح ما تم الاتفاق عليه من إيجاب وقبول إعمالاً لقانون التوفيق والمصالحة، ومؤدى ذلك أن اللجنة تشهد بأن الطرفين اتفقا أمامها على الصلح المدون في صلب المحضر، والصلح في جوهره عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً؛ وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه، ويستطيع كل من الطرفين أن يلزم الآخر بما تم عليه الصلح أو يطلب فسخه إذا لم يقم الطرف الآخر بما التزم به. ولا يغير من الأمر بأن جعل المشرع من اعتبار محضر الصلح الذي يجرى على يد لجنة التوفيق والمصالحة سندًا تنفيذيًا يتم تنفيذه بنفس الطريقة التي تنفذ بها الأحكام القضائية.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٧٨٢ جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٢/٨م	٦٥	٤٥٢

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
جريمة «جنحة امتناع عن تنفيذ حكم قضائي. تعويض». • تعتبر جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم قضائي الصادر من محكمة القضاء الإداري لصالح المحكوم له بعد أن أعلن وأنذر به المتهم / رئيس الوحدة قانونًا قائمة؛ كونه مسؤولا عن أعمال تابعيه، وهو من يمثل تلك الوحدة، ولا يؤثر في قيام تلك الجريمة الإجراءات التي اتخذها المتهم المذكور ما دام أن تلك الإجراءات لم تؤد إلى تنفيذ هذا الحكم على النحو المبين بأسبابه، كونها انطوت على تعويض غير عادل . الطعن رقم ٢٠٢٢/٣٥٤م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٦/٢١م	٨٦	٥٥٠
جريمة «جنحة إفشاء سر المهنة». محكمة موضوع «سلطتها في التحقيق». قانون «تطبيق المادة (١٢١) من قانون العمل.». • غاية المشرع من نص المادة (١٢١) من قانون العمل أنه أراد حماية إرادة المجني عليه في أن تظل بعض الوقائع سرًا باعتبارها صورة من صور حماية الإرادة إلا أن المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا هو أن تحقيق واقعة الإفشاء من عدمها في الجرم المؤثم بالمادة (١٢١) المشار إليها هي من المسائل الموضوعية التي يعود أمر تقديرها لقاضي الموضوع وحده. الطعن رقم ٢٠٢١/٥٩٥ جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م	١٧	١٩٩
جريمة «جنحة إهانة محام. ركن العلانية. محل خاص». مكتب محاماة «محل خاص». محامي «إهانته». • من المقرر أن مكتب المحامي بحكم الأصل محل خاص، مؤدى ذلك لا يتوفر فيه ركن العلانية في جنحة إهانة موظف. مخالفة ذلك فساد في الاستدلال توجب النقض. تطبيق. الطعن رقم ٢٠٢٢/٢١ جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/٨م	٦٨	٤٦٣
جريمة «جنحة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها. أركان. تعريف». محكمة موضوع «سلطتها في تقدير ألفاظ خدش الحياء».		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
• من المقرر أن المشرع العماني حرصًا منه على حماية الأنثى من التعرض لها بأي قول أو فعل على وجه يخدش حياءها، فقد فرض عقوبة على مخالفة ذلك مضمنة في الجنحة المؤثمة بالمادة (٢٦٦/أ) من قانون الجزاء، وهي من الدعوي العمومية وليست الشخصية، والتي يتحقق ركنها المادي في قيام الجاني بالتعرض المادي أو المعنوي أو القولي فيقع التعرض بأي فعل أو قول أو إشارة تنزع إليه الشهوة من القبائح، وتعمل على تغيير وانكسار وانقباض النفس للمتلقي على غير هواه، وهذا الفعل يصل إلى المجني عليها بالاتصال المباشر المادي مثل تعابير المعاكسات أو السباب أو حركات باليد أو كشف عورة الفاعل للمتلقي أو النظر بشهوة والإتيان بحركات في الوجه تعطي تلميحات جنسية، كما يتوافر ركنها المعنوي في اتجاه إرادة الجاني إلى التعرض إلى الأنثى بأي قول أو فعل يخدش حياءها، وبالتالي يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصري العلم والإرادة. كما أن المقرر أيضًا أن المرجع في تعرف حقيقية الألفاظ التي تعد خدشًا لحياء الأنثى هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها للفهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا، ما دام أنها لم تخطئ في التطبيق القانوني للواقعة.		
الطعن رقم ٢٠٢٢/٢٠٨م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٥/٢٤م	٧٩	٥١٢-٥١٣
جريمة «جناية تحرش جنسي. إثبات بالشهود». أدلة «كافة طرق الإثبات».		
• من المقر أنه لا يشترط لثبوت جريمة التحرش الجنسي وإدانة مرتكبها وجود شهود رؤيا أو توافر أدلة معينة، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في هذه الجريمة بكل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ومتى رأت الإدانة كان لها أن، تقضي بالعقوبة على مرتكب الفعل دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدين حال وقوع الفعل أو ضبطه متلبسًا بها.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٤١٧م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٢/٨م	٤٠	٣٢١
جريمة «جناية تحرش جنسي. تعريف. شرط».		
• من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن التحرش الجنسي هو كل قول		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
أو فعل مخل بالحياء، ويستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته، ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، ولا يشترط لتوافره أن يترك الفعل أثرًا بالمجني عليه، كإحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثرًا، ويكفي لتوافر تلك الجريمة أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه، ويعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش، لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها، والتي هي جزء داخل في خلق كل إنسان وكيانه الفطري.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٤١٥م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/٢٦م	٢٢	٢٢٣
جريمة «جناية تحرش جنسي. شكوى». قانون «تطبيق المادة (٧٢) من قانون الطفل».		
• من المقرر أن جريمة التحرش الجنسي المعاقب بالمادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦/ب) من قانون الطفل والتي أدين بها الطاعن ليست في عداد الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية والتي يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٣٣٢ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م	٦	١٤٤
جريمة «جناية تحرش جنسي. قصد جنائي». قصد جنائي «تحرش جنسي». تسبيب حكم «ركن. إيراد».		
• من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التحرش الجنسي يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها، ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٤١٥م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/٢٦م	٢٢	٢٢٣
جريمة «جناية حجز حرية أنثى. ركن حجز الحرية. قصد جنائي». قصد جنائي «جناية حجز حرية أنثى». تسبيب حكم «قصور».		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
• من المقرر – في جناية حجز حرية أنثى – أن القبض على شخص، وحجز حريته هو إمساكه من جسمه وتقييد حريته وحرمانه من التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة. ومن المقرر أنه لا يكفي في بيان القصد الجنائي في الجريمة المذكورة كما هو معرف به في القانون مجرد حجز الحرية، بل يجب أن يقترن فعل الحجز بانصراف نية الجاني إلى حرمان الشخص من حريته والإضرار به. عدم استظهار ذلك قصور في التسبيب يبطل الحكم.		
الطعن رقم ٢٠٢٢/٥٣م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/٢٢م	٧٢	٤٧٨
جريمة «جنحة حيازة وإجراز مخدر. مناط مسؤولية». تسبيب حكم «إيراده لركن اتصال الجاني بالمخدر».		
• من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن مناط المسؤولية في حالتي إحراز وحيازة المواد المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشـرًا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص، ولو لم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٤١٣ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م	٨	١٥٠
جريمة «جناية رشوة. تعريف شروط. أركان. اختصاص. قصد» قانون «تطبيق المادتين (٢٠٨) و (٢١٢) من قانون الجزاء». قصد جنائي «جريمة رشوة». محكمة موضوع «تقديرها للقصد الجنائي». تسبيب حكم إيراده للقصد الجنائي».		
• من المقرر أن مفاد نص المادتين (٢٠٨) و (٢١٢) من قانون الجزاء أن جناية الرشوة تتحقق في جانب الموظف العام بمجرد قبوله الرشوة أو طلبها؛ ليعمل عملاً منافيًا لواجبات الوظيفة أو للامتناع عن عمل كان واجبًا عليه للقيام به بحكم وظيفته، وأنه لا يشترط بالضرورة لقيام جناية الرشوة أن تكون الأعمال المنافية لواجبات الوظيفة التي يطلب من الموظف العام أداؤها بمقابل داخلة بالكامل ضمن حدود وظيفته، وبصفة مباشرة، بل يكفي أن تكون له أدنى علاقة		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
بها أو له نصيب ولو جزئي من الاختصاص الوظيفي من شأنه أن يسمح له بتنفيذ الغرض المتوخى من الرشوة، كما أنه من المقرر أن تحقق جناية الرشوة يتطلب انعقاد اتفاق مسبق وغير مشروع فيما بين الراشي والمرتشي أو الوسيط، وهي تتم بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف العام وقبول إعطائها من جانب الراشي وما تسليم مبلغ الرشوة بعد ذلك إلا نتيجة، لما كان قد انعقد عليه الاتفاق مُسبَّقًا بينهما ما دامت نية الاتجار بالوظيفة والتكسب غير المشروع فيها كانت قائمة لدى الموظف العام بداية، كما أن القصد الجنائي في جناية الرشوة يتوفر بعلم الراشي والمرتشي عند طلب أو قَبول المال أو الهدية أو الوعد أو أي منفعة أخرى أن ذلك على سبيل الرشوة، وأن الموظف المرتشي يفعل ذلك لقاء القيام بعمل مناف لواجبات وظيفته أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة كان واجبًا عليه القيام به أو للإخلال بما تفرضه عليه واجباتها بحيث تكون الرشوة ثمن اتجار الموظف العام بوظيفته العامة أو استغلاله لها غير المشروع، ويستنتج هذا القصد من قبل محكمة الموضوع من خلال الظروف والملابسات المصاحبة للعمل أو للامتناع أو للإخلال بواجبات الوظيفة، كما أنه من المقرر أنه لا يشترط في الراشي باعتباره فاعلاً آخر مع الموظف المرتشي أية صفة خاصة، كما لا يلزم أن يكون الراشي هو نفسه صاحب المصلحة في العمل أو الامتناع أو الإخلال الذي يطلبه من الموظف فقد يكون العمل لمصلحة غيره، ومن المقرر أنه يجب لإدانة الراشي أن يتوافر لديه القصد الجنائي بأن تتجه إرادته إلى الإعطاء أو الوعد بقصد حمل الموظف على أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه، وأن استخلاص هذا القصد موكول إلى محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها، وليس بلازم أن تتحدث عنه استقلالاً في حكمها ما دامت قد أوردت في الحكم ما يدل عليه باستخلاص سائغ يتفق مع العقل والمنطق.		
الطعون أرقام ٦٠٠ و ٦٠١ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٧ و ٢٠٢١/٦٢٩م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١م	٤٩	٣٦٤-٣٦٥
جريمة « جناية رشوة. شرط حصول على منفعة.». • من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة عدم حصول الراشي على منفعة؛ لأن جريمة الرشوة تتم بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشي.		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
الطعن رقم ٢٠٢١/٤٧٥م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٣٠م	٣٥	٢٩٢
جريمة «جناية رشوة. شرط الاختصاص. دائرة وظيفية. محكمة موضوع» . محكمة موضوع « تقدير قيام جريمة». • من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي حصل أو حاول أن يحصل منه على منفعة لنفسه أو لغيره هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغًا مستندًا إلى أصل ثابت في الأوراق، ومن المقرر أنه لا يشترط في تلك الجريمة أن يكون الموظف الذي حصل أو حاول أن يحصل على منفعة لنفسه أو لغيره من وراء تلك الوظيفة أن يكون هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بهذه المنفعة، بل يكفي أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض لجلب هذه المنفعة.		
الطعنين رقمي ٦٠٩ و ٢٠٢١/٦٣٠ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٣٠م	٣٧	٣٠٣
جريمة «جناية رشوة. شرط الاختصاص. دائرة وظيفية. محكمة موضوع» . محكمة موضوع « تقدير قيام جريمة». قانون «تطبيق المادة (٢٠٧) من قانون الجزاء.». • من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي عرضت عليه الرشوة من أجله هو من الأمور الموضوعية التي ينزل تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها، ما دام تقديرها سائغًا مستندًا إلى أصل ثابت في الأوراق ، كما أنه من المقرر أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذي عرضت عليه أو طلب الرشوة هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، كما أنه من المقرر أن جريمة الرشوة تتحقق في جانب الموظف، ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته، وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٢٠٧) من قانون الجزاء، علة ذلك أن المشرع استهدف بهذا النص الضرب على أيدي العابثين بالوظيفة عن طريق التوسع في مدلول الرشوة وشمولها مَنْ يستغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم المشرع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة.		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
الطعن رقم ٢٠٢١/٤٧٥م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٣٠م	٣٥	٢٩١-٢٩٢
جريمة «جنحة سحب شيك دون رصيد. اختصاص». طعن بالنقض «جرائم شيكات. شرط». قانون تبسيط الإجراءات «جرائم شيكات غير مرتبط بجرم آخر. تطبيق المادة (٢٢) منه». نظام عام «اختصاص المحكمة العليا». • من المقرر حسب نص المادة (٢٢) و (٢٩) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات أنه متى بدأ سريان قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات على قضايا الشيكات المرتبطة بجرم آخر فإن الحكم الصادر في هذه الدعاوى من محكمة الاستئناف غير قابل للطعن فيه أمام المحكمة العليا مما يتعيّن معه القضاء بعدم قَبول الدعوى.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٦٢٤ جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١/١١م	٥٨	٤٢١
جريمة «جناية ضربٍ أفضى إلى موت». قصد جنائي «جناية ضربٍ أفضى إلى موت». قانون « تَطبيق المادة (٣٠٦) من قانون الجزاء». • مفاد المادة (٣٠٦) من قانون الجزاء أنها تتحدث عن جريمة ضرب أفضى إلى موت، ومن المقرر أن القصد الجنائي في جرائم الضربً المفضي إلى الموت يتحقق متى تعمد الجاني فعل الضرب، وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل.		
طعن رقم ٢٠٢٢/٢٦٨م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٦/٢١م	٨٤	٥٣٨
جريمة «جناية ضرب أفضى إلى موت. مسؤولية. توقع نتيجة. مرض المجني عليه. علاقة سببية». • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الجاني في جريمة جناية ضرب أفضى إلى موت يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي، ولو كانت عن طريق غير مباشر، ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة، كما أنه من المقرر أيضًا أن مرض المجني عليه، إنما هو		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
من الأمور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة. تطبيق ذلك.		
الطعن رقم ٢٠٢٢/٢٦٨م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٦/٢١م	٨٤	٥٣٨
جريمة «جناية ضرب خلّف عاهة مستديمة. شروط». محكمة موضوع «تقدير العاهة المستديمة. خبرة». تقرير طب شرعي» عاهة مستديمة.». قانون «تطبيق المادة (٣٠٧) من قانون الجزاء». • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ذكرتها المادة (٣٠٧) من قانون الجزاء هي كل إصابة أدت إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كليًّا أو جزئيًّا بصورة دائمة، ويعد في حكم العاهة المستديمة أيضًا كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله، فلا يكفي عند الأخذ بتقرير الطب الشرعي دليلاً على حصول تشويه جسيم للمجني عليه ينزل منزلة العاهة المستديمة لإدانة المتهم بتلك الجناية المنصوص عليها بالمادة المذكورة، بل لا بد من الإشارة إلى أن تلك الإصابات الواقعة على المجني عليه خلفت تشويهًا جسيمًا لديه شكّل عاهة مستديمة. ومن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن أمر البت في ثبوت حصول العاهة المستديمة من عدمه متروك لتقدير قاضي الموضوع يبتّ فيه بما يتبيّنه من حالة المصاب على ضوء ما يستخلصه من التقرير الطبي لتعلق الأمر بمسألة فنية باعتبار أن التقرير الطبي من الوسائل الفنية التي يستعين بها القاضي؛ لتتضح الرؤية لديه ما دام أن الأمر تعلق بمسألة فنية تستوجب رأي الأخصائيين فيها، ومخالفة حكم محكمة الموضوع لذلك -بالجزم بحصول تشويه للمجني عليه- ينزل منزلة العاهة المستديمة، وهي مسألة طبية فنية، وتخالف لما انتهى إليه تقرير الطب الشرعي فإنه يكون بذلك مشوبًا بعيب الخطأ في تطبيق القانون والقصور المبطل في التسبيب؛ بما يوجب نقضه.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٥٥٥ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/١٤م	٤٢	٣٣٠-٣٢٩
جريمة «جناية غسل أموال. إثباتها». أدلة «إثبات جريمة غسل أموال». • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه لا يشترط لإثبات جريمة غسل الأموال طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة، بل يكفي كما هو		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
الحال في سائر الجرائم - بحسب الأصل - أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم لها. تطبيق ذلك. الطعن رقم ٢٠٢١/٥٢٥ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م	٩	١٥٦
جريمة «جناية قتل عمد والشروع فيه. ركن خاص». • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونًا بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح، وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية. تطبيق. الطعن رقم ٢٠٢١/٣٨٥م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م	١٤	١٨٢
جريمة «جناية قتل عن سبق إصرار وترصد. قصد». محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص القصد». • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، وتنم عما يضمره في نفسه. واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى خاضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية. الطعن رقم ٢٠٢١/٣١٥ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م	٤	١٢٩
جريمة «جنحة سحب شيك دون رصيد. اختصاص». طعن بالنقض «جرائم شيكان. شرط». قانون تبسيط الإجراءات «جرائم شيكات غير مرتبط بجرم آخر. تطبيق المادة (٢٢) منه». • من المقرر حسب نص المادة (٢٢) و (٢٩) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات أنه متى بدأ سريان قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات على قضايا الشيكات غيرالمرتبطة بجرم آخر فإن الحكم الصادر في هذه الدعاوى من محكمة الاستئناف غير قابل للطعن فيه أمام المحكمة العليا مما يتعيّن معه القضاء بعدم قَبول الدعوى.		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
الطعنين رقمي ٧٢٦ و ٧٣٧/٢٠٢١ جلسة الثلاثاء ٢٨/١٢/٢٠٢١م	٥٦	٤١٤
جريمة «جنحة شيك. تاريخ قيامها». قانون «الأصلح للمتهم». • التاريخ المعتبر لقيام جريمة إصدار إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم هو تاريخ ارتجاع الشيك، وليس تاريخ تسليمه. مؤدى ذلك إذا كان تاريخ ارتجاع الشيك وقع في ظل سريان قانون الجزاء الجديد فلا مجال لإعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم.		
الطعن رقم ١٠٢/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ١٢/١٠/٢٠٢١م	١	١١٩
جريمة «جنحة شيك. الباعث». قانون «تطبيق المادة (٣٥٦) من قانون الجزاء». • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن جريمة إعطاء شيك دون رصيد تتحقق بإتيان الجاني أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٣٥٦) من قانون الجزاء، فإذ طرح الشيك للتداول انعطفت عليه الحماية القانونية والجزائية التي أسبغها الشارع. علة ذلك أن الشارع اعتبرها أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات. ولم يستلزم القانون نية خاصة لقيام هذه الجريمة. مؤدى ذلك ألا عبرة بالأسباب التي دفعت الجاني لإعطائه الشيك للمستفيد؛ لأنه من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجزائية.		
الطعن رقم ٣٠٤/٢٠٢١ جلسة الثلاثاء ١٢/١٠/٢٠٢١م	٣	١٢٥
جريمة «جناية قتل والشروع فيه. توافر نية القتل». محكمة موضوع «تقديرها لنية القتل». • من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.		
الطعن رقم ٦١٣/٢٠٢١ جلسة الثلاثاء ٢٨/١٢/٢٠٢١م	٥٢	٣٩٧

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
جريمة «جنحة مخالفة قانون حماية المستهلك. مزود. تداول. تعريف.». • من المقرر حسب نص المادة (١) من قانون حماية المستهلك أن المزود هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتداول سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك. كما أن المشرع عرف التداول بأنه: هو بيع أو شراء أو عرض أو تصنيع أو توريد أو إنتاج أو ترويج أو نقل أو تخزين أو توزيع للسلعة، ويعد في حكم التداول حيازة السلعة تمهيدًا لبيعها. الطعن رقم ٢٠٢١/٥٤٢ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٣٠م	٣٦	٢٩٩
جريمة «جنحة نشر أخبار في شن تحقيق قائم بإحدى طرق العلانية دون إذن». قانون «تطبيق المادة (٢٤٩) من قانون الجزاء». • من المقرر أن الجنحة المؤثمة بالمادة (٢٤٩) من قانون الجزاء يتحقق ركنها المادي بسلوك الجاني بالنشر بإحدى الطرق التي نصت عليها المادة المذكورة، ويتوافر ركنها المعنوي في اتجاه إرادة الجاني إلى نشر الأمور المحظور إفشاؤها أو إذاعتها مع العلم بطبيعتها، وبالتالي يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصري العلم والإرادة. علة التجريم في تلك المادة لتلك الجريمة أن المشرع العماني حرص بذلك على الحفاظ على مصلحة التحقيق ومنع من محاولة التأثير فيه، وفي ذلك سعي لحماية مصلحة الأفراد من التشهير بهم. الطعن رقم ٢٠٢٢/٦٩ جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/٢٢م	٧٣	٤٨١
جريمة «جنحة يمين كاذبة. دفع إباحة». قانون «تطبيق المادة (٢٤١) من قانون الجزاء. تطبيق المادة (٧٦) من قانون الإثبات». • مفاد نص المادة (٢٤١) من قانون الجزاء أن المشرع جرم اليمين الكاذبة التي تصدر من الخصم في موضوع الدعوى سواء كانت الدعوى مدنية أم تجارية أم عمالية أم أحوال شخصية، مؤدى ذلك أنه لا يمكن للمتهم التذرع بالإباحة وعدم تجريم الفعل استنادا للمادة (٧٦) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، كما أنه ووفقا لنص المادة الأخيرة أن عدم جواز إثبات المجني عليه كذب اليمين التي أداها خصمه الذي وجهت إليه أو ردّت إليه مقصور على غير الدعاوى الجزائية أما في إطار الدعوى الجزائية فيحق للمجني عليه أن يقدم		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
ما يشاء من بينات تثبت وقوع جرم اليمين الكاذبة تجاه خصمه بطرق الإثبات المخولة والمعتمدة في المادة الجزائية، فلو كان قصد المشرع متجها إلى منع المجني عليه من إثبات كذب يمين خصمه في كل الدعاوى أيا كان نوعها، لما لجأ إلى تفريد وتخصيص مادة تؤثم هذا السلوك، وتعاقب كل من يقدم على اقترافه.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٥٤٤م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م	١٦	١٩٣
جريمة «رشوة. ضبط المبلغ».		
• من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة عدم ضبط المبلغ محل الرشوة ما دام أن الحكم أثبت وقوعها.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٤٧٥م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٣٠م	٣٥	٢٩٢
جريمة مستمرة «تقادم».		
• من المقرر أن جريمة حيازة مكان أثري والعبث فيه هي جريمة مستمرة لا تبدأ المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية فيها بمضي المدة إلا من تاريخ انتهاء الاستمرار وهي رفع يده عن حيازة المكان.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٥١٢ جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٢/٨م	٦٤	٤٤٥
(ح)		
حالة – حكم – حيازة		
حالة التلبس «تعريف. تلقي بلاغ. استيقاف».		
• من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأن حالة التلبس هذه تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه، وأن تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة من الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثرًا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها. ومن المقرر أن تقدير الظروف التي تلابس الجريمة، وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
لقيام حالة التلبس أمر موكول لتقدير محكمة الموضوع دون معقب عليها إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، كما أنه من المقرر أن إجراءات الاستيقاف قد ينتج عنه حالة من حالات التلبس ففي هذه الحالة فإن مأمور الضبط القضائي له صلاحيات استثنائية يمارسها كإجراء من إجراءات التحقيق كالقبض والتفتيش وغيرها من الإجراءات التحفظية التي يجيز له القانون مباشرتها في حالة تحقق الجريمة المتلبس بها.		
الطعن رقم ٢٠٢٢/١٤٦م جلسة الاثنين ٢٠٢٢/٤/١٨م	٧٨	٥٠٦
حالة تلبس «شرط». تسبيب حكم «عيب مخالفة القانون».		
• من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه وفقا لحالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا خلا حكم محكمة الموضوع؛ مما يدل على ذلك فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٧٧٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١/١١م	٥٩	٤٢٤
حكم استئناف «أخذه بأسباب حكم ابتدائي».		
• من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت اعتناق الحكم المستأنف فليس في القانون ما يلزمها بأن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها؛ إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها، وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها.		
الطعن رقم ٢٠٢٢/٣٥٤م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٦/٢١م	٨٦	٥٥٠
حكم استئناف «أخذه بأسباب حكم ابتدائي. شرط».		
• من المقرر أنه لا يعيب الحكم الاستئنافي فيه إذا هو أيد الحكم الابتدائي أن يحيل على أسبابه التي أقيم عليها بشرط أن تكون		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
كافية لحمله، ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة. الطعن رقم ٢٠٢١/٤١٣ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م	٨	١٥١
حكم استئناف «تأييده لحكم ابتدائي». تسبيب حكم «إحالة للأسباب». • من المقرر أنه لا يعيب الحكم إذا هو أيد الحكم الابتدائي أن يحيل على أسبابه التي أقيم عليها بشرط أن تكون تلك الأسباب كافية لحمله، ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة. الطعن رقم ٢٠٢١/٢٣٥ جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م	١١	١٦٩
حكم استئناف «تأييده لحكم ابتدائي». تسبيب حكم «إحالة للأسباب». • من المقرر ألا يعيب الحكم الاستئنافي إن هو أيد الحكم الابتدائي أن يحيل على أسبابه التي أقيم عليها، متى كانت تكفي لحمله، ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة، تخرج في جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة. الطعن رقم ٢٠٢١/٥٩٥ جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م	١٧	١٩٩-٢٠٠
حكم البراءة «شرط». محكمة موضوع «قضاؤها بالبراءة. شرط». • من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . الطعن رقم ٢٠٢١/٥٧٧م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١١/١٠م	٣١	٢٦٨

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
حكم « البراءة. شك. شرط». محاكمة جزائية «اقتناع. شرط». • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محّصت واقعة الدعوى وأحاطت بها وبظروفها وبأدلة الثبوت التي أقيم عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات، وأن تقدير أقوال الشهود متروك لها بغير معقب. الطعن رقم ٢٠٢١/٥٧٦ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/٢٦م	٢٣	٢٢٩
حكم «براءة. شك.شرط». • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي بالبراءة؛ إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ـ كما هو الحال في هذه الدعوى. الطعن رقم ٢٠٢١/٦٦٨ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/٢٦م	٢٥	٢٤٠
حكم براءة «قناعة. شرط». قاعدة «الأصل البراءة». • من المقرر أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن الجريمة صورة من صور السلوك الشاذ الخارجة عن المألوف، وبناء عليه فقد وجب الاحتياط في نسبتها إلى شخص معين استنادًا إلى هذه القاعدة الفقهية، ولا يترك الأصل إلا بناءً على حجج قطعية الثبوت. وترتيبا على ذلك فمن المقرر أن محكمة الموضوع لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت بصحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت؛ لأن حكمها مشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى، وأحاطت بظروفها وبأدلتها التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي، فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات. الطعن رقم ٢٠٢٢/٣٥٦م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٦/٢٨م	٨٧	٥٥٥

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
حكم براءة «نعي». • من المقرر ألا يصح النعي على قضاء المحكمة بالبراءة بناءً على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها . علة ذلك أن ملاك الأمر كله إنما يرجع إلى وجدانها وما تطمئن هي إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أن المحكمة التي أصدرته أحاطت بالدعوى من كافة جوانبها ومحّصتها التمحيص الكافي، وبررت ما انتهت إليه بما يرفع النيل من سلامته. **الطعن رقم ٢٠٢١/٥٩٥ جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م**	١٧	١٩٩
حكم «خطأ في اسم جلالة السلطان». • صدور الحكم باسم صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد – طيب الله ثراه– لا يعدو كونه مجرد خطأ مادي لا تأثير له على الحكم، ولا ينال من شرعية الحكم أو يمس بذاتيته، ولا يترتب عليه البطلان. **الطعن رقم ٢٠٢٢/١٦٤م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٤/١٢م**	٧٧	٥٠٢
حكم «غيابي. العبرة فيه». متهم «حضوره شخصيا». قانون تطبيق المادة (١٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية. • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن العبرة في وصف الحكم بالحضوري أو بمثابة الحضوري أو الغيابي هي بحقيقة الواقعة في الدعوى لا بالوصف الذي تضفيه عليه المحكمة التي أصدرته، وأن مناط اعتبار الحكم حضوريًا هو بحضور الجلسات التي تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى، متى تهيأت للخصم الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً، كما أن من المقرر قانونًا وفقا لنص المادة (١٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية أن حضور المتهم في جميع إجراءات المحاكمة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن إجراء لزومي، أما في غير ذلك فيجوز أن يحضر عنه وكيله. **الطعن رقم ٢٠٢١/٦٨٨ جلسة الأربعاء ٨ /٢٠٢١/١٢م**	٤١	٣٢٦

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
حيازة مخدر. محكمة موضوع «تقديرها لحيازة مخدر». • من المقرر أن حيازة المخدر بقصد التعاطي واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغًا تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها. الطعن رقم ٢٠٢١/٤٩٤م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١/٢٥م	٦١	٤٣١
(خ) خبرة – خبير – خدمة – خصومة		
خبرة «تقرير. تجزئة». محكمة موضوع «سلطتها في تقرير خبير». • من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد من تقارير الخبراء ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة وأن في إغفالها بعض تفصيلاتها ما يفيد اطراحها لها. الطعن رقم ٢٠٢١/٣٦٢ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/٢٦م	١٨	٢٠٣
خبرة «تقرير خبير. تقديره». محكمة موضوع «تقديرها للخبرة». • من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن، مرجعُه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية؛ لتقدير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، . الطعن رقم ٢٠٢١/٥١٢ جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٢/٨م	٦٤	٤٤٥
خبرة «تقرير خبير. رأي المحكمة». محكمة موضوع «تقدير رأي خبير». • من المقرر أن لمحكمة الموضوع الجزم بما لم يجزم به الخبير متى كانت وقائع الدعوى قد أيدتها . تطبيق. الطعن رقم ٢٠٢١/٦٦٢م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١١/١٠م	٣٢	٢٧٥

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
خبير «إجراءات». قانون «تطبيق المادة (١١٧) من قانون الإجراءات الجزائية». • مفاد المادة (١١٧) من قانون الإجراءات الجزائية أنها لا توجب وإنما تجيز للخبير القيام بالإجراءات الضرورية التي يراها لإنجاز مهمته دون الرجوع إلى عضو الادعاء العام. **الطعن رقم ٢٠٢١/٦٦٢م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١١/١٠م**	٣٢	٢٧٥
خدمة طلبات «إخلال. مسؤولية». جريمة «إخلال بطلبات التوصيل». مسؤولية جزائية «إخلال بتوصيل طلبات». • من المقرر أن المستهلك إذا طلب من الشركة التي يمثلها المتهم خدمة توصيل وجبة غداء ووافقت تلك الشركة، فإن المتهم أصبح متعهدًا أمام المستهلك بتقديم الخدمة في المكان والزمان الذي تعهد به، وبناء على ذلك فإن إخلاله يقع تحت دائرة التأثيم المقرر بنص المادة (٢٣) من قانون حماية المستهلك والتي تنص على أنه يلزم المزود بتقديم الخدمة للمستهلك على الوجه السليم وبما يتفق مع طبيعتها. ولا يؤثر في ذلك أن الشركة التي يمثلها المذكور قد اتفقت مع شركة أخرى والأخير هي المسؤولة. علة ذلك أن المستهلك قد تعاقد مع الشركة التي يمثلها المتهم المذكور. تطبيق. **الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٨م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١/٢٥م**	٦٣	٤٤٠
خصومة الطعن بالنقض «صفة. شرط». الادعاء العام «اختصامه. صفة». • من المقرر أن خصومة الطعن بالنقض للدعوى العمومية لا تنعقد إلا باختصام الطاعن للادعاء العام؛ إذ إن الادعاء العام هو الذي يتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع، وليس المجني عليه، فإذا اختصم الطاعن في طعنه – القاصر على الدعوى العمومية – المجني عليه دون الادعاء العام فإنه يكون مرفوعًا على غير ذي صفة في خصومة الطعن، ويكون مبدأ المواجهة في الخصومة قد أغفل تمامًا؛ مما يتعيّن معه عدم قَبول الطعن شكلاً. علة ذلك أنه يجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، ويحدد الصفة في الدعوى القانون الموضوعي الذي يحكم		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
الحق أو المركز القانوني موضوع الدعوى؛ إذ إن الدعوى العمومية طرفاها الادعاء العام والمتهم مؤدى ذلك ألا يعدُّ المجني عليه طرفًا مباشرًا.		
الطعن رقم ٣٤٤/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ١٢/١٠/٢٠٢١م	٧	١٤٨
(د)		
دعوى – دفع – دفاع – دفوع – دليل		
دعوى مدنية «تعارض. تعدد طلبات. إحالة». تعويض «أدبي».		
• لا تعارض بين ما قضى به الحكم من إلزام المتهم بتعويض المجني عليها عن الضرر الأدبي الذي لحق بها، والمتمثل فيما تكبدته من عناء حضورها جلسات التحقيق والمحاكمة وحرمانها من الاستمتاع بالأثاث الخاص بها لفترة من الزمن جراء مقارفة المتهم الجريمة التي أدين بها، وبين ما قضى به الحكم من إحالة المطالبة المدنية بقيمة الأثاث محل الاتهام إلى المحكمة المدنية المختصة تأسيسًا على أن الوقوف على القيمة الحقيقية لذلك الأثاث يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى العمومية.		
الطعن رقم ١٦/٢٠٢٢ جلسة الثلاثاء ١٥/٣/٢٠٢٢م	٦٩	٤٦٦-٤٦٧
دفع «إجراء. عدم طلبه». محكمة «النعي عليها بدفع لم يطلب». بطلان «اعتراف. الدفع به».		
• من المقرر أن المتهم أو محاميه الحاضر معه إذا لم يدفع أيٌّ منهما ببطلان اعتراف الطاعن الوارد بالتحقيقات الأولية لعدم حضور مترجم معه لعدم إجادته التحدث باللغة العربية فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يتمسك به على نحو جازم أمام محكمة الموضوع.		
الطعن رقم ٤٧٥/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٣٠/١١/٢٠٢١م	٣٥	٢٩٣

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
دفع «إجراء سابق على المحاكمة. نظام خاص». • الدفع بتعييب التحقيق الذي أجراه الادعاء العام بدعوى قيامه بتفريغ هاتف الطاعن بالمخالفة لنص المادتين (٣٤و١١٦) من قانون الإجراءات الجزائية في حقيقته منصب على الإجراءات السابقة على المحاكمة. مؤداه ضرورة الدفع بذلك أمام محكمة الموضوع، وترك الدفع به أمامها مؤداه ألا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا. الطعن رقم ٢٠٢١/٦٥٦م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/٢٦م	٢٤	٢٣٣
دفع «استحالة واقعة». تسبيب حكم «إيراده لدفع الاستحالة». • من المقرر أن الدفع باستحالة حصول الواقعة على نحو معيّن من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل ردًّا صريحًا من المحكمة ما دام الرد يستفاد ضمنًا من القضاء بالإدانة استنادًا إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم. الطعنين رقمي ٦٠٩ و ٢٠٢١/٦٣٠ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٣٠م	٣٧	٣٠٣
دفع «إعادة الأشياء في دريمة إساءة الأمانة». جريمة «جنحة إساءة الأمانة. قيامها». • الدفع بإعادة المتهم للأشياء محل الاتهام إلى الطرف المدعي بالحق المدني قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة لا ينفي قيام جريمة إساءة الأمانة؛ ذلك أنه من المقرر أن الوفاء اللاحق على جريمة إساءة الأمانة لا يؤثر على قيامها. الطعن رقم ٢٠٢٢/١٦ جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/١٥م	٦٩	٤٦٦
دفع «إعراض». محكمة موضوع «سلطتها في الالتفات عن دفع. شرط». • من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقها إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى، فلها		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
أن تعرض عنه، ولا تثريب عليها إن هي أغفلت الرد عليه، واطّرحته برد شائغ.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٥٢٥ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م	٩	١٥٦
دفع « اعتراف مُكره». محكمة موضوع «تقدير الاعتراف».		
• من المقرر أن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه أو بأي طريقة أخرى تعيبه، وأنها متى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه، واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها.		
الطعون أرقام ٦٠٠ و ٦٠١ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٧ و ٢٠٢١/٦٢٩م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١م	٤٩	٣٦٥
دفع «انتفاء أركان الجريمة». تسبيب حكم «إيراده لدفع نفي التهمة».		
• من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الدفع بنفي التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا من محكمة الموضوع ما دام أن الرد عليها مستفاد من أدلة الثبوت التي ركنت إليها ويكون بذلك ما أثاره الطاعنان في هذا الشأن غير سديد.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٧٣٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/١٤م	٤٦	٣٤٨
دفع «بطلان القبض».		
• من المقرر أن الدفع ببطلان القبض لوقوعه قبل صدور الأمر به من السلطة المختصة قانونًا يُعد دفاعًا موضوعيًّا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع القبض بناءً على الأمر الصادر به أخذًا بالأدلة التي أوردتها ما دام لها سندها بالأوراق.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٢٣٥ جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م	١١	١٦٨

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
دفع «بطلان القبض والتفتيش». تحريات «جدية. دفع».		
• من المقرر أن الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش يعد من الدفوع الموضوعية التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا، ومن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر القبض والإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر القبض وإذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصدارهما، وأقرت الادعاء العام على تصرفه في هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٧٣٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/١٤م	٤٦	٣٤٨
دفع «بطلان إذن ضبط وتفتيش.».		
• الدفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته؛ لأنه يقتضي تحقيقًا تنأى عنه وظيفة المحكمة العليا.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٦٥٦م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/٢٦م	٢٤	٢٣٣
دفع «تحقيقه. شرط». محكمة موضوع «تحقيق الدفاع». تسبيب حكم «إغفال الرد على دفع».		
• من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى، فلها أن تعرض عنه، ولا تثريب عليها إن هي أغفلت الرد عليه.		
الطعن رقم ٢٠٢٢/١٦ جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/١٥م	٦٩	٤٦٦

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
دفع «تلفيق الاتهام». محكمة موضوع «تقديرها للدفع بتلفيق الاتهام». • من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردًّا، ما دام الرد عليها مستفادًا ضمنًا من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم. ومن المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أنه متى كانت الواقعة، قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى، فلها أن تعرض عنه، ولا تثريب عليها إن هي أغفلت الرد عليه. **الطعن رقم ٢٠٢٢/٨١م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/٢٩م**	٧٥	٤٩٠
دفع «تلفيق تهمة». • من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة هو دفع موضوعي لا يستأهل في الأصل ردًّا صريحًا بل يكفي أن يكون الرد مستفادًا من الأدلة التي استند إليها الحكم في الإدانة. مؤداه عدم القبول. **الطعن رقم ٢٠٢١/٣٣٣م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م**	١٣	١٧٧
دفع «عدم جدية تحريات». محكمة موضوع «ردها على دفع عدم جدية التحريات». • من المقرر أن محكمة الموضوع إذا عرضت في حكمها لما أبداه المدافع عن المتهم من دفع بعدم جدية التحريات، واطّرحته بأسباب قوامها أن المحكمة اطمأنت إلى جدية تلك التحريات من خلال ما تضمنته أوراق الدعوى فإن ذلك يكفي ردًّا على ذلك الدفع. **الطعن رقم ٢٠٢١/٢٣٥ جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م**	١١	١٦٨
دفع «مصلحة. إدغام». • من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في شأن جريمة ارتكاب أفعال مخلة بالآداب العامة داخل مركبته ما دام الثابت أن الحكم أنه أعمل في حقه الإدغام المنصوص عليه في المادة ٦٥ من		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
قانون الجزاء وعاقبه بعقوبة الجريمة الأشد، وهي جريمة التحرش الجنسي. الطعن رقم ٢٠٢١/٤١٥م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/٢٦م	٢٢	٢٢٣
دفع «نفي تهمة». • من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردًّا بشرط أن يكون الرد عليها مستفادًا ضمنًا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم. تطبيق ذلك. الطعن رقم ٢٠٢١/٣١٥ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م	٤	١٢٩
دفع «نفي التهمة. الرد عليه». • من المقرر أن نفي التهمة وإنكارها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستلزم ردًّا ما دام أن الرد عليها مستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم. الطعون أرقام ٦٠٠ و ٦٠١ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٧ و ٢٠٢١/٦٢٩م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١م	٤٩	٣٦٧
دفع «نفي التهمة. الرد عليه». محكمة موضوع «سلطتها في اطّراح دفع». • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن نفي التهمة وإنكارها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردًّا ما دام أن المحكمة اطّرحتها، وكان الرد عليها مستفادًا من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم . الطعن رقم ٢٠٢١/٥٢٥ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م	٩	١٥٦
دفع «نفي التهمة «. تسبيب حكم «إيراده لدفع نفي التهمة». من المقرر أن نفي التهمة وإنكارها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردًّا بما أن الرد عليها مستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
الطعنين رقمي ٦٠٩ و ٢٠٢١/٦٣٠ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٣٠م	٣٧	٣٠٣
دفع «نفي تهمة». محكمة موضوع «ردها على دفع نفي تهمة». تسبيب حكم «إيراده لنفي التهمة». • من المقرر أن الدفع بنفي التهمة أو تلفيقها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل ردًّا صريحًا من الحكم ما دام الرد عليها مستفادًا ضمنًا من القضاء بالإدانة استنادًا إلى أدلة الثبوت التي أوردها.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٤٨٩ جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١١/١٠م	٣٠	٢٦٣
دفاع «متهم. الرد عليه». • من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى، فلها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها إن هي التفتت عنه وأغفلت الرد عليه.		
الطعون أرقام ٦٠٠ و ٦٠١ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٧ و ٢٠٢١/٦٢٩م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١م	٤٩	٣٦٦-٣٦٧
دفوع «متهم. الرد عليها». تسبيب حكم «الرد على الدفوع». • من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي، وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمنًا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٤٨٩ جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١١/١٠م	٣٠	٢٦٢
دليل نفي «الالتفات عنه. شرط». محكمة موضوع «تقديرها لدليل النفي». • من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي، ولو حملته		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
أوراق رسمية، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى. الطعن رقم ٢٠٢١/٤٨٩ جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١١/١٠م	٣٠	٢٦٣
(ر) رابطة رابطة سببية «جريمة. ماهية». جريمة «الضرب. النتيجة». محكمة موضوع «سلطتها في تقدير الرابطة السببية». • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن رابطة السببية هي علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني، وترتبط به من الناحية المعنوية بما يوجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدًا، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، فمتى فصل في شأنها إثباتًا أو نفيًا فلا رقابة للمحكمة العليا عليه ما دام أنه أقام قضاءه في ذلك على أسباب سائغة، تؤدي إلى ما انتهى إليه، وأنه في جرائم الضرب أو إحداث جرح عمدًا فإن الجاني يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ـ كإطالة أمد علاج المجني عليه أو تخلف عاهة مستديمة به أو الإفضاء إلى موته ـ ولو كانت بطريق غير مباشر ما دام لم تدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطه السببية بين فعل الجاني والنتيجة. الطعن رقم ٢٠٢١/٦٦٢م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١١/١٠م	٣٢	٢٧٤
(س) سلطة سلطة تحقيق «قضاء عسكري». قضاء عسكري «اختصاصه بالتحقيق». قانون تطبيق المادتين (٣٥ و٥٤) من قانون القضاء العسكري». • مفاد نص المادة (٣٥) من قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١١٠م) أنها قد منحت الادعاء العسكري بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة له الحق في ممارسة الوظائف		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
والسلطات الممنوحة للادعاء العام في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون كما خولته المادة (٥٤) من القانون ذاته الحق في التحقيق مع غير الخاضعين لأحكامه حال مساهمتهم أو اشتراكهم في جريمة داخلة في اختصاصه.		
الطعون أرقام ٦٠٠ و ٦٠١ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٧ و ٦٢٩/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٢١/١٢/٢٠٢١م	٤٩	٣٦٥
(ش)		
شهادة		
شهادة «سماعية». أدلة « شهادة سماعية».		
• من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت سماعية، علة ذلك أن الأصل في الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه.		
الطعنين رقمي ٦١٤ و ٦١٥/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٢١/١٢/٢٠٢١م	٤٨	٣٥٧
(ض)		
ضرر – ضمان		
ضرر «بيان عناصره».		
• من المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المتهم عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله.		
الطعن رقم ١٦/٢٠٢٢ جلسة الثلاثاء ١٥/٣/٢٠٢٢م	٦٩	٤٦٦
ضمان مالي «شرط. إرجاع». قرار الادعاء العام «مصادرة مبلغ الضمان». قانون «تطبيق المادة ٦٤ و٦٦ من قانون الإجراءات الجزائية».		
• مفاد نص المادتين (٦٤) و (٦٦) من قانون الإجراءات الجزائية أن تخلف المتهمين عن حضور جلسة النطق بالحكم فإنه لا يترتب عليه		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
بطلان المحاكمة، بل إنه لا يجعل الحكم غيابيًّا في مواجهتهم، ومن ثم فإن مجرد تخلف المتهمين عن جلسة النطق بالحكم لا يتيح للادعاء العام مصادرة الضمان المالي الذي سبق وأن قدمه المتهمون، مؤدى ذلك بطلان قرار الادعاء العام بمصادرة ذلك الضمان.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٧٩٥م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١/١١م	٦٠	٤٢٧
(ط)		
طعن – طلب		
طعن «الادعاء العام». عقوبة إعدام «طعن الادعاء العام فيها. إقرارها. شروط».		
• تقديم الادعاء العام طعنه استنادًا إلى ما تقضي به المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية لقضاء الحكم المطعون فيه بإعدام المحكوم عليه، يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه بشرط أن يكون الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية لما نسب إليه، وأدان المحكوم عليه به، وأورد على ثبوته في حقه أدلة سائغة، من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، ولها أصل ثابت بالأوراق، وبشرط أن تكون إجراءات المحاكمة قد تمت طبقًا للقانون، ويجب أن يصدر الحكم بإعدام المحكوم عليه بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأي أولياء دم المجني عليهما، وأخذ رأي اللجنة المختصة من الناحية الشرعية طبقًا للمادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجزائية، ويجب أن يكون الحكم مواكبًا للنظر الصحيح في القانون ومبرأ من الخطأ في تطبيقه أو تأويله وأن يكون صادرا من محكمة مشكلة وفقًا للقانون، ولها ولاية الفصل في الدعوى، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٣١٥ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م	٤	١٣٠
طعن بالنقض «إيداع كفالة». كفالة مالية «إيداعها بالطعن بالنقض».		
• مفاد نص المادة (٢٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية أنها قد أوجبت لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية – أمام المحكمة		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
العليا- أن يودع كفالة مالية مبلغًا قدره (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال ما لم يكن قد أعفي منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية . مخالفة ذلك مؤداه عدم قبول الطعن شكلاً. الطعن رقم ٢٠٢١/٥٠١ جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/١٥م	٧١	٤٧٥
طعن بالنقض «تفصيل أسبابه». • من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدًا للطعن وتعريفًا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن العيب الذي شاب الحكم. الطعن رقم ٢٠٢٢/٨١م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/٢٩م	٧٥	٤٩٠
طعن بالنقض «شروط. عدم جواز. تفويت درجة». قانون «تطبيق المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية». • من المقرر حسب نص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية أنه لكلٍ من الادعاء العام والمحكوم عليه والمسؤول عن الحق المدني والمدعى به الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من آخر درجة في الجنايات والجنح، ومؤدى ذلك أن المادة سالفة الذكر أجازت للمسؤول عن الحق المدني الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة، ومناط الحق في ذلك الطعن أن يكون الطاعن طرفًا في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة، وأن يكون الحكم قد أضرّ به، فإذا تخلف هذا الشرط كما لو قبل الطاعن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة، وفوّت على نفسه استئنافه في الميعاد، ولم يختصم أمام ثاني درجة فلم يقض ضده بشيء فإن طعنه في الحكم الصادر بحقه بطريق النقض غير جائز. علة ذلك أن حكم أول درجة يكون حائزا قوة الأمر المقضي فيه، ولأن الطعن بالنقض ليس طريقًا عاديًا للطعن على الأحكام، وإنما هو طريق استثنائي لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة؛ لتدارك أخطاء الأحكام النهائية في القانون. الطعن رقم ٢٠٢٢/٣٣٠م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٦/٢١م	٨٥	٥٤٧

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
طعن بطريق النقض «شروط». • المقرر أن الطعن بطريق النقض وفق المادتين (٢٤٥و٢٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية، لا يجوز إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو مانع من السير فيها، قضاء حكم محكمة الجنايات بالبراءة من جناية مسندة، وإحالة باقي الجنح لمحكمة الجنح يعدُّ حكما غير منهٍ للخصومة في موضوع الدعوى، وغير مانع من السير فيها. الطعن رقم ٢٠٢٢/٣٣٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٦/١٤م	٨٢	٥٣٠
طعن بالنقض «مدعي بالحق المدني. صحيفة. صفة. عدم جواز». دعوى عمومية «صفة». • مفاد نص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز الطعن من المدعي بالحق المدني أو المسؤول عنه إلا فيما يتعلق بهذا الحق ، والمقرر في قضاء هذه المحكمة أن صحيفة الطعن بالنقض هي المرجع في تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم فإذا اقتصر الطاعن – المدعي بالحق المدني- في طعنه على مناقشة ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده من الجرم المسند إليه دونما قضى به من رفض الدعوى المدنية فإن ذلك لا يجوز طبقًا لنص المادة المذكورة، مؤدى ذلك أنه يتعيّن الحكم بعدم جواز الطعن. الطعن رقم ٢٠٢١/٤٤٣ جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١١/١٠م	٢٨	٢٥٥
طعن «بالنقض. كفالة. شرط». قانون «تطبيق المادة (٢٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية». • مفاد المادة (٢٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية أنها قد أوجبت لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية أن يودع كفالة مالية مبلغ (٢٠٠ ر.ع) مائتي ريال ما لم يكن قد أعفي منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية عدم إيداع تلك الكفالة مؤداه عدم قَبول الطعن شكلا. الطعن رقم ٢٠٢١/٣٦٧ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/٢٦م	١٩	٢٠٧

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
طعن «بالنقض. كفالة. شرط». قانون «تطبيق المادة (٢٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية». • من المقرر حسب المادة (٢٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية أنه يلتزم بإيداع الكفالة من يحكم عليه بعقوبة مالية أو تدبير احترازي أو من يحكم عليه بالتعويض، والأصل أن هذا الالتزام عام إلا أن الشارع أعفى منه الادعاء العام والمحكوم عليه بعقوبة مقيّدة للحرية ومن أعفي من هذا الالتزام بقرار من لجنة المساعدة القضائية ومن أعفى من الرسوم القضائية، والالتزام بإيداع الكفالة هو التزام بإيداع مبلغ نقدي، قدره (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال، ليكون موضوعًا للمصادرة في الحالات التي حددها القانون حسب نص المادة (٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية. عدم إيداع تلك الكفالة وفق الوارد سلفا مؤداه عدم قَبول الطعن. **الطعن رقم ٢٠٢١/٤٨٨ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٢م**	٢٦	٢٤٤
طعن «فصل. تقديم الشكل». قانون «تطبيق المادة (١٣٧) و (١٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية». • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه، ومؤدى المادة (١٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. وبناء عليه فإن قضاء محكمة الجنايات ببراءة المتهمين من جناية الاشتراك في تزوير أوراق رسمية، مؤداه انفكاك الارتباط بين الجنحة المسندة إليهما – الإدلاء ببيانات غير صحيحة أدت إلى الحصول على محرر رسمي– وبين جناية الاشتراك في التزوير سالفة الذكر والمقضي ببرائتهما منها، ومن ثم فإن قضاءها بإحالة الجنح المسندة إليهما إلى محكمة الجنح المختصة يكون قد أصاب صحيح القانون وفقًا للمادة سالفة البيان والمادة (١٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية. **الطعن رقم ٢٠٢٢/٣٣٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٦/١٤م**	٨٢	٥٣٠

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
طعن «قاعدة. عدم مضارة». قانون «تطبيق المادة (٢٦٢) من قانون الإجراءات الجزائية». محكمة «الإعادة. شرط». عقوبة «تشديدها من محكمة الإعادة». • مفاد نص المادة (٢٦٢) من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز لمحكمة الإعادة –المعاد إليها الحكم من المحكمة العليا بناء على طعن – تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلاً بناء على طعن من الادعاء العام بوصفه السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية، فإذا لم يكن الادعاء قد قرر الطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضاه، فصار بذلك نهائيًا في مواجهته، وحصل الطعن عليه من غيره من الخصوم ، فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافعي الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغلظها عما قضى به الحكم السابق. مخالفة ذلك تؤدي إلى تعديل الحكم المطعون فيه. تطبيق. **الطعن رقم ٢٠٢١/٤٢٨م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م**	١٥	١٨٦
طعن «ميعاد». نظام عام «ميعاد طعن». • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن المواعيد المحددة في القانون للطعن في الأحكام، بما في ذلك الطعن أمام المحكمة العليا هي من النظام العام، فإذا انقضت سقط الحق في الطعن، ويجب على المحكمة أن تقضيَ بذلك من تلقاء نفسها، ولو لم يكن مثار نزاع بين الخصوم. مؤدى تفويت ميعاد الطعن القضاء بعدم قبوله. **الطعن رقم ٢٠٢١/٦١٠ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م**	١٠	١٦٦
طلب إعادة نظر» شروط». قانون «تطبيق المادة (٥/٢٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية». • مفاد نص المادة (٥/٢٦٨) بالفقرة الخامسة منها من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب لإعمالها توافر شرطين أولهما: ظهور وقائع أو أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، ثانيهما: أن تكون الوقائع		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
الجديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتما سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية، ولا يكفي أنها تخلق الاحتمال بذلك . علة ذلك أنه لا يصح المساس بحجية الحكم بعد أن اكتسب قوة الأمر المقضي به وأصبح عنوانا للحقيقة إلا في حالة ما إذا كان من شأن الواقعة الجديدة القطع ببراءة المحكوم عليه.		
الطعن بإعادة النظر رقم ٢٠٢١/١٣م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٢/٨م	٣٩	٣١٧
طلب إعادة النظر «صفة». قانون «تطبيق المادة (٢٦٩) من قانون الإجراءات الجزائية».		
• من المقرر وفق نص المادة (٢٦٩) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه» يقبل طلب إعادة النظر من:		
١/ الادعاء العام		
٢/ المحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا		
٣/ زوج المحكوم عليه أو ورثته بعد موته أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة		
فمؤدى النص المذكور أن المشرع قد حصر صفة الأشخاص الذين يقبل منهم تقديم طلبات إعادة النظر. وبناء عليه فقيام أحد المحكوم عليهم بتقديم طلب إعادة النظر نيابة عن محكوم عليه آخر تأسيسا على أن مقدم الطلب هو وحده من قام بالجريمة المحكوم عليه بسببها مؤداه عدم القبول لعدم الصفة.		
الطعن بإعادة النظر رقم ٢٠٢١/٨م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٢/٨م	٣٨	٣١٥
طلب «سماع شهادة نفي. شرط».		
• من المقرر أن طلب سماع شهود نفي هو دفاع موضوعي يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أو أن يكون لازمًا للفصل في الموضوع ذاته، وإلا فالمحكمة تكون في حل من عدم الاستجابة إليه، كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة في حكمها.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٦٦٢م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١١/١٠م	٣٢	٢٧٤

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
(ظ) ظرف ظرف «ترصد. استنتاج». محكمة موضوع. شرط» سلطتها في تقدير توافر الترصد». • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن توافر سبق الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها. شرط ذلك أن موجب تلك الظروف، وهذه العناصر لا تتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج. ومن المقرر كذلك أنه يكفي لتحقق ظرف الترصد تربص الجاني بالمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه؛ ليتوصل إلى مفاجأته والاعتداء عليه. الطعن رقم ٢٠٢١/٣١٥ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م	٤	١٢٩
(ع) عذر - عقوبة - علاقة السببية عذر «عدم تجديد سمة الإقامة». قانون «تطبيق المادة (٤٢) من قانون إقامة الأجانب». محكمة موضوع «تقديرها للعذر». • من المقرر أن تقدير العذر الذي اشترطته المادة (٤٢) من قانون إقامة الأجانب ما إذا كان مقبولاً أو غير مقبول هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغًا ومستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها الثابت في الأوراق. الطعن رقم ٢٠٢١/٧٠٩ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢٨م	٥٥	٤١٠
عقوبة «الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون الجزاء. شرط». • معاقبة المتهم بحرمانه من المزايا والحقوق المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون الجزاء لا يصح أن يكون في جنحة، بل يجب أن يكون في جناية. تطبيق.		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
الطعن رقم ٢٠٢٢/٢٠٨م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٥/٢٤م	٧٩	٥١٣
عقوبة «تبعية. إبعاد. وجوب». قانون العمل «تطبيق المادة (١١٤) من قانون العمل». • مفاد نص المادة (١١٤) في فقرتها الثالثة من قانون العمل أنها نصت على إبعاد العامل غير العماني المخالف لنص المادة على سبيل الوجوب وعلى نفقة الطرف المشغل وحرمانه من دخول السلطنة أي إن عقوبة الإبعاد وفقا لنص المادة المشار إليها تعد عقوبة تبعية يقضي بها وجوبا.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٤٦٤م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١١/١٠م	٢٩	٢٥٨
عقوبة «تخفيف». محكمة موضوع «سلطتها في تخفيف العقوبة». تسبيب حكم «موجبات التخفيف». • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن تقدير العقوبة وإعمال الظروف التي تراها محكمة الموضوع مشددة أو مخففة يدخل في سلطتها التقديرية، ولا يلزمها أن تصرح في حكمها بموجبات التخفيف تفصيلا، بل يكفي أن تشير فيه إلى أن المحكمة قد رأت واستشعرت ما يوجب تطبيق الرأفة والتخفيف على المحكوم عليه.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٢٨٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م	٢	١٢٢
عقوبة «تقديرها». محكمة موضوع «تقديرها للعقوبة وموجبات الرأفة». • من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانونًا وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب، ودون أن تسأل حسابًا عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٤٩٤م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١/٢٥م	٦١	٤٣٢-٤٣١

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
عقوبة «تقديرها. إغفال الغرامة» محكمة موضوع «تقديرها للعقوبة». قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه. • من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانونًا وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابًا عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته. كما أن إغفال الحكم توقيع عقوبة الغرامة على المحكوم عليهم الطاعنين والاكتفاء بعقوبة السجن جاء من صالح الطاعنين ومن ثم فإن مصلحتهم في هذا الشأن تكون منعدمة لاعتبار قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه . الطعون أرقام ٦٠٠ و ٦٠١ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٧ و ٢٠٢١/٦٢٩م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١م	٤٩	٣٦٦
عقوبة تكميلية»الإبعاد. قانون إقامة الأجانب». قانون «تطبيق المادة (٤٦) من قانون إقامة الأجانب». • من المقرر أن عقوبة الإبعاد المنصوص عليها في المادة (٤٦) من قانون إقامة الأجانب هي عقوبة تكميلية جوازية متروكة لسلطة القاضي التقديرية متى ما أجاز له القانون توقيعها، وبالتالي فهي ليست ظرفًا مشددًا كما تنعى الطاعنة ولا تخضع لمطالبة الادعاء العام. الطعن رقم ٢٠٢١/٧٠٩ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢٨م	٥٥	٤١٠
عقوبة «غرامة. إغفال». جريمة «تحرش جنسي. عقوبة الغرامة». طعن «ادعاء عام». قاعدة «لا يضار الطاعن بطعنه». • إغفال الحكم لما توجبه المادة (٧٢) من قانون الطفل من توقيع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ر.ع ولا تزيد على عشرة آلاف ر.ع عماني يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون. وللمحكمة العليا تصحيحه وفقا للنص المذكور. إلا أنه يتعين على المحكمة العليا الامتناع عن ذلك التصحيح كون الطاعن ليس هو الادعاء العام بل المتهم ولا يضار الطاعن بطعنه. الطعن رقم ٢٠٢١/٤١٧م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٢/٨م	٤٠	٣٢٢

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
علاقة السببية «المواد الجنائية. قطعها». محكمة موضوع «تقديرها للعلاقة السببية الجنائية». • من المقرر أيضًا أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية؛ بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدًا، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتًا أو نفيًا فلا رقابة للمحكمة العليا عليه حسبه أن يقيم قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه. الطعن رقم ٢٠٢٢/٢٦٨م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٦/٢١م	٨٤	٥٣٨
(ف) فاعل فاعل في الجريمة «أصلي. شرط». قانون «تطبيق المادة (٣٧) من قانون الجزاء.» • من المقرر وفقًا للمادة (٣٧) من قانون الجزاء أنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصليا في الجريمة أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها. تطبيق. الطعن رقم ٢٠٢١/٤٧٥م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٣٠م	٣٥	٢٩٢
(ق) قاعدة – قانون – قرائن – قصد جنائي قاعدة «القانون الأصلح للمتهم». قانون جديد «سريانه. استثناء». مبدأ «عدم جواز رجعية الأحكام الموضوعية لنصوص القوانين الجزائية». قاعدة «شرعية الجريمة والعقاب». • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الأصل أنه لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها وأن مبدأ عدم جواز رجعية الأحكام الموضوعية لنصوص القوانين الجنائية مستمد من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب التي		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
تستلزم أن تقتصر على عقاب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها؛ إذ إن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه، وهو ما نصت عليه المادة (١٢) من قانون الجزاء الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧م) ، إلا أنه يخرج عن هذا النطاق القانون الأصلح للمتهم فإذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها باتّا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره وذلك عملاً بنص المادة (١٣) من القانون ذاته. تطبيق.		
الطعن رقم ٢٠٢٢/٩٦م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/٢٢م	٧٤	٤٨٥
قانون «تطبيق المواد (٥٤) و (١١) و (١٢) من قانون التراث الثقافي».		
• من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن مفاد نصوص المواد (٥٤) و (١١) و (١٢) من قانون التراث الثقافي يحظر على الكافة مالك الأثر أو الحائز الإضرار بأي صورة من صور الاعتداء على مواقع التراث الثقافي إلا بعد الرجوع إلى موافقة الوزارة المختصة.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٥١٢ جلسة الثلاثاء ٨/فبراير/٢٠٢٢م	٦٤	٤٤٥
قانون حماية المستهلك «المزود. الخدمة . تعريف».		
• مفاد نص المادة (١) من قانون حماية المستهلك أنها عرّفت المزود بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتداول سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك. وعرفت الخدمة بأنه كل عمل يؤديه المستهلك بمقابل أو بدون مقابل.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٨م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١/٢٥م	٦٣	٤٤٠
قرائن «تحريات الشرطة. تجزئة».		
• هذا فضلاً عن أن للمحكمة أن تعوّل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، ولها في سبيل ذلك أن تجزيء تلك التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقًا للحقيقة وتطرح ما عداها.		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
الطعنين رقمي ٦١٤ و ٦١٥/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٢١/١٢/٢٠٢١م	٤٨	٣٥٧
قرائن «تحريات الشرطة». محكمة موضوع «سلطتها في الأخذ بتحريات الشرطة». • من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعوّل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسيه.		
الطعن رقم ٤٢٨/٢٠٢١م جلسة الأربعاء ٢٠/١٠/٢٠٢١م	١٥	١٨٦
قرائن «محاضر تحقيق». محكمة موضوع «سلطتها في الأخذ بتحقيق سابق». • من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعوّل على محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة كقرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى أقوال المجني عليه وصحة تصويره للواقعة وفصلتها بما لا تناقض فيها، وإلى محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة.		
الطعن رقم ٤١٥/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٢٦/١٠/٢٠٢١م	٢٢	٢٢٤
قرائن «محاضر تحقيقات». محكمة موضوع «سلطتها في تقدير محاضر التحقيقات». • المستقر في قضاء المحكمة العليا أن لمحكمة الموضوع أن تعوّل في تكوين عقيدتها على محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة، متى اطمأنت إليها باعتبارها قرينة معززه لأدلة أخرى. النعي عليها بهذا الخصوص أمام المحكمة العليا ينحلّ إلى جدل موضوعي مؤداه الرفض.		
الطعن رقم ٣٢٣/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ١٢/١٠/٢٠٢١م	٥	١٣٧

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
قصد جنائي. • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن القصد الجنائي عنصر معنوي يستخلص من وقائع وملابسات الدعوى. الطعن رقم ٢٠٢١/٥٤٤م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م	١٦	١٩٣
قصد جنائي. تقديره». محكمة موضوع «تقدير القصد الجنائي.». تسبيب حكم» إيراده للقصد الجنائي». • من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه مسألة متعلقة بالوقائع وتفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ومن المقرر أن تحدث الحكم عن توافر القصد الجنائي صراحة واستقلالاً في تلك الجرائم غير لازم متى كان مستفادًا مما أورده الحكم في مدوناته. الطعنين رقمي ٦٠٩ و ٢٠٢١/٦٣٠ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٣٠م	٣٧	٣٠٢-٣٠٣
قصد جنائي «جريمة رشوة». جريمة «رشوة. قصد جنائي». • من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم الراشي عند عرضه للرشوة أنه يفعل هذا؛ ليقوم الموظف بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجبات وظيفته، وأنه ثمن لاتجار الموظف بوظيفته واستغلالها، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الاقتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة. الطعن رقم ٢٠٢١/٤٧٥م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٣٠م	٣٥	٢٩٢
قصد جنائي «حيازة مخدر». جريمة حيازة مخدر» ركن القصد». تسبيب حكم «ركن حيازة مخدر». • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن القصد الجنائي يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم في تسبيبه استقلالاً عن هذا الركن، بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف كافيًا في الدلالة على قيامه،		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
واستدلال الحكم على علم الطاعن بكنه المخدر المضبوط من إقراره بمحضر الضبط من أنه يعلم أن المضبوطات عبارة عن مواد مخدرة ومن تحريات الشرطة كاف في إثبات القصد الجنائي. تطبيق ذلك. الطعن رقم ٢٠٢١/٣٢٣م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م	٥	١٣٧
قصد جنائي «جنحة حيازة مخدر». جريمة «جنحة حيازة وإحراز مخدر. قصد». تسبيب حكم «إيراده لركن الحيازة». • من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة المواد المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، ومن المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيًا في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه هو مخدرً. الطعن رقم ٢٠٢١/٤٩٤م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١/٢٥م	٦١	٤٣١
قوانين «تفسير النصوص.شروط». - من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن تفسير النصوص الجزائية يجب التحرز في تفسيرها بالتزام جانب الدقة وعدم تحميل عبارات النص فوق ما تحتمل، وأنه متى كانت عبارة النص واضحة، لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرًا صادقًا عن إرادة المشرع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًّا كان الباعث في ذلك ولا الخروج عن النص متى ما كان واضحًا جليَ المعنى قاطعًا في الدلالة على المراد منه. الطعن رقم ٢٠٢١/٧٨٢ جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٢/٨م	٦٥	٤٥٢
(م) مأمور - مبدأ - متهم - محام - محاكمة - محاكمات - محضر استجواب - محكمة موضوع - مخاصمة - مخدر - مداولة - مصادرة - مصطلح الدعارة والفجور - ميعاد		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
مأمور ضبط قضائي «إجراء تحري. تخفي». تحريات «تخفي. انتحال». • من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها، ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم، ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون، ولا يعد تحريضًا منهم للجناة بشرط أن تظل إرادة هؤلاء الجناة، تبقى حرة غير معدومة، وبشرط ألا يقع من مأموري الضبط القضائي تحريض على ارتكاب الجريمة. الطعن رقم ٢٠٢١/٣٣٣م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م	١٣	١٧٧
مبدأ «شفوية المرافعة الجزائية». قانون «تطبيق المواد (١٨٦) و (٢١٥) و (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية». • من المقرر أن مفاد نصوص المواد (١٨٦) و (٢١٥) و (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع أخذ بمبدأ شفوية المرافعة والتي تعني أن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفويًا في الجلسة، وجرت في شأنه المناقشة الشفوية، وأبدى فيه الأطراف رأيهم، ولا يجوز للمحكمة أن تكتفي بمحاضر التحقيقات، بل يجب عليها أن تستمع بنفسها إلى أقوال الخصوم وشهادة الشهود وآراء الخبراء، وتطرح على بساط البحث بالجلسة كافة أدلة الدعوى؛ لكي تستخلص منها في النهاية ما يبني عليها عقيدتها، ولها أن تعوّل على ما جاء في التحقيقات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة متى ما كانت مطروحة على بساط البحث. مخالفة ذلك المبدأ مخالفة للقانون وقصور مبطل في التسبيب وإخلال بحق الدفاع مؤداه نقض الحكم. الطعن رقم ٢٠٢١/٦٩٢ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢٨م	٥٣	٤٠٠
مبدأ «عينية الدعوى الجزائية. تعريف». قانون «تطبيق المادة (٢١٨) من قانون الإجراءات الجزائية». نظام عام «عينية الدعوى. شخصية الدعوى». • من المقرر حسب نص المادة (٢١٨) من قانون الإجراءات الجزائية		

الصفحة	المبدأ	الـمـــــــوضـوع
		أن هذا النص تأكيد لمبدأ عينية الدعوى والتي تعني تقيد المحكمة بعين الوقائع المرفوع بها الدعوى بحيث لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة لم تحرك بها الدعوى الجزائية ولو تضمنتها أوراق الدعوى أو أثبتتها البيّنة المقدمة أي إن سلطة الاتهام عندما تتقدم بالدعوى فإنها تنسب إلى شخص المتهم وقائع معيّنة فعلى المحكمة الداخلة بحوزتها الدعوى عدم الخروج عن أصل هذه الوقائع إلى أخرى لم يتضمنها قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، علة ذلك؛ أن قرار الإحالة هو خلاصة مرحلة التحقيق، وفيه نتائج ما توصل إليه القائمون عليه والوقائع التي فيه هي التي تم التحقيق فيها، وبالتالي فإن المتهم قد عرفها ووعاها وأعد العدة للرد عليها. والحكمة في هذا المبدأ أنه حماية لحق الدفاع للمتهم في فرصة التقاضي لمراحل متعددة، حول ما ينسب إليه ارتكابه من جرائم وعدم مفاجأته بوقائع لم يعد العدة للدفاع عن نفسه في مواجهتها وبالتالي الحفاظ على جوهر العدالة المفترض في حياد القاضي دون بخس حق المحكمة أن تعمل سلطتها في تغيير تكييف تلك الوقائع الإجرامية أو تغير بعض التفاصيل فيها نتيجة لما تجريه هي من تحقيق في سبيل رد الواقعة إلى حقيقتها مشروطًا بعدم إحلال واقعة محل تلك التي رفعت بها الدعوى، ولو كانت الواقعة الجديدة مطابقة للواقع. ويعد مبدأ عينية الدعوى وكذلك شخصية الدعوى من قواعد النظام الإجرائي الرئيسية والجوهرية التي تتعلق بالنظام العام.
٣٩٣	٥١	**الطعن رقم ٢٠٢١/٥٥٦ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢٨م** **متهم «حالته العقلية. خبرة.». محكمة موضوع «تقديرها لحالة المتهم العقلية. شرط. خبرة.». تسبيب حكم «عيب القصور والإخلال بحق الدفاع».** • من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية والنفسية وإن كانت في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه ولكي يكون قضاؤها سليمًا يجب أن تستعين بأهل الخبرة في هذا المجال للبت في هذا الأمر وجودًا وعدمًا لما يترتب عليه من قيام أم امتناع العقاب. عدم قيامها بالاستعانة بأهل الخبرة يوجب عليها أن تورد في حكمها أسبابًا سائغة تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب المطروح أمامها، وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية والنفسية سليمة. مخالفتها لذلك

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
مؤداه أن حكمها يكون مشوبًا بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع الموجب لنقض الحكم. الطعن رقم ٢٠٢١/٧١٢ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/١٤م	٤٥	٣٤٣
محام «لزومه». قانون « تطبيق المادة (٢٨) من القانون الأساسي للدولة والمادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية». • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن وجود محام مع المتهم يساعده في الدفاع في مرحلة التحقيقات الأولية أو خلال مرحلة المحاكمة سواء من استقراء المادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية، أم المادة (٢٨) من القانون الأساسي للدولة هو مسألة جوازية لا وجوبية في جميع القضايا بما فيها قضايا الجنايات عدا قضايا الأحداث، وأن لصاحب المصلحة الذي شرع لفائدته هذا الحق التمسك به أو تجاهله، ولا تكون المحكمة ملزمة بتأمينه للمتهمين الرشداء إلا بطلب منهم ووفقًا للقانون. الطعن رقم ٢٠٢١/٦٥٦م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/٢٦م	٢٤	٢٣٣
محاكمة جزائية «اقتناع». • من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه؛ إذ له أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معيّن ينص عليه. الطعن رقم ٢٠٢٢/٨١م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/٢٩م	٧٥	٤٨٩
محاكمة جزائية «اقتناع». إثبات «أخذ بدليل دون آخر». أدلة «ضمائم». • من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
جزئيات الدعوى؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤيدة إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهى إليه، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحًا دالًا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج؛ مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.		
الطعنين رقمي ٦١٤ و ٢٠٢١/٦١٥م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١م	٤٨	٣٥٦
محاكمات جزائية « إثبات. اقتناع».		
• من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه؛ إذ له أن يكوّن عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيّده القانون بدليل معيّن ينص عليه.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٤٨٩ جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١١/١٠م	٣٠	٢٦٢
محاكمات جزائية «اقتناع». محكمة موضوع «تقديرها للأدلة. استخلاصها للواقع». شهادة «المجني عليه».		
• من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه إذ له أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون لم يجعل لإثبات الجريمة التي أدان الطاعن بها طريقًا خاصًا، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن، وحام حولها من شبهات، مرجعه إلى محكمة الموضوع، تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي تطمئن إلى عدم الأخذ بها، وكان من المقرر أن المجني عليها ليست خصمًا للمتهم في الدعوى العمومية، وإنما خصمه هو الادعاء العام؛ وبالتالي لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوال المجني عليها كشاهدة في الدعوى.		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
الطعن رقم ٢٠٨/٢٠٢٢م جلسة الثلاثاء ٢٤/٥/٢٠٢٢م محضر استجواب «إلكتروني. بطلان». • إجراء محضر الاستجواب دون توجيه الاتهام إلي المتهم وتوقيعه عليه إلكترونيًا لا يؤدي إلى البطلان؛ علة ذلك أن القانون لا يمنع هذا الإجراء فلم يقيد المشرع المحقق بصورة معينة يجريها في محضر الاستجواب سواء كان الاستجواب يدويًا أو إلكترونيًا أو مذيلاً بتوقيع يدوي أو إلكتروني من قبل المتهم المستجوب فإن ذلك لا يبطل الاستجواب ما دام أنها قد استوفت كافة عناصر الاستجواب السليمة.	٧٩	٥١٢
الطعون أرقام ٦٠٠ و ٦٠١ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٧ و ٦٢٩/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٢١/١٢/٢٠٢١م محكمة موضوع «أخذها بتحريات الشرطة ومحضر تحقيق». قرائن «تحريات الشرطة. محاضر تحقيقات سابقة». • من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعوّل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة ومحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة باعتبارهما قرينة معززة لما ساقته من أدلة التحقيقات أساسية.	٤٩	٣٦٦
الطعن رقم ٣٣٣/٢٠٢١م جلسة الأربعاء ٢٠/١٠/٢٠٢١م محكمة موضوع «تقدير أقوال الشهود. استخلاص الواقعة. تقدير الاعتراف». اعتراف «تقديره. متهم على آخر. تناقض». • من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وأن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، ولو لم يكن	١٣	١٧٦

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
معززًا بدليل آخر، ولا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته تناقض رواية المتهم أو تضاربها في بعض تفاصيلها ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصًا سائغًا، لا تناقض فيه وما دام لم يورد هذه التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته، وأن المحكمة غير ملزمة في أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقًا للحقيقة.		
الطعنين رقمي ٦١٤ و ٦١٥ ٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١م	٤٨	٣٥٦
محكمة موضوع «تقدير الواقع. تقدير الأدلة» محاكمة جزائية «اقتناع». إثبات «الأخذ بالأدلة». تسبيب «إيراد أركان الجريمة».		
• من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل فيها ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل أو قرينة تطمئن إليها ما دام أن لهذا الدليل أو تلك القرينة مأخذه الصحيح من الأوراق ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر ما دام أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة كما أنه يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج ، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة التي أدانة بها ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وخلص إلى التكييف القانوني الصحيح مبينًا عناصرها القانونية وأدلتها.		
الطعون أرقام ٦٠٠ و ٦٠١ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٧ و ٦٢٩ ٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١م	٤٩	٣٦٣
محكمة موضوع «تقديرها حق التصدي» قانون «تطبيق المادة (١١) من قانون الإجراءات الجزائية».		
• من المقرر أن حق التصدي المنصوص عليه في المادة (١١) من قانون		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
الإجراءات الجزائية هو حق خوله الشارع للمحكمة، ولها أن تستعمله متى رأت هي ذلك، وليس في صيغة المادة المذكورة ما يفيد إيجاب التزام المحكمة به. الطعن رقم ٢٠٢٢/٨١م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/٢٩م	٧٥	٤٨٩
محكمة موضوع «تقديرها للأدلة. استخلاصها للواقع». • من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا، ما دام أنها لم تخطئ في التطبيق القانوني للمواقعة الطعن رقم ٢٠٢٢/١٦٤م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٤/١٢م	٧٧	٥٠٢
محكمة موضوع «تقديرها للأدلة». محاكمة جزائية «اقتناع». • من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى، كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين. الطعن رقم ٢٠٢١/٤٩٤م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١/٢٥م	٦١	٤٣١
محكمة موضوع «تقديرها للأدلة. استخلاصة للواقع». محاكمة جزائية «اقتناع». أدلة «تقدير محكمة الموضوع لها. ضمائم متساندة». إثبات «وسائل». • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث ينبىء كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج ما دام أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٧٣٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/١٤م	٤٦	٣٤٧
محكمة موضوع «تقديرها للاعتراف». أدلة «اعتراف. تقديره».		
• من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته وصدقه ومطابقته للحقيقة والواقع وكان مطروحًا على بساط البحث ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ فلذلك كان ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير قويم.		
الطعون أرقام ٦٠٠ و ٦٠١ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٧ و ٢٠٢١/٦٢٩م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١م	٤٩	٣٦٦
محكمة موضوع «تقديرها للدفوع».		
• من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج بعد أن وجدت في أوراق الدعوى ما يكون قناعتها الجازمة فيها، فلها أن تعرض عن ذلك.		
الطعن رقم ٢٠٢٢/١٦٤م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٤/١٢م	٧٧	٥٠٢

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
محكمة موضوع «تقديرها للدليل. استخلاصها للواقع».		
• من المقرر أن القانون لم يشترط أدلة معينة لثبوت جريمة الاحتيال أو الحكم على مرتكبيها، بل ترك للمحكمة حرية تكوين عقيدتها بالإدانة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٥٠٣ جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٢/١٥م	٦٦	٤٥٦
محكمة موضوع «تقديرها للواقع. تقديرها للأدلة». محاكمة جزائية «اقتناع».		
• من المقرَّر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدَّعوى والصورة الصَّحيحة لها وتقدير الأدلة فيها من سلطة محكمة الموضوع ما دامت أقامت قضاءها بما له سنده في أوراق الدعوى، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمدَّ اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٧٠٩ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢٨م	٥٥	٤١٠
محكمة موضوع «تقديرها لكافة الأدلة المطروحة. استخلاصها للواقعة». أدلة «شهادة. تناقض. اعتراف. تجزئته». تسبيب حكم «إيراده للشهادة. للاعتراف». قرائن «محضر تفريغ كاميرا».		
• من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دامت مستمدة إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وأن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، كما أن تناقض الشاهد في أقواله أو تضاربها في بعض تفاصيلها، بفرض صحة ذلك لا يعيب الحكم ما دام استخلص الإدانة من أقواله استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه، ولم يركن إليها في تكوين عقيدته. ، فضلاً عن أن لها أن تعوّل في تكوين عقيدتها على ما جاء بمحضر تفريغ الكاميرات		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
باعتباره قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، فضلاً عن أن المحكمة غير ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها، ولا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة المكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٤١٧م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٢/٨م	٤٠	٣٢١
محكمة موضوع «تقديرها لواقعة الدعوى. تقديرها للأدلة».		
• من المقرر أن فهم صورة الدعوى وتحصيل وقائعها، ملاك الأمر فيه موكول إلى محكمة الموضوع، تحصله مما يطمئن له ضميرها، ويرتاح إليها وجدانها، ولا سلطان لأحد عليها؛ لأنه من إطلاقاتها، ولا جناح عليها فيما تورده ما دام أن له أصلا صحيحا من الأوراق ومعينا ثابتا فيها إلا أن شرط ذلك أن تكون المحكمة قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة، واستعرضت الأدلة القائمة فيها، وناقشتها إثباتًا ونفيًا، ووازنت بينها وردت على الدفوع الجوهرية، وأن يكون حكمها بريئًا من التعسف في الاستنتاج ومخالفة العقل والمنطق وطبائع الأمور؛ لذلك كان طور المحاكمة هو المرحلة الأهم في مسار الدعوى الجزائية؛ لأن فيها تقريرَ إسناد التهمة للمتهم أو يتقرر عدم إسنادها إليه، وهو ما حمل المشرع على أن يولي لهذه المرحلة أهمية خاصة، فأحاطها بقواعد وشكليات معيّنة يجب مراعاتها واحترامها وجعل مخالفتها تحت طائلة البطلان غايته من ذلك الوصول إلى الحقيقة مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الدفاع من جهة، وصيانة قرينة البراءة من جهة ثانية وضمان حق المجتمع في اقتصاص الحق العام من الجاني من جهة ثالثة.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٦٩٢ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢٨م	٥٣	٤٠٠
محكمة موضوع» سلطتها في إثبات الجريمة. واستخلاص الواقعة الصحيحة».		
• من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
من الأوراق، كما أن العبرة باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته، ومن المقرر أنه لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وأن لها أن تزن أقوال الشهود، وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب.		
الطعن رقم ٤٢٨/٢٠٢١م جلسة الأربعاء ٢٠/١٠/٢٠٢١م	١٥	١٨٥
محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص الواقع وتقدير الأدلة». محاكمة جزائية «اقتناع».		
• من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها، وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق، وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية، هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، وأنه يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة واحدة، تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج ما دام أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة.		
الطعن رقم ٤٧٥/٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ٣٠/١١/٢٠٢١م	٣٥	٢٩١
محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص الواقع. تقدير الأدلة». محاكمة جزائية «العبرة فيها».		
• من المقرَّر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدَّعوى والصورة الصَّحيحة لها وتقدير الدليل فيها ووزن البينات هو من المسائل التي تستقلُّ بها محكمة الموضوع بشرط أن تقيم قضاءها		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله. وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٥٢٥ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م	٩	١٥٥
محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص الواقع ووزن الأدلة». محاكمة جزائية «اقتناع».		
• من المقرَّر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدَّعوى والصورة الصَّحيحة لها وتقدير ووزن الأدلة فيها هو من سلطة محكمة الموضوع ما دامت أقامت قضاءها بما له سند في أوراق الدعوى، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمدَّ اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح في الأوراق.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٨م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١/٢٥م	٦٣	٤٤٠
محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص الواقع ووزن البينات» محاكمة جزائية «حرية إثبات. اقتناع».		
• من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع بشرط أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله. وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة أمامها بما لها من سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ومن أي بينة أو قرينة ترتاح إليها ما دام أن لكل ذلك مأخذه الصحيح من الأوراق.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٥٤٤م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م	١٦	١٩٢

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص الواقعة والأدلة. شروط». • من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وكانت مسألة ثبوت الجرائم المسندة إلى المتهم من عدمها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائيًا، وليس للمحكمة العليا بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن ما دام أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم. **الطعن رقم ٢٠٢١/٦٠٢ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٢م**	٢٧	٢٥٠
محكمة موضوع» سلطتها في استخلاص الواقعة وتقدير الأدلة». • من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق. **الطعن رقم ٢٠٢١/٦٦٢م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١١/١٠م**	٣٢	٢٧٥
محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص الواقعة وتقدير الدليل والتناقض». محاكمة جزائية «اقتناع». • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه، ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا يستند إلى أدلة		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وأن لها أن تزن أقوال الشهود، وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، ومن المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه، ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن إليه في تكوين عقيدته.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٤١٥م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/٢٦م	٢٢	٢٢٣-٢٢٤
محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص الواقعة ووزن الأدلة وتقدير الشهادة».		
• من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وأن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٣٣٣م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م	١٣	١٧٦
محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص وقاعة الدعوى. شرط».		
• من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصرالمطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى بشرط أن يكون استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٢٣٥ جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م	١١	١٦٨
محكمة موضوع «سلطتها في اطّراح دفع». دفع «الرد عليه».		
• من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه، إلا أنه متى كانت الواقعة		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عنه. الطعن رقم ٢٠٢١/٣٦٢ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/٢٦م	١٨	٢٠٣
محكمة موضوع «سلطتها في الأخذ بأي دليل». أدلة «تساندها». • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمدَّ اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه بشرط أن يكون هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصحُّ مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ومن المقرر كذلك أن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، وأنه يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة، تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج. علة ذلك أن القانون لم يحدد وسيلة معيّنة لإثبات الجريمة. الطعن رقم ٢٠٢١/٥٢٥ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م	٩	١٥٥-١٥٦
محكمة موضوع «سلطتها في الأخذ بأي دليل». أدلة «ضمائم». • من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه لا يصح مطالبة محكمة الموضوع بالأخذ بدليل دون الآخر. كما لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون بحيث ينبئ كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ ذلك أن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة. أثر ذلك ألا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة، ولو عن طريق الاستنتاج ما دام القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة. الطعن رقم ٢٠٢١/٥٤٤م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م	١٦	١٩٢

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
محكمة موضوع «سلطتها في القناعة. تقدير الدليل». • من المقرر أن قناعة محكمة الموضوع في حكم البراءة وليدة ما يطمئن إليه وجدانها ويرتاح إليه ضميرها، وعليه فإن ذلك من سلطتها أساسه أنها هي من تقدر الدليل، وتزن البينات فمتى كان قضاؤها سائغًا، وله ما يبرره، فلا رقابة للمحكمة العليا عليها في بناء وتأسيس عقيدتها الجازمة. الطعن رقم ٢٠٢١/٥٩٥ جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م	١٧	١٩٩
محكمة موضوع «سلطتها في تقدير الأدلة واستخلاص واقعة الدعوى». محاكمة جزائية «اقتناع». • من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه، ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق. الطعن رقم ٢٠٢١/٦٥٦م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/٢٦م	٢٤	٢٣٤
محكمة موضوع «سلطتها في تقدير تناقض أقوال الشهود». • من المقرر أن تناقض أقوال الشهود بفرض قيامه لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص حكم محكمة الموضوع الإدانة من أقوالهم استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى عقيدة المحكمة. الطعن رقم ٢٠٢١/٤٢٨م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م	١٥	١٨٥

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
محكمة موضوع «سلطتها في تقدير حالة المتهم العقلية. شرط». دفع « حالة المتهم العقلية». • من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بشرط أن تقيم تقديرها على أسباب سائغة . تطبيق ذلك. الطعن رقم ٢٠٢١/٣١٥ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م	٤	١٢٩
محكمة موضوع «سلطتها في مواءمة أقوال الشهود». • من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله- بفرض حصوله- لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصًا سائغًا، لا تناقض فيه. الطعن رقم ٢٠٢١/٣٣٣م جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٠/٢٠م	١٣	١٧٦
محكمة موضوع «فصلها بين جريمتي غسل الأموال والحصول على أموال غير مشروعة». قانون «تطبيق المادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب». جريمة «غسل أموال. شرط». • من المستقر عليه أن القانون لا يلزم المحكمة التي تنظر دعوى غسل الأموال بأن تتربص فصلاً نهائيًا في جريمة الحصول غير المشروع على الأموال محل الغسل، بل لها بحث أمر عدم مشروعية الحصول عليها، وأنه تصح معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال متى ثبت أنه قارفها، وهو عالم بعدم مشروعية الحصول على تلك الأموال وفقًا للمادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومفاد تلك المادة و(٧) من ذات القانون أنه لم يقصر الأموال غير المشروعة التي تكون محل جريمة غسل الأموال على أن تكون ناتجة عن جرائم معيّنة، وإنما جعل أية أموال غير مشروعة ناتجة عن جريمة، يصح أن تكون محل جريمة غسل الأموال . تطبيق. الطعن رقم ٢٠٢١/٥٢٥ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/١٢م	٩	١٥٦
مخاصمة «شركة. مصادرة». عقوبة «مصادرة مركبة. غير حسن النية».		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
حكم غيابي «معارضة من الغير المحكوم عليه بالمصادرة». قانون «تطبيق المادة (٢٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية». • من المقرر طبقًا للقواعد العامة أنه لا يجوز أن يقضي على شخص إلا بعد اختصامه في الدعوى، وأن مصادرة المركبة هي في حقيقتها عقوبة تنصرف إلى مالكها، فإذا قضى الحكم الابتدائي بمصادرة مركبة لشخص طبيعي أو اعتباري حسن النية لم يكن فاعلا أو شريكا في الجريمة وذلك في غيبته، فقد حق اعتباره محكومًا عليه بما يجيز لها وفقًا للمادة (٢٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية المعارضة في الحكم المذكور. الطعن رقم ٢٠٢١/٤٩٣م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/١٥م	٧٠	٤٧١
مخدر «حيازته. إحرازه. مسؤولية». تسبيب حكم «إيراده ركن حيازة مخدر». • من المقرر أن مناط المسؤولية في حالة إحراز وحيازة المواد المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشرًا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص، ولو لم تتحقق الحيازة المادية؛ إذ لا يشترط لاعتبار الجاني حائزًا للمادة المخدرة أن يكون محرزًا للمادة المضبوطة، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطًا عليها، ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصًا آخر غيره، ولا يلزم الحكم أن يتحدث استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كما هو الحال في الدعوى المطروحة ما يكفي للدلالة على قيامه. الطعن رقم ٢٠٢١/٦٥٦م جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٠/٢٦م	٢٤	٢٣٤
مداولة «سماع المرافعة.اشتراك.شرط». حكم جزائي « قضاة إصداره». قانون تطبيق المواد (٢٢٠) و (٢٢١) و (٢٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية» قانون «تطبيق المادة (١٦٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية». نظام عام «اشتراك قاض في سماع المرافعة». • من المقرر أن مفاد نصوص المواد (٢٢٠) و (٢٢١) و (٢٢٢) من قانون		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
الإجراءات الجزائية أن عبارة المحكمة التي أصدرته والقضاة الذين اشتركوا في الحكم؛ إنما تعني القضاة الذين فصلوا في الدعوى لا القضاة الذين حضروا فحسب تلاوة الحكم والنطق به، وألا يشترك في المداولة وإصدار الحكم غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، فلا بد من الاستماع للمرافعة وإلا كان الحكم باطلاً. وهذا البطلان الذي وقع الحكم فيه متعلق بالنظام العام وأنه يجب على المحكمة العليا أن تعرض له وتقضي به من تلقاء ذاتها.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٧٠٣ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢٨م	٥٤	٤٠٦
مصادرة «مفهوم. أنواع». قانون الطفل «مصاردة. تطبيق المادة (٧٥) منه». قانون «تطبيق المادتين (٥٦) و (٥٧) من قانون الجزاء». جريمة «تحرش جنسي. مصادرة مركبة».		
• من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن المصادرة هي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرًا عن صاحبها بغير مقابل، وهي قد تكون عقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية، وقد تكون عقوبة تكميلية إذا كان توقيعها متوقفًا على نطق القاضي بها إذ أجاز القانون له توقيعها وفق ما نصت عليه المادة (٥٦) من قانون الجزاء وقد أشارت المادة (٥٧) من ذات القانون إلى عقوبة المصادرة في القائمة التي أوردتها في خصوص تلك العقوبات. وفي قانون الطفل أوجبت المادة (٧٥) على المحكمة وبالنسبة للجرائم المنصوص عليها بذات القانون أن تقضي في صورة الإدانة بمصادرة الآلات والمعدات والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة، وكذلك الأموال المتحصلة منها أي إن عقوبة المصادرة التي أشارت إليها المادة المذكورة هي عقوبة تبعية يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية وفقا لما نصت عليه المادة (٥٦) من قانون الجزاء. ارتكاب المتهم جريمة التحرش الجنسي داخل مركبة يمتلكها بنفسه يوجب مصادرتها.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٦٠٢ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٢م	٢٧	٢٥٠
مصادرة «وجوبية. شرط». الغير حسن النية «مصادرة».		
• من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن المصادرة وجوبًا تستلزم أن		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
يكون الشيء المضبوط مجَرَّمًا تداوله بالنسبة للكافة، بمن في ذلك المالك والحائز على السواء، أما إذا كان الشيء مباحًا لصاحبه الذي لم يكن فاعلاً أو شريكًا في الجريمة فإنه لا يصح قانونًا القضاء بمصادرة ما يملكه، وأن المصادرة الواردة على أشياء لا يجعل القانون مجرد حيازتها جريمة كوسيلة النقل المستخدمة في الجريمة عقوبة شخصية، لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٤٩٣م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/١٥م	٧٠	٤٧١
مصطلح الدعارة والفجور» في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. تعريف. عموم. خصوص». • من المقرر أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وهو قانون خاص جرم في المادة (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تحريض أو إغواء ذكر أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة بواسطة الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات؛ فالفجور الوارد في المادة المذكورة هو اسم جامع لكل الأنشطة والممارسات الجنسية بما فيها الزنا واللواط والسحاق وغيرها من الممارسات الجنسية، سواءً أوقعت بحق ذكر أم أنثى. أما الدعارة الواردة في ذات المادة فتنسب إلى الأنثى التي ترتكب الفحشاء، وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز نظير أجر، فالدعارة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أخص من الفجور من حيث السلوك ومن وقعت بحقه بينما الفجور أعم وأشمل.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٦٧٧ جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١١/١٦م	٣٣	٢٨٠
ميعاد استئناف «نظام عام». نظام عام «ميعاد استئناف» حكم «نسخته الأصلية. خطأ مطبعي.». • من المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا أن ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن في الأحكام هي من النظام العام يجوز التمسك به في أي حال تكون عليه الدعوى، كما لا يجوز حرمان أحد منه إلا بنص خاص في القانون. والعبرة في تحديد تاريخ صدور الحكم هو بحقيقة الواقع. مؤدى ذلك أن الخطأ المطبعي الوارد بنسخة الحكم الأصلية لا يفوت ميعاد الطعن على الطاعن، ما دام الثابت أن محضر الجلسة		

الـمـــــــوضـوع	المبدأ	الصفحة
قد دون به التاريخ الصحيح لصدور الحكم واستأنف الحكم خلال المدة المحددة قانونا. مخالفة ذلك خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض. تطبيق.		
٢٠٢١/٨٣٩ جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٢/٢٢م	٦٧	٤٦٠
(ن)		
نظام		
نظام عام «دفع بالتقادم». دفع «تقادم. نظام عام».		
• من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، ويجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا ما دامت مدونات الحكم ترشح له.		
الطعن رقم ٢٠٢١/٥١٢ جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٢/٨م	٦٤	٤٤٥

الدائرة الجزائية

جلسة يوم الثلاثاء ١٢/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن سيف المعمري، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، يحيى محمود خليفة.

---

(١)

الطعن رقم ١٠٢/٢٠٢١م

جريمة « جنحة شيك. تاريخ قيامها». قانون « الأصلح للمتهم»..

- **التاريخ المعتبر لقيام جريمة إصدار إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم هو تاريخ ارتجاع الشيك، وليس تاريخ تسليمه. مؤدى ذلك إذا كان تاريخ ارتجاع الشيك وقع في ظل سريان قانون الجزاء الجديد فلا مجال لإعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم.**

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده) إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ: (١٣/٧/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة العذيبة:

أعطى شيكا قابلا للصرف، وأمر بعد ذلك المسحوب عليه بعدم صرف الشيك لصالح المدعية بالحق المدني شركة (.....)، وذلك بأن حرر لها شيكا يحمل الرقم (.....) على المسحوب عليه بنك ظفار، وبقيمة (٢٠٠٠ ر.ع) ألفي ريال عماني، إلا أن الشيك ارتجع لوقف صرف الشيك، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بجنحة (إعطاء شيك قابل للصرف وأمر بوقفة) المؤثمة بنص المادة (٣٥٦ / ج) من قانون الجزاء.

وبجلسة: (٨/١١/٢٠٢٠م) حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) بإعلان براءة المتهم (المطعون ضده) لعدم ثبوت الجريمة، وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى الادعاء العام فاستأنفه أمام محكمة استئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: (٤/١/٢٠٢١م) حضوريا: بقبول الاستئناف شكلا، ورفضه موضوعا، وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض الادعاء العام (الطاعن) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن

الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٢/٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانونا فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المتهم (المطعون ضده) من التهمة المسندة إليه على سند من أن الشيك يعد شيك ضمان، يطبق عليه قانون الجزاء رقم (٧٤/٧) باعتبار أن تسليم الشيك للمستفيد كان في عام (٢٠١٧م) ومن ثم لا عبرة بتاريخ ارتجاعه، فقد شابه الخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك أنه من المقرر قانونا أن الشيك يعدُّ أداة وفاء في التعامل التجاري، ويقوم مقام النقود فتجب له الحماية الجزائية المقررة قانونا، وهو مستحق الوفاء لمجرد تقديمه إلى البنك المسحوب عليه، وبالتالي لا يمكن التسليم بالقول بأن الشيك قد تسلمه المستفيد في ظل سريان القانون القديم، وهو أصلح للمتهم؛ لأن الثابت أن التاريخ المدون على الشيك في ظل سريان القانون الجديد؛ إذ الثابت أن تاريخ الشيك موضوع الدعوى كان بتاريخ (٢٠٢٠/٧/١٣م)، والمعتبر في ذلك هو التاريخ المثبت على الشيك، وليس تاريخ تسليمه للمستفيد، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه، ويوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه سديد؛ لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن جريمة إعطاء شيك دون مقابل تتحقق متى أعطى شيكًا لا يقابله رصيد، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو كان الحساب مغلقًا؛ إذ إنه بمجرد إعطاء شيك على وضع يدل مظهره وصيغته على أنه مستحق في الأداء في تاريخ استحقاقه، وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان، يطرح في التداول، فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها المشرع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات، والقصد الجنائي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام الذي يكتفي فيه علم من أصدره أنه إنما يعطل الوفاء بقيمة الشيك؛ إذ إن مراد المشرع من العقاب هو حماية الشيك في التداول في المعاملات على اعتبار أن

الوفاء به كالنقود سواء بسواء، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره؛ إذ إنها لا أثر لها في طبيعته، وتعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية التي لم يتطلب القانون لتوافرها نية خاصة، وعلم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل له في تاريخ استحقاقه هو علم مفترض في حق الساحب، وعليه متابعة حركة رصيده لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يصرف.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون، عندما أسس قضاءه بالبراءة على سند من القول: (وحيث إن الواقعة على النحو المذكور إنما يحكمها قانون الجزاء رقم (٧/٧٤) باعتبارها حصلت في ظله، والعبرة هنا بتاريخ إعطاء الشيك للمدعية، وليس بتاريخ ارتجاعه...، ومن ثم فقد تأكد بشكل جازم أن المتهم أعطى الشيك للمدعية بالحق المدني كضمان لبضاعة اشتراها منها فإن الحماية الجزائية المقررة للشيك تنحسر عنه).

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى بأن الشيك موضوع الدعوى مستحق الأداء بتاريخ (١٣/٧/٢٠٢٠م)، وارتجع من البنك المسحوب عليه (بنك ظفار) لعدم وجود مقابل له، فإن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هو قانون الجزاء الجديد رقم (٧/٢٠١٨)، ومن ثم لا مجال لتطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم؛ لأن التاريخ المعتبر قانونا هو تاريخ ارتجاع الشيك، وليس وقت تسليمه.

ولما كان ذلك، وكان قضاء الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر؛ مما يوجب نقضه موضوعًا، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها بهيئة مغايرة.

ولهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة».

جلسة يوم الثلاثاء ١٢/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن سيف المعمري، كمال عزوزي غربـي، عثمان متولي حسن، يحيى محمود خليفة.

---

(٢)

الطعن رقم ٢٨٢/٢٠٢١م

عقوبة «تخفيف». محكمة موضوع «سلطتها في تخفيف العقوبة». تسبيب حكم «موجبات التخفيف».

- **من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن تقدير العقوبة وإعمال الظروف التي تراها محكمة الموضوع مشددة أو مخففة يدخل في سلطتها التقديرية، ولا يلزمها أن تصرح في حكمها بموجبات التخفيف تفصيلا، بل يكفي أن تشير فيه إلى أن المحكمة قد رأت واستشعرت ما يوجب تطبيق الرأفة والتخفيف على المحكوم عليه بموجبات.**

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن، في أن الادعاء العام أحال المطعون ضده (المتهم) إلى المحكمة الابتدائية بولاية صحم (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ: (٢/١٠/٢٠٢٠م)، بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات بشمال الباطنة:

١. لسبق الحكم عليه في إحدى قضايا المخدرات، وحال كونه عائدا عودا مماثلا، حاز بقصد التعاطي وفي غير الأحوال المرخص بها قانونا، مواد مخدرة من نوع (الهيروين والميثورفان) وهي من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى، وفق الثابت بالتحقيقات.

٢. لسبق الحكم عليه في إحدى قضايا المخدرات، وحال كونه عائدا عودا مماثلا، تعاطى، وفي غير الأحوال المرخص بها قانونا مواد مخدرة من نوع (الحشيش والمورفين والكوديين) وهي من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (١ و٢) من المجموعة الأولى، من ملحق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وفق الثابت بالتحقيقات.

٣. قاد مركبة على الطريق، وهو تحت تأثير المواد المخدرة، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بارتكاب جنحة (حيازة المواد المخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمادة (٤٧ الفقرة الأولى) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، وجنحة تعاطي المواد المخدرة بالمادة (٤٧) الفقرة الثانية من القانون ذاته، وجنحة قيادة مركبة تحت

تأثير المواد المخدرة المؤثمة بالمادة (٥٠) مكرر من قانون المرور.

وبجلسة: (٢٠٢٠/١٢/٣٠م) حكمت المحكمة الابتدائية بصحم (الدائرة الجزائية) حضوريا: بإدانة المتهم بجنحة حيازة وتعاطي المخدر المنسوبة إليه، وقضت بمعاقبته عن الأولى بالسجن مدة أربعة أشهر، والغرامة ستمائة ر.ع. وعن الثانية بالسجن ثلاثة أشهر والغرامة خمسمائة ر.ع. وعن الثالثة المتعلقة بمخالفة قانون المرور بالسجن مدة شهرين، والغرامة أربعمائة ر.ع على أن تدغم العقوبات الحبسية المحكوم بها عليه، وينفذ عليه الأشد.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى الادعاء العام، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة)، وبجلسة (٢٠٢١/٣/٨م) حكمت المحكمة حضوريًا: بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض الادعاء العام (الطاعن) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٤/١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانونا فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه، إذ قضى بإدانة (المطعون ضده) بجنحة تعاطي المواد المخدرة المؤثمة بنص المادة (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات، بمعاقبة المتهم بسجنه عن الجنحة الأولى بالسجن (٤) أربعة أشهر وتغريمه (٦٠٠) ستمائة ريال عماني، وعن الجنحة الثانية بالسجن (٣) ثلاثة أشهر والغرامة (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، وعن الثالثة المتعلقة بمخالفة قانون المرور بالسجن شهرين والغرامة (٤٠٠) أربعمائة ريال عماني على أن تدغم العقوبات الحبسية المحكوم بها وتنفذ عليه الأشد، فإنه يكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله، لمخالفته نصي المادتين (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والتي تنص على (أن عقوبة السجن لا تقل عن سنة واحدة) و (٧١) من ذات القانون، والتي تنص (على أنه لا يجوز الحكم

بوقف العقوبة الصادرة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية) ومن ثم فإن قضاء المحكمة بالنزول في العقوبة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في مادة الاتهام يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه غير سديد؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن تقدير العقوبة وإعمال الظروف التي تراها محكمة الموضوع مشددة أو مخففة يدخل في سلطتها التقديرية، ولا يلزم أن يصرح الحكم بموجبات التخفيف تفصيلا بل يكفي أن يشار فيه إلى أن المحكمة قد رأت واستشعرت ما يوجب تطبيق الرأفة والتخفيف على المحكوم عليه.

لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يقرر وقف العقوبات، بل قرر تخفيفها إلى أربعة أشهر مستندًا في ذلك إلى نص المادة (...) من قانون الجزاء بما مؤداه أن تقديره للعقوبات جاء ضمن الحدود التي رسمها القانون، ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه على غير أساس من القانون متعينا رفضه.

ولهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه».

جلسة يوم الثلاثاء ١٢/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن سيف المعمري، كمال عزوزي غربي، عـثمان متولي حسن، يحيى محمود خليفة.

---

(٣)

الطعن رقم ٣٠٤/٢٠٢١م

جريمة « جنحة شيك. الباعث». قانون « تطبيق المادة (٣٥٦) من قانون الجزاء».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن جريمة إعطاء شيك دون رصيد تتحقق بإتيان الجاني أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٣٥٦) من قانون الجزاء، فإذ طرح الشيك للتداول انعطفت عليه الحماية القانونية والجزائية التي أسبغها الشارع . علة ذلك أن الشارع اعتبرها أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات. ولم يستلزم القانون نية خاصة لقيام هذه الجريمة. مؤدى ذلك ألا عبرة بالأسباب التي دفعت الجاني لإعطائه الشيك للمستفيد؛ لأنه من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجزائية.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بالسويق (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على: (٢٠١٩/٩/٢٤م) بدائرة اختصاص مركز شرطة المصنعة:

قام بإعطاء شيكات قابلة للصرف لا يقابلها رصيد قائم بمبلغ إجمالي، وقدره (١٨٠٠٠) ثمانية عشر ألف ريال عماني، لدى المسحوب عليه بنك (.....)، لصالح المدعي بالحق المدني (.....)، وفق الثابت تفصيلاً بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بالجنحة المؤثمة بالمادة (٣٥٦ / أ) من قانون الجزاء.

وبجلسة: (٢٠٢٠/١٢/٢٢م) حكمت المحكمة الابتدائية بالسويق (الدائرة الجزائية) حضوريا: بإدانة المتهم (.....) بجنحة (إصدار شيكات قابلة للصرف لا يقابلها رصيد كاف)، وقضت بسجنه لمدة (١) شهر، وبغرامة، قدرها (١٠٠) مائة ريال عماني. ومدنيًّا: إلزامه بسداد قيمة الشيكات المرتجعة للمدعي بالحق المدني (.....) مبلغا، وقدره (٣٠،٠٠٠) ثلاثون ألف ريال عماني والنفقات التي لحقت بحاملها، يوقف تنفيذ العقوبة بحق المتهم بما أنه التزم بالسداد أو قرر المدعي بالحق

المدني التنازل خلال أجل (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، وفي حالة استئنافه ـ وطلبه الإفراج عنه تبعا لذلك تودع كفالة مالية، قدرها (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: (٢٠٢١/٣/٣م) بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف مع الأمر بالاكتفاء بالمدة السجنية المنفذة ووقف باقيها، وألزمت المستأنف بالمصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٤/٦م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، ورد عليها المطعون ضده الثاني بمذكرة التمس فيها رفض الطعن موضوعًا، وإلزامه بأتعاب المحاماة بينما آثر المطعون ضده الأول عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدَّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن استوفى شكله القانوني المقرر فهو مقبولٌ شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره، عندما قضى بإلزامه بسداد قيمة الشيكات المرتجعة للمدعي بالحق المدني (المطعون ضده الثاني)، الأمر الذي يعد مخالفًا لمقتضيات المادة (٢٣٤) من قانون الشركات التجارية التي نصت على أن: «... تتألف الشركة محدودة المسؤولية من عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لا يقل عددهم عن اثنين، ولا يزيد على (٥٠) خمسين شخصًا، وتقتصر مسؤوليتهم عن التزامات الشركة بقدر حصتهم في رأس المال ...»، وأنه لا يضير ما ورد بحيثيات الحكم المطعون فيه من أن الشكل القانوني للشركة كانت شركة تضامنية، وحولت لاحقًا إلى شركة محدودة المسؤولية، تأسيسًا على أن المدعي بالحق المدني (المطعون ضده الثاني) قبل ذلك التحويل، ولم يعترض عليه خلال (٣٠) يومًا، وفقا لما نصت عليه المادة (٣١) من القانون ذاته، وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد أخطأت

حين نصبت نفسها وكيلاً عن المدعي بالحق المدني (المطعون ضده الثاني)، ودفعت بعدم قَبول الدفع المثار من قبل الطاعن والمتعلق بنطاق إلزام الشريك فيما يقتصر على ما قدمه من حصص الشركة المسحوب عليها الشيكات محل الدعوى، وأن الأصل عدم مطالبة الشريك المتضامن إلا في حال ثبوت عجز ذمة الشركة المالية عن السداد، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه، ويوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه غير سديد؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن جريمة إعطاء شيك دون رصيد تتحقق بإتيان الجاني أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٣٥٦) من قانون الجزاء إذ يُطرح بذلك الشيك للتداول، فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة، باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعته لإعطائه المستفيد؛ لأنه من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجزائية ما دام القانون لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها أن الطاعن أعطى (المطعون ضده الثاني) شيك قابل للصرف، وهو يعلم أنه لا يقابله رصيد قائم، وهو ما يكفي للتدليل على توافر الجريمة التي أدان الطاعن بها بركنيها المادي والمعنوي، كما هي معرفة في القانون، ومن ثم كان كل ما يتذرع به الطاعن بشأن الأسباب التي دعته إلى تسليم الشيك محل الاتهام للمطعون ضده غير مقبولة.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمة التي أدان بها الطاعن، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة، لا يشوبها تناقض ومقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها الثابت في الأوراق، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من إفادة البنك المسحوب عليه بعدم كفاية الرصيد في تاريخ الاستحقاق وأخذًا من شكوى المجني عليه بأن المتهم حرر له شيكات قابلة للصرف، وعند تقديمه في تاريخ استحقاقه للبنك ارتجع لعدم كفاية الرصيد وثبوتها من تأشيرة البنك على الشيك بعد وضع خاتمه بعدم وجود رصيد واعتراف المتهم بتوقيعه على الشيك عند تحريره له، وهي أدلة سائغة لا يشوبها تناقض ومقبولة عقلاً ومنطقًا.

وحيث إن المادة (٣٥٦) من قانون الجزاء قد نصت بالإضافة إلى العقوبة الجزائية المقررة أنه في جميع الأحوال تقضي المحكمة بناءً على طلب ذوي الشأن بإلزام المحكوم عليه بدفع قيمة الشيك والمصروفات التي تحملها المستفيد، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بأن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون حينما قضى بإلزام الطاعن بأداء قيمة الشيك، بينما الأصل عدم مطالبة الشريك المتضامن إلا في حال ثبوت عجز ذمة الشركة المالية عن السداد، فإن النعي في هذا الشأن غير قويم.

ولما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعيَّن رفضه موضوعًا وإلزام الطاعن المصروفات استنادًا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات، وأداء مبلغ، قدره (٥٠) خمسون ريالاً عماني أتعاب محاماة للمطعون ضده الثاني».

جلسة يوم الثلاثاء ١٢/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن سيف المعمري، كمال عزوزي غربي، علي محمد أحمد، يحيى محمود خليفة.

---

(٤)

الطعن رقم ٢٠٢١/٣١٥م

١- جريمة «جناية قتل عن سبق إصرار وترصد. قصد». محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص القصد».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، وتنم عما يضمره في نفسه. واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى خاضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية.

٢- ظرف « ترصد. استنتاج». محكمة موضوع. شرط» سلطتها في تقدير توافر الترصد».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن توافر سبق الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها. شرط ذلك أن موجب تلك الظروف، وهذه العناصر لا تتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج. ومن المقرر كذلك أنه يكفي لتحقق ظرف الترصد تربص الجاني بالمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه؛ ليتوصل إلى مفاجأته والاعتداء عليه.

٣- دفع «نفي تهمة».

- من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردًّا بشرط أن يكون الرد عليها مستفادًا ضمنًا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم. تطبيق ذلك.

٤- محكمة موضوع « سلطتها في تقدير حالة المتهم العقلية. شرط». دفع « حالة المتهم العقلية».

- من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بشرط أن تقيم تقديرها على أسباب سائغة . تطبيق ذلك.

٥- أدلة «شهود نفي». محكمة موضوع «سلطتها في تقدير شهادة النفي».

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تُعرض عن أقوال شهود النفي، ما دامت لا تثق بما شهدوا به دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم، وقضاؤها بالإدانة يكفي اطّراحا ضمنيا لأدلة

النفي. أثر ذلك لا يصح أن يكون ذلك نعيا على الحكم.

٦- طعن « الادعاء العام». عقوبة إعدام «طعن الادعاء العام فيها. إقرارها. شروط».

- تقديم الادعاء العام طعنه استنادًا إلى ما تقضي به المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية لقضاء الحكم المطعون فيه بإعدام المحكوم عليه، يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه بشرط أن يكون الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية لما نسب إليه، وأدان المحكوم عليه به، وأورد على ثبوته في حقه أدلة سائغة، من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، ولها أصل ثابت بالأوراق، وبشرط أن تكون إجراءات المحاكمة قد تمت طبقًا للقانون، ويجب أن يصدر الحكم بإعدام المحكوم عليه بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأي أولياء دم المجني عليهما، وأخذ رأي اللجنة المختصة من الناحية الشرعية طبقًا للمادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجزائية، ويجب أن يكون الحكم مواكبًا للنظر الصحيح في القانون ومبرأ من الخطأ في تطبيقه أو تأويله وأن يكون صادرا من محكمة مشكلة وفقًا للقانون، ولها ولاية الفصل في الدعوى، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعنين في أن الادعاء العام أحال المتهم (.....) إلى محكمة الاستئناف بالرستاق (محكمة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ (٢٠١٩/٧/١٣م) بدائرة اختصاص مركز شرطة المصنعة:

حال كونه عائدًا عودًا غير مماثل في جنح ارتكب الآتي:

أولًا: قتل عن سبق إصرار وترصد شخصين؛ إذ تربص بالمجني عليه الأول (....) على الطريق، وما إن شاهده قادمًا بمركبته حتى أطلق عليه النار من سلاح من نوع (كند)، وأرداه قتيلاً، ثم انصرف بمركبته لسكنه القريب من مكان الواقعة، وأخذ عدته، واستقل المركبة ليهرب من المنطقة، فالتقى بالمجني عليه الثاني (....) قادمًا بمركبته إلى ذات المكان، فأطلق عليه النار وأرداه قتيلاً من ذات السلاح، ثم لاذ بالفرار، وفق الثابت بقائمة أدلة الإثبات.

ثانيًا: حاز سلاحًا ناريا من نوع (كند) وذخيرته دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بإدانته بما نسب إليه ومعاقبته بالمادة (٣٠٢/أ، ز) من قانون الجزاء، والمادة (٢٣) من قانون الأسلحة والذخائر، مع إعمال المادة (٨٥/ب) من القانون الأول في حقه لكونه عائدًا عودًا غير مماثل، ومصادرة المركبة رقم (.../...) والسلاح الناري من نوع (كند) والذخيرة استنادًا

للمادة (٥٩) من قانون الجزاء، والمادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر.

وبجلسة (٢٠٢١/٣/١٦م) حكمت المحكمة حضوريًّا بإدانة المتهم بما أسند إليه ومعاقبته وبإجماع آراء قضاة المحكمة بالإعدام مع مصادرة المركبة المبيّنة أوصافها بالأسباب والسلاح الناري المضبوط والذخيرة.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل رقم (٢٠٢١/٣١٥) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٤/١٢م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فآثر عدم الرد.

وإعمالاً للمادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية طعن الادعاء العام في الحكم بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن رقم (٢٠٢١/٣٢٩م) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٤/٢٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعنين شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وحيث إن الطعنين مرتبطان في الموضوع؛ فلذلك قررت المحكمة ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد.

المحكمة

إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعنين، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

أولاً: بالنسبة للطعن رقم (٢٠٢١/٣١٥) المقدم من المحكوم عليه:

وحيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبولٌ شكلاً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمتي القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ووقوع القتل على شخصين وحيازة سلاح ناري وذخيرته بغير ترخيص من الجهة المختصة ـ حال كونه عائدًا ـ فقد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأنه لم يدلل تدليلاً كافيًا على توافر نية القتل، وسبق الإصرار والترصد في

حق الطاعن، وخلص الحكم إلى أن القتل وقع على شخصين على الرغم من أن كلًّا من جريمتي القتل العمد مستقلة عن الأخرى، ولم تكونا متعاصرتين، وقد جرى دفاع الطاعن على عدم توافر أي من تلك الظروف المشددة لجناية القتل العمد في جانبه ولم يعبأ الحكم به، كما لم يأبه بإنكاره انصراف نيته إلى إزهاق روح المجني عليهما، وقعدت المحكمة عن عرضه على لجنة طبية متخصصة في الأمراض النفسية والعصبية وقوفًا على مدى مسؤوليته عن أفعاله، واطرحت دفاعه في هذا الخصوص بما لا يسيغه، والتفتت عن أقوال الشهود المشار إليهم في أسباب الطعن بمحاضر الشرطة والمعززة لهذا الدفاع، ولم يعرض الحكم لدفاعه القائم على تعرضه للاستفزاز الشديد بغير حق من قبل المجني عليهما، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بيانا كافيًا بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمتين اللتين أدان الطاعن بهما، وذلك بما مفاده أنه وقبل حدوث الواقعة بنحو سنتين دب خلاف بين الطاعن وبين المجني عليهما وهما من أقربائه وتم الصلح بينهم ورغم ذلك استمر المجني عليهما في تهديده وتوعده إلى أن تشاجرا معه الأول تلو الآخر واستمرّا في مضايقته فانتوى قتلهما وفي سبيل إنفاذ ذلك وقبل تاريخ الواقعة بنحو ثمانية أشهر اشترى سلاحًا ناريًّا من نوع (كند) وذخائر مما تستعمل فيه، وظل يحتفظ بذلك السلاح وذخائره تارة في منزله وتارة أخرى في مركبته، كما جهز حقيبة، وضع بها ملابسه، وفي نحو الساعة الخامسة عصرًا من يوم الواقعة بتاريخ (١٣/٧/٢٠١٩م) استقل مركبته والسلاح الناري والذخائر بصندوقها قاصدًا التوجه إلى عمله، وفي طريقه شاهد المجني عليه الأول (.....) يقود مركبته، ويتجه بها نحوه، فعاد الطاعن باتجاه منزله، وأوقف سيارته بالقرب منه، وفي مكان يعلم أن المجني عليه المذكور سيسلكه، وترجّل من سيارته، وتناول السلاح الناري وحشاه بالذخائر، وتربص بالمجني عليه المذكور، وما إن شاهده قادمًا بمركبته حتى أشهر ذلك السلاح في مواجهته، وطلب منه ثلاث مرات أن يتوقف فلم يمتثل فأطلق النار باتجاهه في اتجاه السائق، وواصلت مركبته السير حتى اصطدمت بعمود الكهرباء، فتوجه الطاعن نحوها، وقام بكسر نافذتها بقاعدة سلاحه، وشاهد المجني عليه السالف الذكر ملطخًا بالدماء، ثم استقل الطاعن مركبته، وعاد بها إلى منزله، وأخذ حقيبة ملابسه التي كان قد جهزها من قبل، كما تناول مبلغًا نقديًّا قدره (١٠٠) مائة ريال عماني كان يحتفظ به في منزله، وأمسك بسلاحه في يده، وخرج من منزله مستقلاً مركبته واضعًا سلاحه الناري بجانبه، وعند اقترابه من مكان مركبة المجني عليه الأول شاهد مركبة المجني عليه الثاني (.....) فأخرج سلاحه الناري من نافذة مركبته، وأطلق باتجاه سيارة المجني عليه الأخير، ولما شاهدها لم تتوقف ترجل من مركبته، وأطلق النار على صندوقها الخلفي باتجاه السائق، ثم فر هاربًا إلى أن تم القبض عليه في ولاية ثمريت، وقد أورد تقريرا الصفة التشريحية للمجني عليهما أن وفاة المجني عليهما تعزى إلى الإصابات النارية الحيوية الحديثة المشاهدة والموصوفة لكل منهما، وساق الحكم

على ثبوت الواقعة وفق الصورة المار بيانها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار والترصد في حق الطاعن بقوله: «... فقد ثبت توافر الأركان المادية والمعنوية في حق المتهم (.....) حيث بعد تفكير بروية وتخطيط مسبق قام من خلاله بإعداد العدة بشرائه لسلاح ناري من نوع (كند) والاحتفاظ به بالصندوق الخلفي لمركبته، وقرر الانتقام من المجني عليهما (.....) و (.....) وذلك بعد الشجار الحاصل بينهم في السابق؛ مما يشكل قيام الركن المعنوي الخاص، وهي نية إزهاق روحهما حيث قام بتاريخ الواقعة بترصد المجني عليه (.....) وبمجرد رؤيته له قام بإغلاق الطريق وتوجه نحوه وأطلق عليه النار على مستوى الوجه والعنق فأرداه قتيلاً وبعد التأكد من مفارقته للحياة وبمشاهدته للمجني عليه (.....)، قام بتصويب السلاح نحوه من الخلف بموجب طلقتين فأرداه قتيلاً، وحيث تأسيسًا لما سلف فقد ثبت للمحكمة تصميم المتهم على إزهاق روح المجني عليهما (.....) و (.....) كما ثبت لدينا إصراره على القيام بذلك من خلال طريقة إطلاق النار عن قرب، وعلى مستوى الوجه والعنق بالنسبة لـ (.....) وعلى مستوى الظهر ومن خلف بالنسبة لـ (.....)، كما ثبت لهذه المحكمة ركن الترصد أيضًا بالنسبة للمجني عليه (.....) انطلاقًا من ملابسات الدعوى حيث كان المتهم يتحيّن الفرصة لتنفيذ ما عزم عليه حيث ما إن شاهد سيارة المجني عليه (.....) قادمة حتى قام بوضع سيارته بعرض الطريق حتى لا يتمكن من الفرار ونزل من المركبة وقام بكسر الزجاج وأطلق عليه النار حتى أرداه قتيلاً وكذلك الشأن بالنسبة للمجني عليه (.....) فيما يتعلق بالإصرار حيث بعدما شاهده اقتفى أثره وعند الاقتراب منه قام بإطلاق النار عليه من الخلف حتى أرداه قتيلاً ...».

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي، لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، وتنم عما يضمره في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، كما أن البحث في توافر سبق الإصرار من إطلاقاته، يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها، ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا تتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج، وأنه يكفي لتحقق ظرف الترصد تربص الجاني بالمجني عليه مدة من الزمن، طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه؛ ليتوصل إلى مفاجأته والاعتداء عليه.

ولما كان ما أورده الحكم لدى بيانه لواقعة الدعوى وبسطه للأدلة التي أقام قضاءه عليها، وعند تدليله على توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار والترصد لدى الطاعن - على النحو المار بيانه - كافيًا وسائغًا في استظهار نية القتل وتوافر ظرف سبق الإصرار والترصد في حقه، ويتضمن بذاته الرد الكافي على دفاعه في هذا الشأن؛ فلذلك كان منعاه على الحكم في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على عدم توافر ظرف وقوع القتل على شخصين فأكثر ـ على النحو المبيَّن بأسباب الطعن ـ واطرحه تأسيسا على أن القانون لا يشترط لتوافر هذا الظرف أن يكون القتل قد وقع بفعل واحد، وفي منطقة جغرافية واحدة وفي إطار زمني واحد، وهو من الحكم رد كافٍ وسائغ، ويواكب النظر الصحيح في القانون، ومن ثم كان النعي عليه في هذا المنحى غير قويم.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردًّا ما دام أن الرد عليها مستفاد ضمنًا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ـ كما هو الحال في الدعوى ـ ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم بشأن التفاته عن إنكاره انصراف نيته إلى إزهاق روحي المجني عليهما.

لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لطلب المدافعة عن الطاعن إحالته إلى جهة طبية لتوقيع الكشف الطبي عليه؛ لتحديد مدى قدرته العقلية واطرحه بقوله: «... إن هذه المحكمة لا ترى فائدة في ذلك، خاصة وأنه لم تقدم وكيلة المتهم ملفًا طبيًّا يفيد كون هذا الأخير سبق وأن تلقى العلاج في أحد المستشفيات المتخصصة في الأمراض العقلية أو النفسية، كما لم تلاحظ هذه المحكمة أية أعراض على المتهم تفيد بأن هذا الأخير يعاني من مرض نفسي أو عصبي مخل بقدراته العقلية إضافة، وأن إجابات المتهم أمام هذه المحكمة كانت واضحة، وكان شديد التركيز حول ما يدور بجلسات المحاكمة، وقد سئل من قبل الادعاء العام وفقًا لما هو ثابت من محضر التحقيق المؤرخ في (٢٠١٩/٧/١٧م) عما إذا كان يعاني من أية أمراض فأجاب بأنه يعاني من مرض السكر فقط منذ عام (٢٠٠٨م) ولا يعاني من أية أمراض أخرى ...».

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، خاصة وأن دفاع الطاعن في هذا الشأن جاء مرسلاً بغير دليل، فلذلك كان منعاه على الحكم في هذا المقام غير قويم.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم، فقضاؤها بالإدانة استنادًا إلى أدلة الثبوت التي بيّنتها يفيد دلالة أنها لم تطمئن إلى أقوالهم فاطّرحتها، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على تعرضه للاستفزاز الشديد من المجني عليهما واطّرحه بقوله: «... وتلتفت المحكمة عما دفع به الدفاع من توافر

شروط المادة (٧٨) من قانون الجزاء؛ ذلك أن الاستفزاز في يوم الواقعة لا يرقى أن يكون سببًا مخففًا للعقوبة؛ إذ اشترطت المادة (٧٨) أن يكون الاستفزاز شديدًا، وهو ما لم تقف عليه المحكمة ...»، وهو من الحكم رد كافٍ وسائغ في اطراح هذا الدفع، ويوافق حكم القانون؛ فلذلك كان النعي عليه في هذا الصدد غير صائب.

ولما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيِّنا رفضه موضوعًا، وإلزام الطاعن المصروفات استنادًا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيًا: بالنسبة للطعن رقم (٢٠٢١/٣٢٩م) المقدم من الادعاء العام:

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبولٌ شكلاً.

وحيث إن الطاعن (الادعاء العام) قدم طعنه استنادًا إلى ما تقضي به المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية لقضاء الحكم المطعون فيه بإعدام المحكوم عليه، وقال في أسباب طعنه: إن الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى والأدلة التي أقام عليها قضاءه في بيان وافٍ، ودلل تدليلاً كافيًا وسائغًا على توافر نية القتل وسبق الإصرار والترصد في حق المحكوم عليه، كما عرض الحكم لدفاع الأخير القائم على عدم توافر ظرف وقوع القتل على شخصين فأكثر، واطرحه برد كافٍ وسائغ، ويوافق النظر الصحيح في القانون، واستظهر علاقة السببية بين الأفعال التي قارفها الطاعن وبين وفاة المجني عليهما في بيان وافٍ، واستطلعت المحكمة رأي أولياء الدم، وكذا اللجنة الشرعية، وصدر الحكم بإجماع الآراء، وانتهى الادعاء العام إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمتين اللتين أدان المحكوم عليه بهما، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها مردودة إلى أصل ثابت بالأوراق، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت طبقًا للقانون، وصدر الحكم بإعدام المحكوم عليه بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأي أولياء دم المجني عليهما، ورأي اللجنة المختصة من الناحية الشرعية طبقًا للمادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجزائية، وجاء الحكم مواكبًا للنظر الصحيح في القانون ومبرأ من الخطأ في تطبيقه أو تأويله، وقد صدر من محكمة مشكلة وفقًا للقانون، ولها ولاية الفصل في الدعوى، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه، فلذلك يتعيّن إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه (.....).

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

أولاً: بقبول الطعن رقم (٢٠٢١/٣١٥) المقدم من المحكوم عليه شكلا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعه المصروفات.

ثانيًا: بقبول الطعن رقم (٢٠٢١/٣٢٩) المقدم من الادعاء العام شكلا، وفي الموضوع بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه (.....)».

جلسة يوم الثلاثاء ١٢/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن سيف المعمـري، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(٥)

الطعن رقم ٣٢٣/٢٠٢١م

١- قصد جنائي «حيازة مخدر». جريمة حيازة مخدر» ركن القصد». تسبيب حكم «ركن حيازة مخدر».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن القصد الجنائي يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم في تسبيبه استقلالاً عن هذا الركن، بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف كافيًا في الدلالة على قيامه، واستدلال الحكم على علم الطاعن بكنه المخدر المضبوط من إقراره بمحضر الضبط من أنه يعلم أن المضبوطات عبارة عن مواد مخدرة ومن تحريات الشرطة كاف في إثبات القصد الجنائي. تطبيق ذلك.

٢- أدلة «تقديرها. اقتناع». محكمة موضوع «سلطتها في تقدير الأدلة ووزن أقوال الشهود والتناقض فيها. شرط». محاكمة جزائية «العبرة فيها».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه بشرط أن يكون لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق. ومن المقرر كذلك أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى بشرط أن يكون استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وأن تزن أقوال الشهود، وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، ومن المقرر أن تناقض أقوال الشهود في بعض التفاصيل لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصًا سائغًا، لا تناقض فيه، وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها من تكوين عقيدته. ومن المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه.

٣- قرائن «محاضر تحقيقات». محكمة موضوع «سلطتها في تقدير محاضر التحقيقات».

- المستقر في قضاء المحكمة العليا أن لمحكمة الموضوع أن تعوّل في تكوين عقيدتها على محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة، متى اطمأنت إليها باعتبارها قرينة معززه لأدلة أخرى. النعي عليها بهذا الخصوص أمام المحكمة العليا ينحلّ إلى جدل موضوعي مؤداه الرفض.

٤- إثبات «اعتراف متهم بالتحقيق. عدول. إكراه». محكمة موضوع «سلطتها في الأخذ باعتراف المتهم». دفع «اعتراف مكره. عدول».

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق، وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزوّ إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم؛ مما يشوبه، واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها.

٥- أدلة «إجراءات التحريز. غاية». محكمة « سلطتها في تقدير الأحراز».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن إجراءات التحريز، إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانًا ما، بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث.

٦- أمر الإحالة «قصور. أثره». مرحلة « تحقيق. محاكمة. إعادة».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق. مؤدى ذلك ألا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان. أثر ذلك أن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة، ولا يؤثر في صحة إجراءاتها، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها تقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة، وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق، فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة مما يكون.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى محكمة الاستئناف بنزوى (دائرة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ:(٢٢/١٠/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات بالداخلية:

أولاً: هرب مواد مخدرة بقصد الاتجار بها، وذلك بأن قام بتهريب عدد (٥) كيلوجرام من مخدر (الحشيش) من جمهورية (.....) عبر منفذ (.....)، وفق الثابت باعتراف المتهم تفصيلاً.

ثانيًا: باع للغير بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المرخص بها قانونًا نباتًا مخدرًا من نوع (الحشيش) المدرج في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل، وذلك بأن قام ببيع (٥) كيلوجرام من مخدر الحشيش على المصدر السري مقابل مبلغ، مقداره (٣٢٥٠) ثلاثة آلاف ومائتان وخمسون ريالاً عماني، الأمر الثابت بالتحقيقات تفصيلاً.

ثالثًا: حاز بقصد الاتجار، وفي غير الأحوال المرخص بها قانونًا نباتًا مخدرًا من نوع (الحشيش) المدرج في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل، حيث تم استلام خمسة قوالب سوداء اللون ملفوفة بكيس بلاستيكي شبيهة بمخدر الحشيش من المصدر السري ، وذلك حسب الثابت بمحضر الضبط والتقرير الفني.

رابعًا: تعاطى وفي غير الأحوال المرخص بها قانونًا مادة (الأمفيتامين)، وهي من المواد المهلوسة المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية وفق الثابت بالتقرير الفني.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجناية (تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار بها) المؤثمة بنص المادة (٤٣/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبجنايتي «بيع وحيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار» المؤثمتين بنص المادة (٤٤/١) من القانون ذاته، وجنحة «تعاطي المواد المخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانونًا» المؤثمة بنص المادة (٤٧) من القانون ذاته ، وإبعاده وعدم السماح له بالعودة إلى البلاد استنادًا لنص المادة (٦٦/٥) من القانون ذاته.

وبجلسة (٢٠٢١/٣/١٦م) حكمت محكمة الاستئناف بنزوى (دائرة الجنايات) حضوريًا: بإدانة المتهم (.....) بما نسب إليه من اتهام بتهريب مواد مخدرة (حشيش) بقصد الاتجار بها وبيع وحيازة تلك المواد المخدرة بقصد الاتجار، وبمعاقبته عن الأولى بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات، وعن التهمتين الثانية والثالثة بالسجن المؤقت لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني ينفذ منها (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني ، ويوقف تنفيذ الباقي، وتدغم العقوبات وينفذ الأشد منها، ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة، وبإبعاد المتهم خارج البلاد، وعدم السماح له بالعودة إليها، وبإلزامه المصاريف الجزائية، وببراءة المتهم من تهمة تعاطي المؤثرات العقلية.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: (٢٠٢١/٤/١٨م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية، وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يتم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بما أسند إليه، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال وران عليه البطلان، وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه دانه رغم انتفاء القصد الجنائي لديه لعدم علمه بكنه المواد المخدرة المضبوطة بدلالة وضعها بالشاحنة التي كان يقودها بمكان ظاهر وأنه كان يحملها على أساس أنها عسل وشمع لتوصيلها لشخص باكستاني للعلاج، كما خلت الأوراق من دليل لإدانته، واستند إلى أقوال شهود الإثبات رغم تناقضها بشأن كيفية ضبط الطاعن وعدم معقوليتها بدلالة عدم ضبطهم للطاعن أثناء ارتكابه للجرم المسند إليه ولشواهد أخرى عددها، وعول على محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة رغم عدم حجيتها في الإثبات ، ورد بما لا يسوغ على دفعه ببطلان اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات؛ لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي، فضلاً عن بطلان إجراءات تحريز المضبوطات لمخالفة مأموري الضبط القضائي للمادة ٨٨ من قانون الإجراءات الجزائية؛ وذلك لعدم كتابتهم كشف بالأشياء المضبوطة وعرضها على الطاعن لإبداء ملاحظته عليها، ولعدم تحريرهم محضرا بذلك يوقع الطاعن عليه أو يذكرون امتناعه عن التوقيع ولعدم إيداع المضبوطات داخل حرز مغلق ومختوم عليه بخاتم رسمي، ويدون عليه تاريخ تحرير المحضر، وأخيرًا فقد اطرح الحكم بما لا يسوغ دفاع الطاعن القائم على بطلان أمر الإحالة لمخالفته نص المادة ٦٤ من قانون الجزاء باعتبار أن الطاعن قد ارتكب عدة جرائم مستقلة عن بعضها رغم ارتباطها ببعضها البعض ارتباطًا لا يقبل التجزئة، وكل ذلك يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائي يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن، بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف كافيًا في الدلالة على قيامه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استدل على علم الطاعن بكنه المخدر المضبوط من إقراره بمحضر الضبط من أنه يعلم أن المضبوطات عبارة عن مواد مخدرة، ومن تحريات الشرطة، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه، كما أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا

مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وأن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، هذا إلى أن تناقض أقوال الشهود في بعض التفاصيل لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه، وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها من تكوين عقيدته، فضلاً عن أن للمحكمة أن تعوّل في تكوين عقيدتها على محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة باعتبارها قرينة معززه لما ساقته من أدلة أخرى، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة، وحصلتها بما لا تناقض فيها وإلى محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة فإن كافة ما يثيره الطاعن في هذا الصدد بدعوى خلو الأوراق من دليل لإدانته، وعدم معقولية تصوير أقوال شهود الإثبات للواقعة وتناقضها، وتعويل الحكم على محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة رغم عدم حجيتها في الإثبات ينحل جميعه إلى محض جدل موضوعي في استخلاص صورة الواقعة وتقدير أدلتها، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق، وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه، واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها، وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما يبين من مدوناته قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ إلى اطراح الدفع ببطلان اعترافات الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات؛ لصدورها وليدة إكراه مادي ومعنوي، وأفصح عن اطمئنانه إلى صحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر إن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانًا ما، بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل، وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث. ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة، واطمأنت إلى عدم حدوث عبث بالمضبوطات فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره في هذا الصدد إذ لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعيًا؛ مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان ومن ثم فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة، ولا يؤثر في صحة إجراءاتها، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها

بها تقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة، وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة؛ مما يكون معه نعي الطاعن في هذا الصدد غير مقبول ، هذا فضلاً عن أنه لا جدوى لما يثيره الطاعن في هذا الصدد ما دام أن الحكم قد أعمل في حق الطاعن المادة (٦٥) من قانون الجزاء، وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة للجريمة الأشد.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات».

جلسة يوم الثلاثاء ١٢/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(٦)

الطعن رقم ٣٣٢/٢٠٢١م

١- أدلة «أقوال الشهود» محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص أقوال الشهود». دفع متهم «الرد عليه ضمنيا».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى بشرط أن يكون استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وهي غير ملزمة - من بعد - بالرد صراحة على دفاع المتهم الموضوعي ما دام الرد عليه مستفادًا ضمنًا من قضائها بإدانته استنادًا إلى أدلة الثبوت التي أوردتها في حكمها.

٢- أدلة «شهادة حدث. علة . شرط». قانون «تطبيق المادة ١٩٦ من قانون الإجراءات الجزائية».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن سماع الشاهد الذي لم يتم سن الثامنة عشرة من العمر ودون تحليفه اليمين، وفق ما نصت عليه المادة (١٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية لا يوحي بأن أولئك الأشخاص هم أقل ثقة ممن أوجب القانون عليهم حلف اليمين، لذلك لم يحرم القانون على القاضي الأخذ بالأقوال التي يدلي بها أمامه على سبيل الاستدلال إذا آنس فيها الصدق فهي عنصر من عناصر الإثبات خاضع لتقدير القاضي حسب اقتناعه.

٣- إثبات «اعتراف متهم عليه وعلى آخر». محكمة موضوع «سلطتها في تقدير الاعتراف». دفع متهم «اعتراف مكره»..

- من المقرر قضاء المحكمة العليا أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات والأخذ بالاعتراف في حق المتهم وفي حق غيره من المتهمين، في أي دور من أدوار التحقيق، ولو عدل عنه بعد ذلك، كما أن لها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت أن الاعتراف سليم؛ مما يشوبه، واطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، فلها أن تأخذ به بغير معقب عليها.

٤- جريمة «جناية تحرش جنسي. شكوى». قانون «تطبيق المادة ٧٢ من قانون الطفل».

- من المقرر أن جريمة التحرش الجنسي المعاقب بالمادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦/ب) من قانون الطفل والتي أدين بها الطاعن ليست في عداد الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية والتي يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى.

٥- إبلاغ «حق. شرط». قانون «تطبيق المادة ٢٨ من قانون الأجراءات الجزائية».

- من المقرر وفقًا لنص المادة (٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية أن حق الإبلاغ مكفول لكل من شاهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوع جريمة، ولا يلزم أن يكون المبلّغ هو المتضرر من الجريمة، إذ يجوز أن يكون شخصًا آخر.

٦- جريمة «تحرش جنسي. إثبات». أدلة « مطلق أدلة الإثبات الجنائي. قرائن».

- من المقرر أن القانون لا يشترط لثبوت جريمة التحرش الجنسي والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة، بل لمحكمة الموضوع أن تكوّن عقيدتها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها، إذ القرائن من طرق الإثبات في المواد الجنائية، وللقاضي أن يعتمد عليها وحدها ما دام الرأي الذي يستخلص منها مستساغًا.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بصحار (محكمة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ (٢٠٢٠/٥/٢٥م) بدائرة اختصاص مركز شرطة صحار:

أولاً: تحرش جنسيًّا بالطفلة (المجني عليها) (.....)، البالغة من العمر (١٥) سنة بأن قام بتقبيلها من شفتيها واحتضانها.

ثانيًا: ارتكب فعلاً مخلاً بالآداب وذلك حال ارتكابه الجرم محل الوصف الأول.

ثالثًا: عرض حدثًا للجنوح؛ وذلك بأن ساعد المجني عليها بالخروج معه وارتكابه الجرم محل الوصف أولاً وثانيًا.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجناية التحرش الجنسي بطفل المؤثمة بالمادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦/ب) من قانون الطفل وجنحة ارتكاب فعل مخل بالآداب بمركبة المؤثمة بالمادة (٩/٤٦) من قانون المرور وجنحة مساعدة حدث للتعرض للجنوح المؤثمة بالمادة (٣١) مقروءة مع المادة (٣٠) بدلالة المادة (٣ /د ، و) من قانون مساءلة الأحداث.

وبتاريخ (٢٠٢١/٣/٣١م) حكمت محكمة الاستئناف بصحار (محكمة الجنايات) حضوريًّا بإدانة المتهم (.....) بجناية التحرش الجنسي بطفل وبجنحة ارتكاب فعل مخالف للآداب العامة بمركبة، وقضت بمعاقبته عن الجناية بالسجن مدة سنة والغرامة (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، وعن الجنحة بالسجن شهرا وأمرت بإدغام العقوبتين الأخف في الأشد، مع الأمر بنفاذ مدة ثمانية أشهر من العقوبة السجنية المقضي بها ووقف باقيها ونفاذ مبلغ (١٠٠٠) ألف ريال عماني من غرامة الحق العام ووقف باقيها وفي الدعوى المدنية بإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني في حق ابنته القاصر مبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني تعويضًا لها عما أصابها من ضرر وتحميله بالمصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير بتاريخ (٢٠٢١/٤/٢٢م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فآثرا عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعه المصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله القانوني فهو مقبولٌ شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ دانه بالجرائم المسند إليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب؛ وذلك لأنه لم يقع تتبعه بناءً على شكوى من المجني عليها، وإنما كان ذلك على إثر المرافعات التي تمت أمام محكمة الحكم المطعون فيه، والحال أنه كان على هذه الأخيرة القضاء بالبراءة في حق من رفعت ضده الدعوى لما تشككت في صحة إسناد الاتهام إليه، مضيفًا أيضًا أن اعترافاته بالاستدلالات كانت نتيجة ما تعرض له من إكراه مادي ومعنوي من طرف أفراد الشرطة بدليل أنه أنكرها بتحقيقات الادعاء العام وأمام محكمة الحكم الطعين، كما اعتمدت هذه الأخيرة شهادة الشاهدتين (.....) شقيقة المجني عليها و(.....) قريبتها، والحال أنهما ما زالتا قاصرتين، وأن شهادتهما، إنما هي شهادة سماع فقط، هذا فضلاً عن أن المحكمة لم تواجهه بذلك الدليل بجلسات المحاكمة، وأن كل ذلك من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال المجني عليها الطفلة القاصرة (.....) والتي تبلغ من العمر (١٥) خمس عشرة سنة في تاريخ الواقعة حسب شهادة ميلادها من أنها تعرّفت المتهم (الطاعن) بحكم أنه يقود حافلة مدرسية، وكان يمر أمام منزل والديها، وأنها خرجت معه في أكثر من مناسبة، وكان يعمد إلى تقبيلها واحتضانها ومن شهادة أختها (.....) التي تم سماعها على سبيل الاستئناس والتي أكدت أن أختها (المجني عليها) أخبرتها بتواصلها مع المتهم (الطاعن) وأنها وعند ذهابها وأختها (.....) (المذكورة) للحديقة تسلمها هذه الأخيرة هاتفها، وتخرج مع المتهم (الطاعن) لتغيب مدة تناهز نصف الساعة، ثم تعود مضيفة أنها كانت ترسل رسالة إلى أختها (المجني عليها) المذكورة عن طريق الهاتف لحثها على العودة كما أوضحت أن شقيقتها المذكورة كانت تخبرها بأنها كانت والمتهم (الطاعن) يتبادلان القبلات، وأنه مارس معها الجنس من الخلف لمرتين، ومن شهادة الرقيب (.....) من أنه هو من أخذ إفادة المتهم، وأن هذا الأخير اعترف له بممارسة الجنس مع الطفلة (المجني عليها) وأن اعترافه كان تلقائيًّا ودون ممارسة أي ضغط أو إكراه عليه ومن شهادة الشاهد العريف (.....) أنه كان على رأس عمله بمقر المركز في تاريخ أخذ زميله الرقيب (.....) أقوال المتهم (الطاعن) وأن هذا الأخير اعترف له تفصيلاً بالجرم المسند إليه دون أن يكره على ذلك ومن اعتراف المتهم بالاستدلالات والتي أعادها بتحقيقات الادعاء العام، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وهي غير ملزمة ـ من بعد ـ بالرد صراحة على دفاع المتهم الموضوعي ما دام الرد عليه مستفادًا ضمنًا من قضائها بإدانته استنادًا إلى أدلة الثبوت التي أوردتها في حكمها، كما أن المقرر أيضًا أن سماع الشاهد الذي لم يتم سن (١٨) الثامنة عشرة من العمر ودون تحليفه اليمين، وفق ما نصت عليه المادة (١٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية لا يوحي بأن أولئك الأشخاص هم أقل ثقة ممن أوجب القانون عليهم حلف اليمين، لذلك لم يحرم القانون على القاضي الأخذ بالأقوال التي يدلي بها أمامه على سبيل الاستدلال إذا آنس فيها الصدق، فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه وأن غاية ما في الأمر أن المشرع أراد أن يلفت النظر إلى هذه الأقوال كي يكون القاضي أكثر احتياطًا في تقديرها، وترك له بعد ذلك الحرية التامة في الأخذ بها أو اطّراحها وكان بيِّنا من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أدانت الطاعن بأقوال الشاهدة القاصرة (.....) شقيقة المجني عليها الواقع سماعها على سبيل الاستئناس، واعتبرتها دليلا من أدلة إدانته، وكان ذلك وفق المقرر من أن تقدير أقوال الشهود هو

مما تستقل به محكمة الموضوع ما دام أنها لم تخرج عن مدلول تلك الشهادة أو تنحرف عن مدلولها وتأسيسًا على ذلك يكون النعي المثار من الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

لما كان ذلك، وكان المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات والأخذ بالاعتراف في حق المتهم وفي حق غيره من المتهمين، في أي دور من أدوار التحقيق، ولو عدل عنه بعد ذلك، كما أن لها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه، واطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، فلها أن تأخذ به بغير معقب عليها وكان بيِّنا من الحكم المطعون فيه أنه أدان المتهم (الطاعن) باعترافه بالاستدلالات بعد أن حقق دفعه بالإكراه المدعى به مع أفراد الشرطة الذين أكدوا أن اعترافاته أمامهم كانت دون ممارسة أي إكره أو ضغط عليه بما حمل المحكمة على اطراح دفعه المثار في هذا الخصوص بما لا يجعل لنعيه محلا.

لما كان ذلك، وكانت جريمة التحرش الجنسي المعاقب بالمادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦/ب) من قانون الطفل والتي أدين بها الطاعن ليست في عداد الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية والتي يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى، وكان من المقرر وفقًا لنص المادة (٢٨) من ذات القانون المشار إليه أن حق الإبلاغ مكفول لكل من شاهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوع جريمة، ولا يلزم أن يكون المبلّغ هو المتضرر من الجريمة؛ إذ يجوز أن يكون شخصًا آخر، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

لما كان ذلك، وكان القانون لا يشترط لثبوت جريمة التحرش الجنسي والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكوّن عقيدتها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها؛ إذ القرائن من طرق الإثبات في المواد الجنائية وللقاضي أن يعتمد عليها وحدها ما دام الرأي الذي يستخلص منها مستساغًا، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير قويم.

لما كان ذلك، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مما يوجب رفضه موضوعًا وإلزام رافعه المصروفات إعمالاً لنص المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصروفات».

جلسة يوم الثلاثاء ١٢/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن سيف المعمـري، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، يحيى محمود خليفة.

---

(٧)

الطعن رقم ٣٤٤/٢٠٢١م

١- خصومة الطعن بالنقض « صفة. شرط». الادعاء العام «اختصامه. صفة».

- من المقرر أن خصومة الطعن بالنقض للدعوى العمومية لا تنعقد إلا باختصام الطاعن للادعاء العام؛ إذ إن الادعاء العام هو الذي يتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع، وليس المجني عليه، فإذا اختصم الطاعن في طعنه – القاصر على الدعوى العمومية – المجني عليه دون الادعاء العام فإنه يكون مرفوعًا على غير ذي صفة في خصومة الطعن، ويكون مبدأ المواجهة في الخصومة قد أغفل تمامًا؛ مما يتعيّن معه عدم قَبول الطعن شكلاً. علة ذلك أنه يجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، ويحدد الصفة في الدعوى القانون الموضوعي الذي يحكم الحق أو المركز القانوني موضوع الدعوى؛ إذ إن الدعوى العمومية طرفاها الادعاء العام والمتهم مؤدى ذلك ألا يعدُّ المجني عليه طرفًا مباشرًا.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ: (١٩/٥/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة بوشر:

أعطى شيكا قابلا للصرف لا يقابله رصيد قائم لصالح المدعي بالحق المدني: (.....) بمبلغ إجمالي، وقدره ألف ومائة ر.ع، مسحوبا على بنك (.....) ولدى تقديمه للبنك المسحوب عليه ارتجع لعدم وجود مقابل له حسب الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (إعطاء شيك قابل للصرف لا يقابله رصيد قائم) المؤثمة بنص المادة (٣٥٦/أ) من قانون الجزاء.

وبجلسة: (١٢/١/٢٠٢١م) حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية): حضوريا: بإدانة المتهم بجنحة سحب شيك دون مقابل سابق ومعد للدفع وقضت بسجنه ثلاثة أشهر موقوفة النفاذ، وتغريمه (٢٠٠) مائتي ريال عماني نافذة، مع عدم قَبول الدعوى المدنية في مواجهته.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى (المحكوم عليه) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ: (٢٠٢١/٤/٥م) بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت رافعه بالمصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٤/٢٧م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضده، ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى عدم قَبول الطعن شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة، وإلزام رافعه المصروفات

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدَّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إنه وإن كان التقرير بالطعن تم خلال الميعاد القانوني إلا أن خصومة الطعن بالنقض لا تنعقد؛ لعدم اختصام الطاعن للادعاء العام؛ إذ هو الذي يتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع، وليس المجني عليه الذي اختصمه الطاعن، وحيث إن من المقرر أنه يجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، ويحدد الصفة في الدعوى القانون الموضوعي الذي يحكم الحق أو المركز القانوني موضوع الدعوى؛ إذ إن الدعوى العمومية طرفاها الادعاء العام والمتهم، ومن ثم لا يعدُّ المجني عليه طرفًا مباشرًا.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد اختصم في طعنه المجني عليه دون الادعاء العام، وكان الطعن قاصرًا على الدعوى العمومية؛ فإنه يكون مرفوعًاعلى غير ذي صفة في خصومة الطعن، ويكون مبدأ المواجهة في الخصومة قد أغفل تمامًا؛ مما يتعيّن معه عدم قَبول الطعن شكلاً، وإلزام الطاعن المصروفات عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بعدم قَبول الطعن شكلاً، وإلزام الطاعن المصروفات».

جلسة يوم الثلاثاء ١٢/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(٨)

الطعن رقم ٤١٣/٢٠٢١م

١- جريمة «جنحة حيازة وإجراز مخدر. مناط مسؤولية». تسبيب حكم «إيراده لركن اتصال الجاني بالمخدر».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن مناط المسؤولية في حالتي إحراز وحيازة المواد المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشـرًا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص، ولو لم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه.

٢- تفتيش مركبة « مغلقة. حرمة. تخلي». تحري « اكتشاف عرضي».

- من المقرر أن تخلي صاحب السيارة أو حائزها عنها باختياره ولأي سبب كان حتى لو تركها مغلقة، وكان ظاهر الحال يشير إلى تخليه عنها فإنها لا تكون في حيازة أحد، ويسقط ما لها من حرمة، وفي هذه الحالة يجوز لمأمور الضبط القضائي معاينتها، وذلك بفتحها والاطلاع على ما بداخلها. علة ذلك أنه ضرب من ضروب التحري الذي ليس فيه اعتداء على حرمة الأفراد الشخصية فقد يكون بداخلها مواد خطرة على الأمن، وقد يكون فيها ما يستدل به على صاحبها. فإن وجد بها شيئا؛ مما تعد حيازته جريمة جاز لمأمور الضبط القضائي الذي شهدها أن يباشر ما يخوله له القانون في هذا الشأن.

٣- تفتيش «القصد منه». محكمة موضوع «سلطتها في تقدير القصد من التفتيش».

- من المقرر أن تقدير القصد من التفتيش أمر موكول إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها مادام سائغًا، ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب.

٤- تسبيب حكم «تتبع مناعي الخصوم».

- من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم والرد على كل منها استقلالاً. علة ذلك أن في اقتناعها بالحقيقة التي استخلصت قيامها فيه الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفها

٥- حكم استئناف «أخذه بأسباب حكم ابتدائي. شرط».

- من المقرر أنه لا يعيب الحكم الاستئنافي فيه إذا هو أيد الحكم الابتدائي أن يحيل على أسبابه التي أقيم عليها بشرط أن تكون كافية لحمله، ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بخصب (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ (٢٠٢١/١/٢١م) بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

حاز بقصد التعاطي على مؤثرات عقلية من نوع (الميثامفيتاين) والذي يعدُّ من المواد المنشطة المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في غير الأوضاع المصرح بها قانونًا، وفق الثابت بمحضر الضبط المعزز بالتقرير الفني للفحوص الكيميائية.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة حيازة مؤثرات عقلية بقصد التعاطي المؤثمة بموجب نص المادة (٤٦) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مع المطالبة بمصادرة المواد المخدرة وفقا لنص المادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبجلسة (٢٠٢١/٤/٦م) حكمت المحكمة الابتدائية بخصب (الدائرة الجزائية) حضوريًّا بإدانة المتهم بجنحة حيازة مؤثرات عقلية في غير الأحوال المرخص بها قانونًا، وقضت بمعاقبته بالسجن ستة أشهر وغرامة، قدرها (٥٠٠ ر.ع) ومصادرة المواد المضبوطة.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسندم (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢١/٤/٢٧م) بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف المصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٥/٢٦م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي

الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله القانوني فهو مقبولٌ شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ دانه بالجنحة المسندة إليه بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وذلك رغم تناقض أقوال الشهود مع ما تضمنه محضر الضبط الذي أثبت وجود حقنة في حين خلا محضر عدم ممانعة من تفتيش مركبة المحرر بمعرفة العريف (.....) والعريف (.....) من الإشارة إلى وجود مثل تلك الحقنة، وهو ما كان يوجب على المحكمة أن تبيّن سبب استبعادها الدليل المستمد محضر عدم الممانعة المشار إليه، كما استند الحكم المطعون فيه إلى أنه وقد ثبت تعاطيه المواد المخدرة فإن ذلك يقوم دليلاً على حيازته لتلك المادة، والحال أن أوراق الدعوى جاءت خلوًا من أي دليل يؤكد واقعة التعاطي، هذا فضلاً عن أن أوراق الدعوى والتي تمكن المكلف بالدفاع عنه من الاطلاع عليها أنها جاءت هي الأخرى خلوًا من إذن التفتيش بما يترتب عليه بطلان إجراءات التفتيش، كما خالف الحكم المطعون فيه أحكام المادة (١٣١) من قانون الإجراءات الجزائية؛ وذلك لأن الجنحة المسندة إليه، إنما تم الكشف عنها أثناء القبض عليه في واقعة حادث سير، وبالتالي تعد الجريمتان مرتبطتين ارتباطًا لا يقبل التجزئة، وبالتالي فما كان على الادعاء العام أن يفرده بالتتبع في كل جنحة، وأن كل ذلك من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه من قِبل المحكمة المطعون في حكمها أورد الأدلة التي اعتمدها في خصوص إدانته للطاعن بجنحة حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي والتي استقاها من واقعة ضبط الإبرة بمركبة المتهم (الطاعن) ومما أثبته التقرير الفني للفحوص الكيميائية من أن السائل بالحقنة التي تم تحريزها هو مخدر (الميثامفيتامين) المدرج في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتأسيسًا على ذلك يضحي ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير قويم.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مناط المسؤولية في حالتي إحراز وحيازة المواد المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشـرًا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص، ولو لم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن، بل يكفي أن يكون فيما

أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه، وكان البين من أوراق الدعوى أن الشاهدين العريف (.....) والعريف (.....) أكدا أنه وعلى إثر إبلاغهما بحصول حادث سير، وعند وصولهما لمكان وقوع الحادث حيث وجدا سيارة المتهم (الطاعن) ولم يكن هذا الأخير موجودًا بداخلها، وإنما غادر المكان، وكانت أبوابها غير مغلقة، بل كانت في وضع الاشتغال وتأسيسًا على ذلك قاما بفتحها بحثًا عما يفيد عن هوية صاحبها إلا أنهما شاهدا إبرة على كرسي المرافق للراكب، وكانت بها مادة سائلة سوداء، فاتصلا حينها بفريق المكافحة الذي حضر أفراده لمكان وقوع الحادث، وتم تحريز تلك الإبرة.

لما كان ذلك، وكان المقرر أن تخلي صاحب السيارة أو حائزها عنها باختياره ولأي سبب كان، حتى لو تركها مغلقة، وكان ظاهر الحال يشير إلى تخليه عنها فإنها لا تكون في حيازة أحد، ويسقط ما لها من حرمة وفي هذه الحالة يجوز لمأمور الضبط القضائي معاينتها؛ وذلك بفتحها والاطلاع على ما بداخلها؛ وذلك كضرب من ضروب التحري الذي ليس فيه اعتداء على حرمة الأفراد الشخصية، فقد يكون بداخلها مواد خطرة على الأمن، وقد يكون فيها ما يستدل به على صاحبها فإن وُجد بها شيء مما تعد حيازته جريمة جاز لمأمور الضبط القضائي الذي شهدها أن يباشر ما يخوله له القانون في هذا الشأن وتأسيسًا على ذلك يضحي نعي الطاعن المثار في هذا الخصوص غير سديد.

لما كان ذلك، وكان تقدير القصد من التفتيش أمرًا موكولاً إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها ما دام سائغًا، ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل؛ إذ هو لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًّا في تقدير الأدلة بما يوجب رفضه وكذلك الأمر بالنسبة لباقي مناعيه لما هو مقرر بأن المحكمة غير ملزمة بتتبع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم والرد على كل منها استقلالاً وأن في اقتناعها بالحقيقة التي استخلصت قيامها فيه الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفها.

لما كان ذلك، وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه إذ هو أيد الحكم الابتدائي أن يحيل على أسبابه التي أقيم عليها متى كانت تكفي لحمله أو أن يضيف إليه أسبابًا جديدة، ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة، تخرج في جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة، وكان بيَّنا مما أبداه الطاعن من مناعي وعلى النحو المار بيانه أنه ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل واستنتاج وفهم الواقع وهو أمر لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا فتعيَّن بذلك رفضه موضوعا.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيَّنا رفضه موضوعًا، وإلزام رافعه المصروفات عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعه المصروفات».

جلسة يوم الثلاثاء ١٢/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن سيف المعمـري، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد، يحيى محمود خليفة.

---

(٩)

الطعن رقم ٥٢٥/٢٠٢١م

١-تسبيب حكم «إدانة.ضوابط». قانون تطبيق المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية».

- مفاد نص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية أنها أوجبت أن يكون في تسبيب كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة التي أدان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وذلك على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملاً . مؤدى ذلك أن القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطًا معيّنًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها إلا أنه يشترط أن يكون مجموع ما يورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة . أثر ذلك أنه لا يلزم أن يتحدَّث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة التي أدان المتهم بها ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وخلص إلى التكييف القانوني الصحيح.

٢-محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص الواقع. تقدير الأدلة». محاكمة جزائية «العبرة فيها»

- من المقرَّر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدَّعوى والصورة الصَّحيحة لها وتقدير الدليل فيها ووزن البينات هو من المسائل التي تستقلُّ بها محكمة الموضوع بشرط أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله. وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها.

٣-محكمة موضوع «سلطها في الأخذ بأي دليل». أدلة «تساندها».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمدَّ اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه بشرط أن يكون هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصحُّ مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ومن المقرر كذلك أن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، وأنه يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة، تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة

واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج. علة ذلك أن القانون لم يحدد وسيلة معيّنة لإثبات الجريمة .

٤-جريمة «جناية غسل أموال. إثباتها». أدلة «إثبات جريمة غسل أموال».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه لا يشترط لإثبات جريمة غسل الأموال طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة، بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم ـ بحسب الأصل ـ أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم لها. تطبيق ذلك.

٥-محكمة موضوع «فصلها بين جريمتي غسل الأموال والحصول على أموال غير مشروعة». قانون «تطبيق المادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب». جريمة «غسل أموال. شرط».

من المستقر عليه أن القانون لا يلزم المحكمة التي تنظر دعوى غسل الأموال بأن تتربص فصلاً نهائيًا في جريمة الحصول غير المشروع على الأموال محل الغسل، بل لها بحث أمر عدم مشروعية الحصول عليها، وأنه تصح معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال متى ثبت أنه قارفها، وهو عالم بعدم مشروعية الحصول على تلك الأموال وفقًا للمادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومفاد تلك المادة و(٧) من ذات القانون أنه لم يقصر الأموال غير المشروعة التي تكون محل جريمة غسل الأموال على أن تكون ناتجة عن جرائم معيّنة، وإنما جعل أية أموال غير مشروعة ناتجة عن جريمة، يصح أن تكون محل جريمة غسل الأموال . تطبيق.

٦-دفع «إعراض». محكمة موضوع «سلطتها في الالتفات عن دفع. شرط».

- من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقها إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى، فلها أن تعرض عنه، ولا تثريب عليها إن هي أغفلت الرد عليه، واطّرحته برد شائغ.

٧- دفع «نفي التهمة. الرد عليه». محكمة موضوع «سلطتها في اطّراح دفع».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن نفي التهمة وإنكارها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردًا ما دام أن المحكمة اطَّرحتها، وكان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم .

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال

المتهمين: (١) (.....) (الطاعن)، (٢) (.....)، (٣) (.....) إلى محكمة الاستئناف بمسقط (محكمة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ سابق على (٢٠٢٠/٥/٦م) بدائرة اختصاص إدارة مكافحة الجريمة:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن):

١) بصفته موظفًا عامًّا بـ (.....)، توسط لصالح شركة (.....) لدى المقام السامي لجلالة السلطان قابوس بن سعيد ـ طيب الله ثراه ـ لغايات تسهيل حصولهم على مشروع (.....) بولاية (.....)، مقابل تحصله من الشركة سالفة الذكر على مبلغ عمولة تعادل (٣٪) من قيمة أرض المشروع، بالإضافة إلى وحدة سكنية بـ (.....) بدولة (.....)، وفق الثابت باعترافه وبالأوراق.

٢) حال ارتكابه للجرم أعلاه، استغل عمله في تسهيل حصول شركة (.....) على مشروع الواجهة البحرية، وذلك بأن سعى، وتولى عرض طلب شركة (.....) على جلالة السلطان الراحل ـ طيب الله ثراه ـ قاصدًا بذلك تحقيق منفعة لنفسه وللغير، وفق الثابت بالتحقيقات.

٣) غسل أموالاً غير مشروعة المصدر، تحصل عليها من جريمتي (استغلال المنصب الوظيفي، والتوسط لصالح الغير) وذلك بأن تملك، واستبدل، وحول، وأخفى الأموال المتحصل عليها من الجريمتين ـ محل الاتهام ـ حيث استلم من شركة (.....) مبلغًا وقدره (٤،١٧٣،٣٦٤ ر.ع) أربعة ملايين ومائة وثلاثة وسبعون ألفًا وثلاثمائة وأربعة وستون ريالاً عمانيا، وقام لغايات إخفاء وتمويه طبيعة ومصدر تلك العائدات غير المشروعة بإدخال جزء منها عبر المنافذ البرية، دون الإفصاح عنها بمساعدة شقيقه المتهم الثالث (.....)، وأودعها لاحقًا في حسابه الشخصي لدى بنك (.....)، والذي يحمل الرقم (.....)، في حين تملك باقي المبلغ عبر تحويله من دولة (.....)، بواسطة شركة (.....)، بمعرفته الشخصية ومعرفة زوجته المتهمة الثانية (.....)، وابنته (.....)، ليتم إيداع تلك الأموال في حسابه الشخصي وحساب زوجته المتهمة الثانية لدى (.....)، والذي يحمل الرقم (.....)، كما حول، وأخفى جزءًا من تلك الأموال في دفع قيمة الوحدة العقارية رقم (١٧٥ـ ٢٠٠) بمشروع (.....)، والمسجلة باسم زوجته المتهمة الثانية، وذلك بأن سدد مبلغ (٣٥٧،٠٠٠ ر.ع) ثلاثمائة وسبعة وخمسين ألف ريال عماني من قيمة القرض الذي اقترضته الأخيرة من بنك (.....)، لشراء الوحدة العقارية سالفة الذكر، كما حول وأخفى جزءًا من الأموال غير المشروعة عبر تسجيله الوحدة السكنية رقم (١٨٠٤) بمبنى (.....) (.....)، بدولة (.....)، باسم زوجته المتهمة الثانية لغايات تملكها، وهي من الأموال غير المشروعة التي استلمها من شركة (.....)، وفق الثابت بالأوراق.

ثانيًا: بالنسبة للمتهمة الثانية:

١) اشتركت مع المتهم الأول (الطاعن) بالمساعدة والاتفاق في غسل أموال غير مشروعة المصدر تحصل عليها الأخير من جريمتي (استغلال المنصب الوظيفي والتوسط لصالح الغير)، وذلك بأن استلمت مبلغًا

وقدره (٤٩٧,٣٧٨ ر.ع) أربعمائة وسبعة وتسعون ألفًا وثلاثمائة وثمانية وسبعون ريالاً عمانيًا من مقر شركة (.....) بدولة (.....) ـ مع علمها بالمصدر غير المشروع لتلك الأموال ـ وحولتها إلى السلطنة عبر شركة (.....) وتم إيداع الأموال في حسابها الشخصي رقم (.....) لدى بنك (.....)، ثم إعادة تسليم الأموال غير المشروعة لزوجها المتهم الأول، لغايات مساعدته في إخفاء وتمويه مصدر وطبيعة وملكية تلك الأموال محل الجريمة، فضلاً عن قيامها والمتهم الأول بتملك وتمويه وإخفاء جزء من تلك الأموال غير المشروعة عن طريق دفع مبلغ، وقدره (٣٥٧,٠٠٠ ر.ع) ثلاثمائة وسبعة وخمسون ألف ريالاً عمانيًّا سدادًا لقرضها لدى بنك (.....)، والذي استعملته في شراء الوحدة السكنية القطعة رقم (.....)، بمشروع (.....)، بهدف استبدال وتحويل شكل المال محل الجريمة، كما أخفت، وموهت جزءًا من الأموال غير المشروعة بأن سجلت باسمها الشخصي الوحدة العقارية رقم (.....) بمبنى (.....) بدولة (.....) والتي استلمها زوجها المتهم الأول من شركة (.....)، مع علمها بمصدر تلك الأموال وطبيعتها، وفق ما كشفت عنه التحقيقات تفصيلاً.

ثالثًا: بالنسبة للمتهم الثالث:

أدخل مبالغ نقدية عبر الحدود البرية بلغت جملتها (٥,٠٠٠,٠٠٠ د.إ) خمسة ملايين درهم إماراتي دون الإفصاح عنها لدى سلطات الجمارك، حيث استلم تلك الأموال من شركة (.....) بدولة (.....) لصالح شقيقه المتهم الأول (.....)، وسلمه تلك الأموال نقدًا داخل السلطنة، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بجناية (غسل الأموال) المؤثمة بالمادة (٨٨/أ) بدلالة المادة (٦/أ ، ب ، ج) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وجنحة (التوسط لصالح الغير) المؤثمة بالمادة (١٥) بدلالة المادة (٨) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، وجنحة (استغلال المنصب الوظيفي) المؤثمة بالمادة (١٦) بدلالة المادة (٧) من ذات القانون.

ومعاقبة المتهمة الثانية بالاشتراك في جناية (غسل الأموال) المؤثمة بالمادة (٨٨/أ) بدلالة المادة (٦/أ، ب، ج) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدلالة المادة (٣٨/أ، ب) من قانون الجزاء.

ومعاقبة المتهم الثالث بجنحة (عدم الإقرار عن المبالغ المالية لدى سلطات الجمارك عند الدخول إلى السلطنة) المؤثمة بالمادة (٩٨) بدلالة المادة (٥٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مع عزل المتهم الأول من الوظيفة استنادًا لنص المادة (٦١) بدلالة المادتين (٥٧/أ) و (٥٨/أ) من قانون الجزاء، ومصادرة المبالغ محل جريمة غسل الأموال والمتمثلة في الوحدة السكنية القطعة رقم (....) بمشروع ....، والوحدة السكنية رقم (.....) بمبنى (.....) بدولة (.....)، ومصادرة أي أموال أخرى يملكها المتهمان (الأول والثانية) تساوي قيمة المبالغ محل جريمة الغسل، وما نتج عنها من عوائد

وذلك استنادًا لنص المادة (١٠٠/ أ، ب ، هـ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبجلسة (٢٠٢١/٥/٢٦م) حكمت المحكمة حضوريًّا: بإدانة المتهم الأول/ (.....) بجناية غسل الأموال، وقضت بسجنه عشر سنوات، والغرامة أربعة ملايين ومائة وثلاثة وسبعين ألفًا وثلاثمائة وأربعة وستين ريالاً عمانيًّا، وإدانته بجنحة التوسط لصالح الغير، وجنحة استغلال المنصب الوظيفي، وقضت بسجنه ثلاث سنوات، ومع دغم العقوبات وتنفيذ الأشد، كما قضت في المصادرة بالآتي: أولاً: مصادرة الوحدة السكنية رقم (.....) المملوكة للمتهمة الثانية/ (.....) في حدود مبلغ (٣٥٧) ثلاثمائة وسبعة وخمسين ريالاً عمانيًّا، ثانيًا: مصادرة الوحدة السكنية رقم (.....) بمبنى (.....) بدولة (.....)، ثالثًا: مصادرة أي أموال أخرى يملكها المتهم الأول تساوي قيمة المبالغ محل جريمة الغسل وما نتج عنها من عوائد مع إلزام المتهم الأول المصاريف، وقضت ببراءة المتهمين الثانية والثالث مما أسند إليهما من جرم؛ لعدم كفاية الدليل.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٧/١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها بمذكرة طلب في ختامها قَبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن استوفى شكله القانوني المقرر فهو مقبولٌ شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته بجناية غسل الأموال وبجنحة التوسط لصالح الغير وجنحة استغلال المنصب الوظيفي فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن المحكمة مصدرته أخطأت في تفسير نص المادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حينما قضت بإدانته بجناية غسل الأموال على سند أنه قام بتحويل جزء من الأموال من إمارة (.....) عبر حساب زوجته (المتهمة الثانية) وابنته (.....)، إضافة إلى تسجيله الشقة

التي حصل عليها من شركة (.....) جراء عقد الوساطة العقارية باسم زوجته (المتهمة الثانية)، واعتبرت تلك الأفعال من أجل تمويه وإخفاء مصدر الأموال محل جريمة غسل الأموال في حين أنه لم يقم بتحويل تلك الأموال إلى زوجته وابنته، إنما قام هو باستلام تلك الأموال، وأن الفعل محل التجريم الوارد في نص المادة (٦) المذكورة هو الفعل المتعلق بتمويه الأموال بما يعني أن الفاعل الأصلي للجريمة هو القائم بعملية التسليم للمال والتحويل وليس المستلم، فمناط هذه الجريمة ليس استلام المبالغ، كما انتهى إليه الحكم المطعون فيه؛ لأن فعل الاستلام لا يتعلق بالركن المادي للجريمة، كما أن جريمة غسل الأموال لا بد لقيامها توفر ركن خاص، يتمثل في إضفاء المشروعية على الأموال بأن يهدف الجاني من النشاط المادي الذي يباشره على تلك الأموال ـ أيًّا كان ذلك النشاط وإن كان في صورة حيازة أو تملك ـ لا لمجرد الحيازة أو التملك، وإنما لإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وجعلها في صورة أموال مشروعة، وبالتالي ليس كل جريمة تدر مالاً تتبعها، وتترتب عليها بالضرورة وحتمًا جريمة غسل الأموال، كما أن جريمة غسل الأموال غالبًا ما تنشأ عن جرائم بالغة الخطورة كالاتجار غير المشروع بالسلاح والمخدرات والاتجار بالبشر، والجرائم المنظمة العابرة للحدود، وتستخدم الأموال المتحصلة من تلك الجرائم غالبًا في جرائم أكثر خطورة كتمويل الإرهاب، كما أن قيامه بمتابعة فكرة إسناد مشروع عقد مشروع (.....) بـ (.....) إلى شركة (.....) والتي طرحها (.....) على المقام السامي ـ طيب الله ثراه ـ هو أمر مشروع ليس فيه شبهة توسط أو استغلال سلطة، حيث تم رفعها من قبل (.....) إلى المقام السامي ـ طيب الله ثراه ـ قبل قيامه هو برفعها، وبالتالي لم يكن هناك أي استغلال لنفوذه أو توسط منه إنما هو تكرار للفعل ذاته الصادر من قبل (.....)، كما لم يحصل منه أي تدخل في تحديد نسبة مشاركة (.....) و (.....) في المشروع، حيث تم تحديدها من المقام السامي ـ طيب الله ثراه ـ وجاءت بخلاف ما كان يريده مالك شركة (.....) وعدم رضاه بشأن نسبة مشاركة الحكومة في المشروع، كما أن الحكم تساند في إدانته إلى دليل اتفاقية الوساطة العقارية المبرمة بينه وبين شركة (.....) رغم عدم صلاحية هذا الدليل كدليل إدانة؛ لعدم صلته بالواقعة محل الاتهام؛ إذ إن طرفي الاتفاقية هما الطاعن وشركة (.....)، وأن الاتهام المسند إليه يتمثل في التوسط لصالح شركة (.....)، وقد خلت أوراق الدعوى من وجود أي صلة بين شركة (.....) وشركة (.....) وهو ما تأيّد بشهادة الشاهد (.....)، كما خلت بنود تلك الاتفاقية من تقديم الوحدة السكنية رقم (.....) بمبنى (.....) بإمارة (.....) بدولة (.....) له كجزء من العمولة، كما أن الحكم أدانه بجنحة استغلال المنصب الوظيفي المؤثمة بنص المادة (١٦) بدلالة المادة (٧) من قانون حماية المال العام، وتجنب تضارب المصالح رغم عدم قيامها في حقه؛ إذ لا يمكن أن يكون لأي موظف ـ مهما كانت وظيفته ـ أي نفوذ على المقام السامي ـ طيب الله ثراه ـ حتى يوجهه بخصوص الأوامر التي يصدرها مقامه السامي؛ مما يستحيل أن ينطبق وصف الاتهام عليه، كما أن الحكم أدانه بجنحة التوسط لصالح الغير المؤثمة بنص المادة (١٥) بدلالة المادة

(٨) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح رغم أنه يشترط لقيام تلك الجنحة اتصال نشاط الشركة محل أعمال الوساطة العقارية بجهة عمله، وهو ما قصر الحكم في بحث وبيانه، فضلاً عن أن الثابت من أوراق الدعوى أن نشاط شركة (.....) يتعلق بالعقارات والمقاولات، ومناط الوقائع المدان بها تتمثل في إسناد مشروع (.....) بـ (.....) في ولاية (.....) إلى شركة (.....)، وهذه الوقائع غير متصلة بجهة عمله (.....)، حيث يتم الإسناد بموجب مرسوم سلطاني أو أمر سامٍ من المقام السامي ـ طيب الله ثراه ـ بل كان بموجب شراكة فيما بين شركة (.....) وشركة (.....)، ومن قبل (.....)، ناهيك عن أن الحكم جاء خلوًا من بيان النص القانوني الذي حكم بموجبه بشأن جنحتي استغلال المنصب الوظيفي، والتوسط لصالح الغير بالمخالفة لنص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية مما يصمه بالبطلان، كما أن المحكمة لم تستجب لطلبه بسماع شهادة كلٍّ من: (١) (.....)، (٢) الممثلين القانونيين لشركة (.....) بالرغم من أنه طلب جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى خاصة أن الحكم قد استند في الإدانة على أدلة غير صالحة للتعويل عليها، كما أن الحكم لم يرد على دفوعه الجوهرية المتمثلة في الدفع بانتفاء الركن المادي لجريمتي التوسط لصالح الغير واستغلال النفوذ، والدفع بانتفاء عدم مشروعية الأموال محل الجريمة لتقديمها للمتهم كهدية، وليست كعمولة للتوسط، والدفع بالقصور في التحقيقات، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة التي أدان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يبين مما سطره الحكم المطعون فيه أنه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجرائم التي أدان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملاً بعد أن قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة.

ولما كان القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطًا معيَّنا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ فإن ذلك يكون محققًا لحكم القانون؛ فلذلك يكون النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن غير سديد.

وحيث إنه من المقرَّر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدَّعوى والصورة الصَّحيحة لها وتقدير الدليل فيها ووزن البينات هو من المسائل التي تستقلُّ بها محكمة الموضوع، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات

الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمدَّ اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصحُّ مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، كما أن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، وأنه يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج ما دام أن القانون لم يحدد وسيلة معيّنة لإثبات الجريمة ـ كما هو الحال في الدعوى ـ كما أنه لا يلزم أن يتحدَّث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة التي أدان المتهم بها، ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وخلص إلى التكييف القانوني الصحيح.

لما كان ذلك، وكان المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١١٢) بإصدار قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح قد نص في المادة (٨) منه على أنه: «يحظر على المسؤول الحكومي القيام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل لأي شركة أو مؤسسة يتصل نشاطها بجهة عمله. ويعتبر من أعمال الوساطة المحظورة قيامه بمساعدة غيره بقصد تسهيل حصول الشركة أو المؤسسة على موافقة من الحكومة».

كما نصت المادة (٧) من ذات القانون على أنه: « يحظر على أي مسؤول حكومي استغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره أو استغلال نفوذه ليسهل لغيره الحصول على منفعة أو معاملة متميزة. كما يحظر على المسؤول الحكومي إبرام أي تصرف يؤدي إلى المساس بالمال العام أو تبديده».

كما أن المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٦/٣٠م) بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد نص في المادة (١) منه على أن: «الأموال أي نوع من الأصول أو الممتلكات بصرف النظر عن قيمتها أو طبيعتها أو طريقة حيازتها ... وسواء أكانت موجودة في سلطنة عمان أم خارجها ...».

كما نص في المادة (٦) منه على أنه: «يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل شخص سواءً أكان هو مرتكبًا للجريمة الأصلية أم شخص آخر يقوم عمدًا بأحد الأفعال الآتية مع أنه يعلم أو كان عليه أن يعلم أو يشتبه بأن الأموال عائدات جريمة: (أ) ـ استبدال أو تحويل الأموال بقصد تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات غير المشروعة أو مساعدة شخص قام بارتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من العقوبة. (ب) ـ تمويه أو إخفاء الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها. (ج) ـ تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها عند تسلمها».

كما تنص المادة (٧) من ذات القانون على أنه: «تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن

الجريمة الأصلية ولا يمنع الحكم على المتهم في الجريمة الأصلية من الحكم عن جريمة غسل الأموال التي نتجت عنها. ولا تشترط الإدانة في الجريمة الأصلية لإثبات أن الأموال هي عائدات الجريمة».

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى وتدليله على ثبوت جناية غسل الأموال وجنحتي التوسط لصالح الغير واستغلال المنصب الوظيفي في حق الطاعن والتي أدانه بها من أن الطاعن أبرم اتفاقية وساطة عقارية مع شركة (.....) من أجل التوسط لصالح تلك الشركة لدى المقام السامي السلطان قابوس بن سعيد ـ طيب الله ثراه ـ في الحصول على مشروع (.....) في ولاية (.....) مستغلاً في ذلك وظيفته كملاحظ أمن خاص لدى المقام السامي مقابل حصوله على نسبة (٣٪) من قيمة أرض المشروع بما يعادل مبلغ أربعة ملايين ومائة وسبعة وثلاثين ألفًا وثلاثمائة وأربعة وستين ريالاً عمانيًا إضافة إلى شقة في (.....) وأنه نفاذًا لتلك الاتفاقية قام بالوساطة بين تلك الشركة والجهات الحكومية المختصة مستغلاً في ذلك منصبه كملاحظ أمن خاص لدى المقام السامي السلطان قابوس بن سعيد ـ طيب الله ثراه ـ وأنه بعد أن حصلت الشركة المذكورة على المشروع، فقد استلم منها المبالغ المتفق عليها بموجب الاتفاقية سالفة الذكر، وذلك على دفعات عن طريق شركات الصرافة بالإضافة إلى شقة في (.....) قام بتسجيلها لاحقًا باسم زوجته المتهمة الثانية (.....) والمقضي ببراءتها مما أسند إليها، كما قام باستلام مبالغ الشركة المذكورة عبر تحويلها من شركة الصرافة إلى حساب زوجته وابنته.

كما قام بسداد مبلغ (٣٥٧,٠٠٠ ر.ع) ثلاثمائة وسبعة وخمسين ألف ريال عماني، من قيمة القرض الذي اقترضته زوجته المذكورة من بنك (.....) لشراء وحدة عقارية بمشروع (.....) وقد ساق الحكم على صحة حدوث الواقعة على هذه الصورة وصحة ثبوتها في حق الطاعن أدلة أورد مضمونها ومؤداها في بيان وافٍ وكافٍ، وهي أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها؛ فلذلك كان منعى الطاعن في هذا الخصوص غير قويم.

لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم على النحو السالف البيان تتحقق به الجرائم التي أدان الطاعن بها بكافة أركانها، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذه الصدد يكون غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان لا يشترط لإثبات جريمة غسل الأموال طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم ـ بحسب الأصل ـ أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم لها، وكان ما أورده الحكم على النحو المار بيانه يعد كافيًا وسائغًا على ثبوت وتوافر جريمة غسل الأموال في حق الطاعن بركنيها المادي والمعنوي، كما أن القانون لا يلزم المحكمة التي تنظر دعوى غسل الأموال بأن تتربص فصلاً نهائيًا في جريمة الحصول غير المشروع على الأموال محل الغسل، بل لها بحث أمر عدم مشروعية الحصول عليها وأنه تصح معاقبة مرتكب

جريمة غسل الأموال متى ثبت أنه قارفها، وهو عالم بعدم مشروعية الحصول عليها وفقًا للمادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإذ كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة والقرائن التي أوردتها أن الأموال محل جريمة غسل الأموال متحصلة من جنحة التوسط لصالح الغير المؤثمة بالمادة (١٥) بدلالة المادة (٨) من قانون حماية المال العام، وتجنب تضارب المصالح وجنحة استغلال المنصب الوظيفي المؤثمة بنص المادة (١٦) بدلالة المادة (٧) من القانون ذاته اللتين قضت بإدانة الطاعن بهما، وأن الأخير قام بغسل تلك الأموال مع علمه بحقيقة مصدرها، وأدانته بجريمة غسل الأموال فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقًا صحيحًا على واقعة الدعوى ويضحي النعي على الحكم في هذا المقام غير سديد.

لما كان ذلك، وكان قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النحو الذي يبين من المادتين (٦) و (٧) منه لم يقصر الأموال غير المشروعة التي تكون محل جريمة غسل الأموال على أن تكون ناتجة عن جرائم معيّنة كالاتجار غير المشروع في المواد المخدرة أو الأسلحة أو الاتجار في البشر وتمويل الإرهاب، وإنما جعل أية أموال غير مشروعة ناتجة عن جريمة يصح أن تكون محل جريمة غسل الأموال فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن واطرحه برد سائغ ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقها إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى، فلها أن تعرض عنه، ولا تثريب عليها إن هي أغفلت الرد عليه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب المدافع عن الطاعن سماع شهادة المدعو (.....) ـ مالك شركة (.....) ـ واطرحه برد سائغ وبما يكفي لاطراحه فإن منعى الطاعن في هذا المنحى يكون غير قويم.

لما كان ذلك، وكان البيّن مما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته أن جنحتي التوسط لصالح الغير واستغلال المنصب الوظيفي اللتين أدان الطاعن بهما متوافرتان في حق الأخير بكافة أركانهما، كما أنه أشار في مدوناته إلى مواد التجريم لهاتين الجريمتين فضلاً عن أن المحكمة قد طبقت المادة (٦٥) من قانون الجزاء في حق الطاعن وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجناية غسل الأموال التي أثبتها الحكم في حقه؛ فلذلك كان منعى الطاعن بشأن هاتين الجنحتين غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا من أن نفي التهمة وإنكارها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردًّا، ما دام أن الرد عليها مستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه بيّن واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة بيانًا كافيًا تتحقق به أركان الجرائم التي أدان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت الاتهام بحق الطاعن، كما رد الحكم على أوجه دفاع ودفوع الطاعن بما يسوغ ويكفي لاطراحها، وخلا من عيوب التسبيب، وكان باقي ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه لا يعدو أن يكون دفاعًا موضوعيًا، وكانت المحكمة غير ملزمة بتتبع المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي المختلفة، والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال؛ إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ فلذلك كان منعى الطاعن في هذا الشأن غير قويم.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيِّنا رفضه موضوعًا، وإلزام الطاعن المصروفات استنادًا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات».

جلسة يوم الثلاثاء ١٢/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(١٠)

الطعن رقم ٦١٠/٢٠٢١م

١-طعن «ميعاد». نظام عام «ميعاد طعن».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن المواعيد المحددة في القانون للطعن في الأحكام، بما في ذلك الطعن أمام المحكمة العليا هي من النظام العام، فإذا انقضت سقط الحق في الطعن، ويجب على المحكمة أن تقضيَ بذلك من تلقاء نفسها، ولو لم يكن مثار نزاع بين الخصوم. مؤدى تفويت ميعاد الطعن القضاء بعدم قبوله.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بصور (محكمة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ (٢٥/٦/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة صور:

اغتصب وهتك عرض الطفل المجني عليه (.....)، البالغ من العمر (١٠) سنوات؛ وذلك بأن استدرجه ليلاً إلى مكان عام عند مواقف الشاحنات ومارس معه أفعالاً جنسية تامة بإدخال عضوه الذكري في دبر المجني عليه عدة مرات، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجناية اغتصاب وهتك عرض طفل المؤثمة بالمادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦/ب) من قانون الطفل.

وبجلسة (٤/١/٢٠٢١م) حكمت المحكمة حضوريًّا بإدانة المتهم (.....) - (..... الجنسية) بجريمة اغتصاب وهتك عرض الطفل (.....) وقضت بمعاقبته عملاً بالمادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦/ب) من قانون الطفل بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة، قدرها (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني، وإبعاده من البلاد مؤبدًا بعد تنفيذ العقوبة.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن

الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٦/٢٣م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فآثرا عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى عدم قَبول الطعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد، وإلزام رافعه المصروفات.

المحكمة

وحيث إن من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن المواعيد المحددة في القانون للطعن في الأحكام هي من النظام العام، فإذا انقضت سقط الحق في الطعن، ويجب على المحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها، ولو لم يكن مثار نزاع بين الخصوم.

لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ (٢٠٢١/١/٤م) وأن المتهم (الطاعن) قرر الطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ (٢٠٢١/٦/٢٣م) وقدمت صحيفة بأسباب الطعن في ذات التاريخ المذكور، وكانت المادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية توجب حصول التقرير بالطعن أمام المحكمة العليا، وإيداع الأسباب خلال أربعين يومًا من تاريخ الحكم الحضوري، وكان الطاعن قد قرر بالطعن، وقدم أسبابه بعد انقضاء ذلك الميعاد المحدد في القانون، فإنه يتعيَّن التقرير بعدم قبول الطعن، وإلزام رافعه المصروفات.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بعدم قَبول الطعن شكلاً؛ للتقرير به بعد الميعاد القانوني، وإلزام رافعه المصروفات».

جلسة يوم الأربعاء ٢٠/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، علي محمد أحمد.

---

(١١)

الطعن رقم ٢٣٥/٢٠٢١م

١-محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص وقاعة الدعوى. شرط».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصرالمطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى بشرط أن يكون استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق.

٢-جريمة «ثبوتها». محكمة موضوع «سلطتها في إثبات الجريمة. شرط».

من المقرر أن مسألة ثبوت الجرائم المسندة إلى المتهم (الطاعن) من عدمها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائيًا، وليس للمحكمة العليا بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن بشرط أن تكون الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم.

٣-دفع «عدم جدية تحريات». محكمة موضوع» ردها على دفع عدم جدية التحريات».

- من المقرر أن محكمة الموضوع إذا عرضت في حكمها لما أبداه المدافع عن المتهم من دفع بعدم جدية التحريات، واطّرحته بأسباب قوامها أن المحكمة اطمأنت إلى جدية تلك التحريات من خلال ما تضمنته أوراق الدعوى فإن ذلك يكفي ردًّا على ذلك الدفع.

٤-دفع «بطلان القبض».

- من المقرر أن الدفع ببطلان القبض لوقوعه قبل صدور الأمر به من السلطة المختصة قانونًا يُعد دفاعًا موضوعيًّا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع القبض بناءً على الأمر الصادر به أخذًا بالأدلة التي أوردتها ما دام لها سندها بالأوراق.

٥-حكم استئناف» تأييده لحكم ابتدائي». تسبيب حكم «إحالة للأسباب».

- من المقرر أنه لا يعيب الحكم إذا هو أيد الحكم الابتدائي أن يحيل على أسبابه التي أقيم عليها بشرط أن تكون تلك الأسباب كافية لحمله، ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ (٢٠١٩/١٠/١٩م) بدائرة اختصاص الإدارة العامة لمكافحة المخدرات:

حال كونه عائدا من جرم جنائي

أولاً: تعاطى مواد مخدرة من نوع (المورفين والكوديين) في غير الأحوال المرخص بها قانونًا والمدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفق الثابت بالبينة الفنية واعترافه.

ثانيًا: تعاطى مؤثرات عقلية من نوع (الديازيبام والاوكسازيبام) في غير الأحوال المرخص بها قانونًا، وذلك وفق الثابت بالتقرير الفني.

ثالثًا: ساق المركبة ذات الرقم (.../ ل ك) وهو تحت تأثير المخدر، وذلك لتعاطي مخدر المورفين قبل يوم من تاريخ ضبطه، وسياقة المركبة سالفة الذكر بيوم ضبطه، وفق الثابت بالتقرير الفني واعترافه.

رابعًا: ساق المركبة على الطريق العام دون حصوله على رخصة قيادة من الجهة المختصة.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة تعاطي المواد المخدرة المؤثمة بالمادة (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وجنحة تعاطي المؤثرات العقلية المؤثمة بالمادة (٢/٦٤) من ذات القانون وجنحة قيادة مركبة تحت تأثير المخدر المؤثمة بالمادة (٥٠ مكرر) من قانون المرور وجنحة قيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة المؤثمة بالمادة (١/٤٩) بدلالة المادة (٢١) من ذات القانون مع المطالبة بتشديد العقوبة قبل المتهم كونه عائدًا من جرم جنائي استنادًا لنص المادة (٨٥/ب) والمادة (٨٣/ هـ) من قانون الجزاء والمادة (٧١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبجلسة (٢٠٢٠/٣/١٥م) حكمت المحكمة حضوريًا: بإدانة المتهم بجنحة تعاطي المواد المخدرة في

غير الأحوال المرخص بها قانونًا، وبجنحة تعاطي المؤثرات العقلية في غير الأحوال المرخص بها قانونًا وبجنحة قيادة مركبة تحت تأثير المخدر وبجنحة قيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة وقضت بمعاقبته عن الأولى بالسجن لمدة سنة وغرامة، قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني، وعن الثانية بالسجن ثلاثة أشهر وغرامة، قدرها (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال عماني، وعن الثالثة بالسجن لمدة شهروغرامة، قدرها (٤٠٠ ر.ع) أربعمائة ريال عماني، وعن الرابعة بالسجن لمدة عشرة أيام، تدغم العقوبات بحقه، وينفذ منها الأشد.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢١/٢/١٠م) حضوريًّا بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعه المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٣/١٧م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فآثر عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعه المصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ دانه بالجنح المسندة إليه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب؛ وذلك لرد المحكمة على دفعه بعدم جدية التحريات برد غير سائغ خاصة وأن تلك التحريات جاءت عامة مجملة وخالية من التنصيص على طبيعة عمله ومكانه وسنه وإن ضبط المخدر بحوزته إنما هو لاحق لإجراءات القبض والتفتيش، وبالتالي لا يعدُّ استدلالاً على صحة التحريات، كما أن القبض عليه تم قبل حصول الإذن بذلك بدليل توافق تاريخ طلب الإذن وتاريخ صدوره، كما لم يرد الحكم المطعون فيه على دفعه ببطلان اعترافه في كافة مراحل الدعوى لحصوله عقب إذن قبض وتفتيش باطل، كما لم يبيّن الحكم المطعون فيه الأدلة القاطعة التي أسس عليها إدانته له بل اقتصر على سردها على النحو الذي أورده الادعاء العام وأن كل ذلك من

شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجنح التي دان الطاعن بها، وأقام عليها في حقه أدلة مستمدة من اعترافاته بالتحقيقات الابتدائية وأمام المحكمة بمقارفته تلك الجنح والدليل الفني وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصرالمطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وكانت مسألة ثبوت الجرائم المسندة إلى المتهم (الطاعن) من عدمها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائيًا، وليس للمحكمة العليا بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن ما دام أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم.

كما عرض الحكم لما أبداه المدافع عن الطاعن من دفع بعدم جدية التحريات واطّرحه بأسباب، قوامها أن المحكمة اطمأنت إلى جدية تلك التحريات من خلال ما تضمنته أوراق الدعوى، وهو من بعد يكفي ردًّا على ذلك الدفع، وتأسيسًا على ذلك فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

لما كان ذلك، وكان المقرر أن الدفع ببطلان القبض لوقوعه قبل صدور الأمر به من السلطة المختصة قانونًا يُعد دفاعًا موضوعيًّا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع القبض بناءً على الأمر الصادر به أخذًا بالأدلة التي أوردتها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع واطرحه تأسيسًا على ما ثبت للمحكمة من أن القبض على الطاعن كان لاحقًا على صدور الإذن به من الادعاء العام، وهو رد كافٍ وسائغ، وله معينه الصحيح بالأوراق ـ حسبما يبين من المفردات المضمومة ـ ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه؛ إذ هو أيد الحكم الابتدائي أن يحيل على أسبابه التي أقيم عليها متى كانت تكفي لحمله أو أن يضيف إليه أسبابًا جديدة، ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة، وكان بيَّنا مما أبداه الطاعن من مناعٍ، وعلى النحو المار بيانه أنه ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل واستنتاج وفهم الواقع، وهو أمر لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا، فتعيّن بذلك رفضه موضوعًا.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيِّنا رفضه موضوعًا، وإلزام رافعه المصروفات عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعه المصروفات».

جلسة يوم الأربعاء ٢٠/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، علي محمد أحمد.

---

(١٢)

الطعن رقم ٢٠٢١/٢٩٧م

١-استشكال «في التنفيذ. تعريف. شروط». دعوى «الاستشكال في التنفيذ».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الاستشكال في التنفيذ هو ضمانة تكفل للمنفذ ضده ما يلحق به من ضرر حال التنفيذ، فهو عارض قانوني يعترض التنفيذ، ويتضمن ادعاءات يبديها المحكوم عليه أمام القضاء، وهو الوسيلة القانونية التي تكفل للأخير درء كل خطأ في التنفيذ أو تعسف فيه، والاستشكال في التنفيذ يجب أن يكون منصبا على الصيغة التنفيذية للحكم أو طريقة تنفيذه. ودعوى الاستشكال في التنفيذ هي منازعة تثار أثناء التنفيذ أو بمناسبته، وهي دعوى تكميلية لا تستند إلى تعييب الحكم سواء بالتعديل أو التضييق أو التوسيع في مضمونه، مؤدى ذلك أن محكمة الاستشكال ليست درجة من درجات التقاضي؛ لأن طرق التقاضي في الأحكام مبينة في القانون ببيان حصر، وليس الإشكال في التنفيذ من بينها. علة ذلك أن الاستشكال تظلم من إجراء التنفيذ ونعي عليه لا على الحكم. أثر ذلك أنه لا تملك محكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه، أو تبحث أوجها تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، وليس لها أن تتعرض لما في الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت فيه أو في إجراءات إصداره لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام. تطبيق.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أنه بتاريخ: ٢٠٢١/١/٢٤م قدم المستشكل (المطعون ضده) لدى إدارة الادعاء العام بصلالة طلبا بوقف المتبقي من عقوبة الحبس، والتي قضي بإنفاذها فترة الإجازة الجامعية، مفيدًا بأنه متفوق دراسيًّا، وأنه قد استقام حاله، وحسنت أحواله، ويخشى من دخول السجن مجددًا انتكاس حالته، وطلب مراعاة أحواله وظروفه الإنسانية، وشرح ذلك على النحو الوارد تفصيلاً بصحيفة الاستشكال.

وبجلسة (٢٠٢١/٣/٠٢م) حكمت محكمة الاستئناف بصلالة (محكمة الجنايات) بقبول الاستشكال شكلاً، وفي الموضوع بوقف تنفيذ العقوبة الحبسية المتبقية في حق المستشكل للأسباب الواردة

بعاليه.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الادعاء العام (الطاعن) فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٠٤/٤م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ورد عليها بمذكرة داخل الميعاد موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلا عن موكله تتيح له ذلك، خلص فيها إلى رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض حكم الاستشكال المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث ينعى الطاعن على حكم الاستشكال المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، وفي بيان ذلك قال: إن المحكمة قد أخطأت حين قضت بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المستشكل (المطعون ضده)،وأن ذلك يعد مخالفة صارخة لحجية الأحكام وتجاوز من محكمة الاستشكال لولايتها خلافا لما نصت عليه المادة (٢٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية، وأنها بذلك تكون قد تصدت لموضوع الدعوى، وجاوزت ولايتها كمحكمة استشكال لا تنظر إلا ما يخص استشكالات التنفيذ، ولا تملك أن تبحث الحكم الصادر في موضوعه من جهة صحته أو بطلانه أو تبحث أوجها تتصل بمخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه، وليس لها أن تعترض لما في الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت في الحكم نفسه أو في إجراءات إصداره؛ لأن في ذلك مساسا بحجية الأحكام، فضلاً عن أن الاستشكال ليس طريقا من طرائق الطعن في الأحكام المنصوص عليها في المادة آنفة الذكر، وأن إشكالات التنفيذ ما هي إلا منازعات قانونية تعترض تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ، ومن ثم هي دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم أو الطعن فيه، وأن الحكم المطعون فيه عندما قضى بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المحكوم عليه (المستشكل) ،فإنه استند إلى سبب موضوعي، وهو سبب غير جائز؛ لأنه مستمد من الاعتبارات التي تتصل بصحة الحكم، وأن ذلك يخرج الاستشكال في التنفيذ عن مجاله، وأن إصدار قرار بالإفراج عن المتهم، وتأجيل تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه ليس من اختصاص محكمة الاستشكال، وإنما هو اختصاص أصيل للمدعي العام وفق ما جاء بنص المادة (٣٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية، كل

ذلك ــ يقول الطاعن ــ يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه سديد؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الاستشكال في التنفيذ هو ضمانة تكفل للمنفذ ضده ما يلحق به من ضرر حال التنفيذ، فهو عارض قانوني يعترض التنفيذ، ويتضمن ادعاءات يبديها المحكوم عليه أمام القضاء، وهو الوسيلة القانونية التي تكفل للأخير درء كل خطأ في التنفيذ أو تعسف فيه، والاستشكال في التنفيذ يجب أن يكون منصبا على الصيغة التنفيذية للحكم أو طريقة تنفيذه، فدعوى الاستشكال في التنفيذ هي منازعة تثار أثناء التنفيذ أو بمناسبته، وهي دعوى تكميلية لا تستند إلى تعييب الحكم سواء بالتعديل أم التضييق أم التوسيع في مضمونه، إذ إن محكمة الاستشكال ليست درجة من درجات التقاضي حيث إن طرق التقاضي في الأحكام مبينة في القانون بيان حصر، وليس الإشكال في التنفيذ من بينها؛ لأنه تظلم من إجراء التنفيذ ونعي عليه لا على الحكم، فلا تملك محكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه، أو تبحث أوجها تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، وليس لها أن تتعرض لما في الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت فيه أو في إجراءات إصداره لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المطعون ضده، وقد استند قضاؤه في ذلك على أن المستشكل قدم ما يفيد أنه متفوق دراسيا، وأن حاله قد استقام وفق التقرير الدراسي المرفق، وأن إنفاذ الحبس المتبقي يعرض نفسيته للخطر، وهو سبب يخلع عنه ثوب النعي على التنفيذ، ويجعله في حقيقته نعيا على الحكم المستشكل فيه فيما قضى به من تقدير للعقوبة المقضي بها على المطعون ضده؛ ذلك أن وقف التنفيذ لا يمكن قانونًا أن يكون محلاً أو موضوعًا لدعوى الاستشكال، الأمر الذي لا تتسع له ولاية المحكمة المطعون في حكمها بوصفها محكمة استشكال، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون بما يبطله، وهو ما يتسع له نعي الطاعن؛ مما يتعين معه إعمالا لأحكام المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية، نقضه والقضاء برفض الاستشكال.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الاستشكال».

جلسة يوم الأربعاء ٢٠/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، كمال عزوزي غربي، علي محمد أحمد، يحيى محمود خليفة.

---

(١٣)

الطعن رقم ٢٠٢١/٣٣٣م

١-تسبيب حكم «ماهية».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطًا معينًا يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم، وعلى ما يبين من مدوناته كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها ـ حسبما استخلصتها المحكمة ـ كان ذلك محققًا لحكم القانون.

٢-محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص الواقعة ووزن الأدلة وتقدير الشهادة».

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وأن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب.

٣-محكمة موضوع «سلطتها في مواءمة أقوال الشهود».

من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله- بفرض حصوله- لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصًا سائغًا، لا تناقض فيه.

٤-محكمة موضوع «أخذها بتحريات الشرطة ومحضر تحقيق». قرائن «تحريات الشرطة. محاضر تحقيقات سابقة».

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعوّل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة ومحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة باعتبارهما قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية.

٥-مأمور ضبط قضائي «إجراء تحري. تخفي». تحريات «تخفي. انتحال».

- من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها، ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم، ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون، ولا يعد تحريضًا منهم للجناة بشرط أن تظل إرادة هؤلاء الجناة، تبقى حرة غير معدومة، وبشرط ألا يقع من مأموري الضبط القضائي تحريض على ارتكاب الجريمة.

٦-دفع «تلفيق تهمة».

- من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة هو دفع موضوعي لا يستأهل في الأصل ردًّا صريحًا بل يكفي أن يكون الرد مستفادًا من الأدلة التي استند إليها الحكم في الإدانة. مؤداه عدم القبول.

٧-إذن تفتيش «ذكر التوقيت».

- من المقرر أن إثبات ساعة إصدار الإذن بالتفتيش إنما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه، وما دام أن الحكم قد أورد أن الضبط والتفتيش قد تمّا بعد صدور الإذن، وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر في صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة صدوره، ولا يؤثر في ذلك أن المتهم الثاني قد ضبط رغم أن التحريات لم تشمله؛ ذلك أن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها، فلا يمس ذلك الضبط ذاتية التحريات، ولا ينال من جديتها.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعنين) وآخرين إلى محكمة الاستئناف بصلالة (محكمة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ: (٢/٨/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بظفار:

أولا: بالنسبة للمتهم الأول:

١/ باع (للمصدر) في غير الأحوال المرخص بها قانونًا مواد مخدرة من نوع (الحشيش) المدرج في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك بأن تم ضبطه وقد باع للمصدر كمية من المواد المخدرة، وفق الثابت بالأوراق .

٢/ تعاطى مخدر (الحشيش) المدرج بجداول المجموعة الأولى الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في غير الأحوال المرخص بها قانونًا، وفق الثابت بتقرير البينة الفنية.

ثانيًا: بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث والرابع:

اشتركوا مع المتهم في بيع المواد المخدرة من نوع (الحشيش) المدرجة في الجدول الأول من المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛ وذلك بأن قام المتهم الثاني بتسليم المواد المخدرة للمتهم الأول، وقاموا جميعًا بمراقبة المكان للمتهم الأول كما قام الثالث بإيصال المتهم الأول إلى مكان الواقعة عن طريق المركبة، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين بالآتي:

بالنسبة للمتهم الأول: بجناية (بيع مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانونًا) المؤثمة بالمادة (٤٤/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وجنحة (تعاطي المواد المخدرة) المؤثمة بنص المادة (٤٧) من ذات القانون.

وبالنسبة للمتهمين الثاني والثالث والرابع بجناية الاشتراك في جناية (بيع مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانونًا) المؤثمة بالمادة (٧٠) بدلالة المادة (٤٤/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبجلسة (٢٠٢١/٣/٢٣م) حكمت محكمة الاستئناف بصلالة (محكمة الجنايات) حضوريًّا بالآتي: أولًا: بإدانة المتهم الأول (.....) - (..... الجنسية) - بجناية بيع المواد المخدرة المؤثمة بنص المادة (٤٤/١) من قانون مكافحة المخدرات، وبجنحة تعاطي المواد المخدرة المؤثمة بنص المادة (٤٧) من القانون ذاته، ومعاقبته عن الأولى: بالسجن ثلاث سنوات والغرامة (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني، وعن الثانية» بالسجن سنة والغرامة (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني، وتدغم العقوبتان بحقه، وتنفذ الأشد.

ثانيًا: بإدانة المتهم الثاني (.....) - (..... الجنسية) - بجناية الاشتراك في بيع المواد المخدرة المؤثمة بنص المادة (٤٤/١ بدلالة المادة (٧٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومعاقبته عنها بالسجن ثلاث سنوات والغرامة (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني.

ثالثًا: مصادرة المواد المخدرة المضبوطة تمهيدًا لإتلافها، ورفض باقي الطلبات.

رابعًا: إبعاد المتهمين الأول والثاني من البلاد بعد قضاء محكوميتهما.

خامسًا: إعلان براءة المتهم الثالث، والحدث لعدم كفاية الدليل.

سادسًا: إلزام المتهمين الأول والثاني بالمصاريف الجنائية.

لم يرتض الطاعنان بهذا القضاء فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي

تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٤/٢٢م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته وكيلا عن الطاعنين، وقدم ما يفيد وكالته عنهما، وقد أعلنت للمطعون ضده، ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وإلزام الطاعنين المصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعنيْن ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بما أسند إليهما قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال، وران عليه البطلان، وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه لم يورد بيانًا كافيًا لواقعة الدعوى، تتحقق به أركانها وظروفها، ولم يبين دور الطاعن الثاني، واستند إلى أقوال شهود الإثبات رغم عدم معقولية تصويرهم للواقعة، وتناقضها بشأن مكان ضبط المبلغ النقدي، وعوّل على كل من محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة رغم أن أقوال الطاعنين بها مطابقة لبعضها البعض، وتحريات الشرطة رغم كذبها، وعدم كفايتها كدليل للإدانة بدلالة أنها أفادت بقيام الطاعن الأول بحيازة وبيع المواد المخدرة، وتعاطيها وتسهيل تعاطيها بمحافظة ظفار، رغم خلو الأوراق من أية عمليات اتجار أو بيع وشراء الطاعن للمواد المخدرة وعدم تقديم أي بلاغ في هذا الشأن من قاطني محافظة ظفار، وخلو صحيفة سوابق الطاعنين من أية سوابق جرمية، وصرف الحكم عن دفع الطاعن بتلفيق الاتهام، وأن رجال الشرطة خلقوا تلك الواقعة له، وببطلان إذن الضبط والتفتيش لخلوه من ساعة إصداره، ولضبط الطاعن الثاني دون أن تشمله التحريات، فضلاً عن بطلان القبض والتفتيش؛ لانتفاء حالة التلبس، وأخيرًا فقد خلت الأوراق من إذن تفتيش الطاعن الأول، وكل ذلك مما يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي أدان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطًا معينًا يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم وعلى ما

يبين من مدوناته كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها - حسبما استخلصتها المحكمة - كان ذلك محققًا لحكم القانون، وإذ كان الحكم قد بين أركان الجرائم المسندة إلى الطاعنين وأوضح في جلاء دورالطاعن الثاني في ارتكاب جريمة الاشتراك في بيع المواد المخدرة على النحو الذي يقتضيه القانون، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وأن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، كما أن تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله -بفرض حصوله- لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه، كما أن لها أن تعوّل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة ومحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة باعتبارهما قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى كل من أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وحصلتها بما لا تناقض فيه، وإلى تحريات الشرطة ومحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة، فإن كافة ما يثيره الطاعن من منازعة في هذا الصدد بدعوى عدم معقولية تصوير أقوال الشهود للواقعة وتناقضها بشأن مكان المبلغ النقدي المضبوط، وعدم جدية التحريات، وعدم حجية محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة في الإثبات - على نحو ما ذهب إليه الطاعنون في أسباب طعنهما ينحل - جميعه- إلى محض جدل موضوعي في استخلاص صورة الواقعة وتقدير أدلتها، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها، ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم، ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون، ولا يعد تحريضًا منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب الجريمة، وكان الدفع بتلفيق التهمة هو دفع موضوعي لا يستأهل في الأصل ردًّا صريحًا بل يكفي أن يكون الرد مستفادًا من الأدلة التي استند إليها الحكم في الإدانة، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان إثبات ساعة إصدار الإذن بالتفتيش إنما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه، وما دام أن الحكم قد أورد أن الضبط والتفتيش قد تمّا بعد صدور الإذن، وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر في صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة صدوره،

فضلاً عن أن ضبط الطاعن الثاني رغم أن التحريات لم تشمله فلا يمس ذاتيتها، ولا ينال من جديتها إذ الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها، ومن ثم فإن الإذن يكون بريئًا من قالة البطلان، ويكون منعى الطاعنين في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن القبض على الطاعنين قد تم بناء على أمر صادر من الادعاء العام للطاعن الأول، ومن ثم فلا محل لمناقشة ما يثيره الطاعنون بشأن قيام أو انتفاء حالة التلبس.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعنين بالمصروفات عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعنين بالمصروفات».

جلسة يوم الأربعاء ٢٠/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، كمال عزوزي غربي، علي محمد أحمد، يحيى محمود خليفة.

---

(١٤)

الطعن رقم ٣٨٥/٢٠٢١م

جريمة «جناية قتل عمد والشروع فيه. ركن خاص».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونًا بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح، وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية. تطبيق.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بصحار (محكمة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ:(١٢/٩/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة (.....):

شرع في قتل المجني عليه (.....) (..... الجنسية)، وذلك بأن طعنه عدة طعنات بسلاح أبيض (سكين) في أماكن متفرقة من جسمه، محدثًا به الإصابات الثابتة بالتقرير الطبي، وقد خاب لسبب لا دخل لإرادته فيه، وهو إسعافه من قبل شاهدي الواقعة بالاتصال بالشرطة، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجناية الشروع في القتل المؤثمة بنص المادة (٣٠١) مقروءة مع المادة (٢٩) من قانون الجزاء، وجنحة (الوجود في حالة سكر في مكان عام، وأحدث شغبًا بسبب سكره) المؤثمة بنص المادة (٢٨٦) من ذات القانون، مع الحكم بإبعاد المتهم من البلاد استنادًا لنص المادة (٦٠) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٧/٤/٢٠٢١م) حكمت محكمة الاستئناف بصحار (محكمة الجنايات) حضوريًّا: بإدانة المتهم (.....) (..... الجنسية) بجناية الشروع في القتل وجنحة الوجود في حالة سكر في مكان عام وإحداثه شغبًا، وقضت بمعاقبته عن الأولى بالسجن (٣) ثلاث سنوات، وعن الثانية بالسجن شهرا،

تدغم العقوبات المحكوم بها قبله، وينفذ أشدها، وألزمته المصاريف ومصادرة السكين المضبوطة، وإبعاده نهائيًا من البلاد، وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغًا، وقدره (١٠٠٠٠ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني، تعويضًا عن الأضرار البدنية اللاحقة به، ومبلغ (٢٠٠ر.ع) مائتي ريال عماني، لقاء أتعاب المحاماة، وألزمته مصاريف الدعوى المدنية.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ:(٢٠٢١/٥/١٦م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من المحامي (.....) من مكتب (.....) وشركاه للمحاماة والاستشارات القانونية المقيد لدى المحكمة العليا وقدم سند وكالته عن الطاعن، وتم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، ولم يتم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بما أسند إليه ، قد شابه الفساد في الاستدلال؛ ذلك بأن ما أورده بيانًا لنية القتل لا يكفي لتوافرها ولا يسوغ به الاستدلال عليها؛ مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونًا بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح، وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية.

لما كان ذلك، وكان الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجرائم عنـــاية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب في التدليل عليه إلى القول بأنه «أن نية القتل هي من الأمور الباطنية التي تدور في ذهن الجاني (.....) ومن بينها الأداة المستعملة في الجريمة ومكان الإصابة بحيث إنه للقول بأن نية الجاني الحقيقية قد اتجهت فعلاً إلى إزهاق روح المجني عليه فلا بد أن تكون الأداة المستعملة قاتلة أي بإمكانها إحداث الأثر الذي كان الجاني يرمي إليه، وأن تكون الإصابة في مقتل، وحيث يثبت

التقرير الطبي أن بعض الإصابات التي تعرض لها المجني عليه كانت في أماكن قاتلة (.....)، وحيث إن استعمال سكين في ضرب المجني عليه والتي هي بطبيعتها أداة قاتلة مع إصابته في مكان قاتل، وهو البطن في ثلاث مناسبات، وكذلك الصدر على مستوى القلب دليل يقيني على أن إرادة الجاني قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه، وقد خاب أثر فعلته بسبب إسعاف المجني عليه طبيًّا في الوقت المناسب (.....)، وحيث يستخلص مما سبق بسطه أن إرادة المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه بدليل أنه وجه طعنات ثلاث في البطن وأخرى في الصدر على مستوى القلب، وكان ما أورده الحكم على النحو السالف بسطه لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها الطاعن والتي لا تنبئ بذاتها على توافر هذا القصد لديه مما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني.

لما كان ما تقدم، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه، فإنه يكون مشوبًا بالقصور بما يعيبه ويستوجب نقضه.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة».

جلسة يوم الأربعاء ٢٠/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، كمال عزوزي غربي، علي محمد أحمد، يحيى محمود خليفة.

---

(١٥)

الطعن رقم ٤٢٨/٢٠٢١م

١-جريمة «جناية اتجار بمخدر. ركن القصد». محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص ركن قصد الاتجار».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغًا تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها.

٢-محكمة موضوع «سلطتها في إثبات الجريمة. واستخلاص الواقعة الصحيحة».

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، كما أن العبرة باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته، ومن المقرر أنه لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وأن لها أن تزن أقوال الشهود، وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب.

٣-محكمة موضوع «سلطتها في تقدير تناقض أقوال الشهود».

- من المقرر أن تناقض أقوال الشهود بفرض قيامه لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص حكم محكمة الموضوع الإدانة من أقوالهم استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى عقيدة المحكمة.

٤-أدلة «اعتراف متهم. تجزئة». محكمة الموضوع «سلطتها في تجزئة اعتراف المتهم».

- من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم في أخذها باعتراف المتهم بنصه وظاهره بل إن لها في سبيل تكوين عقيدتها في المواد الجنائية أن تجزئ الاعتراف، وتأخذ منه بما تراه مطابقًا للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايرًا لها.

٥-قرائن «تحريات الشرطة». محكمة موضوع «سلطتها في الأخذ بتحريات الشرطة».

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعوّل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسيه.

٦-إجراءات «سابقة على المحاكمة». طعن «سبب».

- من المقرر أن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببًا للطعن على الحكم.

٧-إجراء «طلب سماع شاهد».

- من المقرر أنه لا يحق للطاعن أمام المحكمة العليا أن ينعى على محكمة الموضوع قعودها عن إجراء لم يطلبه منها. مؤدى ذلك عدم القبول.

٨-طعن «قاعدة. عدم مضارة». قانون «تطبيق المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجزائية». محكمة «الإعادة. شرط». عقوبة «تشديدها من محكمة الإعادة».

- مفاد نص المادة (٢٦٢) من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز لمحكمة الإعادة – المعاد إليها الحكم من المحكمة العليا بناء على طعن - تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلاً بناء على طعن من الادعاء العام بوصفه السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية، فإذا لم يكن الادعاء قد قرر الطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضاه، فصار بذلك نهائيًا في مواجهته، وحصل الطعن عليه من غيره من الخصوم ، فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافعي الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغلظها عما قضى به الحكم السابق. مخالفة ذلك تؤدي إلى تعديل الحكم المطعون فيه. تطبيق.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بالمضيبي (محكمة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ (٢/٠٦/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات بشمال الشرقية:

أولا: باع مادة مخدرة من نوع مخدر الحشيش المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بأن باع مخدر الحشيش للمدعو (.....) مقابل مبلغ وقدره (٥٠ ر.ع) خمسون ريالا عمانيًا، وفق الثابت بالأوراق.

ثانيا: حاز بقصد الاتجار مواد مخدرة من نوع الحشيش؛ إذ ضبط لديه كيس بلاستيكي يحتوي على قطعة راتنجية، ولفافة بلاستيكية تحتوي على قطعة راتنجية، جميعها تحتوي على مخدر الحشيش، الأمر الثابت بالأوراق.

ثالثا: تعاطى في غير الأحوال المرخص بها قانونا مواد مخدرة؛ وذلك بأن اكتشف في عينة بوله مخدر (الحشيش) المدرج في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الأمر الثابت باعترافه والبينة الفنية.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنايتي (بيع مواد مخدرة وحيازتها بقصد الاتجار بها المؤثمتين بنص المادة (٤٤/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وبجنحة (تعاطي المواد المخدرة) المؤثمة بالمادة (٤٧/ الفقرة الثانية) من القانون ذاته، ومراعاة الحكم بمصادرة المواد المخدرة، والمبالغ والأدوات المضبوطة، استنادا لنص المادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مع تطبيق ظرف العود في مواجهته استنادا لنص المادة (أ/٨٥) من قانون الجزاء.

وبجلسة: (٢٠٢٠/٦/٢٣م) حكمت محكمة الاستئناف بالمضيبي (محكمة الجنايات) حضوريًا: بإدانة المتهم بالجناية المؤثمة بموجب المادة(٤٤/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وبالجنحتين المؤثمتين بنص المادة (٤٧/١) من ذات القانون، وبمعاقبته عن الأولى بالسجن خمس سنوات، والغرامة ألف ريال عماني. وعن الثانية: السجن سنة، والغرامة (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني. وعن الثالثة: السجن سنة، والغرامة (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني، تدغم العقوبات الحبسية، وينفذ منها الأشد، وتصادر المضبوطات والمواد المخدرة، والمبالغ النقدية.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا والتي قضت بتاريخ (٢٠٢٠/١٠/١٣م) بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتنظرها من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة: (٢٠٢١/٠٤/٢٥م) حكمت محكمة الاستئناف بالمضيبي (دائرة الجنايات – هيئة مغايرة) حضوريًا: بإدانة المتهم بجناية بيع مادة مخدرة وجناية حيازة ماده مخدره بقصد الاتجار المؤثمة بنص المادة (٤٤/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاقبته عنها بالسجن عشر سنوات والغرامة (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني على أن ينفذ من عقوبة السجن ثلاث سنوات ومن عقوبة الغرامة (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني ويوقف الباقي، وإدانته باعتباره عائدا

بجنحة تعاطي المواد المخدرة المؤثمة بنص المادة (٤٧) الفقرة الثانية من ذات القانون ومعاقبته عنها بالسجن سنة والغرامة (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني وبجمع العقوبات بحق المتهم، وبمصادرة المواد المخدرة والمبالغ والأدوات المضبوطة والمستخدمة في الجريمة عملا بنص المادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإلزام المتهم بمصاريف الدعوى.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل وللمرة الثانية، وتم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٠٥/٣١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية، بصفته وكيلاً عن الطاعن، وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، وآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه؛ وذلك بجعل الغرامة المقضي بها على الطاعن (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني، ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بما أسند إليه قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال، وران عليه البطلان، وانطوى على الإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك بأنه لم يدلل تدليلاً سائغًا على قصد الاتجار وتوافره في حق الطاعن بدلالة ضآلة كمية المخدر المضبوط والتي لا تتعدى أربعين جرامًا طبقًا لما ورد بتقرير الفحص الفني وعدم ضبط الطاعن أثناء تسليمه للمواد المخدرة للمدعو (.....) أو للأشخاص الذين يترددون على مسكنه، وأن المواد المخدرة ضبطت بمسكنه، ولم يتم ضبط الطاعن أثناء ممارسته لعملية الاتجار بالمخدر كما خلت أوراق من دليل لإدانته، واستند إلى أقوال شهود الإثبات رغم عدم معقولية تصويرهم للواقعة بدلالة أن الشاهد الأول قرر أن المضبوطات تساوي مائتي ريال رغم عدم معرفته حجمها، وأن الشاهد (.....) قرر بأن الطاعن مرتبط بعصابة خارجية لتهريب المواد المخدرة للبلاد دون الإشارة إلى بيانات هذه العصابة، وأن (.....) تم ضبطه في منطقة خضراء بني دفّاع، والتي تبعد عن مسكن الطاعن حوالي تسعين كيلومتر، وتناقضها بشأن عدد قطع المواد المخدرة المضبوطة من حيث حجمها وعددها، وعوّل على اعترافات الطاعن رغم أنه لم يرد بها نصٌّ يفيد بحيازته للمواد المخدرة بقصد الاتجار، وإنما كانت للتعاطي كما أنه لا

يعلم طبيعة الأغراض التي كان يقوم بتوصيلها لصاحبها بولاية (.....)، وأنه كان يحوز فقط بعض القطع الصغيرة من المخدر للتعاطي ، كما عوّل على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها وكفايتها كدليل للإدانة وعدم انطباق القيد والوصف على الواقعة، وأنها لا تعدو أن تكون حيازة بقصد التعاطي ، فضلاً عن قصور التحقيقات لعدم ضبط وسؤال المدعو (.....) ـ (..... الجنسية) ـ والذي كان يقوم بدور الوسيط مع الطاعن ويمده بالمواد المخدرة من اليمن، وأخيرًا فقد غلّظ الحكم العقوبة التي حكم بها على الطاعن عما قضى به الحكم المنقوض وفاته أن الطاعن وحده الذي طعن بطريق النقض في هذا الحكم دون الادعاء العام، وكل ذلك يعيبه، ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي أدانه بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغًا تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال شهود الإثبات ومحضر الضبط والتقرير الفني كافيًا في إثبات هذا القصد وفي إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التي أوردتها وأدلتها التي عوّلت عليها، فإن المنعى على الحكم في هذا الشأن يكون لا محل له.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، كما أن العبرة باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته، ومن المقرر أنه لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وأن لها أن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وأن تناقض أقوال الشهود بفرض قيامه لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه؛ إذ مرجع الأمر في ذلك إلى عقيدة المحكمة ، هذا إلى أن محكمة الموضوع لا تلتزم في أخذها باعتراف المتهم بنصه وظاهره بل إن لها في سبيل تكوين عقيدتها في المواد الجنائية أن تجزئ الاعتراف وتأخذ منه بما تراه مطابقًا للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايرًا لها ، كما أن لها أن تعوّل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية ـ إلى كل من أقوال شهود الإثبات وصحة

تصويرهم للواقعة، وحصلتها بما لا تناقض فيها، وإلى اعترافات الطاعن وتحريات الشرطة، فإن كافة ما يثيره الطاعن في هذا الصدد من منازعة في أقوال شهود الإثبات واعترافات الطاعن وتحريات الشرطة ـ على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه ـ والقول بخلو الأوراق من دليل لإدانته وبعدم انطباق قيد ووصف الادعاء العام على الواقعة وأنها لا تعدو أن تكون حيازة بقصد التعاطي ينحل جميعه إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة وتقدير أدلتها وهو ما تستقل به، ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببًا للطعن على الحكم ، كما أنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومذكرة دفاع الطاعن أنه، وإن عيّب التحقيقات لعدم سماع أقوال الشاهد (.....) إلا أنه لم يطلب إلى المحكمة استدعاء أو ضبطه لمناقشته ومن ثم فلا يقبل منه إثارة شيء من ذلك أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٦٢) من قانون الإجراءات الجزائية إذ نصت على: «إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلب أحد من الخصوم غير الادعاء العام فلا يضار بطعنه، قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلاً بناء على طعن من الادعاء العام بوصفه السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية، فإذا لم يكن الادعاء قد قرر الطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضاه، فصار بذلك نهائيًا في مواجهته، وحصل الطعن عليه من غيره من الخصوم، فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافعي الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغلظها عما قضى به الحكم السابق.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة الطاعن في جريمتي بيع المواد المخدرة وحيازتها بقصد الاتجار بالسجن عشر سنوات والغرامة (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني وهي عقوبة تزيد عن العقوبة المقضي بها في الحكم المنقوض؛ مما يقتضي معه والحال كذلك تصحيح العقوبة المقضي بها على الطاعن بجعلها السجن خمس سنوات ينفذ منها ثلاث سنوات والغرامة (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني، ولما كان العيب الذي شاب الحكم مقصورًا على الخطأ في تطبيق القانون، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية أن تصحح المحكمة العليا الخطأ، وتحكم بمقتضى القانون يجعل العقوبة في جريمتي بيع المواد المخدرة وحيازتها بقصد الاتجار خمس سنوات ينفذ منها ثلاث سنوات وبجعل الغرامة (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني؛ حتى لا يضار الطاعن بطعنه دون حاجة إلى إعمال المادة (٢٦٤)

من ذات القانون بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ما دام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما يقتضي التعرض لموضوع الدعوى.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل عقوبة السجن خمس سنوات، ينفذ منها ثلاث سنوات، وعقوبة الغرامة (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني، ورفض الطعن فيما عدا ذلك مع إلزام الطاعن بالمصروفات».

جلسة يوم الأربعاء ٢٠/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، علي محمد أحمد.

---

(١٦)

الطعن رقم ٥٤٤/٢٠٢١م

١-محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص الواقع ووزن البينات» محاكمة جزائية «حرية إثبات. اقتناع».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع بشرط أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله. وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة أمامها بما لها من سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ومن أي بينة أو قرينة ترتاح إليها ما دام أن لكل ذلك مأخذه الصحيح من الأوراق.

٢-محكمة موضوع « سلطتها في الأخذ بأي دليل». أدلة «ضمائم».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه لا يصح مطالبة محكمة الموضوع بالأخذ بدليل دون الآخر. كما لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون بحيث ينبئ كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ ذلك أن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة. أثر ذلك ألا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة، ولو عن طريق الاستنتاج ما دام القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة.

٣-تسبيب حكم «أركان جريمة».

- من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان الجريمة التي أدان المتهم بها ما دام أنه أورد من الوقائع ما يدل عليه وخلص إلى التكييف القانوني الصحيح

مبيـــنا عناصرها القانونية وأدلتها وبنى قضاءه على أدلة متساندة تؤدي إلى ما خلص إليه.

٤-إثبات «طرق. حرية».

-من المقرر أن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقية علاقة المتهم ومقدار اتصاله بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا للكشف عن الحقيقية فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته، ويطرح ما لا ترتاح إليه، وازنا قوتها التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغية الوصول للحقيقية التي ينشدها ولا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره وحده.

٥-أدلة «شهادة مجني عليه. نعي». قانون «تطبيق المادة (١٩٥) من قانون الإجراءات الجزائية».

- مفاد نص المادة (١٩٥) من قانون الإجراءات الجزائية أنها قد نصت في فقرتها الأخيرة بشأن سماع الشهود على أنه تسري على المجني عليهم أحكام الشهود، وبناء عليه لا يقبل النعي على الحكم أخذه بأقوال المجني عليه بحجة أنه خصم وصاحب مصلحة في الدعوى ما دامت المحكمة قد آنست صدقها واطمأن لها وجدانها.

٦-قصد جنائي.

من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن القصد الجنائي عنصر معنوي يستخلص من وقائع وملابسات الدعوى.

٧-جريمة «جنحة يمين كاذبة. دفع إباحة». قانون «تطبيق المادة (٢٤١) من قانون الجزاء. تطبيق المادة ٧٦ من قانون الإثبات».

- مفاد نص المادة (٢٤١) من قانون الجزاء أن المشرع جرم اليمين الكاذبة التي تصدر من الخصم في موضوع الدعوى سواء كانت الدعوى مدنية أم تجارية أم عمالية أم أحوال شخصية، مؤدى ذلك أنه لا يمكن للمتهم التذرع بالإباحة وعدم تجريم الفعل استنادا للمادة (٧٦) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، كما أنه ووفقا لنص المادة الأخيرة أن عدم جواز إثبات المجني عليه كذب اليمين التي أداها خصمه الذي وجهت إليه أو ردّت إليه مقصور على غير الدعاوى الجزائية أما في إطار الدعوى الجزائية فيحق للمجني عليه أن يقدم ما يشاء من بينات تثبت وقوع جرم اليمين الكاذبة تجاه خصمه بطرق الإثبات المخولة والمعتمدة في المادة الجزائية، فلو كان قصد المشرع متجها إلى منع المجني عليه من إثبات كذب يمين خصمه في كل الدعاوى أيا كان نوعها، لما لجأ إلى تفريد وتخصيص مادة تؤثم هذا السلوك، وتعاقب كل من يقدم على اقترافه.

الوقائع

تتحصّل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى المحكمة الابتدائية بالرستاق (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ (٢٠٢٠/١١/٠٢م) بدائرة اختصاص مركز شرطة الرستاق:

شهد زورًا أمام المحكمة الابتدائية بولاية الرستاق (الدائرة التجارية) بعد حلف اليمين وأنكر الحقيقة وكتمها، حيث أنكر تعامله مع المجني عليه (.....) وأنكر بأنه مدين للمجني عليه بمبلغ (٥,٢٤٨,٢٥٠) خمسة آلاف ومائتين وثمانية وأربعين ومائتين وخمسين بيسة، الأمر الثابت بحكم الدائرة التجارية وأقوال المجني عليه تحت اليمين والشهود والرسائل والمقاطع الصوتية المفرغة.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته وفقًا لنص المادة (٢٣٣) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٠٢١/٠١/١٣م) حكمت المحكمة الابتدائية بالرستاق (الدائرة الجزائية) بإعلان براءة المتهم (.....) من ارتكاب جنحة اليمين الكاذبة وفق التفصيل الوراد بالأسباب.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الادعاء العام والمجني عليه فاستأنفاه أمام محكمة استئناف الرستاق (دائرة الجنح المستأنفة) كلٌّ باستئنافه، وقضت بجلسة (٢٠٢١/٠٦/٠١م) في الاستئناف رقم (٢٠٢١/٧٥٠٠/٦٣م) المقام من الادعاء العام بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد وبإجماع آراء قضاة المحكمة بإدانة المستأنف ضده بالجنحة المؤثمة بنص المادة (٢٤١) من قانون الجزاء ومعاقبته بالسجن مدة ستة أشهر موقوفة النفاذ، ثانيًا: في الاستئناف رقم (٢٠٢١/٧٥٠٠/١١٦م) بعدم قبوله لرفعه من غير ذي صفة.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٠٧/٠٥م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يتم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه

القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع؛ وذلك بأن أصدر حكمه بإلغاء حكم أول درجة القاضي ببراءته من جنحة اليمين الكاذبة المؤثمة بالمادة (٢٤١) من قانون الجزاء، وأدانه عنها دون وجود أدلة تثبت قيامه بحلف اليمين كذبا في الدعوى التجارية المرفوعة ضده من قبل المجني عليه مستندا إلى أقوال المجني عليه المرسلة رغم أنه خصم وصاحب مصلحة في الدعوى، ودون أن يقدم الادعاء العام أدلة تثبت اقترافه لهذه الجريمة، إذ كان على سلطة الاتهام تقديم ما يثبت حلفه لليمين زورًا بناء على إخبار يقدمه المجني عليه بأنه تضرر من اليمين، وليس بادعاء شخصي كما هو ثابت بالأوراق، كما أنه لا يجوز للحكم أن يهدر اليمين الحاسمة التي حلفها في الدعوى التجارية كإجراء لإثبات خلو ذمته من المديونية التي يدعيها المجني عليه؛ لأن ذلك الإجراء اكتسب حجية مقضي بها بقوة القانون، ترتب عليه الفصل في الدعوى التجارية بحكم بات وفق قانون الإثبات العماني، ولا يمكن الطعن أو التشكيك في صحة اليمين الحاسمة من عدمه باعتبار أن هذا دليل إثبات ببراءة الطاعن من المديونية لجأت إليه المحكمة التجارية بناء على طلب المجني عليه بتوجيه اليمين الحاسمة إليه بعد عجز المجني عليه عن إحضار البينة بشأن الدين المشغول بذمة الطاعن في المعاملة التجارية، ولا يقبل من المجني عليه بعد صدور الحكم في الدعوى التجارية أن يرفع ضده دعوى جزائية بحلف اليمين كذبا أمام الادعاء العام؛ لأنه بذلك يطعن في صحة إجراءات الحكم الصادر في الدعوى التجارية، ويملك دليلا تشريعيًّا على صحة ما يدعيه، وهو ما نادت به المادة (٧٦) من قانون الإثبات العماني إذ صرحت بأنه لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أوردت إليه، ويكون الاعتناق الذي نهجه الحكم المطعون فيه بمنزلة تدخل، وتعد على إجراءات متبعة من قبل المحكمة التجارية، وهو أمر ترفضه القواعد الشكلية والإجرائية المنظمة لاختصاص المحاكم باختلاف أنواعها، وأن الحكم استند في إدانته إلى مقاطع صوتية متبادلة بينه وبين المجني عليه ومحاضر تفريغ تلك المحادثات رغم خلوها من تواريخ صدورها وخلوها مما يفيد أن تلك المحادثات لها علاقة بالدعوى التجارية موضوع الحلف باليمين الكاذبة، فتلك المحادثات هي خاصة بمعاملات تجارية منفصلة عن الدعوى التجارية وقديمة تعود لعام (٢٠١٥م)، وما ورد في المحادثات هو تكرار لنفس أقوال المجني عليه في شكواه بالمحكمة التجارية، وسبق وأن تم مناقشتها في جلسات الدعوى التجارية، ولم يجد القاضي فيها ما يثبت مسؤوليته عن الدين، ولم يتحقق الحكم من تواريخ صدورها هل كانت قبل رفع الدعوى التجارية أم أثناء نظر الدعوى أم بعد صدور الحكم؛ لأن تمحيص ذلك من قبل المحكمة ضروري كون ذلك يترتب عليه إثبات مسؤوليته عن حلف اليمين الحاسمة التي

صدرت منه في الدعوى التجارية، وفي ظل عدم تمحيص تلك التواريخ لا يمكن الجزم بأن تلك المحادثات لها صلة بواقعة الدعوى التجارية التي أفرزت الدعوى الجزائية محل الدعوى الراهنة، كما أن الحكم لم يدلل على توافر القصد الجنائي لديه، ولم يستظهره في أسباب الحكم بالإدانة، وجاء الحكم خاليا من الرد على الدفوع المثارة منه رغم جوهريتها وثقلها في تغيير مسار الدعوى باتجاه طريق البراءة، كل ذلك يقول الطاعن يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إن ما جاء من نعي على الحكم المطعون فيه غير سديد، بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة أمامها بما لها من سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ومن أي بينة أو قرينة ترتاح إليها ما دام أن لكل ذلك مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر كما لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة، ولو عن طريق الاستنتاج ما دام القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان الجريمة التي أدانه بها ما دام أنه أورد من الوقائع ما يدل عليه، وخلص إلى التكييف القانوني الصحيح مبينا عناصرها القانونية وأدلتها، وبنى قضاءه على أدلة متساندة تؤدي إلى ما خلص إليه.

ولما كان ذلك، وكان البين من تسبيب الحكم المطعون فيه حين ألغى بإجماع الهيئة القضائية حكم محكمة أول درجة القاضي ببراءة الطاعن من جنحة اليمين الكاذبة، وقضى من جديد بإدانته بها أنه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجنحة المذكورة، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مما له أصل ثابت في الأوراق من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها استمدها من بلاغ المجني عليه (.....) وشهادته أمام المحكمة المطعون في حكمها بعد أدائه اليمين القانونية والتي أكد فيها بأن الطاعن لم يسدد له ما عليه من مبالغ مالية، وأكد بأنه لم يلتقِ به بعد تاريخ (٢٠١٩/١١/١٩م) إلا في المحكمة أثناء نظر الدعوى التجارية رغم ذلك حلف اليمين الحاسمة أمام المحكمة، وأنكر كذبا مديونته له بمبلغ، وقدره (٥,٢٤٨,٢٥٠ ر.ع) خمسة آلاف ومائتان وثمانية وأربعون ريالا ومائتان وخمسون بيسة، وأخذًا بما ثبت للمحكمة من

محاضر تفريغ المحادثات الصوتية الثابتة تواريخ صدورها، وذلك خلافا لمنعى الطاعن من بينها محادثة صوتية حصلت بينهما قبل رفع المجني عليه للدعوى التجارية وقبل حلف الطاعن لليمين الحاسمة أمامها بمدة (٢٢) يوما والتي تضمنت عبارات تفيد بشكل صريح وجود علاقة تجارية بينهما كما تضمنت إقرارًا من الطاعن بمديونيته لفائدة المجني عليه بمبالغ مالية ومطالبته للأخير إمهاله لسدادها على أقساط شهرية، وأخذا بما ثبت للمحكمة من عجز الطاعن إثبات عكس ما دار بمضمون تلك المحادثات التي ثبت صدورها في عامي (٢٠١٩م) و (٢٠٢٠م) إذ لم يقدم ما يعزز دفاعه بأن تلك المحادثات ليست لها علاقة بموضوع الدعوى التجارية التي حلف فيها اليمين الحاسمة.

ولما كان من المقرر أن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجناية بسلطة واسعة وحرية كاملة في تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقية علاقة المتهم ومقدار اتصاله بها، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا للكشف عن الحقيقية فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته، ويطرح ما لا ترتاح إليه، وازنا قوتها التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغية الوصول للحقيقية التي ينشدها، ولا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره وحده، كما أن المادة (١٩٥) من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت في فقرتها الأخيرة بشأن سماع الشهود على أنه (تسري على المجني عليهم أحكام الشهود في هذا الشأن)، ومن ثم لا يقبل من الطاعن النعي على الحكم أخذه بأقوال المجني عليه بحجة أنه خصم، وصاحب مصلحة في الدعوى ما دامت المحكمة قد آنست صدقها، واطمأن لها وجدانها، كما اطمأنت إلى فحوى الرسائل الصوتية المتبادلة بينهما، واستمدت من فحواها قناعتها بأن الطاعن قد حلف اليمين في الدعوى التجارية كذبا، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه من الطعن أضحى غير قويم.

أما ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه عدم استظهاره القصد الجنائي لديه فمردود عليه بما استقر عليه قضاء المحكمة العليا من أن القصد الجنائي عنصر معنوي يستخلص من وقائع وملابسات الدعوى، ولما كان ما أوردته المحكمة المطعون في حكمها يكفي للتدليل على قيام القصد الجنائي في حق الطاعن فإن ما يثيره في هذا الوجه من الطعن أضحى لا محل له.

لما كان ذلك، وكان المشرع قد جرم اليمين الكاذبة، وعاقب عليها بالمادة (٢٤١) من قانون الجزاء التي نصت على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من ألزم من الخصوم بحلف اليمين أوردّت عليه فحلفها كذبا ..» ومؤدى ذلك أن المشرع جرم اليمين الكاذبة التي تصدر من الخصم في موضوع الدعوى سواء كانت الدعوى مدنية أو تجارية أو عمالية أو أحوال شخصية، وبالتالي لا يمكن للطاعن التذرع بالإباحة وعدم تجريم الفعل استنادا للمادة (٧٦) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، كما أنه ووفقا لنص المادة الأخيرة

أن عدم جواز إثبات المجني عليه كذب اليمين التي أداها خصمه الذي وجهت إليه أو ردّت إليه مقصور على غير الدعاوى الجزائية أما في إطار الدعوى الجزائية فيحق للمجني عليه أن يقدم ما يشاء من بينات تثبت وقوع جرم اليمين الكاذبة تجاه خصمه بطرق الإثبات المخولة والمعتمدة في المادة الجزائية، فلو كان قصد المشرع متجها إلى منع المجني عليه من إثبات كذب يمين خصمه في كل الدعاوى أيا كان نوعها، لما لجأ إلى تفريد وتخصيص مادة تؤثم هذا السلوك وتعاقب كل من يقدم على اقترافه.

وإذ كان ما تقدم فإن مناعي الطاعن تنحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الواقع في الدعوى وتكوين عقيدتها وهو ما لا تجوز إثارته أو المجادلة فيه أمام المحكمة العليا، ويضحي الطعن برمته مقاما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات عملا بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعه بالمصروفات».

جلسة يوم الأربعاء ٢٠/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، علي محمد أحمد.

---

(١٧)

الطعن رقم ٥٩٥/٢٠٢١م

١-جريمة «جنحة إفشاء سر المهنة». محكمة موضوع «سلطتها في التحقيق». قانون «تطبيق المادة ١٢١ من قانون العمل.».

- غاية المشرع من نص المادة (١٢١) من قانون العمل أنه أراد حماية إرادة المجني عليه في أن تظل بعض الوقائع سرًا باعتبارها صورة من صور حماية الإرادة إلا أن المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا هو أن تحقيق واقعة الإفشاء من عدمها في الجرم المؤثم بالمادة (١٢١) المشار إليها هي من المسائل الموضوعية التي يعود أمر تقديرها لقاضي الموضوع وحده.

٢-محكمة موضوع «سلطتها في القناعة. تقدير الدليل».

- من المقرر أن قناعة محكمة الموضوع في حكم البراءة وليدة ما يطمئن إليه وجدانها ويرتاح إليه ضميرها، وعليه فإن ذلك من سلطتها أساسه أنها هي من تقدر الدليل، وتزن البينات فمتى كان قضاؤها سائغًا، وله ما يبرره، فلا رقابة للمحكمة العليا عليها في بناء وتأسيس عقيدتها الجازمة.

٣-حكم براءة «نعي».

- من المقرر ألا يصح النعي على قضاء المحكمة بالبراءة بناءً على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها . علة ذلك أن ملاك الأمر كله إنما يرجع إلى وجدانها وما تطمئن هي إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أن المحكمة التي أصدرته أحاطت بالدعوى من كافة جوانبها ومحّصتها التمحيص الكافي، وبررت ما انتهت إليه بما يرفع النيل من سلامته.

٥-حكم استئناف» تأييده لحكم ابتدائي». تسبيب حكم «إحالة للأسباب».

- من المقرر ألا يعيب الحكم الاستئنافي إن هو أيد الحكم الابتدائي أن يحيل على أسبابه التي أقيم عليها، متى كانت تكفي لحمله، ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه

دفاع جديدة، تخرج في جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المطعون ضدهم إلى المحكمة الابتدائية بصحار (الدائرة الجزائية)؛ لأنهم بتاريخ (٢٠٢١/١٢/٣١م) بدائرة اختصاص القضايا العمالية بمحافظة شمال الباطنة؛

قاموا بإفشاء سرٍّ من أسرار المهنة تعرفوه أثناء عملهم لدى الشركة المجني عليها (.....) وذلك من خلال ولوجهم للنظام الآلي بالشركة؛ مما سهل لهم نشر بيانات ومستندات وصور وبيانات لموظفين آخرين بالإضافة إلى سلم تطور الرواتب والترقيات ومراحل زيادة الرواتب ومعلومات أخرى ليس لها علاقة بالدعوى المنظورة أمام المحكمة الابتدائية بصحار، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين بجنحة إفشاء سر من أسرار المهنة المؤثمة بالمادة (١٢١) من قانون العمل.

وبجلسة (٢٠٢١/٣/٢٨م) حكمت المحكمة بإعلان براءة المتهمين مما هو منسوب إليهم وفقًا لأسباب الحكم وعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية التابعة.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الادعاء العام فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢١/٦/١٦م) حضوريًّا بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض الطاعن (الادعاء العام) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٧/٢٥م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن، فردوا عليها بواسطة وكيلهم القانوني بمذكرة، التمسوا في ختامها رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله القانوني المقرر فهو مقبولٌ شكلاً.

وحيث ينعى الادعاء العام على الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من الجرم المسند إليهم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ وذلك لأن المحكمة التي أصدرته أيدت ما ذهبت إليه محكمة الحكم المستأنف من أن جريمة إفشاء أسرار المهنة تفترض أن يكون موضوع الإفشاء سر من أسرار المهنة، وأن يكون من نقلت له تلك الأسرار شخصا ليس له الحق أبدًا في الاطلاع عليها بأي وجه من الوجوه، وهو ما لم يتحقق في دعوى الحال وأن الوثائق التي سلمها المتهمون للخبير المنتدب لا تعتبر من الوثائق السرية لعدم تضمنها على ما من شأنه أن يضر بالشركة، وأن تلك الوثائق إنما سلمت إلى شخص، هو في الأصل مخول له الاطلاع عليها لتنتهي المحكمة وفقًا لذلك إلى إعلان براءة المتهمين، وهو قضاء غير سديد لما تضمنته أوراق الدعوى وخاصة منها شهادة الشاهد (.....) (المستشار القانوني بالشركة المجني عليها) الذي أكد بتحقيقات الادعاء العام أن المطعون ضدهم قاموا بتصوير البيانات والمعلومات بالالتقاط المباشر من نظام الشركة، ولم يكن بتقديم مستندات رسمية للخبير أو المحكمة ووفق الإجراءات القانونية المتبعة، وأكد الشاهدان (.....) و (.....) أن المتهم الخامس تواصل معهما، وطلب منهما بيانات عن الموظف (.....) الذي يعمل في وزارة العدل، كما ثبت أيضًا من خلال مستندات الشركة (المجني عليها) أن المطعون ضدهم الأول والثالثة والرابعة والخامس يقومون بنشر بعض البيانات، وبها صور لموظفين ليست لهم علاقة بالدعوى ودون إذن منها إلا أن المحكمة الابتدائية ومن بعدها محكمة الحكم المطعون فيه التفتت عن تلك الأدلة، وأيدت حكم البراءة، وفي ذلك خطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب بما يستوجب نقض قضائها فيما انتهت إليه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد والمتمم بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى على النحو الذي صوره الاتهام، وناقش أدلتها، ومحّصها باستفاضة لينتهي إلى أن التحقيقات المجراة فيها لم تفصح عن ثبوت مقارفة المطعون ضدهم لجريمة إفشاء سر من أسرار المهنة على معنى قرار الإحالة ، وأوردت على ذلك تسبيبًا قائمًا على ما يسنده بأوراق الدعوى حيث ثبت للمحكمة أن المعلومات التي واصل بها المطعون ضدهم الخبير المنتدب من قِبل الدائرة العمالية هي من المعلومات المعتاد الاطلاع عليها من الخبراء المنتدبين في مثل تلك القضايا العمالية، وقد أكد الخبير المنتدب من قبل الدائرة العمالية في شهادته أمام محكمة الحكم المستأنف أن تلك المعلومات ضرورية لإنجاز تقرير الخبرة الذي عهدته به المحكمة، وهي معلومات لا تصنف بالسرية ورغم ذلك رفضت المجني عليها تمكينه منها في مرحلة أولى فضلاً عما أكده الممثل القانوني لهذه الأخيرة أمام المحكمة من أن موكلته مستعدة؛ لأن توافي الخبير المنتدب بتلك المعلومات بما ينفي عنها صفة السرية؛ لتضيف المحكمة أن قصد المطعون ضدهم إنما كان فقط سعيًا منهم لإثبات حقهم في مواجهة المجني عليها بصفتها خصم لهم في الدعوى العمالية التي رفعوها ضدها، وليس لإفشاء أسرار الشركة (المجني عليها).

لما كان ذلك، وكان المشرع أراد وبموجب المادة (١٢١) من قانون العمل حماية إرادة المجني عليه في

أن تظل بعض الوقائع سرًّا باعتبارها صورة من صور حماية الإرادة إلا أن المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا هو أن تحقق واقعة الإفشاء من عدمها في الجرم المؤثم بالمادة (١٢١) المشار إليها هي من المسائل الموضوعية التي يعود أمر تقديرها لقاضي الموضوع وحده وكانت قناعة المحكمة وليدة ما يطمئن إليه وجدانها، ويرتاح إليه ضميرها فإن ذلك من سلطتها إذ هي تقدر الدليل وتزن البينات فمتى كان قضاؤها سائغًا، وله ما يبرره، فلا رقابة للمحكمة العليا عليها في بناء وتأسيس عقيدتها الجازمة؛ ذلك أنه لا يصح النعي على قضاء المحكمة بالبراءة بناءً على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها؛ لأن ملاك الأمر كله إنما يرجع إلى وجدانها وما تطمئن هي إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أن المحكمة التي أصدرته أحاطت بالدعوى من كافة جوانبها، ومحّصتها التمحيص الكافي، وبررت ما انتهت إليه بما يرفع النيل من سلامته، ويجعل أسباب الطعن المرفوع من الادعاء العام مجرد جدل موضوعي حول السلطة التقديرية الموكلة لمحكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدعوى، ووزن أدلتها وتكوين عقيدتها، وهو ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا بما يتعيّن معه رفضه.

لما كان ذلك، وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه إذ هو أيد الحكم الابتدائي أن يحيل على أسبابه التي أقيم عليها متى كانت تكفي لحمله، ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة، تخرج في جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة وكان بيَّنا مما أبداه الطاعن من مناعي وعلى النحو المار بيانه أنه ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل واستنتاج وفهم الواقع، وهو أمر لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا فتعيّن بذلك رفضه موضوعًا.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيَّنا رفضه موضوعًا.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه».

جلسة يوم الثلاثاء ٢٦/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد، يحيى محمود خليفة.

---

(١٨)

الطعن رقم ٣٦٢/٢٠٢١م

١-أدلة «اعتراف.شرط. إكراه». محكمة موضوع «سلطتها في الاعتراف».

- من المقرر في قضاء المحكمة أن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

٢-خبرة «تقرير. تجزئة». محكمة موضوع «سلطتها في تقرير خبير».

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد من تقارير الخبراء ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة وأن في إغفالها بعض تفصيلاتها ما يفيد اطراحها لها.

٣-محكمة موضوع « سلطتها في اطّراح دفع». دفع «الرد عليه».

- من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه، إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عنه.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف (محكمة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ: (٢/٧/٢٠١٩م)، بدائرة اختصاص مركز شرطة عبري:

أقدم قصدًا وعن سبق إصرار على قتل المجني عليه (.....) - (..... الجنسية)؛ وذلك بأن قام

بذبحه من رقبته عدة مرات باستخدام السكين، كما قام بضربه في الرأس بأداة صلبة (فأس)، فألحق به الإصابات الموصوفة في تقرير الصفة التشريحية التي أودت بحياته، وكان ذلك مقترنًا بجنحة سرقة مبالغ من المجني عليه، قدرها (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال عماني، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٣٠٢/أ، د) من قانون الجزاء، ومصادرة الأداة المستعملة في الجريمة استنادًا للمادة (٥٩) من قانون الجزاء.

وبجلسة: (٢٠٢١/٣/٢٢م) حكمت المحكمة حضوريًّا: بإدانة المتهم (.....) ــ (..... الجنسية) بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار ومعاقبته بالسجن المطلق وإلزامه مدنيًّا بأن يؤدي الدية الشرعية لورثة المجني عليه (....) ـ (..... الجنسية) ـ مبلغًا وقدره (١٥٠٠٠ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني، ينزل بالعقوبة إلى السجن المؤقت لمدة خمس سنوات إذا أدى المحكوم عليه الدية الشرعية في أجل سنتين من تاريخ هذا الحكم، وبطرده مؤبدًا من البلاد بعد تنفيذ العقوبة، وبمصادرة الأداة المستخدمة في الجريمة ورد مبلغ (٢٠٠ ر.ع) مائتي ريال عماني لورثة المجني عليه وإلزام المحكوم عليه مصاريف الدعوى.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٥/٢م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه، وأعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن، فآثر الأول عدم الرد بينما رد عليها الباقون بواسطة وكيلهم القانوني بمذكرة التمسوا فيها رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني المقرر فهو مقبولٌ شكلاً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار، وألزمه بالدية الشرعية، قد شابه الفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأن عوّل على اعتراف الطاعن بمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة على الرغم من بطلانه؛ لكونه وليد إكراه مادي وقع عليه من لدن الشرطة، كما ركن إلى تقارير الفحص الفني البيولوجي واجتزأ منها

ما يعضد الإدانة، واطرح جميع ما دلت عليه من عدم ثبوت الاتهام في حق الطاعن، ولم تستجب المحكمة إلى طلب الأخير سماع شهادة الخبراء الذين أعدوا التقارير المشار إليها، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بيانا كافيًا بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجرائم التي أدان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به الطاعن من بطلان اعترافه؛ لكونه وليد إكراه واطرحه بقوله: «وكانت المحكمة ناقشت المتهم في اعترافه وفي باقي أدلة الثبوت، وتعرضت لشهادة الشهود بالتمحيص والأخذ والرد فيما بين سلطة الاتهام ومحامي المتهم وبما للمحكمة من سلطة تقديرية فإنها تطمئن إلى صحة اعترافه من واقع حال الدعوى؛ ذلك أن المتهم كرر اعترافه أمام جهات الاستدلال ثم أمام الادعاء بتفاصيل دقيقة لا يمكن أن يدلي بها إلا فاعلها وأخذ اعترافه عدة مرات أمام القاضي بمناسبة تمديد الحبس وقد تطابق اعترافه مع معطيات الاستدلال وتمثيله للجريمة، وهو ما أكده الشهود أمام هذه المحكمة، كما تطابق اعترافه مع نتيجة فحص الجثة من أن سبب الوفاة كان نتيجة الإصابات الذبحية بالعنف والرضية بالرأس، وأكد شهود الضبطية الذين استمعت لهم المحكمة أن اعترافه كان تفصيليًّا، وأنه كان بإرادته دونما إكراه فضلاً عن خلو الأوراق من ثمة دليل على الإكراه، وهو من الحكم رد كافٍ وسائغ في اطراح هذا الدفع ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها، وهو مما تستقل به، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد من تقارير الخبراء ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة وأن في إغفالها بعض تفصيلاتها ما يفيد اطراحها لها.

وإذ كشف الحكم عن اطمئنان المحكمة إلى ما نقله عن تقارير الفحص الفني البيولوجي، فلذلك كان النعي على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لطلب المدافع عن الطاعن مناقشة الخبراء الذين أعدوا تقارير الفحص الفني البيولوجي واطرحه بقوله: «إن المختبر الجنائي وضع خلاصة فحوصاته في التقارير المرفقة بملف الدعوى وأن النتيجة التي خلص فيها إلى وجود دماء للمجني عليه على بنطال المتهم ووجود بصمة المتهم على الكيس البلاستيكي الذي لف به المجني عليه تتطابق مع اعتراف المتهم الذي أفاد فيه عن قيامه بلف الجثة بالكيس البلاستيكي قبل أن يقوم بنقلها إلى مكان إخفائها، وهذا الدليل الفني يتعاضد مع لفيف من الأدلة والقرائن والبيّنات التي عرضت بجلسات المحاكمة، تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك بارتكاب المتهم للجرم المنسوب إليه؛ مما تنتفي معه الحاجة لبحث ما أثاره محامي الدفاع بهذا الخصوص».

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه، إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عنه ــ كما هو الحال في الدعوى الراهنة ــ فلذلك كان النعي على الحكم في هذا المنحى في غير محله.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعيَّن رفضه موضوعا، وإلزام الطاعن بالمصروفات استنادًا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات».

جلسة يوم الأربعاء ٢٦/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:ـ

مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(١٩)

الطعن رقم ٣٦٧/٢٠٢١م

طعن « بالنقض. كفالة. شرط». قانون « تطبيق المادة (٢٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية».

- مفاد المادة (٢٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية أنها قد أوجبت لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية أن يودع كفالة مالية مبلغ (٢٠٠ ر.ع) مائتي ريال عماني ما لم يكن قد أعفي منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية عدم إيداع تلك الكفالة مؤداه عدم قَبول الطعن شكلا.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمة (الطاعنة) وآخر إلى المحكمة الابتدائية ببهلاء (الدائرة الجزائية)؛ لأنهما بتاريخ (٩/١٢/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص شرطة بهلاء:

استخدما وسيلة تقنية المعلومات (برنامج التواصل الاجتماعي الواتساب) في التعدي على المجني عليها (المطعون ضدها الثانية) بالسب والقذف، وفق الثابت بالأوراق علاوة على اعترافاتهما.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين معًا بالجنحة المؤثمة بالمادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات مع المطالبة بمصادرة هواتفهما النقالة استنادًا لنص المادة (٣٢/ أ) من ذات القانون.

وبجلسة (١٠/٣/٢٠٢١م) حكمت المحكمة الابتدائية ببهلاء (الدائرة الجزائية) حضوريًّا بإدانة المتهمين بجنحة استخدام وسائل تقنية المعلومات في التعدي على الغير بالقذف، وقضت بتغريم كل واحد منهما (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني، للحق العام ينفذ منها (٤٠٠ ر.ع) أربعمائة ريال عماني، ووقف الباقي ومصادرة هاتفيهما محل الجريمة للصالح العام.

مدنيًّا: إلزامهما بأن يؤديا للمجني عليها مبلغًا قدره (٢٠٠٠ ر.ع) ألفا ريال عماني مناصفة بينهما وإلزامهما برسم الدعوى المدنية.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليها فاستأنفته أمام محكمة الاستئناف بنزوى (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢١/٤/٢٠م) حضوريًا بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنفة المصاريف الجزائية.

لم ترتض المحكوم عليها (الطاعنة) بهذا القضاء فطعنت عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل التي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٥/٤م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عنها، وقدم سند وكالته عنها، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فردت عليها المطعون ضدها الثانية بواسطة وكيلها القانوني بمذكرة، التمست فيها رفض الطعن بينما آثر المطعون ضده الأول عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى رفض الطعن شكلاً؛ لعدم إيداع مبلغ الكفالة المقررة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعّده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن المادة (٢٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية أن يودع كفالة مالية مبلغ (٢٠٠ ر.ع) مائتي ريال عماني ما لم يكن قد أعفي منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة محكوم عليها بعقوبة غير مقيدة للحرية، ولم تودع بخزينة المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة في القانون حتى نظر الطعن، ولم تحصل على قرار من لجنة المساعدات القضائية بإعفائها منها لخلو أوراق الدعوى؛ مما يثبت ذلك ومن ثم فإن طعنها يكون غير مقبول شكلاً.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بعدم قَبول الطعن شكلاً، وإلزام الطاعنة المصروفات».

جلسة يوم الثلاثاء ٢٦/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، علي محمد أحمد، يحيى محمود خليفة.

---

(٢٠)

الطعنين رقمي ٣٦٨ و٣٦٩ /٢٠٢١م

تسبيب حكم «ماهية شروط. قصور». مبدأ «الاقتناع القضائي». قانون «تطبيق المادتين ٢١٥ و٢٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية.

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه وإن كان المشرع العماني قد اعتمد مبدأ الاقتناع القضائي أساسا للأحكام الجزائية حسبما ورد بالمادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هناك قيودا على هذا المبدأ ومنها ضرورة تسبيب الأحكام حسبما أوجبته المادة «٢٢٠» من القانون ذاته، ويقصد بأسباب الحكم أنها هي عبارة عن مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه، وبمعنى آخر هي مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو تبرئته، وتتضمن الأسباب جزأين أساسيين، يتمثل أولها: في عرض الأدلة الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها الحكم والثاني: في الرد على الدفوع الجوهرية التي أبديت أثناء نظر الدعوى، ويتعين أن يتوافر للأسباب شرطان كي تتحقق علتها أولهما: أن تكون مفصلة واضحة. والثاني: أن تكون متسقة فيما بينها بحيث لا يناقض بعضها بعضا، ويعني تفصيل الأسباب: أن تكون كافية؛ ليستقيم بها منطوق الحكم أي أن تكون كافية للإقناع بما قضى به الحكم في منطوقه، ويقتضي ذلك أن يعرض الحكم الحجج التي استند إليها، فإذا كانت الأسباب مجملة أو كان الحكم قد جهّل أدلة الثبوت في الدعوى فلم يبينها في وضوح فإنه يكون معيبا بالقصور، كما يقتضي تفصيل الأسباب أن يورد الحكم مؤدى كل دليل استند إليه وأن يرد على كل دفع جوهري أبدي في الدعوى. تطبيق.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعنين في أن الادعاء العام أحال المتهمين الثالث والرابع (الطاعنين) وآخرين إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)؛ لأنهم بتاريخ سابق على:(٢٦/٠٤/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص إدارة الجرائم الاقتصادية:

أولاً: بالنسبة للمتهمين جميعًا:

١-شاركوا جميعًا في استعمال محررات مزورة بتقديم المستندات المزورة إلى المجني عليه الثاني البنك (.....) على النحو الآتي:

أولاً: وبتاريخ: (٢٠٢٠/٤/٨م) ومضمون المستند الأول: هو طلب تحويل مبلغ وقدره (٤٩٣٣١ ر.ع) تسعة وأربعون ألفا وثلاثمائة وواحد وثلاثون ريالا عمانيًّا من حساب المجني عليها الأولى شركة (.....) للتجارة والمقاولات إلى حساب المستفيد شركة (.....) مرفِقا بطيها أمر شراء بالقيمة السابقة منسوبا صدوره للمجني عليها الأولى مؤرخا في: (٢٠٢٠/٢/١٣م)، ومضمون المستند الثاني: هو طلب تحويل مبلغ، وقدره (٣٨٦٠٦ ر.ع) ثمانية وثلاثون ألفا وستمائة وستة ريالات عمانيات من حساب المجني عليها الأولى شركة (.....) للتجارة والمقاولات، إلى حساب المستفيد شركة (.....) مرفقا بطيه أمر شراء بالقيمة السابقة منسوبا صدوره للمجني عليها الأولى مؤرخا في: (٢٠٢٠/٠٢/١٥م).

ثانيًا: وبتاريخ:(٢٠٢٠/٠٤/٠٩م) ومضمون المستند الأول هو: طلب تحويل مبلغ وقدره (٤٢٩٨٤ر.ع) اثنان وأربعون ألفا وتسعمائة وأربعة وثمانون ريالا عمانيًّا من حساب المجني عليها الأولى شركة (.....) للتجارة والمقاولات إلى حساب المستفيد شركة (.....) مرفقا بطيه أمر شراء بالقيمة السابقة منسوبا صدوره للمجني عليها الأولى مؤرخا في:(٢٠٢٠/٠٢/١٥م) ومضمون المستند الثاني هو: طلب تحويل مبلغ، وقدره (٤٨٣٩٢ر.ع) ثمانية وأربعون ألفا وثلاثمائة واثنان وتسعون ريالا عمانيًّا من حساب المجني عليها الأولى شركة (.....) للتجارة والمقاولات إلى حساب المستفيد شركة (.....) مرفقا بطيه أمر شراء بالقيمة السابقة منسوبا صدوره للمجني عليها الأولى مؤرخ في:(٢٠٢٠/٠٢/١٥م).

٢-شاركوا جميعًا في الحصول على نفع غير مشروع، وذلك بالاستيلاء على مبلغ إجمالي وقدره (٨٧٩٣٧ ر.ع) سبعة وثمانون ألفا وتسعمائة وسبعة وثلاثون ريالا عمانيًّا باستعمالهم طرقا احتيالية تمثلت في تقديم المستندات محل التزوير المشار إليها في الوصف السابق في البند الأول إلى المجني عليه الثاني (.....) بتاريخ:(٢٠٢٠/٠٤/٠٨م) وفق الثابت بالتحقيق.

٣-شرعوا جميعًا مشتركين في الحصول على نفع غير مشروع، وذلك بمحاولة الاستيلاء على مبلغ إجمالي، وقدره (٩١٣٧٦ر.ع) واحد وتسعون ألفا وثلاثمائة وستة وسبعون ريالا عمانيًّا باستعمال طرق احتيالية تمثلت في تقديم المستندات محل التزوير المشار إليها في الوصف السابق في البند ثانيًا إلى المجني عليه الثاني البنك (.....) بتاريخ (٢٠٢٠/٠٤/٠٩م) إلا أن أثرهم خاب لسبب لا دخل لإرادتهم فيه، وهو اكتشاف أمرهم من قبل موظفة البنك المدعوة (.....)، وفق الثابت

بالتحقيقات.

ثانيًا: بالنسبة للمتهم الثاني منفردًا:

ـ عمل في السلطنة بشركة (.....) الجديدة بدون ترخيص من الدائرة المختصة،وفق الثابت بالتحقيق.

ثالثًا: بالنسبة للمتهم الثالث منفردًا:

ـ أقدم على تغيير محل إقامته دون أن يبلغ السلطات المختصة بذلك خلال ساعة من حصول التغيير من شركة كفالته بولاية البريمي إلى مقر إقامته بولاية بوشر ، وفق الثابت بالتحقيق.

رابعًا: بالنسبة للمتهم الرابع منفردًا:

ـ عمل في السلطنة بدون ترخيص من الدائرة المختصة، وذلك في السمسرة وتأجير الغرف بخلاف المهنة المرخص له العمل فيها، وفق الثابت بإقراره.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة جميع المتهمين بالمشاركة في ارتكاب جنحة «استعمال محرر مزور» المؤثمة بنص المادة (١٨٤) مقروءة مع المادتين (٣٨/أ و٣٩) من قانون الجزاء. وشاركوا في ارتكاب جنحة «الاحتيال» المؤثمة بنص المادة (٣٤٩) من القانون ذاته، وشرعوا مشتركين في ارتكاب جنحة «الاحتيال» المؤثمة بنص المادة (٣٤٩ مقروءة مع المادة ٣٥٣) من القانون ذاته. ومعاقبة المتهم الثاني «بجنحة العمل بدون ترخيص» المؤثمة بنص المادة (١١٤) من قانون العمل. ومعاقبة المتهم الثالث «بجنحة تغيير محل الإقامة دون إبلاغ السلطة المختصة» المؤثمة بنص المادة (٤٥ بدلالة المادة ١٢) من قانون إقامة الأجانب. ومعاقبة المتهم الرابع بجنحة «العمل بدون ترخيص» المؤثمة بنص المادة (١١٤) من قانون العمل، مع إبعاد المتهمين جميعًا عملاً بنص المادة (٦١بدلالة المادة ٥٧/و) من قانون الجزاء، والمادة (٤٦) من قانون إقامة الأجانب بالنسبة للمتهم الثالث، وإلغاء الترخيص الصادر للمتهم الرابع ومصادرة المضبوطات إعمالاً لنص المادة (٥٩بدلالة المادة ٥٧/ب) من قانون الجزاء.

وبجلسة:(٢٠٢٠/١٢/٢٩م) حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) حضوريًا:

أولاً: بإدانة المتهمين الأول والثالث والرابع بجنحتي الاشتراك في استعمال محرر مزور والاشتراك في الاحتيال، وبجنحة الشروع في الاحتيال، وقضت بمعاقبتهم عن الأولى: بالسجن سنة، وعن الثانية: بالسجن ثلاثة أشهر، تدغم العقوبات بحقهم الأخف في الأشد وتنفذ الأشد، مع الأمر بإبعادهم من البلاد مؤبدًا بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبتهم ومصادرة المضبوطات، وألزمتهم مصاريف

الدعوى العمومية. مدنيًّا: بإلزام المتهمين بالتضامن والانفراد برد مبلغ، وقدره (٨٧٩٧٣ ر.ع) سبعة وثمانون ألفا وتسعمائة وثلاثة وسبعون ريالا عمانيًّا لصالح البنك الوطني العماني ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

ثانيًا: ببراءة المتهمين الثاني والخامس مما هو منسوب إليهما، وبراءة المتهم الثالث من جنحة تغيير محل الإقامة دون إبلاغ السلطات وبراءة المتهم الرابع من جنحة العمل بدون ترخيص.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى البنك (.....) والمحكوم عليهم، فاستأنفوه أمام محكمة استئناف مسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة:(٢٠٢١/٠٣/٢٩م) بعدم قَبول الاستئناف بالرقم:(١٧٠/ ٢٠٢١م) والمقام من البنك (.....) شكلاً لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونًا، وألزمت رافعه بالمصاريف.

ثانيًا: بقبول الاستئنافات بالأرقام (١٧٣+٢٠٢١/١٧٤م) والاستئناف المقام من المحكوم عليه (.....) شكلاً، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف.

لم يرتضِ الطاعنان بهذا القضاء، فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعنين الماثلين اللذين تم التقرير بهما بتاريخ:(٢٠٢١/٠٥/٠٥م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفتين بأسباب الطعن موقعتين من محام مقيد لدى المحكمة العليا، بصفته وكيلاً عن الطاعنين، وقدم ما يفيد وكالته عنهما، وتم إعلان المطعون ضده بصحيفتي الطعن، ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعنين شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتنظر فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وحيث إنه ونظرًا لارتباط الطعنين ولحسن سير العدالة قررت المحكمة ضمهما إلى بعضهما البعض والفصل فيهما بحكم واحد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانهما بجريمة الاشتراك في استعمال محرر مزور مع العلم بالتزوير والاشتراك في جنحة الاحتيال والشروع فيه قد شابه الخطأ في

تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وانطوى على الإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أنه لم يكشف في مدوناته على وجه استدلاله على قيام الاشتراك وتوافر عناصره في حقهما، وجاء مبهما إذ اعتبرهما شريكين في جريمة استعمال محرر مزور دون أن يدلل على اشتراكهما فيها وعلمهما بها، وأن الحكم قد حرر في عبارات عامة مجملة اعتراها الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى لا يبين منها الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجرائم التي أدانهما من أجلها، ولم يورد الأدلة ومؤداها على ثبوت تلك الجرائم في حقهما، وجاء قاصرا في التدليل على توافر أركان الجرائم المسندة إليهما، وأدانهما بالاشتراك في استعمال محرر مزور رغم عدم وجود دليل عليه في ظل تمسكهما بالإنكار طيلة مراحل التحقيق في الدعوى، ولم يبين القصد الجنائي لديهما وعلمهما بالتزوير، ولم يدلل على اشتراك الطاعنين في جريمة استعمال محرر مزور، ولم يبين صورته ودورهما تحديدا والأفعال المادية التي اقترفاها، وأدانهما من أجلها ووجه استدلاله على قيام الصلة بينهما وبين المتهم الأول واتفاقهما على إتيان الجريمة، واستدل الحكم بما لا ينتجه بأن اعتبر استلامهما للمبالغ وتحويلها إلى خارج البلاد دليلا على قيام جريمة الاشتراك في استعمال المحرر المزور بحقهما دون أن يدلل الحكم علمهما بمصدر تلك الأموال والطريقة التي تم الحصول عليها ودورهما في تنفيذ الأفعال الجرمية التي كانت سببا في التكسب بهذه المبالغ التي وصلت إليهما؛ لأجل إخفائها عن طريق التحويل عبر مكاتب الصرافة إلى خارج البلاد، واعتمد الحكم في إثبات الجريمة على وقائع، لا وجود لها في الأوراق، وعلى أدلة خلت من الإشارة إلى اتهام الطاعنين أو إلى صلتهما بالتزوير، وهو ما قام عليه دفاعهما بانتفاء صلتهما بالوقائع والمحررات محل الجرائم التي أدينا من أجلها، وكذا انتفاء قيام أركان جريمة الاشتراك في استعمال المحررات المزورة في حقهما وعلمهما بتزويرها، ولم يعن الحكم رغم ذلك الدفاع بإثبات توافر أركان الجرائم في حقهما والتي أدينا من أجلها، كما لم يبين الحكم الأفعال المادية التي اقترفاها، وساهما بها في التزوير واستعماله في الغرض الذي من أجله تم التزوير، وقد أثبتت التقارير الفنية من تفريغ الهواتف وكاميرات البنك انتفاء صلتهما بكافة الجرائم محل الإدانة، وجاء الحكم قاصرًا عن إثبات توافر أركان جريمتي الاشتراك في الاحتيال والشروع في الاحتيال، فضلاً عن تعارض أسباب الحكم في عدة مواضع منها أنه برء المتهم الثاني من جميع التهم، وفي الوقت ذاته أدانهما رغم أن المتهم الثاني هو من رافق المتهم الأول إلى البنك في يوم الواقعة، أما هما فلم يكن لهما أي وجود أو بصمة في الواقعة، ويدفعان بعدم جواز معاقبتهما عن جريمة لم يرتكبها فالعقوبة شخصية، ولا توقع إلا بدليل، وكل الأدلة منصبة حول المتهمين الأول والثاني حال كونهما من قدم المحررات المزورة للبنك، واستعملاها في سحب المبالغ بطريقة احتيالية، كما أن الحكم أورد صورة مختلفة عن الواقعة، لا تتفق مادياتها الثابتة في الأوراق، وأعرض الحكم عن الرد على كافة دفوع الطاعنين رغم جوهريتها في تغيير مسار الدعوى، وأن الحكم خالف

أحكام المواد (٩٨ و٩٩و ١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية حينما قضى بتأييد الحكم الابتدائي في إلزامهما والمتهم الأول بالتضامن والانفراد برد مبلغ، قدره (٨٧٩٧٣ ر.ع) سبعة وثمانون ألفا وتسعمائة وثلاثة وسبعون ريالا عمانيًّا إلى البنك (.....) في حين قضى في ذات الوقت بمصادرة تلك المبالغ، وهو ما لا يجوز الجمع بين عقوبتي الرد والمصادرة في وقت واحد، طالبين من المحكمة العليا وقف تنفيذ عقوبة الإبعاد في حقهما لحين الفصل في الطعن تقديرا لظروفهما الأسرية في البلاد، كل ذلك يقول الطاعنان يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه سديد؛ ذلك أنه، وإن كان المشرع العماني قد اعتمد مبدأ الاقتناع القضائي أساسا للأحكام الجزائية حسبما ورد بالمادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هناك قيودا على هذا المبدأ، ومنها ضرورة تسبيب الأحكام حسبما ما أوجبته المادة (٢٢٠) من القانون ذاته، ويقصد بأسباب الحكم: مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه، أي هي مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو تبرئته، وتتضمن الأسباب جزأين أساسيين، يتمثل أولها: في عرض الأدلة الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها الحكم والثاني: في الرد على الدفوع الجوهرية التي أبديت أثناء نظر الدعوى، ويتعين توافر للأسباب شرطان كي تتحقق علتها أولهما: أن تكون مفصلة واضحة. والثاني: أن تكون متسقة فيما بينها بحيث لا يناقض بعضها بعضا، ويعني تفصيل الأسباب: أن تكون كافية ليستقيم بها منطوق الحكم أي أن تكون كافية للإقناع بما قضى به الحكم في منطوقه، ويقتضي ذلك أن يعرض الحكم الحجج التي استند إليها، فإذا كانت الأسباب مجملة أو كان الحكم قد جهل أدلة الثبوت في الدعوى فلم يبينها في وضوح فإنه يكون معيبا، كما يقتضي تفصيل الأسباب أن يورد الحكم مؤدى كل دليل استند إليه، وأن يرد على كل دفع جوهري أبدي في الدعوى.

وحيث إن البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد من قبل الحكم المطعون فيه أنه عول على إدانة المتهمين ــ الطاعنين ــ عن الجرائم المنسوبة إليهما على مجرد القول « :... وحيث إنه وعن جنحة الاشتراك في استعمال محرر مزور مع العلم بأمره وجنحة الاشتراك في الاحتيال، فقد خلصت المحكمة إلى ثبوت الاتهام قبل المتهمين أخذًا من واقعة البلاغ، ومن اعتراف المتهم الأول الصريح والمفصل والصادر عن بينة وإدراك أمام الادعاء العام وقبلها أمام مأموري الضبط القضائي من أنه قدم المستندات المزورة للمجني عليه بعد أن تسلمها من المتهم الرابع ومن اعتراف ذات المتهم أنه قام بتسليم المبالغ بعد أن أودعت في حساب شركته (.....) للمتهم الرابع واعترافه بتحويل مبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني، خارج البلاد بناء على طلب المتهم الرابع ومن اعتراف المتهم الرابع أنه قام بتسليم الأموال للمتهم الثالث ومقابل عمولة وصلت لـ (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني، ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني منحت له كقرض ومن اعتراف المتهم

الثالث أمام الادعاء العام أن المتهم الرابع سلمه مبلغ (٢٧٠٠٠ر.ع) سبعة وعشرين الف ريال عماني وهو الأمر الذي تبين معه للمحكمة أن المتهمين أتى كل واحد منهم بفعل مكون للجريمة، واتجهت إرادتهم وتقابلت إلى القيام بجريمتهم بقصد التحصل على أموال المجني عليه عن طريق الاحتيال مستخدمين وسيلة المستندات المزورة المقدمة للمجني عليه كوسيلة للاحتيال ... « لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة، وهي تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقادا سائغا بذلك تسوغه الوقائع التي أثبتت بالحكم، وكان من المقرر أن الاشتراك بالمساعدة أو الاتفاق لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة، وهو عالم بها، وأنه ساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو أنها وقعت بناء على اتفاقه على ارتكابه مع غيره. وكان من المقرر أيضا أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة، ولا يكفي مجرد التمسك بها أمام الجهة التي قدمت لها ما دام أنه لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها أو شارك في هذا الفعل.

وإذ كان ذلك، وكان يبين من تسبيب الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه، أنه قد اكتفى بسرد مضمون أقوال المتهمين دون أن يستظهر عناصر الاشتراك في جنحة استعمال محرر مزور مع العلم بأمره، والطريقة التي تم فيها فعل الاشتراك، ولم يبين الأدلة على ذلك بيانا يوضحها، ويكشف عن قيامها، وذلك من واقع الدعوى وظروفها بيد أن ما أورده الحكم من مجرد قيام الطاعنين باستلام المبالغ من المتهم الأول وتحويلها إلى خارج البلاد لا يكفي لوحده كدليل على قيام عنصر الاشتراك بالاتفاق أو المساهمة مع المتهم المجهول كطريق من طرق الاشتراك، فالواجب أن يستظهر الحكم دور كل متهم والفعل الذي أتاه وصلتهما بالمحرر المزور ومدى علمهما بحقيقة التزوير الذي من أجله زور ذلك المحرر، وكان يجب عليه أن يدلل بأن الطاعنين على علم بمصدر تلك المبالغ التي سلمت إليهما، ولا يكتفي بالقول بأن الطاعن الأول سلم مستندات إلى المتهم الأول وأن الطاعنين الأول والثاني استلما مبالغ من المتهم الأول فهذا الذي جاء بالحكم لا يكشف حقيقة العلم بالمحرر المزور والاشتراك فيه، ويكتنفه الغموض والإبهام، وكان يجب أن يورد الدليل على علمهما بالتزوير الواقع في المستندات المزورة التي قدمها المتهم الأول إلى البنك (.....) ومكنه من إقناع البنك لتحويل المبالغ من حساب الشركة المدعية إلى حساب شركته ، والحكم بهذا التسبيب ظهر بعبارات عامة ومجملة، لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام، ولا يحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من تسبيبها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرا، ويمتد هذا العيب في القصور في التسبيب إلى جنحتي الاشتراك في الاحتيال والشروع فيه باعتبار أن هذين الفعلين ما كان سيقعان لولا وقوع جريمة الاشتراك في استعمال محرر مزور مع العلم بأمره ويتسع بذلك النقض؛ ليشمل جميع التهم التي أدين الطاعنان بها،

وذلك من دون حاجة تستلزم تناول باقي أوجه الطعنين.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعنين رقمي (٣٦٨و٣٦٩/٢٠٢١م) شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتنظر فيها من جديد بهيئة مغايرة»

جلسة يوم الثلاثاء ٢٦/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، علي محمد أحمد، يحيى محمود خليفة.

---

(٢١)

الطعن رقم ٤٠١/٢٠٢١م

١-تسبيب حكم «شروط. قصور». قانون «تطبيق المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية».

- من المقرر أن مفاد نص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية أنها قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة؛ حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرًا قصورا يرتب البطلان، ومن المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام بما يتعذر معه تبين مدى صحته من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها، أم كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع المهمة، أم كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم، أم كان يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة، بما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما علق منها بواقعة الدعوى أم بالتطبيق القانوني، ويعجز من ثم المحكمة العليا عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح.

٢-جريمة «جنحة استغلال عمل حكومي. جنحة إخلال بواجبات الوظيفة». قانون « تطبيق المادتين (١) و (١٦) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، والمواد (١٠) و (١١) و (١٩٤) من قانون الجزاء».

- من المقرر أن جنحتي استغلال العمل الحكومي لتحقيق منفعة للغير والإخلال بواجبات الوظيفة المؤثمتين على التوالي بالمادة (١٦) بدلالة المادة (٧) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، والمادة (١٩٤) من قانون الجزاء تتطلبان لتحققهما صفة خاصة في مرتكبها وهى أن يكون موظفًا عامًا وفقًا للمعنى الوارد بالفقرة (د) من المادة (١٠) من قانون الجزاء، وأن ينطبق عليه وصف المسؤول الحكومي كما أوردته المادة الأولى من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، وأن يتوافر في أموال الشركة التي يعمل بها وصف المال العام كما عرفته المادة السابقة،

وكما قررته الفقرة (ب) من المادة (١١) من قانون الجزاء.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال (المتهم) الطاعن إلى المحكمة الابتدائية بصحم (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ: (٢٠٢٠/٠١/٠٣م) بدائرة اختصاص مركز شرطة إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية:

أولاً: بصفته موظفًا عامًّا سائق حافلة بشركة (.....) استغل عمله لتحقيق منفعة لغيره، وذلك بنقله أحد الركاب من منطقة مرمول إلى محافظة مسقط دون أن يفرض عليه رسوم النقل، وفق الثابت باعترافه والتحقيقات.

ثانيًا: وحال ارتكابه للجرم أعلاه، أخل بواجبات وظيفته لجلب منفعة للغير، بأن نقل أحد الركاب من منطقة (.....) إلى محافظة مسقط، دون أن يستلم منه الرسوم المفروضة على النقل، ولم يحرر له تذكرة، ولغايات إخفاء ذلك على الشركة المدعية بالحق المدني سلم الراكب تذكرة سفر مستعملة مسبقا تعود لمواطن آخر، وفق الثابت باعترافه والتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (استغلال العمل الحكومي) المؤثمة بنص المادة (١٦) بدلالة المادة (٧) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، وجنحة (الإخلال بواجبات الوظيفة) المؤثمة بنص المادة (١٩٤) من قانون الجزاء.

وبجلسة: (٢٠٢١/٠٢/٢٤م) حكمت المحكمة الابتدائية بصحم (الدائرة الجزائية) حضوريا: ببراءة المتهم مما نسب إليه.

لم يحز هذا الحكم قبولاً الادعاء العام، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ: (٢٠٢١/٠٤/٢٨م) بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا بإدانة المتهم بجنحة استغلال العمل الحكومي وجنحة الإخلال بواجبات الوظيفة، وقضت بمعاقبته عن الثانية بوصفها الأشد بالسجن مدة شهرين وتحميله بالمصاريف.

لم يرتضِ الطاعن بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: (٢٠٢١/٠٥/٢٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا، بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، وآثر عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتنظر فيها من جديد بهيئة مغايرة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء حكم أول درجة القاضي ببراءته من تهمتي (استغلال الوظيفة العامة لتحقيق منفعة للغير) بموجب المادة (١٦) بدلالة المادة (٧) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، و(الإخلال بواجبات الوظيفة) بموجب المادة (١٩٤) من قانون الجزاء، فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ أورد عباراته في أسباب عامة معماة دون أن يستظهر الواقعة المستوجبة للعقاب ولا ظروف ارتكابها وكيفية حدوثها، ولم يبرز أركان الجريمة والأدلة والحجج التي استند عليها، كما استند الحكم على اعتراف المتهم بالرغم من أن أقواله لم تتضمن أي اعتراف، وإنما كان توضيحا لمبررات تسليمه أحد الركاب تذكرة سابقة تم صرفها بتاريخ سابق لراكب آخر، دون أن يأخذ منه الطاعن أي مقابل عن ذلك، هذا إلى أن نيته الحسنة ورغبته في مساعدة ذلك الراكب هي التي جعلته يقوم بما قام به نظرًا لوضعه المادي إثر فصله من عمله، كما أنه، ومع كل ذلك قام باستخراج تذكرة جديدة وسدد ثمنها من جيبه إثر ملاحظة مفتش الشركة، ومن ثم فلم ينقص من الشركة أي إيراد، ولم يختلس الطاعن أي مبلغ لنفسه كما انتفى ركن المنفعة في التهمتين فلم ينتفع الطاعن من وراء فعله بأي منفعة، وانتفى أيضا ركن الضرر؛ إذ إن التذكرة ذاتها لم يستخدمها مشتريها السابق في طريق العودة بالرغم من أنه قد دفع ثمنها، ومع ذلك قام الطاعن بشراء تذكرة جديدة مرة أخرى؛ مما ينتفي معه أي ضرر في إيرادات الشركة، وهو ما أكدته الشركة في خطابها الموجه للادعاء العام مؤكدة أن فعل الطاعن لم ينتج عنه أي اختلاس من أموال الشركة، كما أن الجرمين المنسوبين للطاعن غير قائمين؛ إذ إن الشركة شركة (.....) التي يعمل بها لا تشملها الحماية الجزائية الخاصة بالمال العام باعتبارها شركة خاصة، ولا يعدُّ الطاعن موظفا عاما باعتباره عاملا خاصا، فالمادة (١٠/د) من قانون الجزاء نصت على أن وصف الموظف العام ينطبق على عدة فئات من بينها: العاملين بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهم فيها الحكومة بنسبة تزيد على (٤٠٪)، كما عرفت المادة الأولى من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح المسؤول الحكومي بالتعريف ذاته.

ولما كان الثابت من خلال أوراق الدعوى أن (.....) مملوكة لشركات حكومية وليست مملوكة للحكومة ممثلة بوزارة المالية، ومن ثم فإنه لا يجوز التوسع في النص العقابي وتحميله فوق ما أراد المشرع له، فالفيصل باعتبار المال مالاً عامًا، والموظف موظفا عاما هو أن تكون الحكومة تساهم في رأس مال الشركة بنسبة تزيد على(٤٠٪) فيها، وأما إن كانت الشركات الحكومية هي التي تساهم في رأس مال الشركة فإن وصف المال العام لا ينطبق على أموال تلك الشركة، مضيفا بأن الحكم أخطأ عند إدانته للطاعن بجنحة الإخلال بواجبات الوظيفة، وقضى بعقوبتها باعتبارها الوصف الأشد بالرغم من أن الصحيح انطباق القانون الخاص فقط على الواقعة بموجب المادة (١٦) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، كل ذلك يعيب الحكم ويوجب نقضه.

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من القصور المبطل في التسبيب والفساد في الاستدلال فهو سديد؛ ذلك أن المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة؛ حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرًا بما يبطله، وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام بما يتعذر معه تبين مدى صحته من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها، أم كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع المهمة، أم كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم، أم كان يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة، بما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أم بالتطبيق القانوني، ويعجز من ثم المحكمة العليا عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح.

وحيث إنه ولما كان الحكم المطعون فيه حين ألغى بإجماع الآراء الحكم الابتدائي، وقضى من جديد بإدانة المستأنف ضده (الطاعن) بجنحتي استغلال العمل الحكومي والإخلال بواجبات الوظيفة المسندتين إليه قد أقام قضاءه في ذلك على اعتراف المتهم في كامل مراحل الدعوى بأنه فعلا سلم تذكرة لأحد الأشخاص تحمل تاريخًا سابقًا عن تاريخ الواقعة إلا أنها لم تستخدم في رحلة الإياب، وذلك مساعدة منه لأحد الأشخاص الذي كان قد فصل من عمله، ولا يملك نقودا ويريد العودة، وأن في ذلك إخلالا بواجبات العمل، وإضرارا بمصالح الشركة التي يعمل بها.

وحيث إنه ولما كانت جنحتا استغلال العمل الحكومي لتحقيق منفعة للغير والإخلال بواجبات الوظيفة المؤثمتين على التوالي بالمادة (١٦) بدلالة المادة (٧) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، والمادة (١٩٤) من قانون الجزاء اللتين أدين الطاعن بهما تتطلبان لتحققهما صفة

خاصة في مرتكبها، وهي أن يكون موظفًا عامًا وفقًا للمعنى الوارد بالفقرة (د) من المادة (١٠) من قانون الجزاء، وأن ينطبق عليه وصف المسؤول الحكومي كما أوردته المادة الأولى من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، وأن يتوافر في أموال الشركة التي يعمل بها وصف المال العام كما عرفته المادة السابقة، وكما قررته الفقرة (ب) من المادة (١١) من قانون الجزاء.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعنَ بتبيان توافر صفة الموظف العام في جانب الطاعن، ولا تحقق وصف المال العام على أموال الشركة التي يعمل بها، فإنه يكون مشوبًا بالقصور المبطل، كما أن جنحة استغلال الوظيفة العامة لتحقيق منفعة للغير تتطلب لتوافرها بعد تحقق الشرطين المذكورين وهما: ركن مادي يتحقق بكل فعل حصل به الجاني لغيره دون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته، فيشترط لتحقق الجريمة أن يكون الجاني قد مكّن الغير من الحصول على ربح دون وجه حق، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام بشقيه العلم والإرادة أي أن يكون الجاني عالما بأنه موظف وأنه مختص بالعمل الذي قام به وأن تتجه إرادته إلى إتيان ذلك العمل، وقصد خاص يتمثل في اتجاه إرادته ونيته إلى تحقيق الربح أو المنفعة لغيره دون حق من جراء ذلك العمل ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل سواء في معرض إيراده واقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها كيف أن وظيفة الطاعن طوعت له تمكين الغير بدون وجه حق على ربح من أعمال وظيفته أي خلافا لما قرره النظام القانوني وأن نقل الطاعن أحد الركاب بتذكرة سفر سابقة تم خلافا لواجبات عمله، كما أن الحكم لم يدلل على نحو كاف على ثبوت القصد الجنائي في حق الطاعن، ولا يكفي في هذا الصدد ما قرره الحكم عن ثبوت قيام الطاعن بتسليم تذكرة لأحد الأشخاص تحمل تاريخا سابقا عن تاريخ الواقعة إلا أنها لم تستخدم في رحلة الإياب إذ لم يستظهر نية الطاعن في انصرافها لتمكين الغير من الحصول على منفعة دون حق، مكتفيا في بيان ذلك بعبارات عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده المشرع من تسبيب الأحكام؛ إذ لا يعدو ما ذكره الحكم أن يكون حديثا عن الأفعال التي قارفها الطاعن دون أن يدلل على أن ارتكابه لتلك الأفعال كان مصحوبا بنية تربيح الغير بدون حق، ولم يورد الوقائع التي تشهد للرأي الذي انتهت إليه المحكمة لإيضاح أنها ألمت إلماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها، وأنها تبينت الأساس الذى تقوم عليه الأدلة التي استندت إليها في إدانة المتهم (الطاعن)، كما أن الثابت من الأوراق أن دفاع الطاعن قام من بين ما قام عليه أن المحكمة المطعون في حكمها غفلت عن المستندات المقدمة من الشركة التي يعمل بها، والتي تفيد بعدم تسبب الطاعن لها في أي خسارة مادية نتيجة فعله، وكان الحكم لم يعن ببحثها ولم يبد رأيا في مدلولها وفي صحة دفاع الطاعن بشأنها، بل اكتفى الحكم بما أورده من أسباب بعبارة عامة مجملة من أن الطاعن تسبب في الإضرار بالشركة التي يعمل بها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا علاوة على قصوره بمخالفة الثابت بالأوراق. بما يتعين نقضه،

وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة، وذلك دون حاجة لتناول باقي أوجه الطعن الأخرى.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتنظر فيها من جديد بهيئة مغايرة».

جلسة يوم الثلاثاء ٢٦/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(٢٢)

الطعن رقم ٤١٥/٢٠٢١م

١-جريمة «جناية تحرش جنسي. تعريف. شرط».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن التحرش الجنسي هو كل قول أو فعل مخل بالحياء، ويستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته، ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، ولا يشترط لتوافره أن يترك الفعل أثرًا بالمجني عليه، كإحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثرًا، ويكفي لتوافر تلك الجريمة أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه، ويعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش، لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها، والتي هي جزء داخل في خلق كل إنسان وكيانه الفطري.

٢-جريمة «جناية تحرش جنسي. قصد جنائي». قصد جنائي «تحرش جنسي». تسبيب حكم «ركن. إيراد».

- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التحرش الجنسي يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها، ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه.

٣-دفع «مصلحة. إدغام».

- من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في شأن جريمة ارتكاب أفعال مخلة بالآداب العامة داخل مركبته ما دام الثابت أن الحكم أنه أعمل في حقه الإدغام المنصوص عليه في المادة (٦٥) من قانون الجزاء وعاقبه بعقوبة الجريمة الأشد، وهي جريمة التحرش الجنسي.

٤-محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص الواقعة وتقدير الدليل والتناقض». محاكمة جزائية «اقتناع».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه، ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وأن لها أن تزن أقوال الشهود، وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، ومن المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه، ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن إليه في تكوين عقيدته.

٥-قرائن «محاضر تحقيق». محكمة موضوع «سلطتها في الأخذ بتحقيق سابق».

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعوّل على محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة كقرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى أقوال المجني عليه وصحة تصويره للواقعة وفصلتها بما لا تناقض فيها، وإلى محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة.

٦-إجراءات تحقيق «غيبة خصم». نعي « إجراء سابق على المحاكمة».

- من المقرر أن القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذا الإجراء، فإذا كان المتهم لم يدع أمام محكمة الموضوع أنه منع من الاطلاع على ما أثبته المحقق في التحقيقات بشأن تفريغ هاتف ونحوه فلا تلتزم المحكمة في الأصل بالرد عليه، هذا فضلاً عن أن النعي بشأن ذلك لا يعدو أن يكون تعييبًا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة؛ مما لا يصح أن يكون سببًا للطعن على الحكم.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بالسيب (محكمة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ (٢٠٢٠/١٢/٩م) بدائرة اختصاص مركز شرطة المعبيلة:

أولاً: تحرش جنسيا بالطفل المجني عليه (المطعون ضده الثاني)، بأن مكّن الطفل من إمساك عضوه الذكري، وطلب منه أن يقوم بمصه، كما أرسل له مجموعة من المحادثات عبر تطبيق الواتساب،

يطلب فيها منه ممارسة الفجور معه، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانيًا: قدم على نشر مصنفات مرئية إباحية، تخاطب غرائز الطفل الدنيا، وتزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع والآداب العامة؛ بأن أقدم على إرسال مقاطع إباحية عديدة للمجني عليه، وفق الثابت باعترافه.

ثالثًا: استخدم وسيلة تقنية المعلومات (هاتفه) في تحريض وإغواء حدث على ارتكاب الفجور، بأن أرسل للمجني عليه عبر تطبيق الواتساب، مجموعة من المحادثات النصية، يحثه فيها على الخروج برفقته لارتكاب الفجور به، وفق الثابت بالتحقيقات.

رابعًا: استخدم وسيلة تقنية المعلومات (هاتفه) في نشر مواد إباحية لغير أغراض علمية، وموجهة الحدث، بأن أرسل له عبر تطبيق الواتساب صورة عضوه الذكري، ومقاطع مرئية إباحية، وفق الثابت بالتحقيقات.

خامسًا: مارس فعلاً مخالفا للآداب العامة داخل مركبته؛ بأن طلب من المجني عليه أن يقوم بمسك ومص عضوه الذكري، أثناء وجودهما داخل مركبته، ونتج عنه أن قام المجني عليه بمسك عضوه الذكري؛ وفق الثابت باعترافه.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجناية (التحرش الجنسي بطفل)، وجناية (نشر مصنفات مرئية تخاطب غرائز الطفل الدنيا، وتزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع والآداب العامة) المؤثمتين بالمادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦/هـ) من قانون الطفل، وجناية (استخدام وسيلة تقنية المعلومات في تحريض وإغواء حدث) المؤثمة بالمادة (١٦/الفقرة الثانية) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وجنحة (استخدام وسيلة تقنية المعلومات في نشر مواد إباحية لغير أغراض علميه وموجهة إلى حدث) المؤثمة بالمادة (١٤) من قانون القانون ذاته، وجنحة (ممارسة فعل مخالف للآداب العامة داخل مركبة) المجرمة بالمادة (٦/٤٩) من قانون المرور، مع المطالبة بمصادرة الهاتف، استنادا لنص المادة (٣٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وبجلسة (٢٠٢١/٤/١٩م) حكمت محكمة الاستئناف بالسيب (محكمة الجنايات) حضوريًّا: بإدانة المتهم (.....) بالجناية المؤثمة بالمادة (٧٢) بدلالة المادة (٥/ب،هـ) من قانون الطفل، وبالجناية المؤثمة بالمادة (٢/١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وبالجنحة المؤثمة بالمادة (١٤) من ذات القانون، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وبالغرامة خمسة آلاف ريال عماني، وإدانته بالجنحة المؤثمة بالمادة (٦/٤٩) من قانون المرور، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، تدغم في العقوبة الأشد، وبمصادرة هاتفه النقال، وألزمته المصاريف.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٥/٢٦م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية، بصفته وكيلا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد وتم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، وآثرا عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده، وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون في مواجهة المطعون ضده الأول.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بما أسند إليه قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأنه دانه رغم انتفاء أركان جريمتي التحرش الجنسي وارتكاب أفعال مخالفة للآداب العامة داخل مركبته، كما خلت الأوراق من دليل لإدانته واستند إلى أقوال المجني عليه رغم عدم معقولية تصويره للواقعة بدلالة أنه معروف في منطقته بأنه غير سوي ، وحاول الاتصال بشقيق الطاعن قبل الواقعة لإغوائه، فضلاً عن تناقض أقواله بالتحقيقات منها أمام المحكمة بشأن ارتكاب الطاعن للواقعة، وعوّل على محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة رغم عدم حجيتها في الإثبات، وأخيرًا فقد تمت إجراءات تفريغ هاتفه في غيابه؛ مما يبطل هذه الإجراءات، ويشكك في سلامتها وصحتها لاسيما أنها الدليل الأساسي في جرائم نشر مصنفات فنية تخاطب غرائز الطفل واستخدام وسيلة تقنية المعلومات في تحريض وإغواء طفل وجريمة استخدام وسيلة تقنية المعلومات في نشر مواد إباحية، وكل ذلك يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التحرش الجنسي هو كل قول أو فعل مخل بالحياء، ويستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته، ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، ولا يشترط لتوافره أن يترك الفعل أثرًا بالمجني عليه، كإحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثرًا، ويكفي لتوافر

تلك الجريمة أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه، ويعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش، لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها، والتي هي جزء داخل في خلق كل إنسان وكيانه الفطري، هذا إلى أنه، ومن المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التحرش الجنسي يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها، ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه، وإذ كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه قيام الطاعن بالتحرش الجنسي بالطفل المجني عليه، واتجهت إرادته إلى هذا الفعل ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد، هذا فضلاً عن أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في شأن جريمة ارتكاب أفعال مخلة بالآداب العامة داخل مركبته ما دام الثابت أن الحكم أنه أعمل في حقه الإدغام المنصوص عليه في المادة ٦٥ من قانون الجزاء وعاقبه بعقوبة الجريمة الأشد، وهي جريمة التحرش الجنسي.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق ، وأن لها أن تزن أقوال الشهود، وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله لا يعيب الحكم، ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه، ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن إليه في تكوين عقيدته، كما أن للمحكمة أن تعوّل على محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة كقرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى أقوال المجني عليه وصحة تصويره للواقعة وفصلتها بما لا تناقض فيها ، وإلى محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة، فإن كافة ما يثيره الطاعن من منازعة في شأن أقوال المجني عليه ومحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة، والقول بخلو الأوراق من دليل لإدانته على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه ينحل جميعه إلى جدل موضوعي في استخلاص صورة الواقعة وتقدير أدلتها، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبة لهذا الإجراء، وكان الطاعن لم يدع أمام محكمة

الموضوع أنه منع من الاطلاع على ما أثبته المحقق في التحقيقات بشأن تفريغ هاتفه، فإن ما أثاره في هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعًا قانونيًا ظاهره البطلان فلا تلتزم المحكمة في الأصل بالرد عليه، فضلاً عن أن ما ينعاه الطاعن في شأن ذلك لا يعدو أن يكون تعييبًا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة؛ مما لا يصح أن يكون سببًا للطعن على الحكم.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قَبول الطعن شكلاً في مواجهة المطعون ضده الثاني.

ثانيًا: بقبول الطعن شكلاً في مواجهة المطعون ضده الأول، ورفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

جلسة يوم الثلاثاء ٢٦/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد، يحيى محمود خليفة.

---

(٢٣)

الطعن رقم ٥٧٦/٢٠٢١م

حكم « البراءة. شك. شرط». محاكمة جزائية «اقتناع. شرط».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محّصت واقعة الدعوى وأحاطت بها وبظروفها وبأدلة الثبوت التي أقيم عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات، وأن تقدير أقوال الشهود متروك لها بغير معقب.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين: (١) (.....)، (٢) (.....) (المطعون ضدهما) إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)؛ لأنهما بتاريخ (١٩/٤/٢٠٢٠م) في نطاق اختصاص إدارة الجرائم الاقتصادية:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول منفردًا:

حال كونه موظفا عامًا - مدير قسم الكهرباء بدائرة المشاريع بشركة (.....)

١) أفشى أسرارًا متعلقة بوظيفته للغير؛ وذلك بأن نقل إلى الشركة (.....) معلومات فنية وتقنية خاصة بمواصفات لخطوط الكهرباء والأبراج التي تتعامل بها الشركة التي يعمل بها، والملزم بعدم نقلها للغير دون موافقة الشركة، وفق الثابت بالأوراق والتقرير الفني تفصيلاً.

٢) حاول أن يتحصل على نفع لغيره (المتهم الثاني) بناءً على المعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله - الموصوفة أعلاه، وذلك بنقلها إلى الشركة (.....)؛ بهدف إتمام إجراءات إبرام وكالة يكون فيها المتهم الثاني عبر شركته (.....) وكيلاً عن الشركة (.....) في السلطنة في مجال خطوط نقل الكهرباء العلوية وأبراج النقل، إلا أن فعله لم يتحقق بسبب خارج عن إرادته لرفض الشركة

(.....) تتمة الوكالة على الرغم من أنه أمدها بتلك المعلومات الفنية، وفق الثابت تفصيلا في الأوراق.

٣) حال ارتكابه الجرم أعلاه، أساء استعمال وظيفته لمنفعة الغير (المتهم الثاني) وذلك حال قبوله التواصل مع شركة خارجية بهدف إبرام وكالة لمنفعة المتهم الثاني؛ ليورد الأخير بموجبها ملحقات الكهرباء وخطوط النقل العلوية إلى الشركة التي يعمل بها هو (.....) وإفشائه المعلومات الموصوفة أعلاه تمهيدًا لتمام إبرام تلك الوكالة ـ بعد أن سافر إلى مقرها في (.....) والتقى بممثليها بمعية المتهم الثاني وعلمه وإعلامهم بما هو مستعمل لدى شركة (.....) من خطوط كهرباء ومحطات، ثم استقباله من تلك الشركة مسودة الوكالة المتفق إبرامها بين المتهم الثاني (.....) والشركة (.....)، ثم إرسالها من قبله إلى الأخير لتأكيدها، فمراجعتها من قبله وإعادتها إلى الشركة (.....)، وفق الثابت بأدلة الإثبات تفصيلاً.

ثانيًا: بالنسبة للمتهم الثاني منفردًا:

اشترك مع المتهم الأول (الموظف العام) فيما قارفه من الجرائم الموصوفة أعلاه، وذلك بأن طلب منه تحقيقًا لمنفعته التواصل مع الشركة (.....) لزياتها وإبرام وكالة معها، وزوده ببيانات شركته (.....) ليكون وكيلها في توريد ملحقات خطوط نقل الكهرباء العلوية إلى شركة (.....) وأخرى، مع علمه بعمل المتهم الأول بالشركة المذكورة وأخيرًا واختصاصه الأصيل بالكهرباء، فاصطحبه بمعيته إلى مقر تلك الشركة في (.....) والتقوا بممثليها ونقل الأول بحضوره واقع المحطات وخطوط الكهرباء العلوية المستعملة في شركة (.....)، وما أتبع ذلك من طلب الشركة (.....) تفاصيل فنية عن تلك الخطوط المستعملة في شركة (.....) قبل توقيع الوكالة، فأمدها الأول بذلك بعلم الثاني ولمنفعته ــ المعلومات المصنفة أعلاه ــ ثم استقبل منها نموذج عقد الوكالة المثبت به بيانات شركة (.....) كطرف ثان في الاتفاقية، وأنها تنوي تقديم العروض إلى شركة (.....) وأخرى وأرسل إلى الثاني نسختها، فأعادها الأخير إليه لاعتمادها وإرسالها إلى الشركة (.....)، وفق الثابت تفصيلاً في الأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بالأول بالمواد (٢٠١، ٢١٩، ١٩٤) من قانون الجزاء، ومعاقبة المتهم الثاني بالمواد (٢٠١، ٢١٩، ١٩٤) بدلالة المادة (٣٨/أ، ب) من القانون ذاته.

وبجلسة: (٢٠٢١/٣/١٤م) حكمت المحكمة الابتدائية حضوريًّا: ببراءة المتهميّن من التهم المسندة إليهما لعدم قيام الجريمة.

لم يحز هذا القضاء قبولاً لدى الادعاء العام فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: (٢٠٢١/٦/٧م) حضوريًّا: بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه

موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض الادعاء العام (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٧/١٤م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فرد عليها كل منهما بمذكرة بواسطة وكيله القانوني التمس فيها رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني المقرر فهو مقبولٌ شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من التهم المسندة إلى كلٍ منهما قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ ذلك بأن لم يحط بواقعة الدعوى وبظروفها، ولم يمحص كافة الأدلة القائمة فيها والدالة على ثبوت الاتهام في حق المطعون ضدهما، وذلك على خلاف ما استخلصته المحكمة من أقوال الشاهد (.....) وأسست قضاءها عليه، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن بسط واقعة الدعوى كما صورها الادعاء العام، أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما تأسيسًا على ما استخلصته المحكمة من شهادة (.....) و (.....) اللذين قاما بتفتيش البريد الالكتروني الخاص بالمطعون ضده الأول من أنه لا وجود للمستند محل التهمة الأولى إلا عن طريق استنباط الشاهدين المشار إليهما، وأن قيام المطعون ضدهما بالسفر معًا إلى دولة (.....) ولقائهما بالمسؤولين بشركة (.....) لمساعدة المطعون ضده الثاني في الحصول على وكالة حصرية لصالح شركته إنما هو عمل مشروع، إضافة إلى ما تبينته المحكمة من شهادة (.....) رئيس قسم الكهرباء بشركة (.....) من أن مواصفات خطوط الكهرباء التي تستخدمها الشركة المذكورة مجرد مواصفات فنية بحتة غير مشمولة بالسرية.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة؛ إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير

الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محّصت واقعة الدعوى، وأحاطت بها وبظروفها وبأدلة الثبوت التي أقيم عليها الاتهام، ووازنت بينها وبين أدلة النفي، فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات، وأن تقدير أقوال الشهود متروك لها بغير معقب.

ولما كان البيّن من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض ببراءة المطعون ضدهما إلا بعد أن أحاطت بواقعة الدعوى وبظروفها وبالأدلة القائمة فيها، وخلصت في حدود سلطتها التقديرية إلى عدم ثبوت الاتهام في حق المطعون ضدهما، وكان من المقرر أنه لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناءً على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها؛ لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه، فلذلك كان ما يثيره الادعاء العام في طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها، وهو مما تستقل به، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيِّنا رفضه موضوعًا.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه».

جلسة يوم الثلاثاء ٢٦/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(٢٤)

الطعن رقم ٦٥٦/٢٠٢١م

١-محام « لزومه». قانون « تطبيق المادة (٢٨) من القانون الأساسي للدولة والمادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن وجود محام مع المتهم يساعده في الدفاع في مرحلة التحقيقات الأولية أو خلال مرحلة المحاكمة سواء من استقراء المادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية، أم المادة (٢٨) من القانون الأساسي للدولة هو مسألة جوازية لا وجوبية في جميع القضايا بما فيها قضايا الجنايات عدا قضايا الأحداث، وأن لصاحب المصلحة الذي شرع لفائدته هذا الحق التمسك به أو تجاهله، ولا تكون المحكمة ملزمة بتأمينه للمتهمين الرشداء إلا بطلب منهم ووفقًا للقانون.

٢-دفع «إجراء سابق على المحاكمة. نظام خاص».

- الدفع بتعييب التحقيق الذي أجراه الادعاء العام بدعوى قيامه بتفريغ هاتف الطاعن بالمخالفة لنص المادتين (٣٤) و (١١٦) من قانون الإجراءات الجزائية في حقيقته منصب على الإجراءات السابقة على المحاكمة. مؤداه ضرورة الدفع بذلك أمام محكمة الموضوع، وترك الدفع به أمامها مؤداه ألا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

٣-دفع «بطلان إذن ضبط وتفتيش.».

- الدفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته؛ لأنه يقتضي تحقيقًا تنأى عنه وظيفة المحكمة العليا.

٤-تحريات «جديتها. خطأ. مطابقة التفتيش». محكمة موضوع «سلطتها في تقدير التحريات».

- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأن الخطأ في بيان نوع

المخدر المضبوط لا يقدح في جدية هذه التحريات، كما أنه لا يقدح أيضًا في جديتها أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه؛ لأن الأعمال الإجرائية محكومة من حيث الصحة والبطلان بمقدماتها بنتائجها.

٥-إجراء باطل «الشهادة عليه».

- الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه، ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته، ومتى كان لا بطلان فيما قام به شهود الإثبات، فلا تثريب على المحكمة إن هي عوّلت على أقوالهم ضمن ما عوّلت عليه في إدانة المتهم.

٦-محكمة موضوع «سلطتها في تقدير الأدلة واستخلاص واقعة الدعوى». محاكمة جزائية «اقتناع».

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه، ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق.

٧-مخدر «حيازته. إحرازه. مسؤولية». تسبيب حكم «إيراده ركن حيازة مخدر».

- من المقرر أن مناط المسؤولية في حالة إحراز وحيازة المواد المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشرًا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص، ولو لم تتحقق الحيازة المادية؛ إذ لا يشترط لاعتبار الجاني حائزًا للمادة المخدرة أن يكون محرزًا للمادة المضبوطة، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطًا عليها، ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصًا آخر غيره، ولا يلزم الحكم أن يتحدث استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كما هو الحال في الدعوى المطروحة ما يكفي للدلالة على قيامه.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال (المتهم) الطاعن وآخرين، إلى محكمة الاستئناف بالبريمي (محكمة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ (١٣/١١/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات بالبريمي:

أولاً: بالنسبة للمتهمين جميعا:

١/ حازوا بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانونا على مؤثرات عقلية من نوع (ميثامفيتامين) المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفق الثابت بتقرير المختبر الجنائي، وذلك حينما تم ضبطهم في المركبة من نوع (.....) تحمل اللوحة رقم (.....) محل سياقة المتهم (الأول) وبمعيته المتهمين (الثاني والثالث)، وقد ضبطت بحوزتهم كمية (١٠كغم) من المؤثر العقلي (ميثامفيتامين)، وفق الثابت بالأوراق.

٢/ عملوا لدى غير أصحاب العمل المرخص لهم باستقدامهم، الأمر الثابت بصريح اعترافهم.

ثانيًا: بالنسبة للمتهم (الثاني) فقط:

اشترك في إحدى العصابات الدولية لتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية أو العمل لحسابها أو التعاون معها، الأمر الثابت في تفريغ هاتفه النقال، حيث تم العثور داخل الهاتف على مراسلات بين المتهم وأرقام دولية تهدف إلى تمكين المتهم من الحصول على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة مقابل المال، وفق الثابت بيانه في الأوراق.

ثالثًا: بالنسبة للمتهمين (الأول والثالث) معًا:

أقدما على تغيير محلي إقامتهما دون الرجوع للسلطات المختصة، الأمر الثابت باعترافهما الصريح.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين بجناية (حيازة المؤثرات العقلية بقصد الاتجار بها) المؤثمة بالمادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وجنحة (العمل لدى غير صاحب العمل له باستقدامه) المؤثمة بنص المادة (١١٤/الفقرة الثالثة) من قانون العمل، ومعاقبة المتهم (الثاني) بجناية (الاشتراك في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو العمل لحسابها أو التعاون معها) المؤثمة بنص المادة (٤٣ الفقرة الثانية/٥) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومعاقبة المتهمين (الأول والثالث) بجنحة (تغيير محل الإقامة دون إخطار السلطة المختصة) المؤثمة بموجب نص المادة (٤٥ بدلالة المادة ١٢) من قانون إقامة الأجانب.

وبجلسة (٢٠٢١/٧/٥م) حكمت محكمة الاستئناف بالبريمي (محكمة الجنايات) حضوريًا بالآتي:

أولاً: ببراءة المتهمين الأول (.....) والثالث (.....) من جناية حيازة مؤثرات عقلية بقصد الاتجار، وعدم الاختصاص بنظر الجنح المسندة إليهما، وإحالتهما بها أمام دائرة الجنح بالمحكمة الابتدائية المختصة مع استمرار حبسهما لحين عرضهما على المحكمة المختصة.

ثانيًا: براءة المتهم الثاني (.....) من جناية الاشتراك في عصابة دولية لتهريب المخدرات

والمؤثرات العقلية.

ثالثًا: إدانة المتهم الثاني (.....) بجناية حيازة مؤثرات عقلية بقصد الاتجار وبجنحة مخالفة قانون العمل، ومعاقبته عن الجناية: بالسجن عشر سنوات، وبالغرامة عشرة آلاف ريال عماني وعن الجنحة: بالسجن لمدة شهر.

رابعًا: تدغم العقوبة الأخف في الأشد مع نفاذ الأشد منها.

خامسًا: مصادرة المؤثرات العقلية المضبوطة وهاتف المحكوم عليه من نوع (سامسونج جلاكسي (ومصادرة المركبة ذات اللوحة رقم (.....) من نوع (.....) والمسجلة باسم (.....).

سادسًا: إبعاد المحكوم عليه من البلاد بصفة دائمة بعد تنفيذه العقوبة المحكوم عليه بها وعدم السماح له بالعودة إليها.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى المحكوم عليه (الطاعن) فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٨/١٥م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي (.....) من مكتب (.....) المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، وآثر عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بما أسند إليه قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وران عليه البطلان وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن المحكمة لم تمكنه من توكيل محام لمساعدته في الدفاع عن نفسه، كما لم تستعن المحكمة بمترجم، ولم تواجه الطاعن بأقوال شهود الإثبات، فضلاً عن قصور تحقيقات الادعاء العام لقيام الأخير بتفريغ هاتف الطاعن بالمخالفة لنص المادتين (٣٤و١١٦) من قانون الإجراءات الجزائية، كما قام دفاعه على بطلان الإذن الصادر بالضبط والتفتيش؛ لابتنائه على تحريات غير جدية بدلالة

الخطأ في نوع المخدر المضبوط وأن ما تم ضبطه هو عقاقير مخدرة، وليست مواد مخدرة كما ورد بمحضر التحريات، واستند الحكم إلى أقوال مأموري الضبط، رغم أنها وليدة إجراءات باطلة، كما خلت الأوراق من دليل لإدانته، واعتنق الحكم صورة غير حقيقية للواقعة بدلالة عدم انبساط سلطان الطاعن على المؤثرات العقلية المضبوطة، وكل ذلك يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين أدان الطاعن بهما، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة، من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وجود محام مع المتهم يساعده في الدفاع في مرحلة التحقيقات الأولية أو خلال مرحلة المحاكمة سواء من استقراء المادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية، أو المادة (٢٨) من القانون الأساسي للدولة هو مسألة جوازية لا وجوبية في جميع القضايا بما فيها قضايا الجنايات عدا قضايا الأحداث، وأن لصاحب المصلحة الذي شرع لفائدته هذا الحق التمسك به أو تجاهله، ولا تكون المحكمة ملزمة بتأمينه للمتهمين الرشداء إلا بطلب منهم ووفقًا للقانون، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن متهم راشد أحضر إلى الجلسات، وتولى شخصيًّا الدفاع عن نفسه، ولم يطلب من المحكمة أن تتولى تعيين محام يؤازره في الدفاع ، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محضري جلسات المحاكمة المؤرخين (٢٠٢١/٦/٧م) و (٢٠٢١/٦/٢١م) أن المحكمة قد استعانت بالمترجم (.....)، وتم سؤال شهود الإثبات في حضور الطاعن والمترجم، وواجهت المحكمة الطاعن وباقي المتهمين بأقوال شهود الإثبات بعد ترجمتها، وقاموا بالتعقيب والرد عليها خلافًا لما يزعمه الطاعن، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون غير سديد.

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من تعييب التحقيق الذي أجراه الادعاء العام بدعوى قيامه بتفريغ هاتف الطاعن بالمخالفة لنص المادتين (٣٤و١١٦) من قانون الإجراءات الجزائية إنما ينصب على الإجراءات السابقة على المحاكمة ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد أثار شيئًا في هذا الصدد أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته؛ لأنه يقتضي تحقيقًا

تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة، هذا فضلاً عن أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأن الخطأ في بيان نوع المخدر المضبوط لا يقدح في جدية هذه التحريات، كما أنه لا يقدح أيضًا في جديتها أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه؛ لأن الأعمال الإجرائية محكومة من حيث الصحة والبطلان بمقدماتها بنتائجها، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه، ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته، ومتى كان لا بطلان فيما قام به شهود الإثبات، فلا تثريب على المحكمة إن هي عوّلت على أقوالهم ضمن ما عوّلت عليه في إدانة الطاعن، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بحدوث الواقعة على النحو الذي استقر في وجدانها، وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها بما استخلصته من أقوال شهود الإثبات، وأقوال الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات والتحقيقات ومن محضر تفتيش المركبة وتقرير المختبر الفني وتفريغ هاتف الطاعن ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن اعتناق الحكم لصورة غير حقيقية للواقعة، وخلو الأوراق من دليل لإدانته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا في تقدير الدليل، وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن مناط المسؤولية في حالة احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشرًا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص، ولو لم تتحقق الحيازة المادية؛ إذ لا يشترط لاعتبار الجاني حائزًا للمادة المخدرة أن يكون محرزًا للمادة المضبوطة، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطًا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصًا آخر غيره، ولا يلزم الحكم أن يتحدث استقلالاً عن هذا الركن، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كما هو الحال في الدعوى المطروحة ما يكفي للدلالة على قيامه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات».

جلسة يوم الثلاثاء ٢٦/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- مجيد فرج شوشان، علي محمد أحمد، عثمان متولي حسن، يحيى محمود خليفة.

---

(٢٥)

الطعن رقم ٦٦٨/٢٠٢١م

١-حكم «براءة. شك.شرط».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي بالبراءة؛ إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة - كما هو الحال في هذه الدعوى.

٢-جرائم حماية المستهلك «المزود. تعريف». قانون «تطبيق المواد (١) و (٢٥) من قانون حماية المستهلك».

- من الثابت أن قانون حماية المستهلك قد عرّف في مادته الأولى المزود بأنه: «كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتداول سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك» وعرف التداول بأنه: «بيع أو شراء أو عرض أو تصنيع أو توريد أو إنتاج أو ترويج أو نقل أو تخزين للسلعة» وعرف الخدمة بأنها: «كل عمل يؤديه المزود للمستهلك بمقابل أو بدون مقابل» مؤدى ذلك أن البيّن من قانون حماية المستهلك أن أحكامه جاءت مخاطبة المزود على النحو المعرف به في القانون بواجبات والتزامات لا يمكن أن تؤدي إلا من الشخص الذي يملك القرار فيها سواءً كان المزود هو شخص طبيعي أم هو العضو الذي يمثل إرادة الشخص الاعتباري، ويكون هو المسؤول جزائيًا في حال إخلاله بواجباته والالتزامات المفروضة عليه، أما من سواه من الموظفين فلا يسأل إلا عن أفعاله الشخصية. ومفاد نص المادة (٢٥) من قانون حماية المستهلك التي تنص على أنه: «يلتزم المزود باسترجاع السلعة ورد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها دون مقابل في حال اكتشاف المستهلك عيبًا فيها» أن من يثبت أنه يملك صلاحية استرجاع السلعة ورد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها فإنه يكون هو المزود.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام

أحال المطعون ضده (المتهم) إلى المحكمة الابتدائية بصحار (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ: (٢٠٢٠/٨/٢٤م) بدائرة اختصاص حماية المستهلك بشمال الباطنة:

حال كونه مدير الصيانة بشركة (.....) فرع (.....)؛ لم يلتزم بإبدال السلعة أو إصلاحها مع المجني عليه (.....)، وذلك بأن رفض إبدال مركبته من نوع (.....) رقم اللوحة (.....) أو إصلاحها حال ظهور أعطال بها، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (عدم التزام المزود بإبدال السلعة أو إصلاح عيب فيها) المؤثمة بالمادتين (٤٠) و (٤١) بدلالة المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من قانون حماية المستهلك وبدلالة المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك، مع مراعاة طرد المتهم من البلاد استنادًا للمادة (٦٠) من قانون الجزاء، والتصريح بنشر الحكم حال الإدانة استنادًا للمادة (٤٤) من قانون حماية المستهلك.

وبجلسة: (٢٠٢١/٥/٣٠م) حكمت المحكمة الابتدائية بصحار (الدائرة الجزائية) حضوريًّا: بإدانة المتهم (.....) - (..... الجنسية) بارتكاب جنحة عدم الالتزام باستبدال السلعة أو إصلاحها عند وجود عيب فيها، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن ثلاثة أشهر وغرامة (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني، وطرده من البلاد مؤبدًا بعد انتهاء محكوميته ما لم يكن موقفًا لسبب آخر.

مدنيًّا: قضت بفسخ عقد بيع المركبة محل الدعوى من نوع (.....) رقم اللوحة (.....) بين المدعي والمدعى عليها وإلزامها بأداء (١٦٧٥ر.ع) ألف وستمائة وخمسة وسبعين ريالا عمانيًّا للمدعي وتعويضه بمبلغ (٢٠٠٠ر.ع) ألفي ريال عماني لما لحقه من ضرر وفقًا لأسباب الحكم، وألزمتها المصاريف.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ: (٢٠٢١/٧/١٤م) حضوريًّا: بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المستأنف والقضاء مجددًا ببراءة المستأنف مما أسند إليه.

لم يرتض الادعاء العام (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٨/٢٢م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلا، وفي

الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله القانوني فهو مقبولٌ شكلاً.

وحيث إن الطاعن (الادعاء العام) ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جنحة عدم الالتزام باستبدال سلعة أورد قيمتها حال اكتشاف المستهلك عيبًا فيها قد أخطأ في تطبيق القانون، وشابه القصور في التسبيب؛ ذلك بأن أقام قضاءه بالبراءة تأسيسًا على أن المطعون ضده لا ينطبق عليه وصف المزود على النحو المعرف به في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك من أنه: «هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم خدمة أو سلعة» إذ إن المطعون ضده يعمل بالشركة التي اشترى منها المجني عليه المركبة موضوع الدعوى بوظيفة (.....) ولم يثبت أنه قام بالتعاقد مع المجني عليه أو أنه من ضمن الرؤساء التنفيذيين للشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة فيها أو أن وظيفته تخوله مكنة التغيير أو الاستبدال.

ولما كان هذا الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه يخالف الفهم الصحيح للقانون؛ إذ إنه متى كان الموظف في الشركة يمارس عمله كمقدم للخدمة أو عارض للسلعة فإنه يمكن مساءلته جزائيًّا سواءً كان بشخصه أو بالاشتراك مع الشركة أو الشخص المعنوي الذي يعمل لديه، وذلك حسب ما قرره المشرع في المادة (٤٢) من قانون حماية المستهلك؛ إذ اكتفى لمساءلة المدير المفوض أن يكون على علم بالجريمة دون أن يشترط لأجل مساءلته تعاقد الشخص مع المستهلك، وكان الثابت بالأوراق إقرار المطعون ضده بأنه يعمل بوظيفة (.....) بالشركة، وأنه المختص بفحص المركبة ومن ثم فإن مسؤوليته الجزائية عن الواقعة تكون متوفرة بالأوراق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي بالبراءة؛ إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ـ كما هو الحال في هذه الدعوى.

لما كان ذلك، وكان قانون حماية المستهلك قد عرّف في مادته الأولى المزود بأنه: «كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتداول سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك» وعرف التداول بأنه: «بيع أو شراء

أو عرض أو تصنيع أو توريد أو إنتاج أو ترويج أو نقل أو تخزين للسلعة» وعرف الخدمة بأنها: «كل عمل يؤديه المزود للمستهلك بمقابل أو بدون مقابل» وكان البيّن من قانون حماية المستهلك أن أحكامه جاءت مخاطبة المزود على النحو المعرف به في القانون بواجبات والتزامات لا يمكن أن تؤدي إلا من الشخص الذي يملك القرار فيها سواءً كان المزود هو شخص طبيعي أو هو العضو الذي يمثل إرادة الشخص الاعتباري، ويكون هو المسؤول جزائيًا في حال إخلاله بواجباته والالتزامات المفروضة عليه أما من سواه من الموظفين فلا يسأل إلا عن أفعاله الشخصية.

ولما كان ذلك، وكانت المادة (٢٥) من قانون حماية المستهلك تنص على أنه: «يلتزم المزود باسترجاع السلعة ورد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها دون مقابل في حال اكتشاف المستهلك عيبًا فيها» ومن ثم فإنه من يثبت أنه يملك صلاحية استرجاع السلعة ورد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها فإنه يكون هو المزود.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن المطعون ضده يعمل موظفًا، ولا يمتلك تلك الصلاحيات، ولا ينطبق عليه وصف المزود، وقد خلت الأوراق من دليل قاطع يفيد ذلك، وانتهى إلى القضاء ببراءته على هذا الأساس فإنه يكون قد جاء متفقًا وصحيح القانون، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن (الادعاء العام) نعيًا على الحكم المطعون فيه وفق ما سلف بسطه بأسباب الطعن يكون غير سديد.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعيَّن رفضه موضوعا.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه».

جلسة يوم الثلاثاء ٢/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، يحيى محمود خليفة.

---

(٢٦)

الطعن رقم ٤٨٨/٢٠٢١م

١-طعن « بالنقض. كفالة. شرط». قانون « تطبيق المادة (٢٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية».

- من المقرر حسب المادة (٢٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية أنه يلتزم بإيداع الكفالة من يحكم عليه بعقوبة مالية أو تدبير احترازي أو من يحكم عليه بالتعويض، والأصل أن هذا الالتزام عام إلا أن الشارع أعفى منه الادعاء العام والمحكوم عليه بعقوبة مقيّدة للحرية ومن أعفي من هذا الالتزام بقرار من لجنة المساعدة القضائية ومن أعفى من الرسوم القضائية، والالتزام بإيداع الكفالة هو التزام بإيداع مبلغ نقدي، قدره (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال عماني، ليكون موضوعًا للمصادرة في الحالات التي حددها القانون حسب نص المادة (٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية. عدم إيداع تلك الكفالة وفق الوارد سلفا مؤداه عدم قَبول الطعن.

٢-ادعاء عام «عضو. حضوره الجلسة». نظام عام «بطلان. حضور عضو الادعاء». قانون «تطبيق المواد (١٧٨) و (٢٠٨) و (٢١٣) من قانون الإجراءات الجزائية».

- من المقرر حسب نصوص المواد (١٧٨) و (٢٠٨) و (٢١٣) من قانون الإجراءات الجزائية أنه قد أوجبت أن يحضر أحد أعضاء الادعاء العام جلسات المحاكمة الجزائية وأن تسمع المحكمة أقواله وتفصل في طلباته، وكان مفاد هذا أن انعقاد المحاكمة لا يكون صحيحًا إلا إذا مثل فيها الادعاء العام وأن انعقاد الجلسة يبطل ويبطل تبعًا لذلك ما يباشر فيها من إجراءات أو يصدر من أحكام، إذا لم يكن الادعاء العام ممثلاً فيها.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين الأول والثاني والرابع (الطاعنين) وآخر (الثاني) إلى المحكمة الابتدائية ببركاء (الدائرة الجزائية)؛ لأنهم بتاريخ: (٨/١٠/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص الإدارة العامة للجمارك:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول:

أقدم على تشغيل المتهمين الثاني والثالث لديه، وهو غير مرخص له بشغيلهما، وفق الثابت باعترافه واعتراف المتهمين الثاني والثالث بالأوراق.

ثالثًا: بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث:

أقدما على العمل لدى غير صاحب العمل المرخص له بتشغيلهما، وذلك بأن عملا لدى المتهم الأول، وفق الثابت باعترافهما، واعتراف المتهم الأول بالأوراق.

ثالثًا: بالنسبة للمتهم الثاني:

أقدم على حيازة بضائع ممنوعة ومقيدة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية وتداولها، حيث إنه أقدم على بيع بضائع (سجائر) للمتهم الرابع حيث كانت السجائر مخزنة في المنزل محل الضبط الذي يعمل به المتهم الثاني، وفق الثابت باعتراف المتهم الرابع بالأوراق.

رابعًا: بالنسبة للمتهم الرابع:

أقدم على حيازة ونقل بضائع ممنوعة ومقيدة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية وتداولها، حيث تم ضبط تلك البضائع (سجائر) في مركبته التي تحمل رقم (..... د ـ خاص)، وفق الثابت باعترافه بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم الأول بجنحة (تشغيل عامل غير مرخص له بتشغيله) المؤثمة بالمادة (١١٤) من قانون العمل، ومعاقبة المتهمين الثاني والثالث بجنحة (العمل لدى غير صاحب العمل المرخص له بتشغيله) المؤثمة بذات المادة، ومعاقبة المتهمين الثاني والرابع بجنحة (حيازة ونقل بضائع ممنوعة ومقيدة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية) المؤثمة بنص المادة (٤/١٤٥) بدلالة المادة (١٢/١٤٣) من قانون الجمارك الموحد، وبجنحة (مخالفة القرار الوزاري بخصوص السجائر) المؤثمة بالمادة (٣) بدلالة المادة (١) مقروءه مع المادة (٤) من المرسوم السلطاني رقم (٧٨/١) بخصوص اختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس، وبجنحة (تداول سلعة غير مصرح بتداولها) المؤثمة بالمادة (٤٠) بدلالة المادة (٧) من قانون حماية المستهلك، مع المطالبة بمصادرة المركبة التي استعملت في الجرم والمواد المضبوطة تمهيدًا لإتلافها وفقًا لنص المادة (٥/١٤٥ـ٦) من قانون الجمارك الموحد وإبعاد المتهمين من البلاد وفقًا لنص المادة (٦٠) من قانون الجزاء.

وبجلسة: (٢٠٢١/٢/٨م) حكمت المحكمة الابتدائية ببركاء (الدائرة الجزائية): حضوريًا بالآتي:

أولاً: بإدانة المتهم الأول بجنحة تشغيل عمال من غير ترخيص له بتشغيلهما، وقضت بمعاقبته بغرامة، قدرها (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني عن كل عامل.

ثانيًا: بإدانة المتهمين الثاني والثالث بجنحة العمل لدى غير صاحب العمل، وقضت بمعاقبتهما بالسجن شهرا.

ثالثًا: بإدانة المتهمين الثاني والرابع بجنحة حيازة، ونقل بضائع ممنوعة ومقيدة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية وجنحة مخالفة القرار الوزاري بخصوص السجائر وجنحة تداول سلعة غير مصرح بتداولها، وقضت بمعاقبتهما عن الأولى: بالسجن ستة أشهر، وعن الثانية: شهرا وعن الثالثة: بالسجن ثلاثة أشهر.

رابعًا: تدغم العقوبات بحق المتهمين الثاني والرابع، وتنفذ الأشد.

خامسًا: مصادرة المركبة التي استعملت بالجرم والمواد المضبوطة تمهيدًا لإتلافها.

سادسًا: إبعاد المتهمين من البلاد مؤبدًا.

لم يحز الحكم قبولاً لدى المحكوم عليهم (الطاعنين) والمحكوم عليه الثاني فاستأنفوه أمام محكمة الاستئناف بالرستاق (دائرة الجنح المستأنفة)، وبجلسة: (٢٠٢١/٦/١م) والتي قضت بقبول الاستئنافات شكلاً، وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠٢٠/٧٥٠٠/١٤٧) المقام من المستأنف (.....) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المستأنف بالجنحة المؤثمة بالمادة (١٤٥/٤) بدلالة المادة (١٤٣/١٢) من قانون الجمارك، والقضاء من جديد ببراءته منها لعدم كفاية الدليل، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك بشأنه، وفي موضوع الاستئنافات أرقام (١٠١ و ١٦٦ و ١٦٧ /٢٠٢١/٧٥٠٠م) المقامة من المستأنفين (.....) و (.....) و (.....) برفضها وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض المحكوم عليهم (الطاعنون) بهذا القضاء فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٦/٢٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعنين، وقدم سند وكالته عنهم، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد.

قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قَبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثاني والثالث استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

أما الطعن المقدم من الطاعن الأول (.....) فهو غير مقبولٍ شكلاً؛ وذلك أنه من المقرر حسب المادة (٢٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية: «إذا لم يكن الطعن مرفوعًا من الادعاء العام أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيّدة للحرية يجب على رافعه أن يودع خزانة المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ مائتي ريال عماني على سبيل الكفالة ما لم يكن قد أعفي من إيداعها بقرار من لجنة المساعدة القضائية، وتعفى الدولة من هذه الكفالة، وكذلك من يعفى من الرسوم القضائية»، ومؤدى هذا النص أنه يلتزم بإيداع الكفالة من يحكم عليه بعقوبة مالية أو تدبير احترازي أو من يحكم عليه بالتعويض والأصل أن هذا الالتزام عام إلا أن الشارع أعفى منه الادعاء العام والمحكوم عليه بعقوبة مقيّدة للحرية ومن أعفي من هذا الالتزام بقرار من لجنة المساعدة القضائية ومن أعفي من الرسوم القضائية، والالتزام بإيداع الكفالة هو التزام بإيداع مبلغ نقدي قدره (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال عماني؛ ليكون موضوعًا للمصادرة في الحالات التي حددها القانون حسب نص المادة (٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على الطاعن الأول بغرامة مالية، ولم يعفَ من الكفالة بقرار من لجنة المساعدة القضائية، ولم يثبت من أوراق ملف الطعن إيداع الطاعن لمبلغ الكفالة فكان جزاءً لعدم الوفاء بهذا الالتزام، وهو عدم قَبول الطعن من حيث الشكل وإلزامه المصروفات.

وحيث ينعى الطاعنان (الثاني والثالث) على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ إذ أيد حكم محكمة أول درجة الذي أدانهما بالجنح المنسوبة إليهم لأسبابه بالرغم من دفاعهم ببطلان القبض والتفتيش المتخذ في مواجهتهم وما تلاه من إجراءات لاحقة لصدورهما من الادعاء العام إلكترونيًّا وتذييلهما بتوقيع إلكتروني، وهو أمر مخالف للقانون؛ لأن قانون المعاملات الإلكترونية لم يعدّ أوامر التفتيش والقبض من ضمن المستندات والمعاملات الإلكترونية، وبالتالي لا يجوز أن تصدر إلكترونيًّا، وإنما يجب أن تصدر مكتوبة ومؤرخة وموقعة من عضو الادعاء العام وفق اشتراطات المادة (٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية، وأن الحكم جهل أدلة الثبوت في الدعوى، ولم يبينها بوضوح، ولم يورد مؤدى كل دليل استند إليه، ولم يرد على كل دفع جوهري أبدي في الدعوى، كما أنه رغم أن

جنحة حيازة، ونقل بضائع ممنوعة ومقيّدة دون إثبات استيرادها قد حفظت؛ لعدم كفاية الدليل في مواجهة الطاعن الثالث إلا ان الحكم أدانه وعاقبه عنها بالسجن دون تبرير قانوني أو سند يوضح سبب إلغاء قرار الحفظ بحقه، وأن الحكم لم يرد على دفوعهم ببطلان إجراءات تحريك الدعوى الجمركية لتحريكها قبلهم من قبل مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك بعد سبعة أيام من وقوع الجريمة، وإلقاء القبض عليهم وتفتيشهم ومباشرة الاستدلالات، وعول الحكم على اعترافاتهم في التحقيقات السابقة على المحاكمة رغم عدولهم عنها وتمسكهم ببطلانها لما اعتراها من عيوب إجرائية وتعرضهم للإكراه، ولم تباشر المحكمة التحقيق معهم واستجوابهم بنفسها بعد إنكارهم للتهم في جلسة المحاكمة، وتخلت عن الاستماع إلى أقوال فريق الضبطية القضائية وعن شهود الواقعة، ولم تتحقق من عدم ملكية الطاعن الثالث للسيارة محل ضبط البضاعة، وأيضًا أغفل الحكم في فحص الأوراق والمستندات التي تكشف بوضوح أن الطاعن الأول هو مستثمر في الشركة منذ ثلاثين عامًا، وبالتالي عدم صحة إسناد جنحة تشغيله للطاعنين الثالث والرابع دون ترخيص من الجهة المختصة كونهما بالفعل يعملان معه، ويستلمان راتبهما منه وفق القانون، كل ذلك يقول الطاعنون يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر حسب نص المادة (١٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية أنه «يجب أن يحضر أحد أعضاء الادعاء العام جلسات المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته».

كما تنص المادة (٢٠٨) من ذات القانون: «يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري».

كما تنص المادة (٢٠٩) من ذات القانون على أنه: «إذا كان البطلان راجعًا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولاية الحكم في الدعوى، أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة أو غير ذلك مما يتعلق بالنظام العام؛ جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها».

كما تنص المادة (٢١٣) من ذات القانون على أنه: «إذا تقرر بطلان أي إجراء؛ فإنه يمتد إلى جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ويلزم إعادة الإجراء كلما أمكن ذلك».

ولما كانت المواد السالفة الذكر قد أوجبت أن يحضر أحد أعضاء الادعاء العام جلسات المحاكمة الجزائية، وأن تسمع المحكمة أقواله وتفصل في طلباته، وكان مفاد هذا أن انعقاد المحاكمة لا يكون صحيحًا إلا إذا مثل فيها الادعاء العام، وأن انعقاد الجلسة يبطل ويبطل تبعًا لذلك ما يباشر فيها من إجراءات أو يصدر من أحكام إذا لم يكن الادعاء العام ممثلاً فيها.

ولما كان ذلك، وكان محضر جلسة المرافعة الذي حضر فيه الطاعنون بتاريخ: (٢٠٢١/٥/٤م) جاء خاليًا من بيان اسم عضو الادعاء العام الذي حضر جلسة المرافعة، وحجزت فيها الدعوى للحكم لجلسة: (٢٠٢١/٦/١م) ولم يثبت من المحضر أن الادعاء العام كان ممثلاً في الدعوى في تلك المرحلة، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه يلحقه البطلان لعدم مراعاة أحكام القانون التي أوجبت حضور أحد أعضاء الادعاء العام جلسات المحاكمة التي تنظر الدعوى العمومية، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام؛ لتعلقه بتشكيل المحكمة تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ولو لم يدفع به الطاعنون، ولا يمكن القول بأن ذلك كان مجرد خطأ مادي أو عن سهو؛ لأن محضر الجلسة المذكور قد تم توقيعه من قبل أمين سر الجلسة ورئيسها؛ إذ إن محضر جلسة المحاكمة يكتسب حجية ما ورد فيه، ولا يجوز افتراض أمر لم يدوّن فيه أنه قد تم حقيقة، وهو ما يجد صداه فيما نص عليه المشرع العماني في المادة (١٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: «يتولى أمين السر إثبات ما دار بالجلسة في محضر تحت إشراف رئيس الجلسة متضمنًا أسماء هيئة المحكمة وتاريخ الجلسة وساعتها ومكان انعقادها وجميع ما تم فيها من إجراءات والخصوم الحاضرين ووكلائهم وأقوالهم وطلباتهم وملخص ما أبدي فيها من مرافعات...»؛ فإنه إعمالاً لما سبق وبتطبيق صحيح أحكام القانون؛ فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبًا بعيب البطلان لمخالفته أحكامًا متعلقة بإجراء جوهري نص عليه القانون، الأمر الذي يستوجب نقضه مع الإعادة بحق الطاعنين الثاني والثالث والمحكوم عليهما الأول (.....) والثاني (.....) لاتصال وجه النقض بحقهما دون الحاجة لبحث أوجه النعي المثارة من قِبل الطاعنين.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قَبول الطعن المقدم من الطاعن الأول (.....) شكلاً، وإلزامه المصروفات.

ثانيًا: بقبول الطعن المقدم من الطاعنين الثاني والثالث شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بحقهما وبحق المحكوم عليهما الأول (.....) والثاني (.....) وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

جلسة يوم الثلاثاء ٢/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(٢٧)

الطعن رقم ٦٠٢/٢٠٢١م

١-محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص الواقعة والأدلة. شروط».

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وكانت مسألة ثبوت الجرائم المسندة إلى المتهم من عدمها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائيًا، وليس للمحكمة العليا بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن ما دام أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم.

٢-مصادرة «مفهوم. أنواع». قانون الطفل «مصاردة. تطبيق المادة (٧٥) منه». قانون «تطبيق المادتين (٥٦) و (٥٧) من قانون الجزاء». جريمة «تحرش جنسي. مصادرة مركبة».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن المصادرة هي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرًا عن صاحبها بغير مقابل، وهي قد تكون عقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية، وقد تكون عقوبة تكميلية إذا كان توقيعها متوقفًا على نطق القاضي بها إذ أجاز القانون له توقيعها وفق ما نصت عليه المادة (٥٦) من قانون الجزاء وقد أشارت المادة (٥٧) من ذات القانون إلى عقوبة المصادرة في القائمة التي أوردتها في خصوص تلك العقوبات. وفي قانون الطفل أوجبت المادة (٧٥) على المحكمة وبالنسبة للجرائم المنصوص عليها بذات القانون أن تقضي في صورة الإدانة بمصادرة الآلات والمعدات والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة، وكذلك الأموال المتحصلة منها أي إن عقوبة المصادرة التي أشارت إليها المادة المذكورة هي عقوبة تبعية يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية وفقا لما نصت عليه المادة (٥٦) من قانون الجزاء. ارتكاب المتهم جريمة التحرش الجنسي داخل مركبة يمتلكها بنفسه يوجب مصادرتها.

٣-جريمة» أدوات. معدات. آلات. مفهوم». مصادرة « مفهوم الأدوات المستعملة».

- من المقرر وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أنه يراد بالأدوات والمعدات والآلات المستعملة في ارتكاب الجريمة تلك التي استخدمها الجاني لكي يستزيد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو تيسير ارتكابها أو تخطي عقبات تعترض تنفيذها.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بمسقط (محكمة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ (٢٠٢٠/١١/٢٨م) بدائرة اختصاص مركز شرطة روي:

أولًا: اختطف طفلا، وذلك بأن قام بأخذ الطفل المجني عليه (.....) - (..... الجنسية) والبالغ من العمر عشر سنوات قسرًا من أمام منزله أثناء لعبه برفقة أخوته وأدخله المركبة محل قيادته وتوجه به إلى منطقة (.....) لغرض الاعتداء عليه جنسيًّا، الأمر الذي دعا بالطفل إلى فتح باب المركبة، وهي تسير ورمى نفسه على قارعة الطريق والهروب إلى منزله، وفق الثابت بالتحقيقات والتقرير الطبي.

ثانيًا: حال مقارفته للجرم موضوع الوصف (أولًا) تحرش جنسيًّا بالطفل المجني عليه؛ وذلك بأن أجلسه في حضنه لتعليمه قيادة المركبة، وقام بنزع هافه، وحرك عضوه الذكري في دبره واضعًا إياه في فمه، وفق الثابت بالتحقيقات واعتراف المتهم.

ثالثًا: حال مقارفته للجرم موضوع الوصف (أولًا وثانيًا) قاد المركبة ذات الرقم (.....) من نوع (.....) وهو بحالة سكر حيث بلغت نسبة الفحص لديه (١٩٤ ملغم)، وفق الثابت بنتيجة فحص دمه مخبريًّا.

رابعًا: حال مقارفته للأوصاف المذكورة أعلاه ارتكب فعلاً مخالفًا للآداب العامة بداخل المركبة سالفة الذكر، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء بمعاقبة المتهم بجنايتي اختطاف طفل والتحرش جنسيًّا بطفل المؤثمتين بالمادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦/ أ و ب) من قانون الطفل وجنحة قيادة مركبة تحت تأثير الخمر المؤثمة بالمادة (٥٠ مكرر) من قانون المرور وجنحة ارتكاب فعل مخالف للآداب العامة بداخل مركبة المؤثمة بالمادة (٦/٤٩) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٠٢١/٦/٢١م) حكمت محكمة الاستئناف بمسقط (محكمة الجنايات) بإدانة المتهم

(.....) بجناية التحرش جنسيًّا بطفل، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني وبجنحة ارتكاب فعل مخالف للآداب العامة بداخل مركبة ومعاقبته عنها بالسجن لمدة ثلاثة أشهر مع مصادرة المركبة ذات الرقم (.....) وبجنحة سياقة مركبة تحت تأثير الخمر ومعاقبته عنها بالسجن لمدة شهر، تدغم العقوبات بحقه الأشد في الأخف، وينفذ الأشد منها وإلزامه بالمصاريف، ومدنيًّا: بإثبات تنازل ولي المجني عليه عن أية مطالبات مدنية.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٧/٢٧م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فآثر عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله القانوني فهو مقبولٌ شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ أدانه بالجرائم المسندة إليه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله والإخلال بحق الدفاع والقضاء بما لم يطلبه الخصوم؛ وذلك لأن قرار الإحالة تضمن إحالته وفق نص المادة (٥٦/ أ وب) من قانون الطفل، وهي ليست مادة عقابية، وإنما نصت فقط على تعداد الأفعال المحظور ارتكابها تجاه الطفل، ولم يتضمن طلب معاقبته بالجناية المؤثمة بالمادة (٧٢) من ذات القانون المذكور، كما ذهبت إلى ذلك محكمة الحكم المطعون فيه دون أن تقوم بتعديل القيد والوصف وتنبيهه إلى ذلك، كما خالف الحكم المطعون فيه أيضًا القانون لما قضى بمصادرة المركبة دون طلب من الادعاء العام، كما شاب الحكم المطعون فيه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال؛ وذلك لانتفاء أركان جناية التحرش الجنسي التي أدانه بها لانتفاء القصد الجنائي في جانبه وكذلك ما أورده التقرير الفني هذا فضلاً عن تمسكه بإنكار مقارفته ذلك الجرم خلال كافة مراحل الدعوى فضلاً عما أكده المجني عليه نفسه أمام المحكمة من أنه هو من جاء إليه، وطلب منه أن يركبه معه بسيارته وأن يمكنه من قيادتها، كما شاب أقوالَ المجني عليه المذكور تضاربٌ بين تلك التي أفاد بها بتحقيقات الادعاء العام، وتلك التي شهد بها أمام المحكمة،

كما تناقضت أيضا مع أقوال والده، كما شاب الحكم المطعون فيه فسادٌ في الاستدلال أيضًا لما أدانه بجنحة ارتكاب أفعال مخالفة للآداب داخل مركبة ومصادرة تلك المركبة مستندًا في ذلك إلى أقوال المجني عليه، والحال أن هذا الأخير لم يشهد أمام المحكمة بأن الطاعن أتى تجاهه أي فعل من الأفعال التي أوردتها محكمة الحكم المطعون فيه في تسبيبها لإدانته بتلك الجنحة، كما خالف الحكم المطعون فيه أحكام المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية لما اعتمد من ضمن أدلة إدانته اعترافاته بمحاضر الاستدلالات، وكذلك أقوال المجني عليه دون أن تواجهه المحكمة بتلك الأدلة منتهيًا إلى أن كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه؛ بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجناية التحرش الجنسي وجنحة ارتكاب فعل مخل بالآداب العامة داخل مركبة التي أدان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من شهادة الطفل (المجني عليه) الذي ثبت أنه كان يبلغ من العمر في تاريخ الواقعة عشر سنوات، والذي أكد أنه كان في ذلك التاريخ برفقة إخوته يلعبون أمام المنزل لما توقفت مركبة بالقرب منهم، وطلب منه قائدها الركوب معه ثم تحرك به ووضعه في حضنه لتعليمه القيادة بعد أن نزع هافه، وقام بتحريك عضوه الذكري في دبره، كما وضعه له في فمه، وتوافق ذلك واعترافات المتهم (الطاعن) خلال كافة مراحل الدعوى بأنه أركب الطفل (المجني عليه) في تاريخ الواقعة في مركبته، وعرض عليه ريالين إلا أنه رفض، ثم تحرك به، وقد عبر له هذا الأخير عن رغبته في قيادة المركبة فأجاب طلبه وأجلسه بين فخذيه بعد أن خلع المجني عليه بنطاله، وقام بمسك قضيبه (أي الطاعن) بيده ثم نزل من المركبة وانصرف ومن شهادة الشاهد (.....) الذي أكد مشاهدته المجني عليه في مركبة المتهم (الطاعن) في تاريخ الواقعة، كما أدانه الحكم بجنحة قيادة مركبة تحت تأثير الخمر، واستدل على ذلك باعتراف المتهم بشرب الخمر في تاريخ الواقعة، وتوافق ذلك، ومع ما ورد بنتيجة فحص نسبة الكحول لدى المتهم بواسطة جهاز الزفير إذ بلغت نسبته (١٩٤ ملغم).

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصرالمطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وكانت مسألة ثبوت الجرائم المسندة إلى المتهم (الطاعن) من عدمها مسألة موضوعية، تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائيًا، وليس للمحكمة العليا بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن، ما دام أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم وكان البيّن من التسبيب الذي أورده الحكم المطعون فيه على ثبوت الاتهام في حق الطاعن وبالنسبة للجرائم التي دانه بها أدلة سائغة حصّلها تحصيلاً سليمًا؛ مما له أصله الثابت بالأوراق في بيان كاف بما يفيد أنه مَحّص واقعة الدعوى وأحاط بظروفها إحاطة كافية، وألم

بأدلتها إلمامًا شاملاً ومن ثم فإن ما يرمي به الطاعن الحكم المطعون فيه من فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب لا يكون سديدًا بما يتعيَّن رفضه.

لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن المصادرة هي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرًا عن صاحبها بغير مقابل، وهي أن تكون عقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية، أو عقوبة تكميلية إذا كان توقيعها متوقفًا على نطق القاضي بها إذ أجاز القانون له توقيعها وفق ما نصت عليه المادة (٥٦) من قانون الجزاء وقد أشارت المادة (٥٧) من ذات القانون إلى عقوبة المصادرة في القائمة التي أوردتها في خصوص تلك العقوبات.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٧٥) من قانون الطفل أوجبت على المحكمة وبالنسبة للجرائم المنصوص عليها بذات القانون أن تقضي في صورة الإدانة بمصادرة الآلات والمعدات والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة، وكذلك الأموال المتحصلة منها أي إن عقوبة المصادرة التي أشارت إليها المادة المذكورة هي عقوبة تبعية يقضى بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية وفقا لما نصت عليه المادة (٥٦) من قانون الجزاء.

لما كان ذلك، وكان المقرر وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أنه يراد بالأدوات والمعدات والآلات المستعملة في ارتكاب الجريمة تلك التي استخدمها الجاني؛ لكي يستزيد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو تيسير ارتكابها أو تخطي عقبات تعترض تنفيذها، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أثبتت استخدام الطاعن لمركبته المضبوطة في ارتكاب جريمة التحرش الجنسي بالطفل القاصر (المجني عليه) حيث نقله على متنها من أمام باب منزل والديه إلى مكان عام، وتحرش به جنسيًّا داخلها ولم ينازع الطاعن فيما أورده الحكم من أنه مالك للمركبة، ومن ثم يكون قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بمصادرتها بالإضافة إلى العقوبات المقضي بها في حقه سديدا بما يضحي معه النعي المثار في هذا الخصوص غير قويم.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيِّنا رفضه موضوعًا، وإلزام رافعه المصروفات عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزامه رافعه المصروفات».

جلسة يوم الأربعاء ١٠/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:ـ

مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، يحيى محمود خليفة.

---

(٢٨)

الطعن رقم ٤٤٣/٢٠٢١م

طعن بالنقض « مدعي بالحق المدني. صحيفة. صفة. عدم جواز». دعوى عمومية «صفة».

- مفاد نص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز الطعن من المدعي بالحق المدني أو المسؤول عنه إلا فيما يتعلق بهذا الحق ، والمقرر في قضاء هذه المحكمة أن صحيفة الطعن بالنقض هي المرجع في تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم فإذا اقتصر الطاعن – المدعي بالحق المدني- في طعنه على مناقشة ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده من الجرم المسند إليه دونما قضى به من رفض الدعوى المدنية فإن ذلك لا يجوز طبقًا لنص المادة المذكورة، مؤدى ذلك أنه يتعيّن الحكم بعدم جواز الطعن.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده) إلى المحكمة الابتدائية بصحار (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ: (٢٠١٩/٨/٥م) بدائرة اختصاص مركز شرطة صحار:

أولاً: أساء الأمانة المسلمة إليه على سبيل الوكالة؛ وذلك بأن اختلس مبلغ (٥٣٤٩ ر.ع) خمسة آلاف وثلاثمائة وتسعة وأربعين ريالا عمانيًا، سّلم إليه لإيداعه في حساب الشركة التي يعمل بها (.....) المملوكة للمجني عليه (.....) (..... الجنسية) - وفق الثابت بالأوراق.

ثانيًا: زور محررًا عرفيًا، واستعمله، وهو عالم بتزويره؛ حيث زور ورقة (عدم ممانعة) صادرة من شركة (.....)؛ وذلك بأن وضع عليها ختمًا مختلفًا عن الختم الأصلي للشركة، وفق الثابت بالأوراق وتقرير المختبر الجنائي.

ثالثًا: قدم إلى السلطات المختصة وثائق غير صحيحة بقصد الحصول على سمة إقامة؛ وذلك بأن قدم ورقة (عدم ممانعة) محل الجرم ثانيًا إلى الجهات المختصة بذلك قانونًا، وفق الثابت

بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (إساءة الأمانة) المؤثمة بالمادة (٣٦٠) من قانون الجزاء وجنحة (تزوير المحررات العرفية واستعمالها) المؤثمة بالمادة (١٨٤) من قانون الجزاء، وجنحة (تقديم وثائق غير صحيحة إلى السلطات المختصة بقصد الحصول على سمة إقامة) المؤثمة بالمادة (٤١/١) من قانون إقامة الأجانب.

وبجلسة: (٢٠٢٠/١١/٨م) حكمت المحكمة الابتدائية بصحار (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بإدانة المتهم (.....) (..... الجنسية) بجنحة إساءة الأمانة، وبجنحة تزوير محرر عرفي واستعماله، وبجنحة تقديم وثائق غير صحيحة للسلطات المختصة بقصد الحصول على سمة إقامة، وقضت بمعاقبته عن الأولى: بالسجن لمدة سنة، وعن الثانية: لمدة ستة أشهر، وعن الثالثة: بالسجن لمدة ستة أشهر على أن تدغم عقوباته، وينفذ أشدها دون عداها، مع إبعاده من البلاد بعد انتهاء محكوميته، ما لم يكن موقوفًا لسبب آخر، ويفرج عنه حال استئنافه الحكم بكفالة مالية، قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني لوقف عقوبة السجن مؤقتًا لحين صيرورة الحكم الصادر بها نهائيًا.

وفي الدعوى المدنية التابعة بإلزام المتهم بأداء (٥٣٤٩ ر.ع) خمسة آلاف وثلاثمائة وتسعة وأربعين ريالا عمانيًا للمجني عليها، وإلزامه مصاريفها، ومائة ريال أتعابًا للمحاماة، ورفض ما عدا ذلك بحالته.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ: (٢٠٢١/٤/٢٨م) بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بإعلان براءة المستأنف من التهم المسندة إليه؛ لعدم كفاية الأدلة وبرفض الدعوى المدنية التابعة لها، وألزمت رافعها بمصاريفها.

لم ترتضِ الطاعنة بهذا القضاء، فطعنت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بتاريخ (٢٠٢١/٦/٦م) وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك مع ما يفيد سداد مبلغ الكفالة المقررة قانونًا، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها بمذكرة موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه، وطلب رفض الطعن وغرامة (٢٠٠٠ ر.ع) ألفي ريال عماني، أتعاب محاماة.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى عدم جواز الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب لما قضت ببراءة المطعون ضده من الجرائم المسندة إليه دون أن ترد على اعتراضاتها في خصوص تقرير الخبير المحاسبي، وهي اعتراضات جوهرية كان من شأن تحققها أن يتغير بها وجه الرأي في الدعوى الجزائية، وكذلك الأمر بالنسبة للدعوى المدنية؛ ذلك أن البيّن من تقرير الخبير المشار إليه أنه تعمد ذكر وقائع غير صحيحة انتهت بالمحكمة إلى القضاء ببراءة المطعون ضده، ومن ذلك ما ذكره بأنها قدمت له نموذج صرف مصاريف النقل يخص فرع الشركة في دبي بدولة الامارات، وهو أمر غير صحيح تمامًا؛ لأنها ليس لها فروع خارج السلطنة، كما شاب التقرير خطًا جسيمًا تمثل فيما انتهى إليه الخبير من أنه لا يستطيع أن يجزم أن قيمة مصاريف النقل صحيحة أم لا على الرغم من أنها قدمت له كافة الأوراق والمستندات، وهي إيصالات صرف متعددة باسم سائق واحد وعدة توقيعات مختلفة، كما خالف الخبير الواقع لما ذكر أن المطعون ضده يعمل مسؤول مخزن، والحال أنه يعمل مسؤول مبيعات طبقًا لعقد العمل الخاص به، فضلاً عن إهداره أعمال الجرد السنوي وتوقيع المتهم (المطعون ضده) عليه منتهيًا إلى أن المحكمة لم تمحص ذلك التقرير التمحيص الكافي، وأن ذلك من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث نصت المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية ـ فقرة ٢ ـ على أنه: «... ولا يجوز الطعن من المدعي بالحق المدني أو المسؤول عنه إلا فيما يتعلق بهذا الحق ...» وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن صحيفة الطعن بالنقض هي المرجع في تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم، وكان يبين من صحيفة الطعن أن الطاعنة ـ المدعية بالحق المدني ـ قد اقتصرت في طعنها على مناقشة ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده من الجرم المسند إليه دون ما قضى به من رفض الدعوى المدنية، وهو ما لا يجوز طبقًا لنص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها ومن ثم فإنه يتعيّن الحكم بعدم جواز الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة عملاً بنصي المادتين (٢٢٥ و٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن، وإلزام الطاعنة بالمصاريف و(٥٠ ر.ع) خمسين ريالا عمانيًا للمطعون ضده أتعاب المحاماة ومصادرة مبلغ الكفالة».

جلسة يوم الأربعاء ١٠/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(٢٩)

الطعن رقم ٤٦٤/٢٠٢١م

١-أسباب طعن بالنقض» مخالفة القانون. خطأ في تطبيق القانون. مفهوم».

- من المقرر أن مخالفة القانون، كسبب من أسباب الطعن بالنقض هي إنكار القاضي وجود قاعدة قانونية موجودة، أو تأكيده لقاعدة قانونية غير موجودة، سواء كانت من القواعد الإجرائية أم الموضوعية. ويقصد بالخطأ في تطبيق القانون تطبيق قاعدة قانونية لا تنطبق على الواقعة المنظورة أو ترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل ولا خلاف على وجوب الأخذ به، أو الخطأ في فهم النص وتأويله.

٢-عقوبة «تبعية. إبعاد. وجوب». قانون العمل «تطبيق المادة (١١٤) من قانون العمل».

- مفاد نص المادة (١١٤) في فقرتها الثالثة من قانون العمل أنها نصت على إبعاد العامل غير العماني المخالف لنص المادة على سبيل الوجوب وعلى نفقة الطرف المشغل وحرمانه من دخول السلطنة أي إن عقوبة الإبعاد وفقا لنص المادة المشار إليها تعد عقوبة تبعية يقضي بها وجوبا.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال (الطاعن) وآخرين إلى المحكمة الابتدائية بالدقم (الدائرة الجزائية)؛ لأنهم بتاريخ: (٢١/٠١/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص شرطة الدقم:

أولاً: بالنسبة للمتهمين الأول والثاني:

باعتبار المتهم الأول مكررًا تكرارًا مماثلاً، أقدما على سرقة مركبة المجني عليه (.....) (متنازل)، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانيًا: بالنسبة للمتهم الثاني أيضًا:

عمل خارج نطاق كفيله ولدى غير الكفيل المرخص له، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثالثًا: بالنسبة للمتهم الثالث: أقدم على تشغيل المتهم الثاني بدون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

وطالب الادعاء العـام بمعاقبة المتهمين الأول والثاني بالجنحة المؤثمة بنص المادة (٣٤٣) من قانون الجزاء، ومعاقبة المتهم الثاني أيضًا مع المتهم الثالث بجنحة «مخالفة قانون العمل» المؤثمة بنص المادة (١١٤) من قانون العمل، مع تشديد العقوبة بحق المتهم الأول لتكراره المماثل، ومراعاة إبعاد المتهم الثاني من البلاد استنادًا للمادة (١١٤) من قانون العمل والمادة (٦٠) من قانون الجزاء.

وبجلسة: (٢٠٢١/٠١/٠٦م) حكمت المحكمة الابتدائية بالدقم (الدائرة الجزائية) حضوريًّا: أولاً: ببراءة المتهم الأول من الجرم المسند إليه، ثانيًا: بإدانة المتهم الثاني بجنحة العمل لدى غير صاحب العمل، وقضت بسجنه شهرين مع وقف العقوبة والاكتفاء بالحبس الاحتياطي وبراءته من جنحة السرقة، وطرده من البلاد مؤبدًا بعد انقضاء فترة العقوبة المقررة، وبإدانة المتهم الثالث بجنحة تشغيل المتهم الثاني بدون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، وقضت بتغريمه مبلغ (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني توقف الغرامة بحق المتهم الثالث على أن ينفذ منها مبلغ (٥٠ ر.ع) خمسين ريالاً عمانيًّا.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه (.....) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالدقم (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ: (٢٠٢١/٠٤/٠٧م) حضوريًّا: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام رافعه بالمصاريف الجزائية.

لم يرتضِ الطاعن بهذا القضاء فطعـن فيه بالنقـض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثـل الذي تم التقرير به بتاريخ: (٢٠٢١/٠٤/٢٢م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يتم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم، وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، مع رد مبلغ الكفالة للطاعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبًا بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب مخلاً بحق الدفاع معتلاً بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفًا لأحكام؛ ذلك أن محكمة أول درجة قد حكمت ببراءة الطاعن مع إبعاده من البلاد، وهذا الحكم باطل بهذه الطريقة؛ لأنه قد قرن عقوبة الإبعاد من البلاد مع حكم البراءة، كما ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بوجود تناقض بين ما ورد بحيثياته بخصوص تعديل العقوبة المحكوم بها من شهرين إلى شهر وبين منطوقه برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف، وهذا التناقض يبطل الحكم، كل ذلك مما يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه عندما أيد حكم محكمة أول درجة المتضمن عقوبة الإبعاد من البلاد، وقرن ذلك مع حكم البراءة غير سديد لما هو مقرر أن مخالفة القانون، كسبب من أسباب الطعن بالنقض هي إنكار القاضي وجود قاعدة قانونية موجودة، أو تأكيده لقاعدة قانونية غير موجودة، سواء كانت من القواعد الإجرائية أو الموضوعية، ويقصد بالخطأ في تطبيق القانون تطبيق قاعدة قانونية لا تنطبق على الواقعة المنظورة أو ترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل ولا خلاف على وجوب الأخذ به، أو الخطأ في فهم النص وتأويله.

لما كان ذلك، وكانت المادة (١١٤) في فقرتها الثالثة من قانون العمل نصت على إبعاد العامل غير العماني المخالف لنص المادة على سبيل الوجوب وعلى نفقة الطرف المشغل وحرمانه من دخول السلطنة أي إن عقوبة الإبعاد وفقا لنص المادة المشار إليها تعد عقوبة تبعية يقضى بها وجوبا.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي أنه أدان (الطاعن) بجنحة العمل لدى غير صاحب العمل، وقضى بمعاقبته من أجلها بالسجن شهرين مع وقف العقوبة والاكتفاء بالحبس الاحتياطي، وطرده من البلاد مؤبدا بعد انقضاء فترة العقوبة المقررة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيده فيما انتهى إليه في قضائه بطرد الطاعن من البلاد مؤبدا بعد قضاء فترة العقوبة المقررة أي إن عقوبة الإبعاد التي وقعتها محكمة الموضوع على الطاعن، إنما تدخل في العقوبة المقررة على الجنحة وفق نص المادة (١١٤) من قانون العمل سالفة البيان وتأسيسا على ذلك فإن قضاءها على هذا النحو لا مخالفة فيه للقانون من طرفها؛ بما يجعل النعي المثار في هذا الخصوص من قبل الطاعن غير قويم.

وإذ إن الثابت من الاطلاع على النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أنه أورد بحيثياته في شق العقوبة التالي (... فالمحكمة تجد محكمة أول درجة حكمت بالسجن شهرين، وهذا مخالف لنص

المادة (٣/١٤٤) من قانون العمل العماني والتي لا يزيد فيها الحكم بعقوبة السجن لمدة شهر، ومن ثم تعدلها المحكمة لتكون شهر سجن بدلا من شهرين.)، ثم جاء بمنطوقه (حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف)، دون أن يتطرق إلى التعديل الذي أورده وضمنه بحيثياته الأمر الذي يعيبه وبات ما يثيره الطاعن في هذا الصدد له محل مما يجب معه إعمالاً للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية تصحيحه في الشق المتعلق بالعقوبة السجنية المقضي بها على الطاعن ابتدائيا، وذلك بجعلها شهرًا واحدا، مع وقف العقوبة، والاكتفاء بالحبس الاحتياطي، ورفض الطعن فيما عدا ذلك ، وإلزام الطاعن المصروفات عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه في الشق المتعلق بالعقوبة السجنية المقضي بها على الطاعن، وذلك بجعلها شهرًا واحدًا مع وقف العقوبة والاكتفاء بالحبس الاحتياطي، ورفض الطعن فيما عدا ذلك، وإلزام الطاعن المصروفات».

جلسة يوم الأربعاء ١٠/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد، يحيى محمود خليفة.

---

(٣٠)

الطعن رقم ٤٨٩/٢٠٢١م

١-محاكمات جزائية «إثبات. اقتناع».

- من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه؛ إذ له أن يكوّن عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيّده القانون بدليل معيّن ينص عليه.

٢-إثبات «طرق». جريمة «إثباتها». أدلة « شهادة. تناقض». محكمة موضوع «سلطتها في الشهادة». شهادة «متهم على آخر».

- من المقرر أن القانون لم يجعل لإثبات الجريمة -محل الطعن - التي أدين المتهم بها طريقًا خاصًا، كما أنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن، وحام حولها من شبهات، مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهاداتهم فذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي سيقت لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يعيب الحكم اختلاف أقوال الشهود في تفصيلات معيّنة - بفرض حصوله - ما دام قد حصّل أقوالهم بما لا خلاف فيه، ولم يورد هذه التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته، كما أن أقوال متهم على آخر هي في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة متى وثقت بها وارتاحت إليها.

٣-دفوع «متهم. الرد عليها». تسبيب حكم «الرد على الدفوع».

- من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي، وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمنًا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

٤-دليل نفي «الالتفات عنه. شرط». محكمة موضوع «تقديرها لدليل النفي».

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي، ولو حملته أوراق رسمية، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى.

٥-دفع «نفي تهمة». محكمة موضوع «ردها على دفع نفي تهمة». تسبيب حكم «إيراده لنفي التهمة».

- من المقرر أن الدفع بنفي التهمة أو تلفيقها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل ردًّا صريحًا من الحكم ما دام الرد عليها مستفادًا ضمنًا من القضاء بالإدانة استنادًا إلى أدلة الثبوت التي أوردها.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين: (١) (.....) (الطاعن)، (٢) (.....)، (٣) (.....) إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الابتدائية)؛ لأنهم بتاريخ (٢٠١٨/٩/٦م) بدائرة اختصاص مركز شرطة بوشر:

حصلوا لأنفسهم على نفع غير مشروع باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية، تمثلت في إيهام المدعية بالحق المدني (.....) وزوجها - كذبًا -، أنهم وسطاء لشراء أرض لصالح المدعو (.....) بمبلغ، قدره (٥٥,٥٠٠ر.ع) خمسة وخمسون ألفًا وخمسمائة ريال عماني، حيث قام المتهمون بتسليم المدعية بالحق المدني إيصالاً بإيداع شيك في البنك، وقبلت بموجب ذلك عمل وكالة لصالح المشتري، حتى تبيّن أن الشيك المودع في البنك دون مقابل صالح للدفع، الأمر الذي أدى إلى ارتجاعه من البنك، مع قيام المتهمين ببيع الأرض لصالح المشتري بمبلغ (٣٨,٥٠٠ر.ع) ثمانية وثلاثين ألفًا وخمسمائة ريال عماني، الأمر الذي نتج عنه خسارة المدعية بالحق المدني لأرضها دون مقابل، وتحصل المتهمان على مبلغ (١٧,٠٠٠ ر.ع) سبعة عشر ألف ريال عماني، قاصدين بذلك مصلحة أنفسهم والإضرار بالمدعية بالحق المدني.

وطالب الادعاء العام معاقبتهم بالمادة (٣٤٩) من قانون الجزاء.

وبجلسة: (٢٠١٩/١/٢٩م) حكمت المحكمة أولاً حضوريًّا: بإدانة المتهم الثاني بجنحة الاحتيال ومعاقبته عنها بالسجن لمدة سنتين، وبغرامة، قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني، مع الأمر بالإفراج عنه بكفالة شخصية ومالية، قدرها (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني، في حال استئناف الحكم وطلبه الإفراج تبعًا؛ لذلك ما لم يكن محبوسًا لسبب آخر، ثانيًا: غيابيًّا: بإدانة المتهمين الأول والثالث بجنحة الاحتيال ومعاقبتهما عنها بالسجن لمدة سنتين وبغرامة، قدرها (٣٠٠ ر.ع)

ثلاثمائة ريال عماني، ثالثًا: إلزام المتهمين جميعا بالتضامن، والانفراد بمصاريف الدعوى المدنية.

وإذ عارض المحكوم عليهما غيابيًّا في هذا الحكم، فقضت المحكمة بتاريخ (٢٠١٩/١١/٢٤م) بقبول المعارضة شكلا، وفي الموضوع بإدانة المتهمين (١) (.....)، (٢) (.....) (الطاعن) بجنحة الاحتيال ومعاقبتهما عنها بالسجن مدة سنتين وبغرامة، قدرها (٢٠٠) مائتا ريال عماني، وإلزامهما بمصاريف الدعوى العمومية. مدنيًّا: إلزامهما بالتضامن والانفراد مع المتهم الثاني أن يؤدوا تعويضًا للمدعية بالحق المدني (.....) مبلغًا وقدره (٦٠,٠٠٠ ر.ع) ستون ألف ريال عماني، مع الأمر بالإفراج عن المتهمين بكفالة شخصية ومالية، قدرها (٢٠٠٠ ر.ع) ألفا ريال عماني عن كل متهم في حال استئنافهما الحكم وطلبهما الإفراج تبعًا لذلك، ما لم يكونا محبوسين لسبب آخر.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليهما: (١) (.....)، (٢) (.....) (الطاعن) وكذا لدى المدعية بالحق المدني، فاستأنفوه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ: (٢٠٢٠/١٠/٢٦م) بقبول استئنافي المحكوم عليهما شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، وأمرت بإنفاذ سنة واحدة من العقوبة السجنية في حقهما، وبقبول استئناف المدعية بالحق المدني شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وتحميل كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

لم يرتضِ المحكوم عليهما (١) (.....)، (٢) (.....) (الطاعن) هذا القضاء فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن رقم (٢٠٢٠/١٠١٤م) التي قضت بتاريخ: (٢٠٢١/٣/٢م) بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتنظر فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة: (٢٠٢١/٥/٢٣م) حكمت محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) بهيئة مغايرة حضوريًّا: في حق (.....) ومعتبرًا كذلك في حق (.....) برفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد الحكم المستأنف، وأمرت بإنفاذ سنة واحدة من العقوبة السجنية في حق المستأنفين وتحميل كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

لم يرتضِ المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا وللمرة الثانية بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٦/٣٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وتحميل رافعه المصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن قد استوفى شكله القانوني فهو مقبولٌ شكلاً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة الاحتيال قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأن خلا من الأسباب التي تكفي لحمل قضائه، ولم يدلل على استعمال الطاعن إحدى طرق الاحتيال التي حملت المجني عليها على تسليم مالها، وخلت الأوراق من دليل يقيني صالح لإدانة الطاعن، فقد عول الحكم على أقوال المجني عليها على الرغم من نقص شهادتها؛ لكونها امرأة وتناقض أقوالها بتحقيقات الادعاء العام مع أقوالها أمام محكمتي أول وثاني درجة بشأن تحديد الأشخاص الذين التقت بهم بدائرة الكاتب بالعدل في تاريخ الواقعة، واعتد الحكم بأقوال شاهدي الإثبات (مشترى العقار موضوع الاتهام والسمسار) مع أنهما قطعا في أقوالهما بعدم مشاهدتهما للطاعن والمتهم الثالث، ولم يتعاملا مع أي منهما، واتخذ الحكم من أقوال المتهم الثاني دليلاً في إدانة الطاعن مع عدم صحة الاستناد إليها، وعلى الرغم من أنها لا تفيد مقارفة الطاعن للجريمة التي أدين بها وتناقضها بينما جرت عليه أقواله بتحقيقات الادعاء العام وبين ما أقر به أمام محكمة أول درجة بشأن مقدار المبلغ الذي تحصل عليه من الجريمة، كما ركن الحكم إلى السوابق الجرمية للطاعن التي لا تصلح لأن تكون دليلاً على الإدانة، ولم يتم تفريغ الكاميرات الموجودة بدائرة الكاتب بالعدل وبنك مسقط لتحديد الأشخاص الذين التقت المجني عليها بهم في هذين المكانين بتاريخ الواقعة تحقيقًا لدفاعه في هذا الشأن، والتفت الحكم عما أثبته كشف الاتصالات من عدم وجود تواصل بين الطاعن والمتهمين الآخرين وبين المجني عليها وشاهدي الإثبات، وأعرض عن إنكار الطاعن التهمة المسندة إليه في كافة مراحل الدعوى وعما هو مستفاد من أقوال المجني عليها من أنها قصدت من أقوالها تلفيق التهمة إليه، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، وجاء استعراض المحكمة لها على نحو يدل على أنها محّصتها التمحيص الكافي، وألمت بها الإلمام الشامل بما يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الحكم قد أقام الحجة على أن الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين استغلوا رغبة المجني عليها في بيع قطعة أرض مملوكة لها، فأوهموها بأنهم وسطاء في شراء تلك الأرض لصالح آخر سموه لها بمبلغ (٥٥,٥٠٠ ر.ع) خمسة وخمسين ألفًا وخمسمائة ريال عماني، وسلمها المتهم الثاني إيصالاً يفيد إيداع شيك بالمبلغ المذكور في البنك، وفي اليوم التالي أصدرت المجني عليها توكيلاً لصالح المشتري بشأن قطعة الأرض التي باعتها وسلمته للمتهم المذكور، وبالتنسيق فيما بين المحكوم عليهم جميعًا تواصل المتهم الثاني مع المشتري واتفق معه على أنه يبتاع قطعة الأرض بمبلغ (٣٨,٥٠٠ ر.ع) ثمانية وثلاثين ألفًا وخمسمائة ريال عماني، وحصل المحكوم عليهم بذلك على مبلغ (١٧,٠٠٠ ر.ع) سبعة عشر ألف ريال عماني لأنفسهم، وتبيّن أن الشيك الذي تسلمته المجني عليها لا يقابله رصيد قائم.

وإذ كان هذا الذي أثبته الحكم فيما تقدم كافيًا في التدليل على توافر جريمة الاحتيال في حق الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين وفي استظهار استخدامهم إحدى طرق الاحتيال التي حملت المجني عليها على تسليم مالها، فلذلك كان النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله.

ولما كان ذلك، وكان الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه؛ إذ له أن يكوّن عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيّده القانون بدليل معيّن ينص عليه، ولما كان القانون لم يجعل لإثبات الجريمة التي أدين الطاعن بها طريقًا خاصًا، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن، وحام حولها من شبهات، مرجعُه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهاداتهم فذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي سيقت لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يعيب الحكم اختلاف أقوال الشهود في تفصيلات معيّنة - بفرض حصوله - ما دام قد حصّل أقوالهم بما لا خلاف فيه، ولم يورد هذه التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته، كما أن أقوال متهم على آخر هي في حقيقة الأمر شهادة، يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة متى وثقت بها وارتاحت إليها.

ولما كان الحكم قد كشف عن اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجني عليها وشاهدي الإثبات الآخرين وأقوال المتهم الثاني، وحصل أقوالهم جميعًا بما لا تناقض فيه، كما أفصح الحكم كذلك عن اطمئنان المحكمة إلى ما تبينته من صحيفة سوابق الطاعن، فلذلك فإن ما ينعاه الأخير على الحكم بشأن ما سلف جميعه ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها، وهو مما تستقل به، ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي، وفي

كل شبهة يثيرها والرد على ذلك، ما دام الرد يستفاد ضمنًا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، فإن ما يثيره الطاعن من أنه لم يتم تفريغ الكاميرات الموجودة بدائرة الكاتب بالعدل وبنك مسقط تحديدًا للأشخاص الذين التقوا بالمجني عليها إبّان الواقعة ـ وعلى فرض أنه تمسك به في دفاعه ـ لا يعدو أن يكون من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا تلتزم المحكمة بمتابعته فيه أو الرد عليه، فلذلك كان النعي على الحكم في هذا المنحى غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي، ولو حملته أوراق رسمية، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من التفاته عما ورد بكشف الاتصالات بشأن عدم وجود تواصل بينه والمحكوم عليهما الآخرين وبين المجني عليها وشاهدي الإثبات إبّان الواقعة يكون ـ بدوره ـ غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بنفي التهمة أو تلفيقها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل ردًّا صريحًا من الحكم ما دام الرد عليها مستفادًا ضمنًا من القضاء بالإدانة استنادًا إلى أدلة الثبوت التي أوردها ـ كما هو الحال في الدعوى ـ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن نعيًا على الحكم التفاته عن إنكاره التهمة المسندة إليه وتلفيقها لا يكون له وجه.

ولما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعيَّن رفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات استنادًا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن بالمصروفات».

جلسة يوم الأربعاء ١٠/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد، يحيى محمود خليفة.

---

(٣١)

الطعن رقم ٥٧٧/٢٠٢١م

١-حكم البراءة «شرط». محكمة موضوع» قضاؤها بالبراءة. شرط».

- من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات.

٢-جريمة «الاشتراك فيها. شرط». شريك « جريمة. شرط». قانون «تطبيق المادة (٣٨) من قانون الجزاء».

- مفاد نص المادة (٣٨) من قانون الجزاء أنه لا يشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة المذكورة أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة بل يكفي أن يكون الشريك عالمًا بارتكاب الفاعل للجريمة وأن، يساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، كما أنه من المقرر أن الاشتراك بالمساعدة إنما يتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصودًا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مَناطًا لعقاب الشريك.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين (المطعون ضدهما) إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) لأنهما بتاريخ: (٣/٩/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص الدائرة الأولى للادعاء العام بمحافظة مسقط:

اشتركا مع موظف عام (.....) في إساءة استعمال وظيفته لجلب منفعة لهما والإفضاء بمعلومات أمنية دون إذن من الجهات المختصة، وذلك بأن طلبا منه بحكم عمله في (.....) ولدية صلاحية

الولوج إلى الوحدة الطرفية استخراج بيانات مسجلة في نظام (.....) عنهما شخصيا وعن آخرين وزوداه بالمعلومات ونسخ الوثائق اللازمة لذلك، فأدخلها في نظام (.....) وأمدهما بالتعاميم المسجلة عليهما وآخرين كذلك من دون إذن جهة عمله، وفق الثابت تفصيلا في الأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين بجنحة (الاشتراك مع موظف عام في استعمال وظيفته لجلب منفعة للغير والإفضاء بمعلومات أمنية من دون إذن من الجهة المختصة) المؤثمة بنص المادة (١٩٤) من قانون الجزاء والمادة (١٠٤) من قانون القضاء العسكري بدلالة المادة (٣٨/أ،ب) من قانون الجزاء.

وبجلسة: (٢٠٢١/٢/٢٨م) حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) حضوريا: بإعلان براءة المتهمين من التهم المسندة إليهما؛ لعدم ثبوتها.

لم يحز هذا القضاء قبولاً لدى الادعاء العام فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢١/٦/٧م) حضوريا: بقبول الاستئناف شكلا، ورفضه موضوعا، وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتضِ الادعاء العام (الطاعن) هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ:(٢٠٢١/٧/١٤م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وفي التاريخ ذاته أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام ، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فآثرا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا .

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من الاتهام المسند إليهما ، فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ ذلك أن المحكمة مصدرته أسست حكمها على أنها لم تقف على أي نشاط جرمي صادر من المتهمين (المطعون ضدهما) وأن

الجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي لم تقع بناء على طلب أو سؤال المتهمين عما إذا كان عليهما تعاميم من عدمه في نظام الشرطة، وأن ذلك الطلب لا يعد نشاطا إجراميا يمكن الفاعل من الولوج إلى نظام الوحدة الطرفية والاستفسار عن الأشخاص، ولا يعد عملا ماديا مما استعمل في ارتكاب الجريمة، ولا تسهيلا للفاعل في ارتكاب جريمته، وأن الجريمة تحققت من قبل الفاعل الأصلي من دون أي تدخل من قبل المتهمين، وهذا استدلالا غير سليم ومخالف لما هو ثابت بالأوراق إذ إن الثابت أن للمتهمين (المطعون ضدهما) دورا واضحا وجليًّا في قيام الجريمة ومكوناتها والتي أدين المتهم الأصلي (الموظف العام) من أجله أمام القضاء العسكري؛ إذ لولا طلبهما من هذا الأخير باستخراج بيانات مسجلة عنهما في نظام الشرطة وآخرين، وتزويدهما له بأرقام وثائقهما الشخصية ونسخ من وثائق غيرهما وفق ما تم إثباته فنيا والمعزز باعترافهما الصريح أمام جهات التحقيق، وهو الأمر الذي ساهم في تمكين الفاعل الأصلي (الموظف العام) من استعمال تلك البيانات المزود بها من قبل المطعون ضدهما والمتمثلة باسم الشخص ورقمه المدني ومباشرته في إدخالها في نظام الوحدة الطرفية وتمكنه من استخراج التعاميم المسجلة بحق المتهمين المطعون ضدهما وآخرين، الأمر الذي مكّن المطعون ضدهما على ما أرادا من نتيجة، وذلك بحصولهما من الموظف العام على المعلومات المستخرجة من نظام الوحدة الطرفية دون إذن من الجهة المختصة وتزويدهما بالتعاميم المسجلة بحقهما وغيرهما، الأمر الذي يتحقق معه فعل الاشتراك والمساهمة في الفعل الجرمي (جنحة إساءة استعمال الوظيفة العامة، وجنحة الإفضاء بمعلومات أمنية من دون إذن السلطات المختصة) والتي أدين فيها الفاعل الأصلي الموظف العام أمام القضاء العسكري، كما أن المادة (٣٨ /ب) من قانون الجزاء لا تشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل بالجريمة، وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها أو بناء على اتفاقه على ارتكابها مع غيره أيا كان، ومهما كانت صفته أو بناء على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها، ويستوي هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريبا مباشرا أو بعيدًا وبالواسطة، إذ إن المدار في ذلك وفق المادة سالفة البيان على علاقة المتهم بالفعل ذاته المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا فيها، إلا أن محكمة الموضوع لم تبذل جهدا في البحث والتمحيص والتدقيق فقضت بالبراءة على أساس عدم وجود أي فعل مادي صادر منهما في الفعل الأصلي المرتكب من قبل الفاعل الأصلي (الموظف العام) رغم ثبوته يقينا أن إرادة جميع المتهمين سواء الفاعل الأصلي أو الشركاء (المطعون ضدهما) قد التقيا على تنفيذ مشروع إجرامي مع علمهم جميعا أن ذلك الفعل الإجرامي مخالف بلا شك لواجبات الوظيفة العامة الموكولة على عاتق الفاعل الأصلي (الموظف العام) وأن التفات الحكم المطعون فيه عن كل ذلك يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون

ضدهما؛ مما نسب إليهما على قوله: « وحيث إن المحكمة لا تساير الادعاء العام في الاتهام المسند إلى المتهمين؛ ذلك أن سلطة الاتهام أحالت المتهمين بأنهما اشتركا بالاتفاق والمساعدة مع الموظف العام في ارتكاب جنحتي استعمال وظيفته لجلب منفعة للغير والإفضاء بمعلومات أمنية دون إذن من الجهة المختصة، وذلك من خلال طلبهما من الموظف العام (.....) معرفة عما إذا كانت هناك تعاميم مسجلة عليهما ولآخرين من عدمه، وبالبناء على ما سبق، فإن المحكمة لم تقف على أي نشاط إجرامي من قبل المتهمين في الاشتراك بالمساعدة أو الاتفاق لا مادية ولا نفسية؛ ذلك أن طلب المتهمين من الموظف العام معرفة عما إذا كانت هناك تعاميم مسجلة عليهما ولآخرين من عدمه، لا يعد من الأعمال التحضيرية السابقة على البدء في تنفيذ الجريمة؛ إذ لم يخالطها أي تنفيذ، كما أن الجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي لم تقع بناء على طلب أو سؤال المتهمين عما إذا كان عليهما تعاميم من عدمه في نظام الشرطة، كما أن هذا الطلب، لا يعد نشاطا إجراميا يمكن الفاعل من الولوج إلى نظام الوحدة الطرفية والاستفسار عن الأشخاص، لذلك نصت الفقرة (ب) من المادة (٣٨) من قانون الجزاء بإيراد عبارة (...استعمله في ارتكاب الجريمة)، أي إن عقاب الشريك في الأعمال المساعدة تستمد صفتها الإجرامية من فعل الفاعل الأصلي، أي أن تكون تلك الأعمال التي قام بها الشريك مما استعملت في ارتكاب الجريمة، أما مجرد طلب استفسار المتهمين عن وجود تعاميم عليهما لا يعد عملا ماديا مما استعمل في ارتكاب الجريمة، ولا تسهيلا للفاعل في ارتكاب جريمته، فليس هناك ركن مادي لنشاط المتهمين بالمساعدة لعدم وجوده؛ ذلك أن الجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي تحققت بدون أي نشاط مادي من قبل المتهمين ، كما لا يدخل فعل المتهمين في معنى الفقرة (أ) من ذات المادة، وهو الاشتراك بالاتفاق الذي لا يكون إلا سابقا على وقوع الجريمة؛ لأن جوهره يقتضي ذلك بما يتطلبه من تقابل الإرادتين بين الفاعل والشريك بالاتفاق تقابلا صريحا على أركان الجريمة التي تكون محلا له؛ ذلك أن طلبهما من الفاعل الأصلي الاستفسار عن وجود تعاميم عليهما من عدمه لا يعد اتفاقا بينهما (أي تلاقي إرادتين)؛ ذلك أن ولوج الفاعل إلى نظام الوحدة الطرفية والاستفسار عن الأشخاص تم بناء على فعل من الفاعل الأصلي دون تدخل من المتهمين في كيفية جلب المعلومة لهما، كما أنه لا يمكن القول إنه لولا طلبهما وسؤالهما، تمكن الفاعل من الولوج إلى نظام الوحدة الطرفية؛ ذلك أن الركن المادي للمسؤولية عن جريمة فاعل وشريك يتكون من عناصر متعددة ومركبة، هي فعل الفاعل وفعل المساعد، والنتيجة التي أفضيا إليها، وعلاقة السببية التي تربط هذين الفعلين بتلك النتيجة، ومع انعدام النشاط المادي للشريك (فعل المساهمة بالاتفاق) ينعدم معه الركن المادي عن جريمة فاعل وشريك، وعلى ذلك فإنه ثبت للمحكمة عدم وجود أي اشتراك بالاتفاق تحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفاعل الأصلي لجريمته ، أو اشتراك بالمساعدة تحقق بتدخل المتهمين مع الفاعل تدخلا مقصودًا يتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة، الأمر الذي تقرر معه المحكمة إعلان براءة المتهمان من

التهم المنسوبة إليهما لعدم ثبوتها استنادا للمادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجزائية».

ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع، وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها قد محصت الدعوى، وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٣٨) من قانون الجزاء تنص على أنه: «يعد شريكا في الجريمة:

أ) من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ب) من أعطى الفاعل سلاحًا أو آلات أو معلومات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدًا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.
ج) من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض وتتوافر مسؤولية الشريك سواءً كان اتصاله بالفاعل مباشرًا أم غير مباشر».

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٣٨) من قانون الجزاء سالفة البيان، أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة بل يكفي أن يكون الشريك عالمًا بارتكاب الفاعل للجريمة وأن، يساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، كما أنه من المقرر أن الاشتراك بالمساعدة، إنما يتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصودًا يتجاوب صداه مع فعله، ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطًا لعقاب الشريك.

لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما طلبا من ضابط الشرطة الملازم أول (.....) استخراج بيانات مسجلة في نظام الشرطة عنهما وعن آخرين وزوداه بالمعلومات وبيانات الوثائق اللازمة لذلك، فقام الضابط المذكور بإدخال تلك البيانات في نظام الشرطة، وتمكن بذلك من استخراج المعلومات المطلوبة، وقام بإمداد المطعون ضدهما بتلك المعلومات والتعاميم المسجلة عليهما وآخرين من دون إذن جهة عمله، وهو الأمر الذي يفيد اشتراك المطعون ضدهما في ارتكاب الجريمة التي ارتكبها الضابط سالف الذكر، إذ لولا طلبهما من الأخير باستخراج بيانات مسجلة عنهما وآخرين في نظام الشرطة وقيامهما بتزويده وإمداده ببيانات وثائقهما الشخصية والآخرين لما وقعت تلك الجريمة؛ إذ إن فعلهما بتزويد الضابط بالمعلومات هو الذي ساهم في تمكين الضابط من الولوج إلى نظام الشرطة، واستخراج التعاميم المسجلة بحقهما وآخرين دون إذن من الجهة المختصة، وهو الأمر الذي يتحقق به الاشتراك في الجريمة على النحو المنصوص عليه في المادة

(٣٨) من قانون الجزاء السالف البيان، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهما تأسيسًا على انتفاء الاشتراك بحقهما على النحو الوارد به فإنه يكون قد خالف النظر الصحيح في القانون، ومن ثم فإنه يكون مشوبًا بالفساد في الاستدلال والقصور المبطل في التسبيب، الأمر الذي يتعين معه نقضه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة».

جلسة يوم الأربعاء ١٠/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، علي محمد أحمد، يحيى محمود خليفة.

---

(٣٢)

الطعن رقم ٦٦٢/٢٠٢١م

١-تسبيب حكم «إدانة. شرط».

- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطًا معينًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققًا لحكم القانون.

٢-رابطة سببية «جريمة. ماهية». جريمة «الضرب. النتيجة». محكمة موضوع «سلطتها في تقدير الرابطة السببية».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن رابطة السببية هي علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني، وترتبط به من الناحية المعنوية بما يوجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدًا، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، فمتى فصل في شأنها إثباتًا أو نفيًا فلا رقابة للمحكمة العليا عليه ما دام أنه أقام قضاءه في ذلك على أسباب سائغة، تؤدي إلى ما انتهى إليه، وأنه في جرائم الضرب أو إحداث جرح عمدًا فإن الجاني يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي - كإطالة أمد علاج المجني عليه أو تخلف عاهة مستديمة به أو الإفضاء إلى موته - ولو كانت بطريق غير مباشر ما دام لم تدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطه السببية بين فعل الجاني والنتيجة.

٣-طلب «سماع شهادة نفي. شرط».

- من المقرر أن طلب سماع شهود نفي هو دفاع موضوعي يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أو أن يكون لازمًا للفصل في الموضوع ذاته، وإلا فالمحكمة تكون في حل من عدم الاستجابة إليه، كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة في حكمها.

٤-محكمة موضوع» سلطتها في استخلاص الواقعة وتقدير الأدلة».

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

٥-أدلة «شهادة. دليل فني. تطابق». تسبيب حكم «إيراده لدفع التناقض».

- من المقرر أنه ليس بلازم تطابق أقوال الشهود والدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضًا يستعصي على الملاءمة والتوفيق، ومن المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولي والفني ما دام أنه قد أورد في مدوناته ما يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي، والرد عليه ما دام أن الرد يستفاد ضمنًا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

٦-خبرة» تقرير خبير. رأي المحكمة». محكمة موضوع» تقدير رأي خبير».

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع الجزم بما لم يجزم به الخبير متى كانت وقائع الدعوى قد أيدتها. تطبيق.

٧-خبير «إجراءات». قانون «تطبيق المادة (١١٧) من قانون الإجراءات الجزائية».

- مفاد المادة (١١٧) من قانون الإجراءات الجزائية أنها لا توجب وإنما تجيز للخبير القيام بالإجراءات الضرورية التي يراها لإنجاز مهمته دون الرجوع إلى عضو الادعاء العام.

٨-إجراءات «تحريز». مضبوطات «تحريزها».

- من المقرر أن إجراءات تحريز المضبوطات لا يرتب القانون بطلانًا على مخالفتها لقانون الإجراءات الجزائية؛ لأن الأمر فيها راجع إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات المتخذة في ذلك.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال (الطاعنين) إلى محكمة الاستئناف بالرستاق (محكمة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ: (١٥/١٠/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة المصنعة:

أولًا: بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالثة:

اعتدوا على سلامة المجني عليها الهالكة (.....)، وذلك بأن قاموا بضربها بعصا الخيزران وسقيها مادة سامة (الزئبق)، مما نتج عنه وفاتها وفق الثابت بالأوراق.

ثانيًا: بالنسبة للمتهم الرابع:

اشترك مع المتهمين أعلاه، وذلك بأن سلم إليهم المجني عليها آنفة الذكر، وأحضر لهم مادة الزئبق حسب طلبه مع علمه بها، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين الأول والثاني والثالثة بالجناية المؤثمة بنص المادة (٣٠٦/ بالفقرة الثانية) من قانون الجزاء، ويكون المتهم الرابع قد قارف الجناية ذاتها بدلالة المادة (٣٨/ب) من القانون ذاته.

وبجلسة(١٣/٧/٢٠٢١م) حكمت محكمة الاستئناف بالرستاق (محكمة الجنايات) حضوريًا: بإدانة المتهمين الأول والثاني والثالثة بما هو منسوب إليهم ومعاقبتهم بالسجن سنة، على أن يكتفى بمدة الحبس التي قضاها المتهمان الثاني والثالثة ووقف تنفيذ الباقي منها، وإلزامهم بأداء الدية الشرعية لمستحقيها من ورثة المجني عليها وبراءة المتهم الرابع مما هو منسوب إليه.

لم يرتض الطاعنون هذا القضاء فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ ١٨/٨/٢٠٢١م بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة لدى المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعنين وقدم سند وكالته عنهم، وأعلنت للمطعون ضده، ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه مع إلزام رافعيه بالمصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانهم بما أسند إليهم قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وران عليه البطلان؛ ذلك بأنه لم يستظهر أركان جريمة الضرب المفضي إلى الموت في حق الطاعنين لاسيما القصد الجنائي بدلالة أنهم لم يقصدوا من فعلهم سوى علاج المجني عليها، وليس إيذاءها، وقام دفاعهم بأن وفاة المجني عليها تعزى إلى سبب أجنبي، وهو معاناتها من مرض الصرع وما ينتابها من نوبات بسبب

ذلك المرض، بدلالة ما قرره كل من والدتها والشاهدة (.....) في هذا الشأن ، وقد تمسك الطاعنون بذلك، وطلبوا من المحكمة ـ تحقيقًا لدفاعهم ـ استدعاء شقيقة المجني عليها (.....) لسؤالها في هذا الشأن بيد أن المحكمة لم تجب طلبهم ، فضلاً عن أن الواقعة، وإن صحت فهي لا تعدو أن تكون الجنحة المؤثمة بالمادة (٣١٢) من قانون الجزاء، وصرف الحكم عن دفاعهم بالتناقض بين الدليلين القولي والفني؛ إذ ثبت بتقرير الصفة التشريحية أن الوفاة تعزى إلى الإصابات الرضية المنتشرة بعموم جسد المجني عليها بالمخالفة لما ورد بأقوال والدة المجني عليها وشقيقها والشاهدة (.....)، وما ورد بأقوال الطبيب الشرعي أمام المحكمة أن الوفاة كانت بسبب تناول المجني عليها لمادة الزئبق، فضلاً عن بطلان تقرير الصفة التشريحية لمخالفة نص المادة (١١٧) من قانون الإجراءات الجزائية؛ إذ قام الطبيب الشرعي بانتداب خبير الفحوص الباثولوجية دون الرجوع في ذلك إلى الادعاء العام، ولعدم إرفاق ما يفيد تحريز المضبوطات وخطاب إحالتها إلى خبير الفحوص الباثولوجية بالمخالفة لنص المادتين (٣٣و٣٩) من القانون السالف الذكر، وكل ذلك يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدان الطاعنين بها، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها.

لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطًا معينًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققًا لحكم القانون، فضلاً عن أنه ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين ارتكبوا فعلتهم عن علم وإرادة بأن ما فعلوه يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليها أو صحتها، فإنه يكون قد دلل على توافر القصد الجنائي في جريمة الضرب العمد، وهو قصد عام لا حاجة إلى التحدث عنه صراحة، ومن ثم يكون منعى الطاعنين في هذا المنحى ـ بشقيه ـ يكون غير سديد، هذا فضلاً عن أن ما يشير إليه الطاعنون من أنهم قصدوا من فعلهم علاج المجني عليها فإنما يتصل بالباعث، وهو لا يؤثر في قيام الجريمة، ولا عبرة به في المسؤولية، ومن ثم يكون هذا الوجه من النعي غير سديد.

لما كان ذلك، وكانت رابطة السببية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هي علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني، وترتبط به من الناحية المعنوية بما يوجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدًا، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، فمتى فصل في شأنها إثباتًا أو نفيًا فلا رقابة للمحكمة العليا عليه، ما

دام أنه أقام قضاءه في ذلك على أسباب سائغة، تؤدي إلى ما انتهى إليه، وأنه في جرائم الضرب أو إحداث جرح عمدًا فإن الجاني يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ـ كإطالة أمد علاج المجني عليه أو تخلف عاهة مستديمة به أو الإفضاء إلى موته ـ ولو كانت بطريق غير مباشر، ما دام لم تدخل عوامل أجنبية غير مألوفة، تقطع رابطه السببية بين فعل الجاني والنتيجة، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن وفاة المجني عليها كانت نتيجة اعتداء الطاعنين عليها، وإعطائها مادة الزئبق، وكان الطاعنون لا يمارون في أن ما أقام الحكم عليه قضاءه، له معينه الصحيح من الأوراق، فإن ما أثاره الطاعنون عن انقطاع رابطة السببية تأسيسًا على أن وفاتها كانت نتيجة مرض الصرع التي كانت تعاني منه لا محل له، ما دام أنه لا يدعِ بوقوع إهمال متعمد في علاجها أو بتداخل عوامل غير مألوفة بين فعلهم والنتيجة.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن طلب سماع شهود نفي هو دفاع موضوعي يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أو أن يكون لازمًا للفصل في الموضوع ذاته، وإلا فالمحكمة تكون في حل من عدم الاستجابة إليه، كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة في حكمها، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الصدد بدعوى عدم إجابة الطاعنين لطلبهم باستدعاء شقيقة المجني عليها (.....) ـ على نحو ما ذهبوا إليه بأسباب طعنهم ـ يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، فإن النعي بأن الواقعة لا تعدو أن تكون الجنحة المؤثمة بالمادة (٣١٢) من قانون الجزاء، فذلك لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعيًا في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة ، كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب، ولا يجوز إثارة ذلك أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس بلازم تطابق أقوال الشهود والدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضًا يستعصي على الملاءمة والتوفيق، كما وأنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولي والفني ما دام أنه قد أورد في مدوناته ما يتضمن الرد على ذلك الدفاع؛ إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي والرد عليه ما دام أن الرد يستفاد ضمنًا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، وإذ كان ما أورده الحكم من دليل قولي لا يتناقض مع ما نقله من دليل فني بل يتلاءم معه، فإن الحكم يكون قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولي والفني.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير الصفة التشريحية وأقوال الطبيب

الشرعي بما يحمل كل منهما، وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن ما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية وما حصّله من أقوال الطبيب الشرعي بجلسة (١٣/٤/٢٠٢١م) من أن الوفاة تعزى إلى الإصابات الرضية وفشل عام بأجهزة الجسم نتيجة مادة الزئبق، وأن أي واحد من السببين ممكن أن يؤدي إلى الوفاة، له أصوله في الأوراق ـ خلافًا لما يزعمه الطاعنون ـ إذ لا يغير من الأمر شيئا من أن يكون تقرير الطب الشرعي قد أورد أن الوفاة سببها الإصابات الرضية، وما قاله الطبيب الشرعي من أن سبب الوفاة أيضًا بسبب مادة الزئبق إذ قرر أن أيًّا من السببين يؤدي إلى الوفاة، ما دام لم ينفِ أن الإصابات الرضية بمفردها تؤدي إلى الوفاة أو أن تناول الزئبق بمفردة يؤدي إلى الوفاة، إذ إن أي منهما بمفرده ممكن أن يؤدي إلى الوفاة؛ إذ إن من المقرر أن لمحكمة الموضوع الجزم بما لم يجزم به الخبير متى كانت وقائع الدعوى قد أيدتها ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ ولما كان الحكم قد استظهرعلاقة السببية بين الإصابات الرضية بجسم المجني عليها وتناولها مادة الزئبق والتي وردت على نحو تفصيلي بتقريري الصفة التشريحية وتقرير الفحص الباثولوجي ، ووفاة المجني عليها على نحو واضح لا مراء فيه، ومن ثم يكون ما خلص إليه الحكم صائبًا في حكم القانون، هذا فضلاً عن أن المادة (١١٧) من قانون الإجراءات الجزائية لا توجب، وإنما تجيز للخبير القيام بالإجراءات الضرورية التي يراها لإنجاز مهمته دون الرجوع إلى عضو الادعاء العام، وأن إجراءات تحريز المضبوطات لا يرتب القانون بطلانًا على مخالفتها لقانون الإجراءات الجزائية؛ لأن الأمر فيها راجع إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات المتخذة في ذلك، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون في هذا الشأن يكون غير سديد.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا، مع إلزام الطاعنين بالمصروفات عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعنين بالمصروفات».

جلسة يوم الثلاثاء ١٦/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، يحيى محمود خليفة.

---

(٣٣)

الطعن رقم ٦٧٧/٢٠٢١م

«مصطلح الدعارة والفجور» في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. تعريف. عموم. خصوص.

- من المقرر أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وهو قانون خاص جرم في المادة (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تحريض أو إغواء ذكر أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة بواسطة الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات؛ فالفجور الوارد في المادة المذكورة هو اسم جامع لكل الأنشطة والممارسات الجنسية بما فيها الزنا واللواط والسحاق وغيرها من الممارسات الجنسية، سواءً أوقعت بحق ذكر أم أنثى. أما الدعارة الواردة في ذات المادة فتنسب إلى الأنثى التي ترتكب الفحشاء، وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز نظير أجر، فالدعارة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أخص من الفجور من حيث السلوك ومن وقعت بحقه بينما الفجور أعم وأشمل.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنايات) لأنه بتاريخ (٢٠/١/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة السيب:

أولاً: استخدم وسائل تقنية المعلومات في إغواء المجني عليها (.....)، لارتكاب الفجور بأن أرسل لها مقاطع وصورًا خلاعية، وأرسل صورة عضو ذكري بواسطة هاتفه النقال عبر برنامج التواصل الاجتماعي (الواتساب)، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانيًا: استخدم وسائل تقنية المعلومات في نشر مقاطع إباحية، بأن أرسل مجموعة من المقاطع المرئية (فيديوهات) وصور لعضوه الذكري إلى عدة أشخاص بواسطة برنامج التواصل الاجتماعي (الواتس اب)، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثالثًا: استخدم وسيلة تقنية المعلومات في حيازة ما من شأنه المساس بالآداب العامة، بأن أقدم على حيازة مقاطع وصور إباحية في هاتفه، وفق الثابت بالتحقيقات.

رابعًا: سب علنًا المجني عليها (.....)، بأن تلفظ عليها أمام شقيقتها الشاهدة (.....) بقوله: «أختك قحبه وأنتي قحبه وما فيكن أدب ولا أمكن فيها أدب»، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجناية (استخدام وسائل تقنية المعلومات في إغواء أنثى لارتكاب الفجور)، المؤثمة بالمادة (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وجنحة (استخدام وسائل تقنية المعلومات في نشر مواد إباحية)، المؤثمة بالمادة (١٤) من ذات القانون، وجنحة (استخدام وسيلة تقنية المعلومات في حيازة ما من شأنه المساس بالآداب العامة) المؤثمة بالمادة (١٧) من ذات القانون ، وجنحة (السب العلني) المؤثمة بالمادة (٣٢٧ بدلالة المادة ٩/أ) من قانون الجزاء.

وبجلسة: (٢٠٢١/٧/١٢م) حكمت محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنايات) حضوريًا: بإدانة المتهم (.....) لمقارفته الجناية المؤثمة بالمادة (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والجنحتين المؤثمتين بالمواد (١٤ و١٧) من ذات القانون، والجنحة المؤثمة بالمادة (٣٢٧ بدلالة المادة ٩/أ) من قانون الجزاء، وقضت بمعاقبته عن الجناية بالسجن لمدة سنة والغرامة (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني، وعن الجنح الثلاث بالسجن لمدة شهر والغرامة (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني عن كل واحدة منها، على أن تدغم العقوبات الصادرة بحقه، وتطبق الأشد دون سواها وبمصادرة الهاتف النقال، وإلزامه مدنيًا بأن يؤدي تعويضًا للمجني عليها مبلغًا، وقدره (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني، وإلزامه بالمصاريف الجنائية والمدنية.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٨/٢٢م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قَبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعده، وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب؛ وفي ذلك يقول الطاعن: بأن الحكم المطعون فيه قد أخطأ حين أنزل نصًّا على واقعة لا تتطابق معه، وأنه بذلك يكون قد أعطى النص مفهومًا غير الذي أراده المشرع، وذلك حال تعريفه للفجور على أنه الزنا، وأنه يشمل كل المعاصي، وأنه لا يشترط من خلاله التكسب بمقابل، وأن الحكم المطعون فيه بذلك يكون قد افتقد إلى المنهج القانوني السليم في استظهار معاني النص، وأن هذا التوسع ينال من مبدأ الشرعية، ولا يتوافق مع نص المادة (٢٥٤/٢٥٥) من قانون الجزاء؛ لذا يتوجب التحوط في تفسير النص الجنائي بما يتوافق مع قانون الجزاء، كما أن القراءة اللغوية لنص مادة التجريم المادة (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد أوردت متقابلين، الذكر والأنثى من جهة والفجور والدعارة من جهة أخرى، فالذكر له الفجور، والأنثى لها الدعارة، ولا تصح التسمية بعكس ذلك، كل ذلك ـ يقول الطاعن ـ يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن غير سديد؛ وذلك أن المادة (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تنص على أنه: «يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تحريض أو إغواء ذكر أو أنثى لارتكاب الفجور أو الدعارة أو مساعدته على ذلك ...».

ولما كان قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وهو قانون خاص جرم تحريض أو إغواء ذكر أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة بواسطة الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات فالفجور الوارد في المادة سالفة الذكر هو اسم جامع لكل الأنشطة والممارسات الجنسية، بما فيها الزنا واللواط والسحاق وغيرها من الممارسات الجنسية، سواءً أوقعت بحق ذكر أم أنثى.

أما الدعارة الواردة في ذات المادة فتنسب إلى الأنثى التي ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز نظير أجر، فالدعارة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أخص من الفجور من حيث السلوك ومن وقعت بحقه بينما الفجور أعم وأشمل.

ولما كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه يوافق هذا النظر، وقد رد على هذا الدفع بقوله: «أما ما جاء لمعنى الفجور والدعارة والفرق بينهما وأن الأولى للرجل والثانية للأنثى فهو غير سديد؛ لأن الدعارة تختلف عن الفجور من حيث المعنى فالأولى ممارسة الزنا بقصد التكسب بينما الفجور وفقًا للتعريف الوارد في معاجم اللغة والذي يتوافق مع تفسير القرآن الكريم أنه ارتكاب المعاصي

دون اكتراث، الفسق والزنا هو الانغماس في الملذات وفقًا لهذا التعريف فإن الفجور يرد على كل المعاصي بما في ذلك الزنا، ولكنه لا يمارس بمقابل ويقصد التكسب؛ ولذلك فهو يرد على الذكر والأنثى وقد جاء النص القانوني بما يفيد ذلك» وهو رد سائغ في مجمله، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا النعي.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية للجرائم التي أدان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، وقد جاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها مّحصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطًا معينًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققًا لحكم القانون، الأمر الذي يتعيَّن معه رفض الطعن موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات عملاً بنص المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات».

جلسة يوم الثلاثاء ٣٠/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، يحيى محمود خليفة.

---

(٣٤)

دعوى تنازع الاختصاص رقم ٢/٢٠٢١م

تنازع اختصاص «سلبي». اختصاص « محكمة جنايات. محكمة جنح». قانون «تطبيق المواد من (١٥٨) إلى (١٦١) من قانون الإجراءات الجزائية».

- إذا ما تخلت كل من محكمة الجنايات ومحكمة الجنح عن نظر الدعوى، عندها يقوم التنازع السلبي الذي رسم القانون الطريق؛ لتلافي نتائجه في المواد من (١٥٨) إلى (١٦١) من قانون الإجراءات الجزائية. لما كان ذلك، وكان مفاد المواد (١٣٧)، (١٣٩)، (١٤٠)، (١٧٦) من القانون المذكور أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات ومحاكم الجنح يجري على أساس نوع العقوبة التي تواجه المتهم ابتداء عن التهمة المسندة إليه بسبب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن العقوبة التي قد توقع عليه بالفعل عن الجريمة التي تثبت في حقه، ولذلك فإن المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما ترفع بها الدعوى، وكانت العبرة في تحديد نوع الجريمة حسبما تقضي به المواد (٢٤)، (٢٥)، (٢٦) من قانون الجزاء هي بمقدار العقوبة التي حددها الشارع.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من أوراق الطلب في أن الادعاء العام أحال المتهمين:

١- (.....) (..... الجنسية)، ٢- (.....)، ٣- (.....) إلى المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية)؛ لأنهم بتاريخ: (١٧/٤/٢٠١٩م) بدائرة اختصاص إدارة مكافحة الجريمة:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول:

دخل إلى البلاد من غير المنافذ المحددة قانونًا وبطريق التسلل، وفق الثابت باعترافه.

ثانيًا: بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث:

أقدما على محاولة إخراج المتهم الأول مع علمهما السابق بدخوله إلى السلطنة متسللاً، ودون الحصول على تأشيرة دخول من السلطة المختصة بالمخالفة لحكم المادة (٥) من قانون إقامة الأجانب، وفق ما كشفت عنه التحقيقات.

ثالثًا: بالنسبة للمتهم الثالث:

أعان المتهم الأول على الاختفاء من وجه العدالة مع سابق علمه بارتكابه لجنحة الدخول إلى البلاد بطريقة غير مشروعة بأن وفر له سكنًا، وفق ما كشفت عنه التحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم الأول بجنحة (دخول البلاد بطريقة غير مشروعة) المؤثمة بنصوص المواد (٢/٤١، ٥، ٦) من قانون إقامة الأجانب، ومعاقبة المتهمين الثاني والثالث بجنحة (محاولة إخراج أجنبي) المؤثمة بنص المادة (٤٣ بدلالة المادة ٥) من قانون إقامة الأجانب، ومعاقبة المتهم الثالث بجنحة (إعانة متهم على الاختفاء والهروب من وجه العدالة رغم سابق علمه بارتكابه جنحة الدخول إلى البلاد بطريقة غير مشروعة) المؤثمة بنص المادة (٢٤٦) من قانون الجزاء، مع المطالبة بطرد المتهم الأول من البلاد استنادًا لنص المادة (٤٦) من قانون إقامة الأجانب.

وبجلسة: (٢٠٢٠/٦/٢٥م) حكمت المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بعدم الاختصاص وبإعادة الأوراق للادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة؛ لإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنايات) المختصة.

وعلى إثر هذا القضاء أحيل المتهمون الثلاثة إلى محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنايات) بموجب قرار إحالة جديد على سند أنهم بتاريخ: (٢٠١٩/٤/١٧م) بدائرة اختصاص إدارة مكافحة الجريمة:

أولًا: بالنسبة للمتهمين جميعًا:

اشتركوا فيما قارفه المتهم أمام القضاء العسكري (.....) في جناية قبوله وتقاضيه مقابلاً لنفسه ولغيره وأخذه مُسَبَّقًا وعدًا بذلك من أجل القيام بعمل رغم عدم دخوله في أعمال وظيفته، وذلك باتفاقهم على إخراج المتهم الأول من البلاد بطريقة غير مشروعة، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانيًا: بالنسبة للمتهم الأول فقط:

دخل البلاد من غير المنافذ المحددة قانونيًا وبطريقة التسلل، وفق الثابت باعترافه.

ثالثًا: بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث أيضًا:

أقدما على محاولة إخراج المتهم الأول مع علمهما المسبق بدخوله إلى السلطنة متسللاً، ودون الحصول على تأشيرة دخول من السلطة بالمخالفة لحكم المادة (٥) من قانون إقامة الأجانب، وفق ما كشفت عنه التحقيقات.

رابعًا: بالنسبة للمتهم الثالث أيضًا:

أعان المتهم الأول على الاختفاء من وجه العدالة مع سابق علمه بارتكابه جنحة الدخول إلى البلاد بطريقة غير مشروعة؛ وذلك بأن وفر له مسكنًا، وفق ما كشفت عنه التحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين جميعًا (بالاشتراك في الجناية المؤثمة بنص المادة (٢٠٧) بدلالة المادة (٣٨/أ، ب) من قانون الجزاء)، ومعاقبة المتهم الأول أيضًا بجنحة (دخول البلاد بطريقة غير مشروعة) المؤثمة بنصوص المواد (٢/٤١، ٥، ٦) من قانون إقامة الأجانب، ومعاقبة المتهمين الثاني والثالث أيضًا بجنحة (محاولة إخراج أجنبي من البلاد) المؤثمة بنص المادة (٤٣) بدلالة المادة (٥) من قانون إقامة الأجانب، ومعاقبة المتهم الثالث أيضًا بجنحة (إعانة متهم على الاختفاء والهروب من وجه العدالة رغم سابق علمه بارتكابه لجنحة دخول البلاد بطريقة غير مشروعة) المؤثمة بنص المادة (٢٤٦) من قانون الجزاء، مع المطالبة بطرد المتهم الأول من البلاد استنادًا لنص المادة (٦٠) من قانون الجزاء.

وبجلسة: (٢٠٢١/١/٦م) حكمت محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنايات) حضوريًّا في حق المتهمين الأول والثاني، وبمثابة الحضوري في حق المتهم الثالث: بعدم اختصاصها نوعيًّا لنظر الدعوى، وإحالة أوراقها إلى محكمة الجنح للفصل فيها بإحدى جلساتها خلال شهر (يناير ٢٠٢١م)، وأبقت لها الفصل في المصاريف الجزائية.

ونفاذًا لذلك القضاء أحيلت الدعوى مرةً أخرى إلى المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية) التي قضت بجلسة (٢٠٢١/٥/٢م) حضوريًّا بالنسبة للمتهمين الأول والثاني، وغيابيًّا بالنسبة للمتهم الثالث:

أولًا: بإدانة المتهم الأول بجنحة (دخول البلاد بطريقة غير مشروعة) المؤثمة بنص المادة (٢/٤١) بدلالة المادتين (٥) و (٦) من قانون إقامة الأجانب، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن لمدة سنتين، وبطرده من البلاد بصفة دائمة.

ثانيًا: بإدانة المتهمين الثاني والثالث بجنحة (مساعدة إخراج أجنبي من أراضي السلطنة) المؤثمة بنص المادة (٤٣) بدلالة المادة (٥) من قانون إقامة الأجانب، وقضت بمعاقبة كل منهما بالغرامة (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني، وبإدانة المتهم الثالث أيضًا بجنحة (إعانة متهم على الاختفاء

والهروب من وجه العدالة بعد علمه بوقوع الجريمة) المؤثمة بنص المادة (٢٤٦) من قانون الجزاء، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، مع الاكتفاء بمدة الحبس الاحتياطي، ووقف باقي العقوبة السالبة للحرية عنه.

ثالثًا: بإلزام المتهمين المصاريف الجزائية.

رابعًا: بعدم اختصاص المحكمة نوعيًّا لنظر الاشتراك في الجناية المؤثمة بنص المادة (٢٠٧) من قانون الجزاء والمنسوبة للمتهمين.

وإزاء هذا التنازع السلبي في الاختصاص النوعي بنظر واقعة الاشتراك في الجناية المؤثمة بنص المادة (٢٠٧) بدلالة المادة (٣٨/أ، ب) من قانون الجزاء المنسوبة للمتهمين رفع الادعاء العام إلى المحكمة العليا طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قَبول الطلب شكلا، وفي الموضوع بتعيين محكمة الجنايات بالسيب للفصل في واقعة الاشتراك في الجناية المؤثمة بنص المادة (٢٠٧) بدلالة المادة (٣٨/أ، ب) من قانون الجزاء المسندة إلى جميع المتهمين بهيئة مغايرة وفق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع وعلى سائر أوراق الطلب، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطلب الماثل قد استوفى أوضاعه الشكلية وفق المادة (١٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتعين قبوله شكلاً.

وحيث إن مبنى الطلب المقدم من الادعاء العام أن كلًّا من محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنايات) والمحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية) قد تخلت عن اختصاصها بنظر الدعوى موضوع الطلب، بما تتوافر به حالة التنازع السلبي في الاختصاص، ويوجب الركون إلى المحكمة العليا لتعيين المحكمة المختصة طبقًا لنص المادة (١٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث إن البيّن من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجزائية رفعت على المتهمين:

١- (.....) (..... الجنسية)، ٢-(.....)، ٣-(.....) أمام المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية)؛ لمحاكمة المتهم الأول بجنحة (دخول البلاد بطريقة غير مشروعة) المؤثمة بنصوص المواد (٢/٤١، ٥، ٦) من قانون إقامة الأجانب، والثاني والثالث بجنحة (محاولة إخراج أجنبي)

المؤثمة بنص المادة (٤٣) بدلالة المادة (٥) من قانون إقامة الأجانب، والثالث بجنحة (إعانة متهم على الاختفاء والهروب من وجه العدالة رغم سابق علمه بارتكابه جنحة الدخول إلى البلاد بطريقة غيرمشروعة) المؤثمة بنص المادة (٢٤٦) من قانون الجزاء، مع المطالبة بطرد المتهم الأول من البلاد استنادًا لنص المادة (٤٦) من قانون إقامة الأجانب.

وبجلسة: (٢٠٢٠/٦/٢٥م) حكمت المحكمة حضوريًّا: بعدم الاختصاص وبإعادة الأوراق للادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة؛ لإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة على أساس أن الواقعة تشكل الاشتراك في الجناية المؤثمة بنص المادة (٢٠٧) من قانون الجزاء والمنسوبة للمتهمين؛ وإذ نظرت الدعوى أمام محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنايات)، وحكمت بجلسة (٢٠٢١/١/٦م) حضوريًّا في حق المتهمين الأول والثاني، وبمنزلة الحضوري في حق المتهم الثالث: بعدم اختصاصها نوعيًّا لنظر الدعوى، وإحالة أوراقها إلى محكمة الجنح للفصل فيها، وعند إعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية)، حكمت بتاريخ (٢٠٢١/٥/٢م) بعدم اختصاصها نوعيًّا بنظر الاشتراك في الجناية المؤثمة بنص المادة (٢٠٧) من قانون الجزاء والمنسوبة للمتهمين فقدم الادعاء العام الطلب الماثل إلى المحكمة العليا لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

لما كان ذلك، وكان الثابت مما سلف أن كلًّا من محكمة الجنايات ومحكمة الجنح قد تخلت عن نظر الدعوى، وهو ما يقوم به التنازع السلبي الذي رسم القانون الطريق لتلافي نتائجه في المواد من (١٥٨ إلى ١٦١) من قانون الإجراءات الجزائية.

لما كان ذلك، وكان مفاد المواد (١٣٧)، (١٣٩)، (١٤٠)، (١٧٦) من القانون المذكور أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات ومحاكم الجنح يجري على أساس نوع العقوبة التي تواجه المتهم ابتداء عن التهمة المسندة إليه بسبب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن العقوبة التي قد توقع عليه بالفعل عن الجريمة التي تثبت في حقه، ولذلك فإن المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما ترفع بها الدعوى، وكانت العبرة في تحديد نوع الجريمة حسبما تقضي به المواد (٢٤)، (٢٥)، (٢٦) من قانون الجزاء هي بمقدار العقوبة التي حددها الشارع.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٠٧) من قانون الجزاء نصت على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات، وبغرامة تساوي على الأقل ما أعطيه أو وعد به، وبعزله عن الوظيفة، والحرمان من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة، كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره أي مقابل كان أو أخذ وعدا بذلك من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو بواجب من واجباتها، أو الامتناع عن القيام بعمل واجب عليه الامتناع عنه. ويسري حكم هذه

المادة، ولو كان العمل المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يدخل في أعمال وظيفة الجاني)

ونصت المادة (٣٨) من ذات القانون على أنه: (يعد شريكا في الجريمة:

أ): من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق.

ب): من أعطى الفاعل سلاحًا أو آلات أو معلومات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدًا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.
ج): من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض.)

وتتوافر مسؤولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشرًا أم غير مباشر.

وكان الثابت من أوراق الدعوى أنه وفي تاريخ الواقعة تم ضبط المتهمين الأول والثاني بمطار مسقط الدولي وكان معهم متهم آخر تمت محاكمته بالقضاء العسكري وهو (.....) وقد كشفت التحقيقات أن المتهم الثاني (.....) اتصل هاتفيًا بـ (.....) ـ الموظف بإدارة (.....) وطلب منه تسهيل إجراءات إخراج المتهم الأول باسم (.....) ـ (..... الجنسية) ـ بطريقة غير مشروعة وذلك بالختم على جواز سفره دون تخزين البيانات بعد علمه بدخوله السلطنة بطريقة غير مشروعة، وقد أبلغ النقيب مديره المباشر بالموضوع وتم الاتفاق على مسايرة المتهمين، وفي الموعد المتفق عليه حضر المتهمان الأول والثاني بمكتب (.....) بمطار (.....) وكان المتهم (المحكوم عليه) بالقضاء العسكري بانتظارهم بأحد المقاهي داخل المطار فتم ضبطهم جميعًا، وقد أقر المتهم بالقضاء العسكري بأنه تعرّف المتهم الأول (.....) بواسطة المتهم الثالث (.....) وأن هذا الأخير طلب منه مساعدة المتهم المذكور للسفر من مطار (.....) بطريقة سلمية؛ لأنه دخل السلطنة بطريقة غير مشروعة بعد فراره من دولة (.....) لوجود عدة قضايا وتعاميم عليه بالمحاكم (.....)، فأجاب طلبه واتصل بالمتهم الثاني (.....) الذي تواصل بدوره مع المتهم بالقضاء العسكري (.....) مضيفًا أيضًا أنه وفي تاريخ الواقعة طلب منه المتهم الأول ايصاله للمطار فأجاب طلبه، وذهب إليه بالشقة التي يقطنها والمملوكة للمتهم الثالث لمساعدته في تحميل الحقائب، وهناك سلم شخصا يعمل لدى المتهم الثالث المذكور ظرفا به مبلغ مالي قدره خمسة آلاف ريال، وهو ذات المبلغ الذي تم ضبطه بحوزته بمطار (.....)، وقد أكد المتهم الثاني (.....) تواصل المتهم بالقضاء العسكري معه، وعرض عليه مساعدة المتهم الأول في مغادرة السلطنة فوافقه على ذلك واتصل بـ (.....) الموظف بـ (.....) وأعلمه بأن صديقا له اتصل به، وأخبره بأن لديه صديقا (..... الجنسية) ولديه إشكالية في الإقامة في السلطنة ويرغب في مساعدته في الخروج منها ثم العودة إليها كمستثمر، وأن هذا الأخير طلب منه نسخة من جواز سفر المعني بالأمر للتحقق إن كانت توجد تعاميم في السلطنة ضده من عدم ذلك، فأجاب طلبه وأنه رافق المتهم (.....) في تاريخ الواقعة إلى المطار وتقابل والمتهم (.....) كما

اتصل بـ (.....) المذكور مضيفًا أيضًا أن مصلحته من مساعدة المتهم (.....) في مغادرة السلطنة وبالطريقة التي تم الإعداد لها إنما تتمثل في فتح حساب بنكي باسمه باعتبار أن المتهم الأول المذكور سيعود إلى السلطنة كمستثمر وعلى كفالة المتهم بالقضاء العسكري (.....) المذكور وأفاد المتهم (.....) أنه تعرّف المتهم الأول (..... الجنسية) عن طريق صديق له يدعى (.....) وهو (..... الجنسية) باعتباره يرغب في الاستثمار في السلطنة وتحديدا في مجال الذهب وتأسيسًا على ذلك مكنه من الإقامة في شقة على ملكه مضيفًا أن المتهم (.....) المذكور طلب منه مساعدته في الخروج من السلطنة ثم العودة إليها كمستثمر؛ لأن تأشيرته السياحية منتهية، فاتصل بالمتهم (.....) وعرض عليه الأمر، فوافقه على ذلك نافيًا في ذات الوقت من أن يكون سلم للمتهم (.....) المذكور مبلغ الخمسة آلاف ريال عماني التي تم ضبطها لدى هذا الأخير في تاريخ الواقعة بالمطار، وكان الادعاء العام قد أسند للمتهمين الاشتراك في الجناية المؤثمة بنص المادة (٢٠٧) من قانون الجزاء التي تتوافر بإتيان أي فعل من الأفعال الوردة بنص المادة (٣٨) من ذات القانون المشار إليه بما ينعقد لمحكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنايات) الاختصاص بنظرها، ومن ثم فإن قضاء المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية) بعدم اختصاصها نوعيًّا بنظر الدعوى يكون صحيحًا في القانون، وتكون دائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالسيب قد أخطأت حين تخلت عن اختصاصها نوعيًّا بنظر الدعوى.

ولما تقدم، فإنه يتعيّن الحكم بتعيين محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنايات) للفصل في الدعوى بهيئة مغايرة.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطلب شكلا، وفي الموضوع بتعيين محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنايات) للفصل في الدعوى بهيئة مغايرة».

جلسة يوم الثلاثاء ٣٠/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، يحيى محمود خليفة.

---

(٣٥)

الطعن رقم ٤٧٥/٢٠٢١م

١-محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص الواقع وتقدير الأدلة». محاكمة جزائية «اقتناع».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها، وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق، وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية، هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، وأنه يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة واحدة، تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج ما دام أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة.

٢-تسبيب حكم « شروط».

- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها بشرط أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة، وأن يكون الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية لما أدين به المتهم، وأورد على ثبوته في حقه أدلة سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملاً بما يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة.

٣-جريمة « جناية رشوة. شرط الاختصاص. دائرة وظيفية. محكمة موضوع» . محكمة موضوع « تقدير قيام جريمة». قانون «تطبيق المادة (٢٠٧) من قانون الجزاء.».

- من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي عرضت عليه الرشوة من أجله هو

من الأمور الموضوعية التي ينزل تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها، ما دام تقديرها سائغًا مستندًا إلى أصل ثابت في الأوراق ، كما أنه من المقرر أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذي عرضت عليه أو طلب الرشوة هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، كما أنه من المقرر أن جريمة الرشوة تتحقق في جانب الموظف، ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته، وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٢٠٧) من قانون الجزاء، علة ذلك أن المشرع استهدف بهذا النص الضرب على أيدي العابثين بالوظيفة عن طريق التوسع في مدلول الرشوة وشمولها مَنْ يستغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم المشرع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة.

٤-فاعل في الجريمة «أصلي. شرط». قانون «تطبيق المادة (٣٧) من قانون الجزاء.»

- من المقرر وفقًا للمادة (٣٧) من قانون الجزاء أنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصليا في الجريمة أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها. تطبيق.

٥-جريمة «جناية رشوة. شرط حصول على منفعة.».

- من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة عدم حصول الراشي على منفعة؛ لأن جريمة الرشوة تتم بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشي.

٦-جريمة «رشوة. ضبط المبلغ».

- من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة عدم ضبط المبلغ محل الرشوة ما دام أن الحكم أثبت وقوعها.

٧-قصد جنائي «جريمة رشوة». جريمة « رشوة. قصد جنائي».

- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم الراشي عند عرضه للرشوة أنه يفعل هذا؛ ليقوم الموظف بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجبات وظيفته، وأنه ثمن لاتجار الموظف بوظيفته واستغلالها، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الاقتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

٨-أدلة «اعتراف». محكمة موضوع «تقدير الاعتراف».

- من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه،

كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها كما لها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق سواء في حق نفسه، وعلى غيره من المتهمين، وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

٩-دفع «إجراء. عدم طلبه». محكمة «النعي عليها بدفع لم يطلب». بطلان «اعتراف. الدفع به».

- من المقرر أن المتهم أو محاميه الحاضر معه إذا لم يدفع أيٌّ منهما ببطلان اعتراف الطاعن الوارد بالتحقيقات الأولية لعدم حضور مترجم معه لعدم إجادته التحدث باللغة العربية فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يتمسك به على نحو جازم أمام محكمة الموضوع.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المتهم الأول) وآخر إلى محكمة الاستئناف بالرستاق (دائرة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ سابق على (٢٠١٩/٠٨/٠٣م) بدائرة اختصاص مركز شرطة الرستاق: -

بصفته المتهم الأول الراشي والمتهم الثاني الوسيط:

١- قاما برشوة موظف حكومي (.....) من مرتب (.....) (تم إحالته إلى القضاء العسكري بموجب نص المادة (١٤) من قانون القضاء العسكري)، وذلك بأن دفعا له مبلغًا، وقدره (٤٠) أربعون ريالاً عمانيًا من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفته وواجب من واجباته مقابل تسليم المتهم الثاني إلى مركز الشرطة؛ لاتخاذ الإجراءات القانونية لترحيله من البلاد بحجة مخالفته قانوني العمل وإقامة الأجانب، الأمر الثابت باعتراف المتهمين، ومحضر تفريغ الرسائل المتبادلة بين المتهم الأول والموظف، وكذلك ما ثبت بالأوراق.

٢- حال ارتكابهما الوصف أولاً اشتركا بالاتفاق مع موظف حكومي عسكري (.....) المذكور سلفًا في التهمة الأولى، على استغلال الأخير وظيفته العامة لمنفعة نفسه وغيره، الأمر الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العـام بمعاقبة المتهمين بجناية (الرشوة) بصفة الأول الراشي، والثاني الوسيط الفعل المؤثم وفق نص المادة (٢١٢) بدلالة المادة (٢٠٧) من قانون الجزاء، وجنحة (الاشتراك بالاتفاق مع الموظف العسكري في استغلال الأخير وظيفته لمنفعة نفسه وغيره) الفعل المؤثم وفق المادة (١٤٩) من قانون الجزاء بدلالة المادة (٣٨/أ) من القانون ذاته، مع مراعاة تطبيق نص المادة (٥٧/و/ي) من قانون الجزاء بشأن العقوبات التبعية والتكميلية (الإبعاد من البلاد ونشر الحكم).

وبجلسة: (٢٠١٩/١١/١٣م) حكمت المحكمة الابتدائية بالرستاق (الدائرة الجزائية) بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى الادعاء العام للتصرف تمهيدًا لإحالتها إلى المحكمة المختصة.

وأحال الادعاء العام الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالرستاق (دائرة الجنايات) التي قضت بجلسة: (٢٠٢٠/٠٦/٢٣م) حضوريًّا: بإدانة المتهمين (.....)، و (.....) بالتهمتين المسندتين إليهما، ومعاقبتهما عنها: بالسجن سنة، والغرامة أربعين ريالاً عمانيًّا، مع الاكتفاء بمدة السجن الاحتياطي، ووقف الباقي، وإبعاد المحكوم عليهما من البلاد بصفة دائمة.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا التي قضت بجلسة: (٢٠٢٠/١٠/٢٧م) بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرتها لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة (٢٦ /٢٠٢١/٠٥م) حكمت محكمة الاستئناف بالرستاق (دائرة الجنايات – هيئة المغايرة) حضوريا: في حق (.....)، وغيابيًّا: في حق (.....) بإدانتهما بالمتهمتين المسندتين إليهما، ومعاقبتهما عنها بالسجن سنة، والغرامة أربعين ريالا، مع الاكتفاء بمدة السجن الاحتياطي، ووقف الباقي، وإبعاد المحكوم عليهما من البلاد بصفة دائمة، وإلزامهما بالمصاريف.

لم يرتضِ الطاعن (المتهم الأول) هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض (للمرة الثانية) أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٦/٢٢م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وفي التاريخ ذاته أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تبيح له ذلك، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصاريف.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده، وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته بجناية تقديم رشوة لموظف

حكومي من مرتب (.....) وبجنحة الاشتراك بالاتفاق مع موظف حكومي في استغلال وظيفته العامة لمنفعة نفسه وغيره، فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وشابه البطلان والقصور المبطل في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأن أسبابه قد جاءت قاصرة عن حد الكفاية لإدانته؛ إذ إن دوره اقتصر فقط على تدبير اللقاء بين المتهم الثاني (.....) والموظف الحكومي (.....) ليقوم الأخير بمساعدة المتهم الثاني المذكور في ترحيله إلى بلاده، وذلك بأن يقوم بتسليمه إلى الشرطة كي يتم ترحيله إلى بلاده، ولم يتدخل في واقعة قيام المتهم الثاني بتسليم الموظف الحكومي المذكور مبلغ (٤٠ر.ع) أربعين ريالاً عمانيًا، كما أن الأخير أخذ هذا المبلغ على أساس أنه مصاريف انتقال للمتهم الثاني، وليس على سبيل الرشوة، كما أن الأوراق خلت من توافر القصد الجنائي لتلك الجريمة بحقه، كما أن الحكم أدانه رغم عدم توافر أركان جريمة الرشوة في حق الموظف الحكومي المذكور؛ إذ إنه غير مختص بأي عمل من الأعمال المنسوبة إليه الإخلال بواجباتها، وأنه غير مختص بأي وظيفة تتعلق بترحيل أجانب أو تسليمهم، وأنه مجرد سائق بـ (.....)، كما أن الحكم استند في إدانته على اعترافاته بالتحقيقات الأولية رغم بطلانها؛ إذ إن أقواله في تلك التحقيقات قد أخذت منه بدون مترجم رغم أنه لا يجيد التحدث باللغة العربية؛ بدلالة قيام محكمة الموضوع بإحضار مترجم عند سماع أقواله بالجلسة والتي فيها أنكر ما نسب إليه، كما استندت المحكمة في إدانته على اعترافات المتهمين الآخرين بالتحقيقات الأولية بالمخالفة لنص المادة (١٩١) من قانون الإجراءات الجزائية؛ إذ إن أثر اعتراف المتهم يقتصر عليه دون سواه فضلاً عن أنه لم يحصل على فائدة أو نفع من واقعة الدعوى المنسوبة إليه، كما أن الأوراق خلت من ضبط المبالغ محل الرشوة أو صور منها. كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق، وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، وأنه يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج ما دام أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة ، كما هو الحال في الدعوى المطروحة.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أنه بتاريخ (٢٠١٩/٨/٣م) قام المتهم الأول (.....) - (..... الجنسية)، الطاعن والمتهم الثاني (.....) - (..... الجنسية)،

برشوة موظف حكومي (.....) من مرتب (.....) بأن قاما بتسليم الموظف الحكومي المذكور مبلغ (٤٠ر.ع) أربعين ريالاً عمانيًا، مقابل أن يقوم بتسليم المتهم الثاني (.....) إلى مركز الشرطة كي يتم اتخاذ إجراءات ترحيله إلى بلاده، وساق الحكم على صحة الواقعة على هذه الصورة وثبوتها في حق المتهم الطاعن (.....) أدلة سائغة كان عمادها اعترافات المتهم الطاعن والمتهمين الآخرين بالتحقيقات الابتدائية، ومحضر تفريغ هاتف الموظف الحكومي المذكور (.....) والذي كشف عن تبادل رسائل بينه وبين والمتهم الأول تتعلق بإنهاء إجراءات ترحيل المتهم الثاني.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمتين اللتين أدان الطاعن بهما، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملاً بما يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ كان ذلك محققًا لحكم القانون، فلذلك كان منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي عرضت عليه الرشوة من أجله هو من الأمور الموضوعية، التي ينزل تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغًا مستندًا إلى أصل ثابت في الأوراق، كما أنه من المقرر أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذي عرضت عليه أو طلب الرشوة هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة، بل يكفي أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، كما أنه من المقرر أن جريمة الرشوة، تتحقق في جانب الموظف، ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته، وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٢٠٧) من قانون الجزاء التي تنص علي أنه: «ويسري حكم هذه المادة، ولو كان العمل المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يدخل في أعمال وظيفة الجاني»، وقد استهدف المشرع بهذا النص الضرب على أيدي العابثين بالوظيفة عن طريق التوسع في مدلول الرشوة وشمولها مَنْ يستغل من الموظفين العموميين، والذين ألحقهم المشرع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الموظف الحكومي (.....) من مرتب شرطة عمان السلطانية أنه أبدى استعداده القيام بتسليم المتهم الثاني لـ (.....) كي يتم ترحيله إلى بلاده وطلب في مقابل ذلك مبلغ (٤٠ر.ع) أربعين ريالاً عمانيًا، تسلمها من المتهمين الأول والثاني، ومن ثم فإن جريمة الرشوة تكون قد توفرت في حق الموظف الحكومي بكافة عناصرها فضلاً عن أنه تمت إدانته بها من جانب القضاء العسكري

على النحو المبين بالأوراق، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقترن بالصواب.

لما كان ذلك، وكان من المقرر وفقًا للمادة (٣٧) من قانون الجزاء أنه يكفي في صحيح القانون؛ لاعتبار الشخص فاعلاً أصليا في الجريمة أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المتهم الأول (الطاعن) والمتهم الثاني (.....) قدما للمتهم الموظف الحكومي (.....) من مرتب (.....) مبلغ (٤٠ر.ع) أربعين ريالاً عمانيًا، مقابل أن يتم ترحيله إلى بلاده لانتهاء إقامته بالسلطنة فإن في هذا ما يكفي لمساءلته كفاعل أصلي في الجريمة، وتكون جريمة القيام بتقديم الرشوة لموظف حكومي التي أدين بها الطاعن متوافرة بجميع أركانها بحقه، ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

لما كان ذلك، وكان لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة عدم حصول الراشي على منفعة؛ لأن جريمة الرشوة تتم بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشي، كما هو الحال في الدعوى المطروحة، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون قويمًا.

لما كان ذلك، وكان لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة عدم ضبط المبلغ محل الرشوة، ما دام أن الحكم أثبت وقوعها، كما هو الحال في الدعوى المطروحة ومن ثم فإن النعي في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم الراشي عند عرضه للرشوة أنه يفعل هذا؛ ليقوم الموظف بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجبات وظيفته وأنه ثمن لاتجار الموظف بوظيفته واستغلالها، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الاقتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن المبلغ المقدم من الطاعن والمتهم الآخر للموظف الحكومي (.....) من مرتب شرطة عمان السلطانية؛ ليقوم الأخير بتسليم المتهم الثاني (.....) إلى الشرطة كي يتم ترحيله إلى بلاده، وهو ما يتحقق به القصد الجنائي بحق الطاعن، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا المنحى لا يكون قويمًا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه، واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها كما لها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق سواء في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين، وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة، والتي حضر فيها الطاعن ومعه محاميه، وتم حجز الدعوى فيها للحكم أن الطاعن أو محاميه الحاضر معه لم يدفع أي منهما ببطلان اعتراف الطاعن الوارد بالتحقيقات الأولية لعدم حضور مترجم معه لعدم إجادته التحدث باللغة العربية، ومن ثم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يتمسك به على نحو جازم أمام محكمة الموضوع فضلاً عن أن الثابت بمحاضر التحقيقات التي تم أخذ أقواله بها أمام الادعاء العام أن الطاعن قرر أنه يجيد التحدث باللغة العربية، ومن ثم فلم يتم ندب مترجم له، كما أن اعترافه جاء متفقًا مع اعترافات باقي المتهمين، ومن ثم فإن من حق محكمة الموضوع الاستناد إلى تلك الاعترافات متى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ألم بواقعة الدعوى إلمامًا شاملاً وكافيًا والتزم قواعد تسبيب الأحكام، وخلص إلى إدانة المتهم (الطاعن) بالجريمتين المسندتين إليه بأدلة سائغة مقبولة في العقل والمنطق، وكان باقي ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها، وهو مما تستقل به، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس؛ بما يتعين رفضه موضوعًا، وإلزام الطاعن بالمصروفات استنادًا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات».

جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٣٠م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، يحيى محمود خليفة.

---

(٣٦)

الطعن رقم ٢٠٢١/٥٤٢م

جريمة «جنحة مخالفة قانون حماية المستهلك. مزود. تداول. تعريف».

- من المقرر حسب نص المادة (١) من قانون حماية المستهلك أن المزود هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتداول سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك. كما أن المشرع عرف التداول بأنه: هو بيع أو شراء أو عرض أو تصنيع أو توريد أو إنتاج أو ترويج أو نقل أو تخزين أو توزيع للسلعة، ويعد في حكم التداول حيازة السلعة تمهيدًا لبيعها.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المطعون ضده (المتهم) إلى المحكمة الابتدائية ببركاء (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ: (٢٠١٩/١١/٢٦م)، بدائرة اختصاص إدارة حماية المستهلك ببركاء:

لم يلتزم كونه مزود خدمة عمل صبية قواعد منزل المجني عليه (.....) على الوجه السليم، وبما يتفق مع طبيعتها، وذلك بعد أن تبيّن له اختلاف في قوة الأسمنت، حيث اتفق معه على (٣٠) نيوتن إلا أنه بأخذه عينه تبيّن أن قوتها (١٨) نيوتن، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم بارتكاب جنحة المؤثمة بالمادة (٣٩) بدلالة المادة (٢٣) من قانون حماية المستهلك.

وبجلسة (٢٠٢١/٢/١٥م) حكمت محكمة الابتدائية ببركاء (الدائرة الجزائية) حضوريًّا: بإعلان براءة المتهم من الجرم المنسوب إليه.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الادعاء العام، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالرستاق (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢١/٥/٢٥م) حضوريًّا: بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض الادعاء العام (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٧/٤م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها بمذكرة عن طريق وكيله القانوني التمس فيها رفض الطعن موضوعًا.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، انتهى فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله القانوني فهو مقبولٌ شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن ـ الادعاء العام ـ على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ويقول في بيان ذلك: إن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم ـ المطعون ضده ـ مؤيدًا حكم محكمة أول درجة مستندًا في ذلك أن المتهم ليس هو الطرف المتعاقد مع المجني عليه، وإنما تعاقده كان مع شخص هندي الجنسية، وأن المتهم ليس إلا مديرا إداريًا لا علاقة له بتصنيع الخرسانة، إضافة إلى أن الخبير أثبت في تقريره عدم وجود عيب بالمبنى، فهذا الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه غير موفق فالمتهم أحيل من قبل الادعاء العام بصفته مزودًا للخدمة، وهو من يمثل الشركة أمام الغير، وبالتالي فهو المسؤول عن كافة الالتزامات الجزائية والمدنية تجاه المجني عليه، فكان يجب على الحكم أن يبحث في صفة وعلاقة المطعون ضده بالشركة المتعاقد معها المجني عليه بدلاً من الاستعجال في إخراجه من دائرة المسؤولية الجزائية، وكذا لم يستوعب مضمون تقرير الخبير بصورة شاملة، وفسره بصورة مغايرة للحقيقة، فلو قرأ نتائج التقرير بدقة لوجد فيه الدليل على ثبوت الاتهام قبل المطعون ضده وإذ إنه لم يفعل؛ فقد ارتكب خطأ جسيمًا في إهدار دليل فني، له أصله الثابت بالأوراق، كل ذلك يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر حسب نص المادة (١) من قانون حماية المستهلك أن: (المزود هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتداول سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك).

وعرف المشرع التداول: هو بيع أو شراء أو عرض أو تصنيع أو توريد أو إنتاج أو ترويج أو نقل أو

تخزين أو توزيع للسلعة، ويعد في حكم التداول حيازة السلعة تمهيدًا لبيعها.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه ومن قبله حكم أول درجة انتهى إلى تبرئة المطعون ضده تأسيسًا على أن المجني عليه لم يتعاقد مع المتهم، وإنما تعاقد مع الموظف (.....) ـ (..... الجنسية)، وأن الخبير انتهى إلى أن العينات سليمة، ولا يوجد أي علامات تدل على عدم سلامة المبنى.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من مفردات الدعوى أن المطعون ضده يعمل مديرًا عامًّا في الشركة التي تعاقد معها المدعي، وذلك بتوريد خرسانة بقوة (٣٠ نيوتن) وأن المدعو (.....) الذي أشارت له محكمة الموضوع بأنه هو من تعاقد مع المدعي ما هو إلا مشغّل لآلة صب الأعمدة الخرسانية أي إنه لا صفة له في التعاقد وإبرام العقود مع العملاء، وإن كان واقع العمل سيسمح له بذلك فإن تصرفه ما هو إلا بتخويل من المدير العام المسير لأعمال الشركة (المتهم) تسهيلاً لسير العمل إلا أن العقود المبرمة يظل طرفاها، الشركة التي يمثلها مديرها العام (المتهم) من جهة والزبون من جهة أخرى بدليل أن المتهم لم يتنصل من العقد الذي أبرمه (.....) مع المدعي، وعندما اشتكى هذا الأخير أمام حماية المستهلك ذهب المتهم بنفسه لحل الموضوع ومحاولة إجراء التسوية، وعليه فإن المسؤولية المترتبة على إبرام العقد من قبل الموظف (.....) يسأل عنها مسيّر أعمال الشركة مديرها العام (المتهم) وبالتالي فإن شروط المزود المنصوص عليها في المادة (١) من قانون حماية المستهلك متحققة في حق المطعون ضده.

أما عن السبب الذي أشارت إليه محكمة الموضوع للحكم بالبراءة، وهو عدم وجود علامات فتدل على عدم سلامة المبنى فهو استدلال فاسد؛ لأن تقرير الخبير انتهى إلى أن نتائج الفحص أسفرت على أن قوة الخرسانة (١٨ نيوتن) وأنها أقل من المعدل المطلوب في الخرائط ومن الحد الأدنى المسموح به، ومما اتفق عليه بأن يكون (٣٠ نيوتن)، وبالتالي فإن الخرسانة لا تتطابق مع المواصفات العالمية ولا مع الاتفاق بين الطرفين.

ولما كان ما تقدم فإن منعى الطاعن له ما يحمله على الصواب؛ فإنه يتعيّن نقض الحكم مع الإعادة.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة».

جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٣٠م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، يحيى محمود خليفة.

---

(٣٧)

الطعنين رقمي ٦٠٩ و ٢٠٢١/٦٣٠ م

١- تسبيب حكم «شروط».

- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها بشرط أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة، وأن يكون الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية لما أدين به المتهم، وأورد على ثبوته في حقه أدلة سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملاً بما يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة؛ مما ينحسر معه الدفع بالقصور في التسبيب.

٢-جريمة «جنحة استغلال الوظيفة والمنصب. أركان.». قانون «تطبيق المادة (١٩٤) من قانون الجزاء».

- من المقرر أن جنحتي استغلال الوظيفة والمنصب لتحقيق منفعة خاصة وللغير المنصوص عليهما في المادتين (١٩٤) من قانون الجزاء و (١٦) بدلالة المادة (٧) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح تتحققان متى استغل الموظف العام أو من في حكمه وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل على منفعة له أو للغير بدون حق؛ وذلك عمل من أعمال وظيفته؛ وذلك لأن هذه الجريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة، ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي؛ لأنه خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة.

٣-قصد جنائي. تقديره». محكمة موضوع «تقدير القصد الجنائي.». تسبيب حكم» إيراده للقصد الجنائي».

- من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه مسألة متعلقة بالوقائع وتفصل فيها

محكمة الموضوع بغير معقب، ومن المقرر أن تحدث الحكم عن توافر القصد الجنائي صراحة واستقلالاً في تلك الجرائم غير لازم متى كان مستفادًا مما أورده الحكم في مدوناته.

٤-جريمة «اشتراك.» إثبات «الاستدلال على المشاركة الجرمية».

- من المقرر أن الاشتراك يتم غالبًا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها.

٥-دفع «استحالة واقعة». تسبيب حكم « إيراده لدفع الاستحالة».

- من المقرر أن الدفع باستحالة حصول الواقعة على نحو معيّن من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل ردًّا صريحًا من المحكمة ما دام الرد يستفاد ضمنًا من القضاء بالإدانة استنادًا إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم.

٦-جريمة «جناية رشوة. شرط الاختصاص. دائرة وظيفية. محكمة موضوع» . محكمة موضوع « تقدير قيام جريمة».

- من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي حصل أو حاول أن يحصل منه على منفعة لنفسه أو لغيره هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغًا مستندًا إلى أصل ثابت في الأوراق، ومن المقرر أنه لا يشترط في تلك الجريمة أن يكون الموظف الذي حصل أو حاول أن يحصل على منفعة لنفسه أو لغيره من وراء تلك الوظيفة أن يكون هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بهذه المنفعة، بل يكفي أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض لجلب هذه المنفعة.

٧-تسبيب حكم «عيب. تناقض».

- من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه؛ بحيث ينفي بعضها ما أثبته بعض آخر، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متساقطًا لا شيء فيه باقيًا يمكن أن يعدُّ قوامًا لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليه.

٨-دفع «نفي التهمة «. تسبيب حكم «إيرده لدفع نفي التهمة».

- من المقرر أن نفي التهمة وإنكارها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردًّا بما أن الرد عليها مستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعنين في أن الادعاء العام أحال المتهمين (الطاعنين) إلى محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنايات)؛ لأنهما بتاريخ: (٢٠١٩/٩/١٨م) بدائرة اختصاص مركز شرطة مطرح:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول (.....):

١) بصفته موظفًا، قبل لنفسه رشوة للقيام بعمل مناف لواجبات وظيفته، وذلك بأن تحصل من المتهم الثاني على مبالغ مالية، وقدرها (٤٠٠ ريال عماني)، نظير قيامه بطباعة مستندات ومحاضر تحقيقات للقضية موضوع الجرم، وفق الثابت تفصيلاً بالتحقيقات.

٢) بصفته موظفًا، دخل عمدًا - وبدون وجه حق- نظاما معلوماتيا وتجاوز الدخول المصرح له به بقصد الحصول على بيانات شخصية، وذلك بأن تمكن من الدخول إلى بيانات القضية رقم (...../٢٠١٩م) واستخرج المستندات المشار إليها في البند (١)، والتابعة لإدارة الادعاء العام بالخوض والمصنفة بجناية هتك العرض، رغم كونه يعمل بإدارة الادعاء العام للقضايا العمالية، وفق الثابت بالتحقيقات.

٣) أفشى معلومات تحصل عليها بحكم وظيفته، بدون الحصول على إذن من الجهة المختصة، وذلك بأن ناقش المعلومات الواردة بمحاضر التحقيقات مع المتهم الثاني، وأهل وذوي المتهم في القضية المشار بياناتها في البند (٢)، وفق الثابت باعترافه.

٤) استعمل وظيفته لجلب منفعة خاصة له وللغير؛ إذ قام بطباعة مستندات القضية وإيصالها للمتهم الثاني في مكتبه، بمقابل مالي، وفق الثابت تفصيلاً بالتحقيقات المعززة باعتراف المتهم.

٥) استغل منصبه لتحقيق منفعة له ولغيره، وليسهل حصول المتهم الثاني على منفعة ومعاملة متميزة؛ إذ مكن المتهم الثاني من الحصول على نسخة من محاضر التحقيق والاستدلال والتقارير الجنائية رغم كون القضية في طور التحقيق، وبعد التحقيق مع المتهم، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانيا: بالنسبة للمتهم الثاني (.....):

١) أقدم على رشوة موظف عام للقيام بعمل مناف لواجبات وظيفته، وذلك بأن قام بتحويل مبالغ (٩٠٠) ريال عماني للمتهم الأول، مقابل القيام بعمل ينافي واجبات وظيفته، وهو حصوله على محاضر التحقيقات وبيانات القضايا التي يرغب في التوكيل عنها ومقابل الحصول على خدمات مميزة من الادعاء العام، وفق الثابت بالتحقيقات.

٢) اشترك بالتحريض مع المتهم الأول في الجرائم التالية:

أ- إفشاء أسرار الوظيفة، وذلك بأن طلب من المتهم الأول طباعة محاضر التحقيق بعد أن زوده بالرقم المدني الخاص بالمتهم في القضية المشار بياناتها في أولا البند (٢)، وفق الثابت بالتحقيقات.

ب-الدخول عمدًا وبدون وجه حق نظام معلوماتي، وتجاوز الدخول المصرح له به بقصد الحصول على بيانات شخصية، وذلك بأن طلب بيانات قضية تابعة لإدارة الادعاء العام بالخوض والمصنفة بجناية هتك العرض، رغم علمه بأنه يتبع إدارة الادعاء العام للقضايا العمالية، وفق الثابت بالتحقيقات.

ت- استعمال وظيفته لجلب منفعة خاصة للغير؛ إذ حرضه على طباعة مستندات القضية وإيصالها للمتهم الثاني في مكتبه، بمقابل مالي، وفق الثابت تفصيلاً بالتحقيقات المعززة باعتراف المتهم.

ث- استغلال منصبه لتحقيق منفعة له، وليسهل عليه الحصول على منفعة ومعاملة متميزة؛ إذ طلب من المتهم الأول الحصول على نسخة من محاضر التحقيق والاستدلال والتقارير الجنائية رغم كون القضية في طور التحقيق، وبعد التحقيق مع المتهم، وفق الثابت بالتحقيقات.

٣) استخدم عامل غير عماني - (.....) (..... الجنسية) - وهو غير مرخص له باستخدامه، وذلك بأن قام بتشغيله كمستشار قانوني بمكتبه بخلاف المهنة المرخص له العمل بها (بائع فحم وخشب وقود) لدى مؤسسة (.....)، وفق الثابت تفصيلاً بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم الأول بجناية (قَبول الرشوة) المؤثمة بالمادة (٢٠٨) من قانون الجزاء، وجنحة (الدخول عمدًا وبدون وجه حق إلى نظام معلوماتي بقصد الحصول على بيانات ومعلومات شخصية) المؤثمة بالمادة (٤ مقروءة مع المادة ٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وجنحة (إفشاء المعلومات والوثائق المتحصلة بحكم العمل بدون إذن من الجهة المختصة) المؤثمة بالمادة (١٩) بدلالة (٨) من قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية، وجنحة (استغلال الوظيفة لجلب منفعة للغير) المؤثمة بالمادة (١٩٤) من قانون الجزاء، وجنحة (استغلال المنصب؛ لتحقيق منفعة خاصة للغير) المؤثمة بالمادة (١٦) بدلالة المادة (٧) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح.

ومعاقبة المتهم الثاني بجناية (الرشوة) المؤثمة بالمادة (٢١٢) بدلالة المادة (٢٠٨) من قانون الجزاء، وجنحة (التحريض على إفشاء أسرار الوظيفة) المؤثمة بالمادة (٢٠١) بدلالة المادة (٣٨/ج) من قانون الجزاء، وجنحة (الاشتراك في الدخول عمدا وبدون وجه حق إلى نظام معلوماتي بقصد الحصول على بيانات ومعلومات شخصية) المؤثمة بالمادة (٤ مقروءة مع المادة ٣) من قانون مكافحة

جرائم تقنية المعلومات بدلالة المادة (٣٨/ج) من قانون الجزاء، وجنحة (الاشتراك في استغلال المنصب لتحقيق منفعة خاصة وللغير) المؤثمة بالمادة (١٩٤) بدلالة المادة (٣٨/ج) من قانون الجزاء، والمادة (١٦) بدلالة المادة (٧) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح مقروءة مع المادة (٣٨/ج) من قانون الجزاء، وجنحة (تشغيل عامل بدون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة) المؤثمة بالمادة (١١٤) من قانون العمل، مع المطالبة بالنسبة للمتهم الأول (عزله من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة) استنادًا لنص المادة (٢٠٨) من قانون الجزاء، وبالنسبة للمتهم الثاني (إلغاء الترخيص الممنوح له لمزاولة مهنة المحاماة) استنادًا لنص المادة (٥٧/هـ) من قانون الجزاء و (حرمانه من استقدام عمال غير عمانيين) استنادًا لنص المادة (١١٤) من قانون العمل.

وبجلسة: (٢٢/٩/٢٠٢٠م) حكمت محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنايات) حضوريًّا: بإعلان براءة المتهمين (.....) في جناية قَبول الرشوة و (.....) في جناية الرشوة، وبإحالة الجنح المسندة إليهما إلى دائرة الجنح بالمحكمة الابتدائية بمسقط لنظرها والحكم فيها.

وبجلسة (٨/١١/٢٠٢٠) حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) بعدم اختصاصها مكانيًّا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الابتدائية بالعامرات.

وبجلسة: (٥/٥/٢٠٢١م) حكمت المحكمة الابتدائية بالعامرات (الدائرة الجزائية) حضوريًّا:

أولًا: بإدانة المتهم الأول بجنحة (الدخول عمدا وبدون وجه حق إلى نظام معلوماتي ونسخ بيانات شخصية أثناء وبمناسبة تأدية عمله)، وجنحة (نشر تحقيق قائم ووثائقه بدون إذن الادعاء العام)، وجنحة (استغلال الوظيفة لجلب منفعة للغير)، وجنحة (استغلال المنصب لتحقيق منفعة خاصة وللغير) وقضت بمعاقبته عنها بالسجن سنة والغرامة (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال يفرج عنه في حال استئنافه الحكم، وطلبه الإفراج تبعًا لذلك بكفالة مالية، مقدارها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، وبراءته من جنحة إفشاء المعلومات والوثائق بحكم العمل بدون إذن.

ثانيًا: بإدانة المتهم الثاني بجنحة (الاشتراك بالتحريض في نشر تحقيق قائم ووثائقه بدون إذن الادعاء العام)، وجنحة (الاشتراك في الدخول عمدًا وبدون وجه حق إلى نظام معلوماتي بقصد الحصول على بيانات ومعلومات شخصية)، وجنحة (الاشتراك في استغلال الوظيفة لجلب منفعة للغير)، وجنحة (الاشتراك في استغلال المنصب لتحقيق منفعة خاصة وللغير)، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن لمدة سنة، والغرامة مبلغًا، مقداره (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني، وبجنحة تشغيل عامل غير عماني لم يرخص له بتشغيله وقضت بمعاقبته عنها بالغرامة (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني، مع جمع العقوبتين بحق المتهم و حرمانه من استقدام عمال غير عمانيين لمدة ستة أشهر

وإلغاء ترخيص مزاولة مهنة المحاماة على النحو المبين بالأسباب، ويفرج عنه في حال استئنافه الحكم بكفالة مالية، قدرها (٥٠٠) ر.ع خمسمائة ريال عماني ما لم يكن موقوفا لسبب آخر، وبراءته من جنحة التحريض على إفشاء أسرار الوظيفة.

لم يرتض المتهمان بهذا القضاء فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) والتي قضت بجلسة: (٢٠٢١/٧/٥م) حضوريًا بقبول الاستئنافين شكلا، وفي الموضوع بإلغاء عقوبة إلغاء ترخيص مزاولة مهنة المحاماة الصادرة بحق المستأنف (.....) والتأييد فيما عدا ذلك مع الأمر بنفاذ شهرين من العقوبة السجنية الصادرة بحق المستأنفين ووقف الباقي، وألزمت المستأنفين بالمصاريف الجزائية.

لم يرتض المحكوم عليهما (الطاعنون) بهذا القضاء فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعنين الماثلين: حيث أقام عليه المحكوم عليه الثاني (.....)، الطعن رقم (٢٠٢١/٦٠٩) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٧/٢٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا، بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فآثر عدم الرد.

كما أقام عليه المحكوم عليه الأول (.....)، الطعن رقم (٢٠٢١/٦٣٠) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٨/٥م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعنين شكلا، وفي الموضوع برفضهما.

وحيث إن الطعنين مرتبطان في الموضوع، فقد قررت المحكمة ضمهما؛ ليصدر فيهما حكم واحد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعنين، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه، وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعنين استوفيا شكلهما القانوني فهما مقبولان شكلاً.

أولًا: بالنسبة للطعن رقم (٢٠٢١/٦٠٩) المقدم من المحكوم عليه (.....):

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته بجنحة الاشتراك بالتحريض في

نشر تحقيق قائم ووثائقه، بدون إذن الادعاء العام وجنحة الاشتراك في الدخول عمدًا، وبدون وجه حق إلى نظام معلوماتي بقصد الحصول على بيانات ومعلومات شخصية وجنحة الاشتراك في استغلال الوظيفة لجلب منفعة خاصة وللغير وجنحة الاشتراك في استغلال المنصب لتحقيق منفعة خاصة، وللغير فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والتناقض والخطأ في الإسناد؛ ذلك أن أسبابه جاءت في عبارات عامة، شابها الغموض والإبهام والإجمال والتناقض فلم يبيِّن واقعة الدعوى بيانا كافيًا مفصلاً بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجرائم التي أدانه بها، ولم يلم بوقائع الدعوى وأدلتها بصورة جازمة، ولم يبيّن واقعة الدعوى ومؤدى الأدلة التي استخلص منها إدانة الطاعن ووجه استدلاله بها على ثبوت تلك الجرائم في حقه، وساق الحكم تدليلاً عليها أقوالاً مرسلة وأدلة ظنية لا تؤدي للقول بتوافرها فلم يبيّن الحكم الأدلة على وقوعها مكتفيًا بسرد الواقعة دون بيان عناصرها القانونية، ولم يستظهر الحكم الأفعال التي أتاها الطاعن والتي استدل منها على اشتراكه في اتفاق جنائي، الغرض منه ارتكاب الجرائم التي أدانه بها، ولم يعن الحكم باستظهار القصد الجنائي لديه والتفت عن دفاعه في هذا الشأن، واطرح دفاعه بانتفاء أركان جريمة التحريض في نشر تحقيق قائم ووثائقه بدون إذن الادعاء العام، وذلك لانعدام ركن النشر، لأنه لم يطلع عليها أحدًا غيره، ولم ينشرها للغير، وظلت تلك المستندات في دائرة الكتمان لغاية اليوم الذي ضبطت فيه بحوزة الموظفة التي تعمل معه بالمكتب، وقد تحصل عليها من المتهم الأول (أمين سر بالادعاء العام) بطريقة قانونية؛ لأنه محام ووكيل عن المتهم في قضية هتك العرض موضوع المستندات محل الدعوى، ومن حقه الاطلاع على محاضر التحقيق والمستندات التابعة لقضية موكله بل هو من صميم واجبات حق الدفاع التي كفلها القانون لموكله سواءً طلبها بشخصه أو عن طريق أحد العاملين بمكتبه، إضافة إلى ذلك أن النظام المعمول به بالادعاء العام أنه يسمح لمكاتب المحاماة الاطلاع إلكترونيًّا على قضايا موكليهم فكيف يتم إسناد إليه تهمة عن فعل مصرح به من الأصل من قبل جهة التحقيق، الأمر الذي تنتفي معه أركان كافة الجرائم المسندة إليه، وأن الحكم أسند إليه أدلة استمدها من اعترافات نسبها إليه وإلى المتهم الأول والشهود لم تصدر منهم في كافة مراحل التحقيق، ومخالفة الثابت بالأوراق، ولم يبيّن الحكم كيفية اشتراكه مع المتهم الأول في تلك الجرائم، ولم يبحث في عناصر ذلك الاشتراك وماهية المنفعة التي تحققت له ولشريكه المتهم الأول من تلك الأفعال، فلو كانت المحكمة قد قامت بتمحيص أركان تلك الجنح المدان بها بصورة متأنية لوجدت عدم توافر عناصر التحريض والاشتراك والمنفعة قبل الطاعن باعتباره محاميا من حقه الاطلاع والتزود بمحاضر ومستندات موكله، كما أن المتهم الأول الذي قام بتزويده بها هو أمين سر بالادعاء العام، ولم يخالف واجبات عمله، بل قام بواجبه الذي يمليه عليه القانون، وما بدر منه ومن المتهم الأول من أفعال هي مباحة لا يعاقب عليها المشرع،

وكان الطاعن قد أبرز تلك الدفوع الجوهرية للمحكمة لعله يجد منها صدى بالاستجابة تستمع إليه وتتفهم مراده لعلها تحكم ببراءته عن تهم، لا أساس لها من الصحة إلا أنها التفتت عنها، ولم تمحصها، ولم تجر عليها أية مناقشة إيجابية واطرحتها بدون رد سائغ، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

ثانيًا: في الطعن رقم (٢٠٢١/٦٣٠م) المقدم من الطاعن (.....):

وحيث ينعى الطاعن على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته بجنحة الدخول عمدًا وبدون وجه حق إلى نظام معلوماتي ونسخ بيانات شخصية أثناء، وبمناسبة تأديته عمله وجنحة نشر تحقيق قائم ووثائقه بدون إذن الادعاء العام وجنحة استغلال الوظيفة لجلب منفعة خاصة وللغير وجنحة استغلال المنصب لتحقيق منفعة خاصة وللغير فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والتناقض والخطأ في الإسناد؛ ذلك أنه لم يمحص دفاعه القائم على أنه غير مختص وظيفيًّا بالجرم المسند إليه؛ إذ إنه يعمل بوظيفة أمين سر بالإدارة العامة للادعاء العام للقضايا العمالية بينما الجرم المسند إليه هو استخراج مستندات خاصته بجناية هتك عرض كانت محل تحقيق بإدارة الادعاء العام بالخوض، ومن ثم فإنه ينعدم معه الاختصاص بالوظيفة وتكون أوصاف الجنح المسندة إليه غير منطبقة في حقه؛ لأن تلك الجرائم تشترط أن يكون المتهم موظفًا مختصًا بالمهمة الموكول إليه وهو ما لم ينطبق عليه، وكذا لم يحقق الطاعن أية منفعة مالية أو معنوية له وللمتهم الثاني وأنه قد فعل ذلك من باب المساعدة للمتهم الثاني بدليل أن محكمة الجنايات برأته من جناية قَبول رشوة، وبما أن المنفعة المالية منعدمة في جريمة الأصل فإن أثر البراءة يجب أن يسري إلى الجنح المرتبطة بها أيضًا؛ باعتبار أن تحقيق المنفعة المالية منعدمة في جريمة الأصل فإن أثر البراءة يجب أن يسري إلى الجنح المرتبطة بها أيضًا؛ باعتبار أن تحقيق المنفعة شرط جوهري للتجريم والعقاب عن تلك الأفعال، وأن الحكم جاء في عبارات عامة، شابها الغموض والإبهام والإجمال والتناقض فلم يبيِّن واقعة الدعوى بيانا كافيًا مفصلاً بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجرائم التي أدانه بها، ولم يبيّن واقعة الدعوى، ومؤدى الأدلة التي استخلص منها إدانة الطاعن ووجه استدلاله بها على ثبوت تلك الجرائم في حقه، وساق الحكم تدليلاً عليها أقوالاً مرسلة وأدلة ظنية، لا تؤدي للقول بتوافرها فلم يبيّن الحكم الأدلة على وقوعها مكتفيًا بسرد الواقعة دون بيان عناصرها القانونية، ولم يستظهر الحكم الأركان المادية والمعنوية لتلك الجرائم، ولم يعن الحكم باستظهار القصد الجنائي لديه، والتفت عن دفاعه في هذا الشأن واطرح دفاعه بانتفاء أركان جريمة نشر تحقيق قائم ووثائقه بدون إذن الادعاء العام؛ لأن ما قام به لم يؤثر على الدعوى (واقعة هتك العرض) التي استخرج أوراقها من النظام ولم ينتفع المتهم الثاني بالأوراق والمستندات التي زودها إليه، ومن ثم فليس هناك استغلال منه

لوظيفته ومنصبه وتحقيق منفعة له وللمتهم الثاني في ظل انعدام ذلك كله، فالذي بدر منه لا يشكل إلا خطأ إداريًا يستوجب التنبيه فقط من جهة الإدارة لا يصل إلى درجة محاكمته وتوقيع العقوبة الجزائية عليه، وكذا تناقض الحكم عندما أدانه بجرم نشر تحقيق ووثائقه وفي الوقت ذاته برأه من جنحة إفشاء معلومات الوثائق بحكم العمل بدون إذن من الادعاء العام رغم أن كليهما وقائع مترابطة، ولم يرد الحكم على دفاعه بنفيه للتهم المدان بها، وتمسك بعدم توافر ركن النشر في جنحة نشر أوراق التحقيق ووثائق بدون إذن من الادعاء العام، وكان الطاعن قد أبرز تلك الدفوع الجوهرية للمحكمة لعلها تنصت إليه، وتلبي رغبته في مناقشتها وتمحيصها إلا أنها التفتت عنها، ولم تمحصها، ولم تجر عليها أية مناقشة إيجابية واطرحتها بدون رد سائغ، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرَّر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدَّعوى والصورة الصَّحيحة لها وتقدير الدليل فيها ووزن البينات هو من المسائل التي تستقلُّ بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمدَّ اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصحُّ مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، وأنه يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة واحدة، تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج كما نصت المادة (٣٨) من قانون الجزاء على أنه: «يعد شريكًا في الجريمة: (أ) من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق، (ب) من أعطى الفاعل سلاحًا أو آلات أو معلومات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدًا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، (ج) من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض، وتتوافر مسؤولية الشريك سواءً أكان اتصاله بالفاعل مباشرًا أم غير مباشر».

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد حصّل واقعة الدعوى بما مفاده أن المحكوم عليه الأول (.....) بصفته موظفًا عامًّا حيث يعمل أمين سر بإدارة الادعاء العام للقضايا العمالية قام بناءً على طلب من المحكوم عليه الثاني (.....) ـ صاحب مكتب (.....) للمحاماة بالدخول عمدًا وبدون وجه حق نظام معلوماتي (النظام القضائي بالادعاء العام) مستخدمًا المعرف الخاص بزوجته الموظفة بالادعاء العام وبالمعرف الخاص بمساعد الادعاء العام (.....) دون علمهما، وقام باستخراج وطباعة مستندات ومحاضر التحقيق التابعة لإدارة الادعاء العام بالخوض والمصنفة بجناية هتك العرض المقيّدة برقم (٢٠١٩/١٨٩٠٦) مستخدمًا في ذلك الرقم المدني للمتهم الذي أعطاه إياه المحكوم عليه الثاني (.....)، ثم قام بتسليم تلك المستندات

للأخير كونه محامي المتهم في قضية هتك العرض المذكورة آنفًا، رغم أن القضية ما زالت قيد إجراءات التحقيق، ولا يصح الاطلاع على مستنداتها إلا عن طريق إجراءات مقررة بخصوص ذلك الشأن محققًا بذلك منفعة للمتهم الثاني، كما وأنه، وكونه يعمل بمكتب المحاماة المملوك للمتهم الثاني، وذلك بعد انتهاء عمله بإدارة الادعاء العام قام والمحكوم عليه الثاني بمناقشة أهل المتهم وذويه في قضية هتك العرض المشار إليها مستخدمين في ذلك المستندات المذكورة، وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة وصحة نسبتها إلى الطاعنين أدلة استقاها من اعترافات المتهمين بالتحقيقات وأمام المحكمة ومما أثبته تقرير الفحص الفني ومحضر ضبط تلك المستندات بحوزة المدعوة (.....) والتي تعمل مستشارة قانونية بمكتب المحاماة التابع للمتهم الثاني (.....) ومن محضر تفريغ المراسلات التي تمت بين الأخير والمدعوة (.....) ومن شهادة (.....) الذي ضبط تلك المستندات مع المدعوة (.....) عندما حضرت للادعاء العام، وقامت بتقديم تلك المستندات بغية الاستفسار عن القضية محلها وقد أورد تلك الأدلة في بيان كاف.

ولما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجرائم التي أدان الطاعنين بها، وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة لا تناقض فيها ولا تضارب ولم يشوبها غموض أو إبهام، وهي أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محّصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملاً بما يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطًا معيَّنا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ كان ذلك محققًا لحكم القانون ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بدعوى القصور في التسبيب والإبهام والإجمال والتعميم يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن جنحتي استغلال الوظيفة والمنصب لتحقيق منفعة خاصة وللغير المنصوص عليهما في المادتين (١٩٤) من قانون الجزاء و (١٦) بدلالة المادة (٧) من قانون حماية المال العام، وتجنب تضارب المصالح تتحققان متى استغل الموظف العام أو من في حكمه وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل على منفعة له أو للغير بدون حق، وذلك من عمل من أعمال وظيفته؛ وذلك لأن هذه الجريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة، ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي؛ لأنه خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة.

لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت بأن المتهم الأول (.....) قد أخل بواجبات وظيفته، وحقق

منفعة للمتهم الثاني (.....) بأن زوده بمستندات ومحاضر التحقيق الخاصة بجناية هتك العرض المشار إليها آنفًا، ومكنه من الاطلاع على مجريات التحقيق فيها ومناقشة ذلك مع ذوي المتهم رغم علمه بمخالفة الإجراءات المقررة للاطلاع على أوراق التحقيق بتلك القضية، كما أثبت الحكم أن إرادة المتهمين قد اتجهت إلى تحقيق منفعة خاصة للمتهم الثاني على حساب المصلحة العامة رغم تعارض المصلحتين، وهو الأمر الذي تتوافر به أركان الجرائم التي قضى بإدانة الطاعنين بها، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه مسألة متعلقة بالوقائع، وتفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، وكان من المقرر أن تحدث الحكم عن توافر القصد الجنائي صراحة واستقلالاً في تلك الجرائم غير لازم متى كان مستفادًا مما أورده الحكم في مدوناته، وكان البيّن من مدونات الحكم وما أورده بيانًا لواقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها والأدلة التي استند إليها في الإدانة ما يكفي بيانًا لتوافر القصد الجنائي في تلك الجرائم وثبوته في حق المتهمين، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في ذلك المنحى يكون غير قويم.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاشتراك يتم غالبًا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها، وكانت المحكمة قد دللت على اشتراك المتهم الثاني (.....) في ارتكاب الجرائم التي أدين بها من اعترافات المتهمين من أن المتهم الثاني المذكور طلب من المتهم الأول استخراج المستندات وطباعتها الخاصة بجريمة هتك العرض المشار إليها آنفًا، وأمده بالرقم المدني للمتهم فيها وقام المتهم الأول بناءً على ذلك باستخراج وطباعة تلك المستندات دون اتخاذ الإجراءات المتبعة في ذلك الشأن فإن في ذلك ما يكفي لثبوت اشتراك المتهم الثاني في ارتكاب الجرائم التي أدين بها وذلك وفقًا للمادة (٣٨) من قانون الجزاء السالفة البيان ومن ثم فإن منعى الطاعن (.....) في هذا الخصوص يكون لا محل له.

لما كان ذلك، وكان الدفع باستحالة حصول الواقعة على نحو معيّن من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل ردًّا صريحًا من المحكمة ما دام الرد يستفاد ضمنًا من القضاء بالإدانة استنادًا إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فإن المنعى في هذا المقام يكون غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي حصل أو حاول أن يحصل منه على منفعة لنفسه أو لغيره هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغًا مستندًا إلى أصل ثابت في الأوراق، وكان من المقرر أنه لا يشترط في تلك الجريمة أن يكون الموظف الذي حصل أو حاول أن يحصل على منفعة لنفسه أو لغيره من وراء تلك الوظيفة أن يكون هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بهذه المنفعة، بل

يكفي أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض لجلب هذه المنفعة، وكان الحكم على النحو السالف البيان قد أثبت في حق المتهم الأول (.....) أن وظيفته لها علاقة بالعمل الذي ابتغى من ورائه تحقيق منفعة لغيره، والذي من أجلها ارتكب الجرائم التي أدين بها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن (.....) في ذلك الخصوص لا يكون مقبولاً.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متساقطًا لا شيء فيه باقيًا يمكن أن يعدُّ قوامًا لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليه، وإذ كان ذلك، وكان الحكم قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى ثم ساق أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته دون تناقض وكان قضاء الحكم بتبرئة المتهمين عن بعض التهم وإدانتهما عن التهم الأخرى لا يعد تناقض؛ لأن كل جريمة لها أركانها وأوصافها المستقلة عن الأخرى ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد تكفل بالرد على دفاع الطاعنين بشأن انتفاء العلانية في جنحة نشر وثائق التحقيق بدون إذن من الادعاء العام أو المحكمة المختصة برد سائغ يكفي لاطراحه فضلاً عن أنه لا يجديهما ما يثيرانه حول هذه التهمة؛ إذ إن المحكمة قد قضت بعقوبة واحدة عن جميع الجرائم التي أدانتهما بها، والتي هي محل الطعنين الماثلين ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن لا يكون سديدًا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن نفي التهمة وإنكارها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردًّا بما أن الرد عليها مستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم كما هو الحال في الدعوى المطروحة، ومن ثم فإن المنعى في هذا الشأن يكون غير قويم.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد ألم بواقعة الدعوى إلمامًا شاملاً وكافيًا، والتزم قواعد تسبيب الأحكام، ورد على دفاع ودفوع الطاعنين بما يسوغ، وخلص إلى إدانة المتهمين (الطاعنين) بأدلة سائغة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها الثابت في الأوراق وقادرة على حمله، وكان باقي ما يثيره الطاعنان في أسباب طعنيهما، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًّا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها فيها، وهو مما تستقل به، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام المحكمة العليا.

ولما كان ما تقدم، فإن الطعنين برمتهما يكونان على غير أساس بما يتعيَّن رفضهما موضوعا، وإلزام كل الطاعن بمصروفات طعنه استنادًا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعنين رقمي (٢٠٢١/٦٠٩) و (٢٠٢١/٦٣٠) شكلا، وفي الموضوع برفضهما، وإلزام كل طاعن بمصروفات طعنه».

جلسة يوم الأربعاء ٢٠٢١/١٢/٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(٣٨)

الطعن بإعادة النظر رقم ٢٠٢١/٨م

طلب إعادة النظر «صفة». قانون «تطبيق المادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجزائية».

- من المقرر وفق نص المادة (٢٦٩) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه» يقبل طلب إعادة النظر من:

١/ الادعاء العام

٢/ المحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا

٣/ زوج المحكوم عليه أو ورثته بعد موته أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة

فمؤدى النص المذكور أن المشرع قد حصر صفة الأشخاص الذين يقبل منهم تقديم طلبات إعادة النظر. وبناء عليه فقيام أحد المحكوم عليهم بتقديم طلب إعادة النظر نيابة عن محكوم عليه آخر تأسيسا على أن مقدم الطلب هو وحده من قام بالجريمة المحكوم عليه بسببها مؤداه عدم القبول لعدم الصفة.

الوقائع

تتحصَّلُ الوقائع في أن الادعاء العام أحال المتهم (طالب إعادة النظر) وآخرين إلى محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ (٢٠١٣/٤/١٦م)، بدائرة اختصاص مركز شرطة روي لأنه:

١-قتلوا مع سبق الإصرار والتصميم المجني عليه (.....) (..... الجنسية)، وذلك بأن اتفقوا مسبقا على تهيئة أدوات الجريمة (مطرقة وأداة حديدية) الكفيلة بإحداث نتيجة القتل، وباغتوا المجني عليه في محل إقامته، ووجهوا له ضربات متتالية على الرأس تمهيدا لارتكاب الجرم الذي نتج عنه إصابته بالإصابات المؤدية بحياته وفق الثابت بالأوراق.

٢-سلبوا مبالغ مالية وهاتفا نقالا مملوكا للمجني ذاته عليه السالف تسميته بعد تنفيذهم للجرم

الوارد بالتهمة الأولى الأمر الثابت بالأوراق.

وطلب عقابهم بالمادتين (٢٣٧/٣٤ و٢٨٤/٠٢) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٣/٩/٢٠١٤م) حكمت المحكمة حضوريًّا:

أولاً: بإدانة المتهم (الملتمس) (.....) بالسجن المطلق مع طردهما مؤبدا من الأراضي العمانية بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة المضبوطات، وألزمتهما المصاريف.

ثانيًا: براءة المتهم (.....) من الاتهام المنسوب إليه.

تقدم المحكوم عليه (طالب إعادة النظر) إلى الادعاء العام بالطلب الماثل، وقدم ما يفيد سداد مبلغ الكفالة المقررة قانونًا وقام الادعاء العام بإجراء التحقيق في الطلب ورفعه مع التحقيقات التي أجراها والمستندات المقدمة مع الطلب إلى المحكمة العليا مشفوعًا بتقرير برأيه والأسباب التي استند إليها عملا بالمادة (٢٧٢) من قانون الإجراءات الجزائية، وطالب في ختام التقرير بقبول الطلب شكلاً ورفضه موضوعًا.

المحكمة

بعد الاطلاع على طلب إعادة النظر والمستندات المرفقة به والحكم المطلوب إعادة النظر فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعدَّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

ولما كان طالب إعادة النظر قد أسس طلبه على أنه هو من قتل المجني عليه الهالك (.....) وليس المحكوم عليه الآخر (.....)، وطالب لذلك بإعادة النظر في الدعوى.

حيث إنه وإن كان طالب إعادة النظر قد أودع مبلغ الكفالة المالية المقررة قانونا إلا أن طلب إعادة النظر يظل غير مقبول شكلا؛ ذلك أنه من المقرر وفق نص المادة (٢٦٩) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه» يقبل طلب إعادة النظر من:

١/ الادعاء العام

٢/ المحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا

٣/ زوج المحكوم عليه أو ورثته بعد موته أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة، فمؤدى النص المذكور أن المشرع العماني حصر صفة الأشخاص الذين يقبل منهم تقديم طلبات إعادة النظر.

لما كان ذلك، وكان طلب إعادة النظر الماثل قد قدم من المحكوم عليه (.....) في حق (.....) وهو الذي قضي بإدانته ومعاقبته معه في ذات الدعوى التي حوكم فيها مقدم الطلب، ومن ثم يضحي

غير مقبول شكلا لتقديمه من غير ذي صفة، وهو ما تقضي به هذه المحكمة وإرجاع مبلغ الكفالة إلى مقدم الطلب.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قَبول طلب إعادة النظر شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة ، وإرجاع مبلغ الكفالة إلى مقدم الطلب.

جلسة يوم الأربعاء ٢٠٢١/١٢/٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:ـ

مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(٣٩)

الطعن بإعادة النظر رقم ٢٠٢١/١٣م

طلب إعادة نظر» شروط». قانون «تطبيق المادة ٥/٢٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية».

- مفاد نص المادة (٥/٢٦٨) بالفقرة الخامسة منها من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب لإعمالها توافر شرطين أولهما: ظهور وقائع أو أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، ثانيهما: أن تكون الوقائع الجديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتما سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية، ولا يكفي أنها تخلق الاحتمال بذلك . علة ذلك أنه لا يصح المساس بحجية الحكم بعد أن اكتسب قوة الأمر المقضي به وأصبح عنوانا للحقيقة إلا في حالة ما إذا كان من شأن الواقعة الجديدة القطع ببراءة المحكوم عليه.

الوقائع

تتحصَّلُ الوقائع حسبما يبيْنُ من الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، ومن سائر أوراق الطلب في أن الادعاء العام أحال المتهم (طالب إعادة النظر) وآخر إلى محكمة الاستئناف بصحار (محكمة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ (٢٠١٥/٩/١٩م)، بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات بشمال الباطنة:

أولاً: بالنسبة للمتهمين معًا:

١) هرَّبَا كميات من مخدر (الحشيش) بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانونًا؛ وذلك

بأن قام المتهم الأول بالتنسيق مع عصابة تهريب (.....) لاستلام كمية من المواد المخدرة في عرض البحر تقدر بـ (٥٠) كيلو جرام من مخدر (الحشيش) وتوجها معًا إلى عرض البحر واستلما المواد المخدرة، وعادا إلى الشاطئ، وقاما بدفنها في الشاطئ، وأخذ منها المتهم الثاني (المتمس) أربعة ألواح ضبطت لاحقًا في منـزله، وفق الثابت بالتحقيقات، ومحضر الضبط وتقرير الفحص الفني.

٢) حازا كميات من مخدر (الحشيش) بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانونًا، وفق الثابت بالتحقيقات، ومحضر الضبط.

ثانيًا: بالنسبة للمتهم الأول:

تعاطى مخدر الحشيش في غير الأحوال المرخص بها قانونًا، وذلك بأن ثبت بفحص عينة بوله احتواؤها على المادة المخدرة، وفق الثابت بالتقرير الفني.

ثالثًا: بالنسبة للمتهم الثاني (الملتمس):

تعاطى المواد المخدرة من نوع (الحشيش والمورفين والكواديين) في غير الأحوال المرخص بها قانونًا، وذلك بأن ثبت بفحص عينة بوله احتواؤها على المواد المخدرة سابقة الذكر، وفق الثابت بالتقرير الفني.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين معًا بجناية تهريب مواد مخدرة بقصد الاتجار المؤثمة بنص المادة (١/٤٣) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وجناية حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار المؤثمة بنص المادة (١/٤٤) من القانون ذاته، وجنحة تعاطي المواد المخدرة المؤثمة بنص المادة (٦٤) بدلالة المادة (٢) من القانون ذاته، مع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة بقصد إتلافها، والقارب المستخدم في التهريب، والهواتف النقالة، والأموال المضبوطة للصالح العام عملاً بنص المادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبجلسة (٢٠١٧/١/١١م) حكمت محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنايات) حضوريًا: بثبوت إدانة المتهمين بجناية تهريب مواد مخدرة بقصد الاتجار، وجناية حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار، وقضت بحقهما عن الجناية الأولى: بالسجن المطلق والغرامة (٢٥٠٠٠ر.ع) خمسة وعشرين ألف ريال عماني، وعن الجناية الثانية: بالسجن عشر سنوات والغرامة (٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني، وثبوت إدانة المتهمين بجنحة تعاطي مواد مخدرة، وقضت بسجنهما لمدة سنة والغرامة (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، تدغم عقوباتهما الأخف في الأشد، وينفذ الأشد منها ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة تمهيدًا لإتلافها والهواتف النقالة والقارب للصالح العام.

لم يرتض (الملتمس) والمحكوم عليه الآخر هذا القضاء، فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا

فالأول بالطعن رقم ٢٠١٧/٤٤٦م والثاني بالطعنين رقمي ٤٤٢و٢٠١٧/٤٤٥م، التي قضت بتاريخ (٢٠١٧/١١/٧م) بقبول الطعون شكلا، وفي الموضوع برفضها وإلزام الطاعنين المصروفات.

تقدم وكيل المحكوم عليه (طالب إعادة النظر) إلى الادعاء العام بالطلب الماثل وأرفق ما يفيد سداد مبلغ الكفالة المقررة قانونًا.

قام الادعاء العام بإجراء التحقيق في الطلب ورفعه مع التحقيقات التي أجراها والمستندات المقدمة مع الطلب إلى المحكمة العليا مشفوعًا بتقرير برأيه والأسباب التي استند إليها عملاً بالمادة (٢٧٢) من قانون الإجراءات الجزائية، وطالب في ختام التقرير بقبول الطلب شكلاً، ورفضه موضوعًا.

المحكمة

بعد الاطلاع على طلب إعادة النظر والمستندات المرفقة به والحكم المطلوب إعادة النظر فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعدَّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن طلب إعادة النظر استوفى أوضاعه الشكلية المقرَّرة قانونًا فهو مقبول شكلاً.

لما كان طالب إعادة النظر قد أسس طلبه على عدم ثبوت جريم التهريب وانتفاء أركانها، وأن محكمة الجنايات لم تفصل كل بينة من البينات بل انتهت إلى الاعترافات التي تم الإدلاء بها وتم تفسير نص المادة (١٨٦) تفسيرا يخالف قصد المشرع كما أن العقوبة قاسية.

حيث ولما كانت المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية نصت في فقرتها الخامسة على أنه «يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الجنايات والجنح في الأحوال الاتية: «إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراقا لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه»، ومفاد هذه الحالة أنه يجب لإعمالها توافر شرطين أولهما: ظهور وقائع أو أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، ثانيهما: أن تكون الوقائع الجديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتما سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية، ولا يكفي أنها تخلق الاحتمال بذلك مما يعني أنه لا يصح المساس بحجية الحكم بعد أن اكتسب قوة الأمر المقضي به، وأصبح عنوانا للحقيقة إلا في حالة ما إذا كان من شأن الواقعة الجديدة القطع ببراءة المحكوم عليه.

لما كان ذلك، وكانت الأسباب سالفة البيان التي استندت إليها طالبة إعادة النظر في طلبها لم تتضمن أي أمر جديد من شأنه التأثير على الحكم الصادر ضدها ويقطع في ترتيب أثره في إهدار الحقيقة التي سجلها الحكم، واكتسب قوته الثبوتية، وليس من شأنها أن تؤدي قطعًا إلى براءته من الجنايتين والجنحة التي أدين بها كما تتطلبه الفقرة الخامسة من المادة (٢٦٨) من قانون

الإجراءات الجزائية المذكورة؛ إذ لا يصح المساس بحجية الحكم بعد أن اكتسب قوة الأمر المقضي به جنائيًا، وهي من حالات النظام العام لمجرد تكرار مناع سبقت إثارتها أثناء نظر الدعوى أو إبداء مناعٍ لتعييب قضاء الحكم فات أوانها ودون تقديم ما يحسم بذاته ببراءة المحكوم عليه، الأمر الذي يثبت موازنة عادلة لا إفراط فيها بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذي يضيره المساس من غير سبب جازم بقوة الشيء المقضي فيه جنائيًا، والتي تمس مصلحة المجتمع التي توجب وضع حد لنزاع فصل القضاء فيه، وأصبح الحكم بشأنه نهائيًا فلا يجوز الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم الذي هو عنوان الحقيقة، ولا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة، ولا يجوز أن يكون الحكم محلاً للمساومة بين الأفراد معلقًا بمشيئة المحكوم عليه، كلما حلا له تجديد النزاع، وإعادة طرحه على القضاء.

لما كان ما تقدم فإن طلب إعادة النظر يكون قد قدم على غير أساس؛ مما يتعين رفضه موضوعًا ومصادرة مبلغ الكفالة.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول طلب إعادة النظر شكلاً ، ورفضه موضوعًا ومصادرة مبلغ الكفالة».

جلسة يوم الأربعاء ٢٠٢١/١٢/٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:ـ

مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(٤٠)

الطعن رقم ٢٠٢١/٤١٧م

١-محكمة موضوع «تقديرها لكافة الأدلة المطروحة. استخلاصها للواقعة». أدلة «شهادة. تناقض. اعتراف. تجزئته». تسبيب حكم «إيراده للشهادة. للاعتراف». قرائن «محضر تفريغ كاميرا».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دامت مستمدة إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وأن تزن أقوال الشهود، وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، كما أن تناقض الشاهد في أقواله أو تضاربها في بعض تفاصيلها، بفرض صحة ذلك لا يعيب الحكم ما دام استخلص الإدانة من أقواله استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه، ولم يركن إليها في تكوين عقيدته. ، فضلاً عن أن لها أن تعوّل في تكوين عقيدتها على ما جاء بمحضر تفريغ الكاميرات باعتباره قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، فضلاً عن أن المحكمة غير ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها، ولا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة.

٢-جريمة «جناية تحرش جنسي. إثبات بالشهود». أدلة «كافة طرق الإثبات».

- من المقر أنه لا يشترط لثبوت جريمة التحرش الجنسي وإدانة مرتكبها وجود شهود رؤيا أو توافر أدلة معينة، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في هذه الجريمة بكل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي بالعقوبة على مرتكب الفعل دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدين حال وقوع الفعل أو ضبطه متلبسًا بها.

٣-عقوبة «غرامة. إغفال». جريمة «تحرش جنسي. عقوبة الغرامة». طعن « ادعاء عام». قاعدة «لا يضار الطاعن بطعنه».

- إغفال الحكم لما توجبه المادة (٧٢) من قانون الطفل من توقيع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون. وللمحكمة العليا تصحيحه وفقا للنص المذكور إلا أنه يتعين على المحكمة العليا الامتناع عن ذلك التصحيح كون الطاعن ليس هو الادعاء العام بل المتهم/، ولا يضار الطاعن بطعنه.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بصلالة (دائرة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ (٢٠٢٠/١٠/١٢م) بدائرة اختصاص مركز شرطة السعادة:

تحرش جنسيًّا بالطفل المجني عليه (.....)، بأن قام بحضنه وضمه إليه وتقبيله من خده ورقبته، والإمساك بيده وتقريبها إلى عضوه الذكرى، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بجناية (التحرش بطفل جنسيًّا) المؤثمة بنص المادة (٧٢) بدلالة (٥٦ الفقرة أ) من قانون الطفل.

وبجلسة (٢٠٢١/٤/٢٠م) حكمت محكمة الاستئناف بصلالة (دائرة الجنايات) بإدانة المتهم (.....) ـ (..... الجنسية) بجناية التحرش بطفل جنسيًّا المؤثمة بنص المادة (٧٢) بدلالة (٥٦ الفقرة أ) من قانون الطفل، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن مدة (١) سنة واحدة موقوفة النفاذ، وبإلزامه بأن يسدد لولي أمر المجني عليه مبلغ (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني، وإلزامه بالمصاريف الجنائية.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل في (٢٠٢١/٥/٢٦م) بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة العليا بتوكيل مرفقا صورة ضوئية منه ويبيح له ذلك، وأعلنت للمطعون ضدهما، ولم يردا عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده، وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بما أسند إليه ، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأنه أدانه بجريمة التحرش الجنسي رغم انتفاء ركنيها المادي والمعنوي بدلالة أن الطاعن لم يقم بتقبيل المجني عليه بشهوة أو تقبيلة من خده والإمساك بيده محاولة منه أن يقربها إلى عضوه الذكري، كما خلت الأوراق من دليل فني يفيد ارتكاب الطاعن لما أسند إليه، وقعد الادعاء العام عن عرض المجني عليه على الطب الشرعي لإثبات قيام الطاعن بالتحرش الجنسي بالمجني عليه من عدمه ، واعتنق الحكم تصويرًا مخالفًا للحقيقة والواقع مستمدًا من أقوال المجني عليه رغم عدم معقولية تصويره للواقعة بدلالة عدم ضبط الطاعن في حالة تلبس بالجريمة المسندة إليه، وخلو صحيفة سوابقه من أي جريمة وأن المجني عليه من عمر أبناء الطاعن، وأن أقواله ملقنة إليه من والدته، فضلاً عن تناقضها بمحضر الشرطة عنها بتحقيقات الادعاء العام بشأن ارتكاب الطاعن للجريمة المسندة إليه، وعوّل على تقرير تفريغ الكاميرات الموجودة بمكان الواقعة، رغم أنه لم يبين منه قيام الطاعن بارتكاب الواقعة، كما أن أقوال الطاعن التي استند إليها لم يرد بها نص يفيد اقترانه بالجريمة المسندة إليه ، بل اقتصرت على الاعتذار لوالدة المجني عليه، وخلت الأوراق من شهود رؤيا على ارتكاب الطاعن للواقعة ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التحرش الجنسي هو كل قول أو فعل مخل بالحياء، ويستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته، ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوافره أن يترك أثرًا بالمجني عليه، كإحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثرًا ، ويكفي لتوافر تلك الجريمة أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه، ويعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش؛ لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها، والتي هي جزء داخل في خلق كل انسان وكيانه الفطري، كما أن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها، ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه.

لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم على ما يبين من مدوناته، قيام الطاعن بالتحرش الجنسي بالطفل المجني عليه أثناء وجوده، بالنادي الصحي بفندق كراون بلازا، وذلك بأن قام بحضنه وضمه إليه

وتقبليه من خده ورقبته والإمساك بيده وقربها من عضوه الذكري، وأن إرادة الطاعن قد انصرفت إلى ارتكاب ذلك الفعل، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد بدعوى انتفاء أركان جريمة التحرش الجنسي التي أدين بها يكون فضلاً عن أنه لا جدوى مما يثيره بشأن خلو الأوراق عن دليل فني وقعود الادعاء العام عن عرض ا لمجني عليه على الطب الشرعي لبيان ما إذا كان الطاعن قد تحرش به جنسيًا من عدمه يكون في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دامت مستمدة إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وأن تزن أقوال الشهود، وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، كما أن تناقض الشاهد في أقواله أو تضاربها في بعض تفاصيلها، بغرض صحة ذلك لا يعيب الحكم ما دام استخلص الإدانة من أقواله استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه، ولم يركن إليها في تكوين عقيدته، فضلاً عن أن لها أن تعوّل في تكوين عقيدتها على ما جاء بمحضر تفريغ الكاميرات باعتباره قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسيه، فضلاً عن أن المحكمة غير ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها، ولا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة، وهو ما لم يخطئ الحكم فيه، هذا إلى أنه لا يشترط لثبوت جريمة التحرش الجنسي وإدانة مرتكبها وجود شهود رؤيا أو توافر أدلة معينة ، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في هذه الجريمة بكل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي بالعقوبة على مرتكب الفعل دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدين حال وقوع الفعل أو ضبطه متلبسًا بها، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى كل من أقوال المجني عليه وحصلتها بما لا تناقض فيها، وإلى محضر تفريغ كاميرات المراقبة واعترافات الطاعن، واقتناعها بوقوع الحادث على الصورة التي استخلصتها من كل ما سبق، فإن كافة ما يثيره الطاعن في هذا الصدد من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأقوال المجني عليه ومحضر تفريغ كاميرات المراقبة، واعترافات الطاعن بدعوى عدم معقولية تصوير أقوال المجني عليه للواقعة وتناقضها بشأن ارتكاب الطاعن للواقعة، وأن تفريغ كاميرات المراقبة لم يظهر بها ارتكاب الطاعن للواقعة، وأن اعترافات الطاعن لم يرد بها نص يفيد اقترافه للجريمة المسندة إليه، وعدم ضبطه متلبسًا بارتكابها وعدم وجود شهادة رؤيا للواقعة ينحل ـ جميعه ـ إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة السجن لمدة سنة واحدة موقوفة النفاذ، وأغفل ما توجبه المادة (٧٢) من قانون الطفل والتي دان الطاعن بها من توقيع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني.

لما كان ذلك، وكان إغفال الحكم المطعون فيه توقيع عقوبة الغرامة بالإضافة لعقوبة السجن المقررة يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون؛ مما كان يؤذن بتصحيحه وفقًا للقانون والقضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة (٧٢) من قانون الطفل، إلا أنه لما كان الطعن مقدما من الطاعن وحده دون الادعاء العام، فإنه يمتنع على هذه المحكمة تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه عملاً بالمادة (٢٦٢) من قانون الإجراءات الجزائية .

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات».

جلسة الأربعاء ٢٠٢١/١٢/٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:ـ

مجيد فرج شوشان، علي محمد أحمد، عثمان متولي حسن، يحيى محمود خليفة.

---

(٤١)

الطعن رقم ٢٠٢١/٦٨٨م

حكم «غيابي. العبرة فيه». متهم «حضوره شخصيا». قانون تطبيق المادة ١٦٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن العبرة في وصف الحكم بالحضوري أو بمثابة الحضوري أو الغيابي هي بحقيقة الواقعة في الدعوى لا بالوصف الذي تضفيه عليه المحكمة التي أصدرته، وأن مناط اعتبار الحكم حضوريًا هو بحضور الجلسات التي تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى، متى تهيأت للخصم الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً، كما أن من المقرر قانونًا وفقا لنص المادة (١٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية أن حضور المتهم في جميع إجراءات المحاكمة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن إجراء لزومي، أما في غير ذلك فيجوز أن يحضر عنه وكيله.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى المحكمة الابتدائية بقريات (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على: (٢٠١٧/٥/٢٤م)، بدائرة اختصاص المديرية العامة لبلدية مسقط بقريات:

أقدم على حيازة أرض حكومية فضاء وتسويرها بالمواد غير الثابتة بمنطقة (.....) دون الحصول على تصريح من البلدية.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بالجنحة المؤثمة بالمادة (٢/١٣٤) بدلالة المادتين (٢ ـ ١٢٦) من الأمر المحلي رقم (٩٢/٢٣) بشأن تنظيم المباني بمسقط وتعديلاته.

وبجلسة: (٢٠١٧/١١/٢٠م)، حكمت المحكمة الابتدائية بقريات (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بإدانة المتهم بجنحة حيازة أرض حكومية بمواد غير ثابتة دون الحصول على ترخيص بذلك

من الجهة المختصة، وقضت بمعاقبته عنها بالغرامة (٢٠٠ر.ع) مائتي ريال عماني، وقيام سلطات البلدية بإزالة المخالفة، وتحميل المتهم كافة المصاريف، وألزمته المصروفات الجزائية.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة)، التي قضت بجلسة: (٢٠١٨/١/٣٠م)، حضوريًّا: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف، مع الأمر بتنفيذ مائة ريال عماني (١٠٠ ر.ع) من المبلغ المحكوم به عليه، ووقف الباقي، وإلزام رافعه المصاريف.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه (الطاعن) فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا والتي قضت بتاريخ: (٢٠١٩/٣/١٢م) بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة: (٢٠٢٠/١/٢٧م) حكمت محكمة الاستئناف بمسقط (الهيئة المغايرة) حضوريًّا اعتباريًّا برفض الاستئناف موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف، وأمرت بتنفيذ مبلغ مائة ريال عماني (١٠٠ ر.ع) من المبلغ المحكوم به عليه ووقف الباقي.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل للمرة الثانية الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٨/٣٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه وسدد مبلغ الكفالة المقررة قانونًا، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فآثرا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى عدم قَبول الطعن شكلاً، وإلزام الطاعن المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن العبرة في وصف الحكم بالحضوري أو بمنزلة الحضوري أو الغيابي هي بحقيقة الواقعة في الدعوى لا بالوصف الذي تضفيه عليه المحكمة التي أصدرته، وأن مناط اعتبار الحكم حضوريًّا هو بحضور الجلسات التي تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى، متى تهيأت للخصم الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً، كما أن من المقرر قانونًا بنص المادة (١٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: «... يجب حضور المتهم بنفسه

في جميع إجراءات المحاكمة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن، ويجوز في غير ذلك أن يعيّن وكيلاً عنه، ولغير المتهم من الخصوم أن ينيبوا عنهم وكلاءهم في الحضور، وللمحكمة طلب حضور أي منهم شخصيًّا إذا كان ذلك في مصلحة التحقيق، ومع ذلك يجوز في جميع الأحوال أن يحضر وكيل عن المتهم، ويبدي عذره في عدم الحضور فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعيَّن ميعادا لحضور المتهم أمامها، ويخطر بذلك ...» ومؤدى ذلك أن حضور المتهم في جميع إجراءات المحاكمة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن إجراء لزومي، أما في غير ذلك فيجوز أن يحضر عنه وكيل.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر الجلسات أن الدعوى تدوولت في عدة جلسات حضر فيها الطاعن، وبجلسة (٢٠١٩/١٠/٧م) حجزت للحكم لجلسة (٢٠١٩/١١/٤م) وبتلك الجلسة حضر الطاعن، وأصدرت المحكمة حكمًا تمهيديًّا بإحالة الدعوى إلى خبير، وحددت جلسة (٢٠١٩/١١/١٨م) في حالة عدم سداد الأمانة وجلسة (٢٠١٩/١٢/٢م) في حالة سدادها.

ولعدم سداد الأمانة أدرجت الدعوى لجلسة (٢٠١٩/١١/١٨م) وتخلف الطاعن فأجلت الدعوى لجلسة (٢٠١٩/١٢/٢م) لذات القرار السابق.

وبالجلسة المؤجلة إليها الدعوى بتاريخ (٢٠١٩/١٢/٢م) تخلف الطاعن فحجزت الدعوى للحكم لجلسة (٢٠٢٠/١/١٣م) إلا أن الحكم صدر في جلسة (٢٠٢٠/١/٢٧م).

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بهذه الصورة هو في حقيقته حكمًا غيابيًّا لم يتم إعلانه للطاعن بموجب الخطاب رقم (٢٠٢١/٢٣٩٥/٩٤) المؤرخ في (٢٠٢١/١٢/١م) ولا ينال من ذلك سبق حضور الطاعن لجلسات المحاكمة ما دامت الدعوى أدرجت من جديد للمرافعة، ولم يحضر فيها شخصيًّا أو وكيله ليبدي دفاعه النهائي، ومن ثم فإن باب المعارضة لا يزال مفتوحًا، ويكون الطعن بطريق النقض غير جائز قانونًا.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات، ومصادرة مبلغ الكفالة».

جلسة الثلاثاء ١٤/١٢/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(٤٢)

الطعن رقم ٥٥٥/٢٠٢١م

١-تسبيب حكم «شروط».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن أسباب الحكم يجب أن تشتمل على بيان مصدر ما ثبتت صحته، وتأكد صدقه في وقائع الدعوى، ويفصح بجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع، وعن فحوى تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى للمحكمة العليا أن تعمل رقابتها على سداد الحكم، والاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة، لها أصل ثابت بالأوراق، وتتفق مع النتيجة التي انتهى إليها.

٢-جريمة «جناية ضرب خلّف عاهة مستديمة. شروط». محكمة موضوع «تقدير العاهة المستديمة. خبرة». تقرير طب شرعي» عاهة مستديمة.». قانون «تطبيق المادة (٣٠٧) من قانون الجزاء».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ذكرتها المادة (٣٠٧) من قانون الجزاء هي كل إصابة أدت إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كليًا أو جزئيًا بصورة دائمة، ويعد في حكم العاهة المستديمة أيضًا كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله، فلا يكفي عند الأخذ بتقرير الطب الشرعي دليلاً على حصول تشويه جسيم للمجني عليه ينزل منزلة العاهة المستديمة لإدانة المتهم بتلك الجناية المنصوص عليها بالمادة المذكورة، بل لا بد من الإشارة إلى أن تلك الإصابات الواقعة على المجني عليه خلفت تشويهًا جسيمًا لديه شكّل عاهة مستديمة. ومن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن أمر البت في ثبوت حصول العاهة المستديمة من عدمه متروك لتقدير قاضي الموضوع يبتّ فيه بما يتبيّنه من حالة المصاب على ضوء ما يستخلصه من التقرير الطبي لتعلق الأمر بمسألة فنية باعتبار أن التقرير الطبي من الوسائل الفنية التي يستعين بها القاضي؛ لتتضح الرؤية لديه ما دام أن الأمر تعلق بمسألة فنية تستوجب رأي الأخصائيين فيها، ومخالفة حكم محكمة الموضوع لذلك -بالجزم بحصول تشويه للمجني عليه- ينزل منزلة العاهة المستديمة، وهي

مسألة طبية فنية، وتخالف لما انتهى إليه تقرير الطب الشرعي فإنه يكون بذلك مشوبًا بعيب الخطأ في تطبيق القانون والقصور المبطل في التسبيب؛ بما يوجب نقضه.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال (الطاعنين) المتهمين إلى محكمة الاستئناف بصلالة (دائرة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ (٢٠٢١/٢/٢٨م) بدائرة اختصاص مركز شرطة عوقد:

شرعوا عن سبق إصرار وترصد في قتل المجني عليه (.....)، إذ إنهم انقضوا عليه ضربًا بالساطور والعصي في أماكن حيوية وقاتلة في جسده، الأمر الذي كاد يودي بحياته، لولا تدخل المارة والشهود لإبعادهم عنه، الأمر الثابت تفصيلاً ببيّنة الطب الشرعي، والتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين جميعًا بجناية (الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والتصميم) المؤثمة بمقتضى المادة (٣٠٢/أ) من قانون الجزاء بدلالة المادة (٣٠/أ) منه، مع الحكم بمصادرة المركبة المستخدمة في الجريمة عملاً بأحكام المادة (٥٩) من قانون الجزاء.

وبجلسة: (٢٠٢١/٦/٢٩م) حكمت محكمة الاستئناف بصلالة (دائرة الجنايات) حضوريًّا:

بتعديل القيد والوصف الوارد في قرار الإحالة ليكون جناية (إحداث عاهة مستديمة في إنسان عمدًا) المؤثمة بالمادة (٣٠٧) من قانون الجزاء، وإدانة المتهمين: (.....) ـ (.....) ـ (.....) بها وبمعاقبة كل واحد منهم عنها بالسجن (سنتين ونصف) ينفذ منها (١) سنة واحدة، ورفض مصادرة المركبة وبإلزام المتهمين ـ متضامنين ـ بالمصاريف الجنائية.

لم يرتض المحكوم عليهم (الطاعنون) بهذا القضاء، فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٧/٧م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعنين، وقدم سند وكالته عنهم وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعنين المصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه؛ إذ أدانهم بالجرم المسند إليهم بعد تعديل القيد والوصف بالقصور المبطل في إجراءات المحاكمة؛ وذلك لما لم تنبههم المحكمة التي أصدرته إلى تعديل القيد والوصف؛ حتى يتسنى لهم تقديم دفاعهم وفقًا لما نصت عليه المادة (١٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية، كما خالفت مبدأ شفوية المرافعة لما اكتفت بسؤال شاهد واحد فقط عن مدى تأكيد الشهود لشهادتهم الواردة في الدعوى دون الاستماع لفحوى تلك الشهادات، كما شاب الحكم الطعين عيب الخطأ في تطبيق القانون؛ وذلك لما أدانهم بجناية إحداث عاهة مستديمة، والحال أن ذلك يتصادم مع ما أورده التقرير الطبي المنجز على المجني عليه والذي تضمن فقط الإشارة إلى وجود جروح بمؤخرة الرأس، وكلها جروح سطحية؛ بما لا يترتب عليها عاهة مستديمة وفقًا لما اقتضته المادة (٣٠٧) من قانون الجزاء، كما اعترى الحكم المطعون فيه فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب؛ وذلك لأنه أدانهم بجناية إحداث عاهدة مستديمة، والحال أن أوراق الدعوى جاءت كلها خلوا من أي دليل يثبت مقارفتهم ذلك الجرم تجاه المجني عليه خاصة، وأنه سبق لهم أن تمسكوا أمام المحكمة بأن أقوال المجني عليه جاءت مضطربة بما يفصح عن عدم صحتها حيث سبق لهذا الأخير اتهام سبعة أشخاص في الواقعة إلا أنه ثبت لاحقًا انقطاع الصلة بين أولئك الأشخاص وواقعة الاعتداء الذي استهدف له المجني عليه المذكور، وعدم وجودهم أصلاً بمكان الواقعة المدعى بها زمن حصولها هذا فضلاً عن استحالة تعرفه عقلاً ومنطقًا على جميع الجناة؛ لأن الثابت من تسجيل كاميرات المراقبة الذي تم عرضه أمام المحكمة أن الجناة كانوا ثلاثة أفراد: اثنان منهم ملثمان، كما أن الثابت من التقرير الفني لهواتفهم الصادر عن شركة الاتصالات أن الطاعنين الأول والثالث لم يكونا بمكان الواقعة زمن حصولها، أما الطاعن الثاني فالثابت أيضًا من خلال تقرير شركة الاتصالات أنه لم يكن موجودًا في منطقة ريسوت في يوم الواقعة وقد دفعوا بذلك أمام محكمة الحكم الطعين إلا أنها التفتت عن تحقيق تلك الدفوع، واعتبرت الدليل المستمد من التقرير الفني دليلا من ضمن أدلة إدانتهم، وكذلك الشأن بالنسبة للدليل المستمد من طابور التشخيص لسبق معرفة المجني عليه لهم، أما في خصوص الشهود (.....) و (.....) و (.....) فالبيّن من مضمون شهاداتهم أنهم يتحدثون عن واقعة تهديد حصلت لهم أثناء نقلهم في باص (.....) في القضية السابقة التي حصلت في سنة (٢٠٠٨م) وهي واقعة غير منتجة في واقعة دعوى الحال خاصة وأن جميعهم أدينوا مع آخرين في أحكام نهائية بجنحة إيذاء الطاعن الأول وآخرين من أقاربه وقبيلته؛ بما يجعل إفادتهم في حاجة إلى التمحيص والتدقيق، أما بالنسبة للشاهد (.....) فقد أفاد أمام المحكمة أنه لم يتعرف أيًّا من المتهمين الماثلين أمام المحكمة، كما دفعوا أيضًا بأن الشاهد (.....) غير قادر على الحديث بطريقة مفهومة إلا أن المحكمة لم تقم بمناقشة الشاهد في فحوى شهادته حتى يتسنى لها الفصل في صحة ما دفعوا به في خصوص الشاهد المذكور من عدم

ذلك، أما الشاهد (.....) فهو قريب المجني عليه، ومقيم معه في المسكن ذاته، ويعاني من ضعف حاد في النظر إلا أن المحكمة التفتت عن جميع تلك الدفوع ولم تحققها ولم ترد عليها، وأن كل ذلك من شأنه أن يعيب قضاءها؛ بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه من خطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب سديد؛ لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن أسباب الحكم يجب أن تشتمل على بيان مصدر ما ثبتت صحته وتأكد صدقه في وقائع الدعوى، ويفصح بجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع، وعن فحوى تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها؛ حتى يتسنى للمحكمة العليا أن تعمل رقابتها على سداد الحكم، والاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة، لها أصل ثابت بالأوراق، وتتفق مع النتيجة التي انتهى إليها.

لما كان ذلك، وكانت محكمة الحكم المطعون فيه قد انتهت في قضائها السالف الإشارة إليه إلى أن حقيقة ما قارفه الطاعنون تجاه المجني عليه يأخذ وصف جناية إحداث عاهة مستديمة؛ وذلك لما خلفه فعلهم من تشويه جسيم بالمجني عليه المذكور، وأدانتهم وفق ذلك الوصف الذي أسبغته على الواقعة مستندة في قضائها إلى ما أورده تقرير الطب الشرعي.

لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ذكرتها المادة (٣٠٧) من قانون الجزاء، وهي المادة التي أدين الطاعنون بها هي:» كل إصابة أدت إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كليًا أو جزئيًا بصورة دائمة ويعد في حكم العاهة المستديمة أيضًا كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله»، وكان البيّن من تقرير الطب الشرعي الذي اعتمده الحكم المطعون فيه دليلاً على حصول تشويه جسيم للمجني عليه ينزل منزلة العاهة المستديمة، وأدان على أساسه الطاعنين بتلك الجناية أنه وإن أورد وصفًا للإصابات العالقة بجسم المجني عليه إلا أنه جاء خلوًا من أي إشارة إلى أن تلك الإصابات خلفت تشويهًا جسيمًا لدى المجني عليه المذكور، كما انتهى إلى ذلك الحكم المطعون فيه.

لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن أمر البت في ثبوت حصول العاهة المستديمة من عدمه متروك لتقدير قاضي الموضوع يبتّ فيه بما يتبيّنه من حالة المصاب على ضوء ما يستخلصه من التقرير الطبي لتعلق الأمر بمسألة فنية باعتبار أن التقرير الطبي من الوسائل الفنية التي يستعين بها القاضي؛ لتتضح الرؤية لديه ما دام أن الأمر تعلق بمسألة فنية تستوجب رأي الأخصائيين فيها، وكان ما انتهى إليه الحكم الطعين من جزم بحصول تشويه للمجني عليه ينزل منزلة العاهة المستديمة، وهي مسألة طبية فنية جاء مخالفًا لما انتهى إليه تقرير الطب

الشرعي على النحو السابق بيانه فإنه يكون مشوبًا بعيب الخطأ في تطبيق القانون والقصور المبطل في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن مهما كان وجه الرأي بشأنها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

جلسة الثلاثاء ١٤/١٢/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(٤٣)

الطعن رقم ٦٢١/٢٠٢١م

اختصاص «إقليم الدولة.مياه إقليمية. سيادة. تعريف». قانون «تطبيق المادة ١٥ من قانون الجزاء».

- من المقرر أن مفاد نص المادة (١٥) من قانون الجزاء أن التشريع ينبسط تطبيقه على من يرتكب في إقليم الدولة فعلاً يعد جريمة حسب نصوص هذا التشريع أيًّا كانت جنسية مرتكب الفعل، ويعتبر ضمن إقليم الدولة الأرض التي تحدها حدودها السيادية وما تحيط بها من مياه إقليمية، ويقصد بالمياه الإقليمية المنطقة البحرية التي تعد جزءًا من إقليم الدولة والتي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار لعام (١٩٨٢م) والتي انضمت إليها السلطنة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٨٩/٦٧) كما حددت المادتان (٥٥) و (٥٧) من ذات الاتفاقية ما يعرف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تتمتع فيها الدولة الساحلية بحقوق الاستغلال المنفرد لجميع الموارد الطبيعية في حين تتمتع الدول الأجنبية بحرية الملاحة والطيران في ذات تلك المنطقة وفقًا للوائح الدول الساحلية وبإمكان الدول الأجنبية أيضًا وضع الأنابيب والكابلات البحرية. تطبيق.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين (الطاعنين) وآخرين إلى المحكمة الابتدائية بصور (الدائرة الجزائية)؛ لأنهم بتاريخ (٢٨/٤/٢٠٢١م) بدائرة اختصاص شرطة رأس الحد:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول:

كونه ربّان السفينة أقدم على إدخال أجانب (المتهمين من التسلسل رقم (٢) إلى التسلسل رقم (٢٠) إلى أراضي السلطنة بطريقة غير مشروعة.

ثانيًا: بالنسبة للمتهمين جميعًا:

دخلوا السلطنة بطريقة غير مشروعة، بطريق التسلل من غير المنافذ المحددة قانونًا، ودون حمل جواز سفر أو وثيقة سفر، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم الأول بجنحة (إدخال أجانب إلى أراضي السلطنة بطريقة مخالفة لأحكام القانون) المؤثمة بالمادة (٤٣ / مكرر) من قانون إقامة الأجانب، ومعاقبة المتهمين جميعًا بجنحة (الدخول على البلاد بطريقة غير مشروعة) المؤثمة بنص المادة (٢/٤١) من قانون إقامة الأجانب، مع إبعادهم من البلاد عملاً بنص المادة (٤٦) من القانون ذاته، ومصادرة السفينة كونها استعملت في ارتكاب الجريمة عملاً بنص المادة (٥٩) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٠٢١/٥/١٨م) حكمت المحكمة الابتدائية بصور (الدائرة الجزائية) حضوريًّا:

بإدانة المتهم الأول بجنحة (إدخال أجانب إلى أراضي السلطنة بطريقة غير مشروعة) وجنحة (الدخول إلى أراضي السلطنة بطريقة غير مشروعة) وقضت بمعاقبته عن الأولى بالسجن شهرا، وعن الثانية بالسجن شهرا، تجمع العقوبتان بحقه، وينفذ منها شهر، وبإدانة المتهمين من الثاني إلى العشرين بجنحة الدخول للبلاد بطريقة غير مشروعة، وقضت بمعاقبة كل متهم بالحبس لمدة شهر، وإبعادهم جميعًا من البلاد وحرمانهم من دخولها، ومصادرة السفينة المضبوطة.

لم يحز هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليهما (الطاعنين) فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف بصور (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢١/٧/٥م) بقبول الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعًا، وتأييد الحكم المستأنف، وعدم جواز الطعن بالنسبة للمتدخل هجوميًّا، وإلزام المستأنف بالمصاريف.

لم يرتض المحكوم عليهما (الطاعنان) بهذا القضاء فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٨/١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنهما التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فآثر عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيه إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقضه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتنظرها من جديد بهيئة مغايرة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف الذي أدانهما بالجنح المسندة إليهما بمخالفة نصوص المواد (١٣ و ١٦) من النظام الأساسي للدولة والمواد (٣ و ٣٩ و ٥٨ و ٨٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ وذلك لشرعية وجود السفينة ومرورها من خلال المياه الاقتصادية للدولة وفقًا للاتفاقية الدولية المصادق عليها من سلطنة عمان فإنهما لم يدخلا أراضي السلطنة بطريقة غير مشروعة وفقًا للاتفاقية الدولية الصادرة في الغرض والمصدق عليها من قِبل سلطنة عمان، وإنما كانا فقط بصدد ممارسة حقهم في المرور من ذلك المكان، وقد دفعا بذلك أمام محكمة الحكم المطعون فيه إلا أن ردها جاء غير سائغ ومخالف للثابت بالأوراق والحال أن الأمر يتعلق بدفع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى في صورة تحققه، كما شاب الحكم الطعين خطأ في تطبيق القانون لما لم تستظهر المحكمة التي أصدرته أركان الجنحة التي دانتهما بها وكذلك الشأن بالنسبة لما أثاراه من انتفاء الركن المعنوي حيث إن نيتهما إنما كانت العودة لبلادهم قادمين من جزيرة سقطرى، وليس التسلل إلى أراضي السلطنة، كما اعترى الحكم الطعين قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال لما أشار لوجود اعترافات في خصوص الواقعة التي دانهم من أجلها والحال أن ذلك مخالف لما هو ثابت بالأوراق والتي يبين منها أنهما وبقية المحكوم عليهم تمسكوا بأنهم كانوا في تاريخ الواقعة على متن السفينة عائدين من رحلة صيد من جزيرة سقطرى ببحر الصومال متجهين إلى بلادهم إيران، وأن كل ذلك من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه من طرف محكمة الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما يجمله أن الطاعنين وبقية المحكوم عليهم تم ضبطهم بتاريخ (٢٠٢١/٤/٢٨م) على متن سفينة صيد بها (١٥ طن) من السمك، وكان ذلك داخل الحدود البحرية العمانية ولم يكونوا حاملين لجوازات السفر أو وثائق مرورية سارية المفعول صادرة من السلطات المختصة في بلدهم ودانهم الحكم المذكور بالجنح المسندة إليهما وبقية المتهمين استنادًا إلى محضر ضبطهم من قبل الشرطة على ظهر السفينة وعدم التدليل على مشروعية دخولهم أراضي السلطنة أو تقديم تصريح يسمح لهم بالصيد ببحار السلطنة.

لما كان ذلك، وكانت المادة (١٥) من قانون الجزاء نصت على أنه: (تسري أحكام هذا القانون على كل جريمة ترتكب في إقليم الدولة بما يشمله من أراض خاضعة لسيادتها ومياهها الإقليمية وما يعلوها من فضاء جوي ...) بما يعني أن التشريع ينبسط تطبيقه على من يرتكب في إقليم الدولة فعلاً يعد جريمة حسب نصوص هذا التشريع أيًّا كانت جنسية مرتكب الفعل، ويعتبر ضمن إقليم الدولة الأرض التي تحدها حدودها السيادية، وما تحيط بها من مياه إقليمية، ويقصد بالمياه

الإقليمية المنطقة البحرية التي تعد جزءً من إقليم الدولة والتي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار لعام (١٩٨٢م) والتي انضمت إليها السلطنة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٨٩/٦٧) كما حددت المادتان (٥٥) و (٥٧) من ذات الاتفاقية ما يعرف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي تتمتع فيها الدولة الساحلية بحقوق الاستغلال المنفرد لجميع الموارد الطبيعية في حين تتمتع الدول الأجنبية بحرية الملاحة والطيران في ذات تلك المنطقة وفقًا للوائح الدول الساحلية وبإمكان الدول الأجنبية أيضًا وضع الأنابيب والكابلات البحرية.

لما كان ذلك، وكان البيّن من أوراق الدعوى أن الطاعنين دفعا أمام المحكمة المطعون في حكمها ومن قبلها أمام المحكمة الابتدائية بانتفاء أركان التهم المسندة إليهما؛ لأنهما لم يدخلا المياه الإقليمية للسلطنة، وإنما كانا فقط بصدد المرور في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهو الحق الذي أجازته لهم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المصدق عليها من قِبل السلطنة وفق ما سلف تبيان ذلك إلا أن المحكمة دانتهما بالجنح المسند لهما، وردت على دفعهما المثار في هذا الخصوص (... وما يثيره محامي المستأنفين حول حدود المياه الإقليمية وأن السفينة تم ضبطها خارج تلك الحدود فإن ذلك قول مردود عليه إذ قدم مستند من الجهات المختصة (مركز الأمن البحري) يؤكد بأن السفينة ضبطت بداخل المياه الاقتصادية، وذلك في الموقع (١٠٠ ميل بحري) شرق رأس الحد؛ مما يعني ضبطه داخل المياه الإقليمية للسلطنة وفقًا للمستندات والصور المرفقة ...) وهو تحصيل يخالف صحيح القانون؛ إذ خلطت المحكمة التي أصدرته بين البحر الإقليمي الذي تمارس الدولة سيادتها عليه وبين المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تتمتع بموجبها الدولة الساحلية وبموجب الاتفاقية المذكورة بحقوق الاستغلال المنفرد لجميع الموارد الطبيعية في حين تتمتع الدول الأجنبية بحرية الملاحة والطيران في ذات تلك المنطقة وفقًا للوائح الدول الساحلية، هذا فضلاً عما حواه ذلك التسبيب وعلى النحو الذي أوردته المحكمة من تناقض؛ ذلك أنه وبعد أن بينت المحكمة أن ضبط السفينة التي كان على متنها الطاعنان وبقية المحكوم عليهم كان بداخل المياه الاقتصادية الخالصة، وهو ما يتوافق والوثائق المرفقة بأوراق الدعوى اعتبرت أن الضبط كان بداخل البحر الإقليمي.

لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني في رده على دفع الطاعنين بعدم قيام الجرم في حقهما؛ لأن ضبطهما لم يكن داخل البحر الإقليمي، وإنما كان داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويعجز بالتالي المحكمة العليا عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح وقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعنان بوجه النعي، لاضطراب العناصر التي أوردها الحكم وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة؛ ومما يستحيل عليها معه أن تتعرف أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبًا؛ بما يوجب نقضه والإعادة في حق

الطاعنين وبقية المحكوم عليهم لاتصال وجه الطعن بهم ولحسن سير العدالة وفقًا لما نصت عليه المادة (٢٥٦) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه في حق الطاعنين وبقية المحكوم عليهم، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة».

جلسة الثلاثاء ١٤/١٢/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد، يحيى محمود خليفة.

---

(٤٤)

الطعن رقم ٦٧٨/٢٠٢١م

إشكال تنفيذ جزائي «ماهية. شروط. محكمة مدنية». محكمة مدنية « إشكال تنفيذ».

- من المقرر أن إشكالات التنفيذ هي منازعات تثار أثناء التنفيذ أو بمناسبته، والأصل أن تثار من جانب المتهم كما قد تثار أيضًا من جانب الغير وأن الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية هو عبارة عن منازعة قانونية تعترض تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ يسعى رافعها من خلالها الدفاع عن حقوقه عندما يراد تنفيذ حكم عليه، ويرى أن من شأن ذلك التنفيذ المساس بحق من حقوقه الشخصية أو المالية، وينشب هذا النزاع القضائي بين الادعاء العام باعتباره السلطة التي أوكل لها المشرع بموجب المادة (٢٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية وبين من يباشر عليه التنفيذ . ومن المقرر أن نصوص المواد (٣١٢) و (٣١٥) و (٣١٦) من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع حول رفع الإشكال للمحكوم عليه أمام المحكمة الجزائية المختصة وفقًا للمادة (٣١٢) وخوله كذلك لغير المحكوم عليه أمام المحكمة الجزائية المختصة إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه وفقًا للمادة (٣١٥)، وكذلك خوله لغير المحكوم عليه أن يرفع إشكاله أمام المحكمة المدنية المختصة في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه وفقًا للمادة (٣١٦). ومن المقرر أن القانون يشترط لاختصاص المحكمة المدنية بنظر الإشكال في تنفيذ بعض الأحكام الجزائية وفقًا للمادة (٣١٦) من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون الحكم ماليًا، وأن يرد التنفيذ على أموال المحكوم عليه سواء كانت مملوكة له فعلاً أو اعتقدت سلطة التنفيذ أنها مملوكة له، وأن يقوم النزاع من غير المتهم بشأن تلك الأموال المطلوب التنفيذ عليها بأن يدعي لنفسه حقوقًا على هذه الأموال أو يدعي بأن تلك الأموال هي في الحقيقة مملوكة له، أما إذا ورد التنفيذ ابتداء على أموال غير المحكوم عليه كان ذلك نزاعًا في شخصية المحكوم عليه فتختص به المحاكم الجزائية تطبيقًا للمادة (٣١٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

الوقائع

تتحصّل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أنه بتاريخ

(٢٠٢١/٦/٢٨م) أحيلت صحيفة الاستشكال إلى محكمة الاستئناف بمسقط المقدمة من قبل المستشكلة (الطاعنة) بخطاب من المكلف بتسيير أعمال مدير عام تنفيذ ومتابعة الأحكام بالادعاء العام، جاء فيها أن الادعاء العام قام بمصادرة مبلغ، وقدره (٦٠,٠٠٠ر.ع) ستون ألف ريال عماني من حسابها البنكي لدى البنك (.....) بالرغم من علم الادعاء العام بأن مبلغ (٣٥,٠٠٠ر.ع) خمسة وثلاثين ألف ريال عماني من إجمالي المبلغ الذي تمت مصادرته خاص بها، ولا علاقة له بالمبالغ المالية التي اختلسها زوجها المحكوم عليه (.....) والذي أدين في قضية اختلاسات (.....) في القضية رقم (٦٤/٧٦٠٠/٢٠١٩م) محكمة جنايات مسقط ، حيث إنها قامت بتحويل ذلك المبلغ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٧م من حسابها في بنك (.....) رقم (.....) إلى حسابها في البنك (.....) رقم (.....) وفق ما هو مبين في الكشوفات المرفقة والمعتمدة من بنك (.....) والبنك (.....)، وقد طالبت الطاعنة في ختام صحيفة استشكالها بإعادة مبلغ (٣٥,٠٠٠ر.ع) خمسة وثلاثين ألف ريال عماني إليها.

وبجلسة(٢٠٢١/٧/١٤م) حكمت محكمة الاستئناف بمسقط (الدائرة الجزائية) برفض الاستشكال شكلاً، وأمرت بالاستمرار في التنفيذ.

لم ترتض الطاعنة بهذا القضاء فطعنت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٨/٢٢م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وفي التاريخ ذاته أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعنة، وقدم سند وكالته عنها التي تتيح له ذلك وتم سداد مبلغ الكفالة المقررة قانونًا، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعنة المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده، وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، عندما قضى برفض استشكالها شكلاً؛ لرفعه من غير ذي صفة على سند من القول إن المادة (٣١٢) من قانون الإجراءات الجزائية حصرت طلب الاستشكال في التنفيذ في شخص المحكوم عليه دون سواه

بالرغم من أن المحكمة العليا قد أكدت في حكمها على أن رفع الاستشكال يجوز من المحكوم عليه أو من الغير، حيث إن لغير المحكوم عليه صفة في رفع الاستشكال إذا مس التنفيذ حقًا من حقوقه سيما إن كان حسن النية، ولم يكن طرفا في الدعوى حتى يتسنى له الدفاع عن حقه، وأن الحكم أخطأ حين استند في قضائه إلى المادة (٣١٦) من قانون الإجراءات الجزائية رغم عدم انطباقها؛ لأن تلك المادة تتحدث عن نزاع يتعلق بأموال المحكوم عليه ينازع فيه الغير، وليس العكس، في حين أن استشكالها يتعلق بالتنفيذ على أموالها المودعة في حسابها البنكي الشخصي وليس أموال المحكوم عليه، وسلطة التنفيذ هي من تدعي بأن تلك الأموال هي أموال المحكوم عليه؛ مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان من المقرر أن إشكالات التنفيذ هي منازعات تثار أثناء التنفيذ أو بمناسبته، والأصل أن تثار من جانب المتهم كما قد تثار أيضًا من جانب الغير، وأن الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية هو عبارة عن منازعة قانونية تعترض تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ يسعى رافعها من خلالها الدفاع عن حقوقه عندما يراد تنفيذ حكم عليه، ويرى أن من شأن ذلك التنفيذ المساس بحق من حقوقه الشخصية أو المالية، وينشب هذا النزاع القضائي بين الادعاء العام باعتباره السلطة التي أوكل لها المشرع بموجب المادة (٢٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية وبين من يباشر عليه التنفيذ.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٣١٢) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن: «كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة الادعاء العام ...» ، كما تنص المادة (٣١٥) من ذات القانون على أنه: «إذا حصل نزاع في شخص المحكوم عليه يفصل فيه بالكيفية وبالأوضاع المنصوص عليها في المواد (٣١٢) و (٣١٣) و (٣١٤) من هذا القانون، كما نصت المادة (٣١٦) من ذات القانون على أنه: «في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غيره بشأن تلك الأموال يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية المختصة طلبًا للإجراءات المقررة قانونًا».

لما كان ذلك، وكان البين من نصوص القانون سالفة البيان أن المشرع حول رفع الإشكال للمحكوم عليه أمام المحكمة الجزائية المختصة وفقًا للمادة (٣١٢) سالفة البيان، وخوله كذلك لغير المحكوم عليه أمام المحكمة الجزائية المختصة إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه وفقًا للمادة (٣١٥) سالفة البيان، وكذلك خوله لغير المحكوم عليه أن يرفع إشكاله أمام المحكمة المدنية المختصة في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه وفقًا للمادة (٣١٦) سالفة البيان.

لما كان ذلك، وكان القانون يشترط لاختصاص المحكمة المدنية بنظر الإشكال في تنفيذ بعض الأحكام الجزائية وفقًا للمادة (٣١٦) من قانون الإجراءات الجزائية السالفة البيان أن يكون

الحكم ماليًا وأن يرد التنفيذ على أموال المحكوم عليه سواء كانت مملوكة له فعلاً أو اعتقدت سلطة التنفيذ أنها مملوكة له وأن يقوم النزاع من غير المتهم بشأن تلك الأموال المطلوب التنفيذ عليها بأن يدعي لنفسه حقوقًا على هذه الأموال أو يدعي بأن تلك الأموال هي في الحقيقة مملوكة له، أما إذا ورد التنفيذ ابتداء على أموال غير المحكوم عليه كان ذلك نزاعًا في شخصية المحكوم عليه فتختص به المحاكم الجزائية تطبيقًا للمادة (٣١٥) من قانون الإجراءات الجزائية السالفة البيان.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن التنفيذ قد تم ابتداء على أموال غير المحكوم عليه إذ قام الادعاء العام بمصادرة المبالغ موضوع الدعوى من حساب المستشكلة البنكي بالبنك (.....) ومن ثم فإن المستشكلة الطاعنة تكون وفقًا للمادة (٣١٥) من قانون الإجراءات الجزائية سالفة البيان صاحبة صفة في الدعوى على خلاف ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، ويكون لها الحق في رفع الإشكال أمام المحكمة الجزائية وفقًا للمادة المذكورة آنفة البيان، وإذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على تقرير قانوني خاطئ أدى به إلى قصور في أسبابه إذ لم يقل كلمته فيما أبدته الطاعنة من دفاع وحجب نفسه عن تناول موضوع الإشكال مما يعجز المحكمة العليا عن إعمال رقابتها على الواقعة، كما صار إثباتها في الحكم المطعون فيه الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة ورد مبلغ الكفالة للطاعنة عملاً بمفهوم المخالفة للمادة (٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة ورد مبلغ الكفالة للطاعنة».

جلسة الثلاثاء ١٤/١٢/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، يحيى محمود خليفة.

---

(٤٥)

الطعن رقم ٧١٢/٢٠٢١م

متهم «حالته العقلية. خبرة.». محكمة موضوع «تقديرها لحالة المتهم العقلية. شرط. خبرة.». تسبيب حكم «عيب القصور والإخلال بحق الدفاع».

- من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية والنفسية وإن كانت في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه ولكي يكون قضاؤها سليمًا يجب أن تستعين بأهل الخبرة في هذا المجال للبت في هذا الأمر وجودًا وعدمًا؛ لما يترتب عليه من قيام أم امتناع العقاب. عدم قيامها بالاستعانة بأهل الخبرة يوجب عليها أن تورد في حكمها أسبابًا سائغة تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب المطروح أمامها، وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية والنفسية سليمة. مخالفتها لذلك مؤاده أن حكمها يكون مشوبًا بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع الموجب لنقض الحكم.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بالبريمي (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (٠٧/٠٩/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة البريمي:

تحصّل من المدعي بالحق المدني (.....) على نفع غير مشروع لنفسه باستعماله طرقا احتيالية، وذلك بأن أوهمه بأنه قادر على علاجه وأنه سيقوم بعلاجه من بعض الأمراض التي يعانيها ويبعد عنه السحر والعين لأنه يستطيع أن يسخر الجن لجلب الحظ والسعادة للمجني عليه وعلاجه من الأمراض مستغلاً أنه يملك مركزا لبيع الأعشاب الطبية (.....) الأمر الذي مكّنه من الاستيلاء على مبالغ من المجني عليه بلغت (٢٥٠٠٠٠ ر.ع) مائتين وخمسين ألف ريال عماني، وفق الثابت بالأوراق والمعزز بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (الاحتيال) المؤثمة بالمادة (٣٤٩) من قانون الجزاء.

وبجلسة: (٢٠٢١/٠٤/٢٨م) حكمت المحكمة الابتدائية بالبريمي (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بإدانة المتهم بجنحة الاحتيال، وقضت بمعاقبته بالسجن ثلاثة أشهر والغرامة (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني، مع الأمر بغلق نشاط المتهم نهائيًا (.....)، مع الأمر بنشر الحكم، مدنيًا/ بإثبات الصلح بين طرفيه وجعله في قوة السند التنفيذي، يفرج عن المتهم في حال الاستئناف بكفالة شخصية ومالية، قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالبريمي (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: (٢٠٢١/٩/٢٠م) حضوريًا: بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع الأمر بوقف عقوبة السجن في حالة سداد المبلغ المتصالح عليه.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/١٠/٥م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فآثرا عدم الرد.

قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قَبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى شكله المقرر فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ وذلك عندما أيّد حكم أول درجة، رغم قيام الطاعن بتقديم طلبات لدى محكمة الاستئناف تمثلت في طلب سماع شهادة شهود النفي جميعًا الذين تم تقديمهم أمام محكمة أول درجة، كذلك طلب مخاطبة الجهات المختصة لإثبات واقعة اعتراف المتهم أمام جهات التحقيق بالتهمة المنسوبة إليه؛ وذلك لوجود خلل عقلي لديه ونسيان وعدم فهم وتغيير كلامه بين الحين والآخر؛ وذلك كله إنما يدل على نقصان الأهلية لدى الطاعن، وكونه رجلا مسنًا يصل عمره إلى (٧٠) سنة وقد جاءت التقارير المرفقة بواسطة مستشفى (.....) (قسم المصحة النفسية) واضحة بأن الطاعن يعاني من عدة أمراض، وقد لوحظ مؤخرًا بأن لديه ضعفا في الإدراك وزيادة في

النسيان، وقد سألته محكمة أول درجة هل تعرف أبناؤك كلهم وأسماؤهم فكان رده لا أعرف عددهم جميعًا وأسماءهم؛ مما يثبت بأن الطاعن ليس في حالة عقلية سليمة، وكان الأجدر الوقوف على هذا الأمر والتحري منه للوصول إلى حكم عادل ومنصف، كما أن الطاعن قد وافق على التسوية المعروضة عليه بدون دراية وفهم، وكل ذلك بسبب نقصان الأهلية لديه، وقد جاء طلب دفاع الطاعن بمخاطبة الجهات المختصة التي يعالج فيها لبيان الحالة العقلية والصحية وحتى يثبت للمحكمة بأن اعترافه بالتهمة وإقراره للتسوية جاء غير منتج أساسًا بسبب نقصان الأهلية، إلا أن محكمة الاستئناف التفتت تمامًا عن هذا الطلب، ولم تمحصه ولم تُلقِ له بالاً، إضافة إلى أن المحكمة لم تفطن بما جاء من دفوع أمامها فيما يتعلق بالتسوية، حيث إن شكوى المطعون ضده منذ البداية يطالب بمبلغ وقدره (٢٥٠,٠٠٠ ر.ع) مائتان وخمسون ألف ريال عماني، وفي أول صلح عرضته المحكمة هل توافق على مبلغ قدره (١٥٠,٠٠٠ ر.ع) مائة وخمسون ألف ريال عماني، فكان جوابه بالموافقة دونما تريث أو تفكير أو محاولة لزيادة المبلغ، فيتضح جليًّا أن الدعوى قائمة على أساس هذه المبالغ، والتي هي في الأساس ليست مقابلا للعلاج كما هو يدعي، وإنما هي مبالغ مقابل تجارة سلمها المطعون ضده للطاعن؛ حتى يسلمها للمدعو (.....) ويتاجر بها، ويأتي لهم بأرباح، وهذا ما شهد به شهود النفي والذي رفضت المحكمة حضورهم، واكتفت بسماع شهادة شاهدين فقط، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية والنفسية وإن كانت في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه ولكي يكون قضاؤها سليمًا يجب أن تستعين بأهل الخبرة في هذا المجال للبت في هذا الأمر وجودًا وعدمًا؛ لما يترتب عليه من قيام أم امتناع العقاب فإن لم تفعل كان عليها أن تورد أسبابًا سائغة تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب، وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية والنفسية سليمة.

ولما كان ذلك، وكان البيّن من مذكرات دفاع الطاعن أنه طلب أمام محكمة الاستئناف إحالة موكله (المتهم) للطب النفسي للكشف على قواه العقلية وأشفع طلبه بشهادة صحية صادرة من مستشفى (.....) مثبت فيها أن المتهم يعاني من خرف غير محدد، وهو مرض عقلي مزمن يتطلب متابعة مستمرة وعلاجا مستمرا، وأنه لا يستطيع العيش بصورة مستقلة؛ لذلك يحتاج إلى عناية وإشراف الأسرة.

ولما كان الحكم المطعون فيه قصر رده في هذا الخصوص على أن التسوية في الشق المدني الذي أجراه المتهم مع المدعي بالحق المدني أمام محكمة أول درجة تمت بحضور محاميه والذي باركها ضمنًا في مذكرته.

ولما كان هذا الرد لا يتصدى لاطراح دفاع الطاعن فكان يتعيّن على المحكمة حتى يكون حكمها قائمًا على أساس سليم أن تحقق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنيًّا للبتّ في حالته العقلية والنفسية وقت وقوع الفعل أو تطرحه بأسباب سائغة، وخاصة أن دفاع الطاعن طلب صراحة عرض موكله على الطب النفسي أما وإن المحكمة لم تفعل واكتفت بما قالته بخصوص التسوية في الشق المدني فقط ودون أن تعرض بالرد على طلب محامي المتهم وما قدمه إليها من شهادة طبية فإن حكمها يكون مشوبًا بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم مع الإعادة دون الحاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى، ومهما كان وجه الرأي بشأنها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

جلسة الثلاثاء ١٤/١٢/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(٤٦)

الطعن رقم ٧٣٢/٢٠٢١م

١-محكمة موضوع «تقديرها للأدلة. استخلاصة للواقع». محاكمة جزائية «اقتناع». أدلة «تقدير محكمة الموضوع لها. ضمائم متساندة». إثبات «وسائل».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث ينبيء كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج ما دام أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة.

٢-أدلة «اعتراف. العدول عنه. تقديره». محكمة موضوع «تقديرها للاعتراف».

- من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه في مراحل أخرى.

٣-دفع «انتفاء أركان الجريمة». تسبيب حكم «إيراده لدفع نفي التهمة».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الدفع بنفي التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا من محكمة الموضوع ما دام أن الرد عليها مستفاد من أدلة الثبوت التي ركنت إليها، ويكون بذلك ما أثاره الطاعنان في هذا الشأن غير سديد.

٤-دفع «بطلان القبض والتفتيش». تحريات «جدية. دفع».

- من المقرر أن الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش يعد من الدفوع الموضوعية التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا، ومن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر القبض والإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر القبض وإذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصدارهما، وأقرت الادعاء العام على تصرفه في هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

الوقائع

تتحصّل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال (المتهمين) الطاعنين وآخرين إلى المحكمة الابتدائية بخصب (الدائرة الجزائية)؛ لأنهم بتاريخ (١٠/٠٩/٢٠٢١م) - بدائرة اختصاص تحريات مسندم :

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول:

هيأ وأدار مكانًا للعب القمار، حيث ضبط مع باقي المتهمين في مقر سكنه، وهم يلعبون القمار (لعبة الورق)، وفق الثابت بالأوراق، وما خرجت به التحقيقات وشهادة المتهمين الثالث، والسادس، والثالث عشر.

ثانيًا: بالنسبة للمتهمين جميعًا:

أقدموا على ممارسة لعبة القمار (لعبة الورق) حيث ضبط بحوزتهم على مبالغ مالية، وقدرها (١١٤ر.ع) مائة وأربعة عشر ريالاً عمانيًا، وأدوات الورق، وفق الثابت بالأوراق، وما خرجت به التحقيقات، والمعزز باعترافهم.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة (المتهم الأول) بجنحة تهيئة وإدارة مكانًا لألعاب القمار المؤثمة بنص المادة (٢٨٩) من قانون الجزاء، ومعاقبته أيضًا وجميع المتهمين بجنحة ممارسة (لعبة القمار) المؤثمة بنص المادة (٢٩٠) من القانون ذاته.

وبجلسة: (٢٠٢١/٠٩/٢٩م) حكمت المحكمة الابتدائية بخصب (الدائرة الجزائية) حضوريًا، بإدانة المتهم الأول: بجنحة تهيئة وإدارة مكان للعب القمار، وقضت بمعاقبته بالسجن: ثلاثة أشهر، والغرامة ثلاثمائة ريال وإدانة جميع المتهمين عدا السادس والسابع والخامس عشر بجنحة ممارسة لعب القمار، وقضت بمعاقبتهم بالسجن شهرا، والغرامة مائة ريال تحكم المحكمة بإدغام العقوبات الأخف في الأشد قبل المحكوم عليه الأول، ومصادرة النقود، والأدوات المستعملة، وإبعادهم من البلاد لمدة ثلاث سنوات، وإعلان براءة المتهمين السادس والسابع والخامس عشر لعدم كفاية الدليل.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى المتهمين جميعا عدا السادس والسابع والخامس عشر فاستأنفوه باستئنافين أمام محكمة الاستئناف بمسندم (الدائرة الجزائية) التي قضت بجلسة: (٢٠٢١/١٠/١٤م) حضوريا: بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، وتحميل المستأنفين بالمصاريف.

لم يرتض الطاعنان بهذا القضاء فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: (٢٠٢١/١٠/٢٧م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعنين، وقدم ما يفيد وكالته عنهما وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي بإدانتهما -وآخرين- بجنحة (ممارسة لعب القمار) قد أخطأ في تطبيق القانون، وشابه الفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، وانطوى على إخلال بحق الدفاع؛ لبطلان إذني القبض والتفتيش الصادرين؛ لابتنائهما على تحريات غير جدية حيث أشارت التحريات المؤرخة في (٢٠٢١/9/9م) إلى الاشتباه في تورط المتهم الأول في جلب الخمور والمتاجرة بها، بينما كانت الواقعة التي ضبط عنها المتهم تتعلق بتهيئة مكان للعب القمار، وهو ما جعل سلطة التحقيق الابتدائي تصدر أمري قبض وتفتيش

جديدين؛ مما ينبئ ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش وما ترتب عنهما من أدلة، وهو الأمر الذي غفل عنه الحكم، كما خلا الحكم من بيان أركان الجريمة التي دان بها الطاعنين، وخلت الأوراق من أي دليل يقيني، إذ لم يضبطا متلبسين حال لعبهما القمار، بل تم اصطناع دليل للإدانة، عندما أجبر الطاعن الأول على التصوير بعد إخراج نقوده من محفظته؛ ليظهر وكأن تلك النقود حصيلة من الجريمة، ثم إن المحكمة أخذت بإقرار الطاعن بأنه لعب قبل شهر من تاريخ الضبط؛ والتفتت عن إنكاره اللعب في يوم الضبط، كما أن الطاعن الثاني هو الآخر اعتصم بالإنكار طوال مراحل التحقيق، هذا إلى أن الحكم لم يبين دور كل متهم، بل جاءت عبارات الإدانة عامة مجملة لا يتبين منها مغزاها، كل ذلك مما يعيب الحكم، ويوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد؛ إذ إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح وتقدير الدليل، ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث ينبىء كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج، ما دام أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة.

لما كان ذلك، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه محمولا على أسبابه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن التحريات الجدية التي قامت بها دائرة التحقيقات الجنائية بمستدم بناء على معلومات، وردت إليها تفيد قيام مجموعة من الوافدين بممارسة لعبة القمار بمسكن المتهم الأول الطاعن (.....) وبعد أن استوثقت من صحة تلك المعلومات أفرغتها في محضر التحري المؤرخ في:(٢٠٢١/٠٩/٠٩م) وخاطبت الادعاء العام الذي أصدر أوامر بالقبض والتفتيش وبتاريخ:(٢٠٢١/٠٩/٠٩م) ألقي القبض على المتهمين بمسكن المتهم الأول (الطاعن المذكور) بولاية (.....) (المنطقة الصناعية) وهم يمارسون لعب القمار، وضبط بحوزتهم مبلغ مالي، وقدره (١١٤) ريالا عمانيًا من فئات مختلفة على أرضية اللعب، وتتم المقامرة عن طريق لعب الورق فتم تحريز جميع المضبوطات.

وقد ساق حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه محمولا على أسبابه على صحة ثبوت الواقعة على الصورة الصحيحة التي استقرت في عقيدة المحكمة وعلى إسنادها للطاعنين أدلة سائغة بين بتفصيل مضمونها ومؤداها، وكانت محل طرح شفوي على بساط البحث بجلسات المحاكمة ومواجهتهما بها، واستمدت المحكمة قناعتها في إدانة المتهم الأول (.....) بجنحة تهيئة وإدارة مكان للعب القمار المؤثمة بنص المادة (٢٨٩) من قانون الجزاء من اعترافه في سائر مراحل الدعوى بدعوته في يوم الواقعة باقي المتهمين ومن ضمنهم الطاعن (.....) للعب القمار مقابل مبالغ مالية، وأخذا باعتراف باقي المتهمين بأنه هو من يقوم بدعوتهم في مقر سكنه على فترات مختلفة، أما بالنسبة لجنحة ممارسة لعب القمار المؤثمة بنص المادة (٢٩٠) من ذات القانون المذكور المسندة للطاعنين معا فإن محكمة الموضوع قد ركنت في إدانتهما بها إلى اعترافهما في مرحلتي الاستدلال أمام الشرطة وبالتحقيقات أمام الادعاء العام بلعب القمار كذلك أخذا بمحضر ضبط الواقعة والتقرير المصور الذي أثبت تجمع الطاعنين مع بقية المحكوم عليهم للعب القمار وضبط مبالغ نقدية وأوراق لعب بحوزتهم.

فالبين من تسبيب حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه محمولا على أسبابه أنه قد حصل واقعة الدعوى تحصيلا سليما، وبينها تبيانا تتوافر به كافة العناصر الواقعية لجنحة تهيئة وإدارة مكان للألعاب المؤثمة بنص المادة (٢٨٩) من قانون الجزاء المسندة للطاعن (.....) وجنحة ممارسة لعب القمار المؤثمة بنص المادة (٢٩٠) من ذات القانون المسندة لكل من الطاعنين محل الإدانة، وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة قاطعة وأسباب سائغة حصلها الحكم تحصيلا سليما؛ مما له أصل ثابت بالأوراق، وهي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وقادرة على حمل قضاء الحكم عليها، وما دامت محكمة الموضوع قد وجدت فيها ما يكفي لبناء عقيدتها الجازمة بالإدانة فلا تثريب عليها إن هي استخلصت الواقعة استخلاصا لا يخالف العقل والمنطق، ولا يتنافر مع صحيح القانون، وجاء قضاؤها ملتزما قواعد تسبيب الأحكام منسجما وأحكام المادتين (٢١٥) و (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع، وإن عدل عنه في مراحل أخرى. وإذ كان ذلك، وكان البين أن الطاعن الأول قد أقر في محضر أقواله بالتحقيق الأولي أنه حضر لحظة لعب القمار، وأن حضوره كان بهدف تعلمه اللعب، بينما أقر في محضر ضبطه أنه لعب القمار قبل شهر من تاريخ ضبطه وخسر لأجل ذلك مبلغا وقدره (٨ ر.ع) ثمانية ريالات عمانيات، وهي الأقوال ذاتها التي ذكرها بالتحقيق الابتدائي، ثم أكد اعترافه أمام المحكمة الابتدائية، كما أن الطاعن الثاني (.....)، قد أقر في محضر أقواله

بالتحقيق الأولي بأنه لعب القمار في يوم الضبط، وأنه خسر من جراء لعبه مبلغا وقدره (٥ ر.ع) خمسة ريالات عمانيات، وأكد أنه اعتاد اللعب منذ مدة طويلة، كما ردد الاعتراف ذاته بالتحقيق الابتدائي؛ مما يضحي نعي الطاعنين على الحكم في هذا الخصوص غير قويم.

أما ما ينعاه الطاعنان بانتفاء أركان الجريمة فمردود عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أن الدفع بنفي التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا من محكمة الموضوع ما دام أن الرد عليها مستفاد من أدلة الثبوت التي ركنت إليها، ويكون بذلك ما أثاره الطاعنان في هذا الشأن غير سديد.

أما ما يثيره الطاعنان ببطلان إذني القبض والتفتيش لانبنائهما على تحريات غير جدية فمردود عليه؛ ذلك أنه من المقرر أن الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش يعد من الدفوع الموضوعية التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا، ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ومن تقريري استئناف الطاعنين أنه لم يسبق لهما إثارة هذا الدفع أمام محكمتي الموضوع، بل إن طلبهما أمام المحكمة المطعون في حكمها اقتصر على إلغاء عقوبة الإبعاد، ومن ثم لا يقبل منهما إثارته أمام المحكمة العليا؛ لأنه يستلزم تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة، كما أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر القبض والإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر القبض وإذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصدارهما، وأقرت الادعاء العام على تصرفه في هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ومن ثم يكون قضاء محكمة الموضوع على هذا النحو سليما من العيوب التي رماها الطاعنان بها في صحيفة طعنهما وما يثيرانه في خصوص ما سلف غير مقبول.

وتأسيسا على ما تقدم تنحل مناعي الطاعنين إلى مجرد جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير ووزن أدلتها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون، ويضحي الطعن برمته مقاما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا وإلزام الطاعنين بالمصروفات عملا بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعيه بالمصروفات».

جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد، يحيى محمود خليفة.

---

(٤٧)

الطعن رقم ٢٠٢١/٣٢٤م

تنفيذ عقوبة «تأجيل. اختصاص». استشكال «اختصاص. تأجيل عقوبة».

- من المقرر أن مفاد نص المادة (٣٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية أن الشارع جعل الأمر بتأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية منوطًا بالمدعي العام وحده، وخصَّه اختصاصا انفراديًّا بالأمر به، مؤدى ذلك أن محكمة الإشكال إذا قضت بتأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها على المطعون ضدها تكون قد جاوزت اختصاصها الولائي. أثره الخطأ في تطبيق القانون بما يبطل الحكم، ويوجب نقضه.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن المحكوم عليها (المطعون ضدها) تقدمت إلى الادعاء العام باشكال في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بعبري (محكمة الجنايات) بتاريخ (٢٠٢٠/١٠/٦م) حضوريًّا بإدانتها وآخرين بجناية إدخال بيانات ومعلومات إلكترونية إلى نظام معلوماتي خاص بمصرف بقصد التحايل ومعاقبتها بالسجن سنة واحدة وغرامة، مقدارها ثلاثة آلاف ريال عماني ينفذ منها ثلاثة أشهر، ويوقف الباقي ووقف عقوبة الغرامة بحقها، وطلبت وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليها لمدة عامين وفيما تتم طفلتها الرضاعة.

وبجلسة (٢٠٢١/٤/٥م) حكمت محكمة الاستئناف بعبري (محكمة الجنايات) بقبول الاستشكال شكلاً في الموضوع بتأجيل تنفيذ العقوبة بحق المستشكلة لمدة سنة.

لم يرتض الادعاء العام بهذا القضاء ، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٤/١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فآثرت عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع تصحيحه بالقضاء برفض الاستشكال.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى في الإشكال المرفوع من المطعون ضدها بتأجيل تنفيذ العقوبة بحقها لمدة سنة قد أخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأن استند في قضائه إلى سبب موضوعي بما فيه مساس بحجية الحكم المستشكل فيه، وقد جاوزت المحكمة ولايتها؛ لأن القانون ناط بالمدعي العام الأمر بما قضت به، وقد سبق له أن أمر بتأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها على المطعون ضدها؛ حتى تضع حملها وتمضي ثلاثة أشهر على الوضع، كل ذلك يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على المطعون ضدها بقوله: «ومن حيث الموضوع وبعد الاطلاع على الملف والتقارير الطبية المرفقة به والتي تبين الحالة الصحية للمستشكلة وكونها تحضن مولودة صغيرة تبلغ من العمر ثلاثة أشهر وترضعها رضاعة طبيعية، عليه فإن المحكمة ترى تأجيل تنفيذ العقوبة كما سيرد بمنطوق القرار»، ثم جرى منطوق الحكم على تأجيل العقوبة بحق المستشكلة لمدة سنة.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٣٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن: «يكون تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية طبقًا للمواد الواردة في هذا الفصل بأمر من الادعاء العام سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن، وله أن يأمر باتخاذ ما يراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الفرار».

ولما كان البيّن من استقراء نص المادة سالفة الذكر أن الشارع جعل الأمر بتأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية منوطًا بالمدعي العام وحده، وخصَّه اختصاصا انفراديًّا بالأمر به، فإن محكمة الإشكال إذ قضت بتأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها على المطعون ضدها تكون قد جاوزت اختصاصها الولائي بما يعيب حكمها المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون بما يبطله ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء في موضوع الإشكال المرفوع من المطعون ضدها بعدم اختصاص المحكمة ولائيًّا بنظره، وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وتصحيحه بالقضاء في موضوع الإشكال المرفوع من المطعون ضدها بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظره».

جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(٤٨)

الطعنين رقمي ٦١٤ و ٦١٥/٢٠٢١م

١-محاكمة جزائية «اقتناع». إثبات «أخذ بدليل دون آخر». أدلة «ضمائم».

- من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤيدة إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهى إليه، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحًا دالًّا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج؛ مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

٢-محكمة موضوع «تقدير أقوال الشهود. استخلاص الواقعة. تقدير الاعتراف». اعتراف «تقديره. متهم على آخر. تناقض».

- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وأن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، ولو لم يكن معززًا بدليل آخر، ولا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته تناقض رواية المتهم أو تضاربها في بعض تفاصيلها ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصًا سائغًا، لا تناقض فيه، وما دام لم يورد هذه التفصيلات أو يركن إليها في

تكوين عقيدته، وأن المحكمة غير ملزمة في أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقًا للحقيقة.

٤-شهادة «سماعية». أدلة « شهادة سماعية».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت سماعية، علة ذلك أن الأصل في الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه.

٤-قرائن «تحريات الشرطة. تجزئة».

- هذا فضلاً عن أن للمحكمة أن تعوّل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، ولها في سبيل ذلك أن تجزىء تلك التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقًا للحقيقة وتطرح ما عداها.

٥-اتفاق «جرمي». جريمة «الاتفاق على ارتكابها. فاعل أصلي». مساهمة جرمية «اتفاق».

- من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين، ومن الجائز عقلاً وقانونًا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقًا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كلٌّ منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصليًّا في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها.

٦-تسبيب حكم «إيراد ركن مادي. قصد جنائي». جريمة «سرقة. ركن مادي. قصد. تسبيب».

- من المقرر أنه يكفي أن تستخلص محكمة الموضوع وقوع جريمة السرقة؛ لكي يستفاد توافر الركن المادي دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة ، كما أن التحدث عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً في الحكم أمر غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية التي أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعله إضافة ما سرقه لملكه.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين (الطاعنين) وآخرين إلى المحكمة الابتدائية بقريات (الدائرة الجزائية)؛ لأنهم بتاريخ (١١/٦/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة قريات:

أولاً: في مواجهة المتهمين جميعًا أقدموا ليلاً جميعًا على سرقة مركبة المجني عليه (.....) من نوع (.....) رقمها (.....)، وذلك بأن تواطأ المتهمان الأول والثاني بتسليم المفتاح للمتهم الرابع؛ ليتمكن من سرقتها حال توقفها بالقرب من محل المجني عليه في منطقة الصناعية بولاية(.....) بعد أن أوصله المتهم الرابع بمركبته من نوع (.....) رقمها (.....) ويتحركا في وقت متزامن جدًا حتى أوصلها المتهم الرابع إلى الورشة الحائز لها المتهم الثالث بمنطقة (.....) بولاية (.....)، ثم يفكوها ويصرفوا قطع الغيار الخاص بالشاحنة بوجه يحقق النفع للمتهم الخامس، حيث تم ضبط الشاحنة بداخل الورشة، وبها بعض من أجزائها، وفق الثابت بالأوراق.

ثانيًا: في مواجهة المتهم الثاني ساق المركبة أعلاه في الطريق دون الحصول على رخصة سياقة، وفق الثابت بالأوراق واعترافه.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين بجنحة (السرقة ليلاً) المؤثمة بنص المادة (٣٤٠/أ) مقروءة بالمادة (٣٧/أ) من قانون الجزاء، وقبل المتهم الثاني يكون قد قارف جنحة قيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة، والمؤثمة بالمادة (٢١و٢٢) والمعاقب عليها بالمادة (٥٢) من قانون المرور مع طرد المتهمين جميعًا عدا الثالث استنادًا لنص المادة (٦٠) مقروءة بالمادة (٥٧/و) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٠٢١/٢/٨م) حكمت المحكمة الابتدائية بقريات (الدائرة الجزائية) حضوريًّا:

أولاً: بإدانة المتهمين الثالث والرابع والخامس بجنحة السرقة ليلاً، وقضت بمعاقبتهم عنها بالسجن مدة ثلاث سنوات والغرامة (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني، وبراءة المتهمين الأول والثاني منها.

ثانيًا: إدانة المتهم الثاني بجنحة قيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة، وقضت بمعاقبته عنها بالغرامة (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني، وإلزام من صدر الحكم بإدانتهم بالمصاريف الجزائية.

ثالثًا: طرد المتهمين الرابع والخامس من البلاد بعد تنفيذ العقوبة ، مدنيًّا: إحالة المطالبة المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

لم يحز هذا القضاء قبولاً لدى (الطاعنين) والمتهم الرابع، فاستأنفوه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢١/٦/٢١م) بمثابة حضوريًّا: بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنفين بالمصاريف.

لم يرتض المحكوم عليهما (.....) و (.....) بهذا القضاء، فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعنين الماثلين في (٢٠٢١/٨/١م) بموجب صحيفتين موقعتين من محاميين مقبولين للمرافعة أمام المحكمة العليا بتوكيلين مرفقا صورة ضوئية لكل منهما تبيح له ذلك، وأعلنت للمطعون ضده في

كل منهما، ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعنين شكلا، وفي الموضوع برفضهما.

وحيث إن الطعنين مرتبطان موضوعًا فقررت المحكمة ضمهما؛ ليصدر فيهما حكم واحد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ (٢٠٢١/٦/٢١م) وقد قرر الطاعنان بالطعن فيه بالنقض وأودعا أسباب طعنهما بتاريخ (٢٠٢١/٨/١م)، ولما كانت المادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التي بني عليها في ظرف أربعين يومًا من تاريخ الحكم الحضوري، وكان هذا الميعاد ينقضي بالنسبة للحكم المطعون فيه في (٢٠٢١/٧/٣٠م) بيد أنه لما كان ذلك اليوم يوم السبت، وهو عطلة رسمية، ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم (٢٠٢١/٨/١م) وفقًا للمادة (٣٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم فإن الطعنين يكونا مقبولان شكلاً.

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه، بمذكرتي أسباب طعنهما، إذ دانهما بما أسند إليهما قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأن الأوراق قد خلت من دليل لإدانتهما، واعتنق الحكم صورة للواقعة مخالفة للحقيقة والواقع استمدها من اعترافات المتهم الرابع والشاهد (.....)، وتحريات الشرطة رغم أن الأولى جاءت متناقضة بشأن ارتكاب الطاعنين للجريمة المسندة إليهما، وأنه لم يرد بها نص يفيد اقتراف الطاعنين لما أسند إليهما، وأن الثانية جاءت سماعية ومتناقضة بالتحقيقات عنها أمام المحكمة، وأن الثالثة قد خلت من وجود تطابق بين شريحة هاتف الطاعن الأول مع شريحتي الطاعن الثاني والمتهم الرابع، وأن دور الطاعن الثاني هو توصيل المتهم الرابع لمكان الواقعة ، وأن المحكمة انتهت إلى وجود علاقة بين الطاعنين والمتهم الرابع رغم أن الطاعن الأول مقيم في السلطنة منذ سنين، ويمتلك ورشة يعمل بها الطاعن الثاني والمتهم الرابع بصورة شرعية، وأعرضت المحكمة عن أقوال الشاهد (.....) والذي قرر بأن الشاحنة تم العثور عليها بالورشة التي يعمل بها المتهم الرابع، وأخطأ الحكم حين اعتبر الطاعنين فاعلين أصليين للواقعة بالمخالفة لنص المادتين (٣٧و٣٨) من قانون الجزاء؛ مما ترتب على ذلك خطأه في توقيع العقوبة المناسبة على كل منهما، ولم يدلل الحكم تدليلاً سائغًا على توافر ركن الاختلاس والقصد الجنائي بحق الطاعنين بدلالة أن قرار

الإحالة لم ينسب لهما فعل الأخذ أو الاستيلاء أو الاختلاس، وكل ذلك يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها، وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة، من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات، وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤيدة إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهى إليه، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحًا دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج؛ مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وأن تزن أقوال الشهود، وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، ولو لم يكن معززًا بدليل آخر، ولا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته تناقض رواية المتهم أو تضاربها في بعض تفاصيلها ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصًا سائغًا، لا تناقض فيه وما دام لم يورد هذه التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته، وأن المحكمة غير ملزمة في أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها، بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقًا للحقيقة، هذا إلى أنه ومن المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت سماعية؛ ذلك أن الأصل في الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، هذا فضلاً عن أن للمحكمة أن تعوّل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، ولها في سبيل ذلك أن تجزئ تلك التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقًا للحقيقة، وتطرح ما عداها، ولها أن تعرض عن أقوال شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى كل من اعترافات المتهم الرابع وأقوال الشاهد (.....) وتحريات الشرطة، وحصلت الأولى والثانية بما لا تناقض فيه، فإن كافة ما يثيره الطاعنون من

منازعة في هذا الصدد بدعوى اعتناق المحكمة لصورة مخالفة للحقيقة، وأن اعترافات المتهم الرابع لم يرد بها نص يفيد اقترافهما للجرم المسند إليهما وتناقضها، وتناقض الثانية وأنها سماعية، وأن التحريات خلت من دليل لاقترافهما الجرم المسند إليهما، وعلى نحو ما ذهبا إليه بأسباب طعنهما والقول بخلو الأوراق من دليل لإدانتهما وإعراض الحكم عن قالة شاهد النفي، ينحل جميعه إلى محض جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الحقيقية للواقعة، وتقدير أدلتها، وهو ما لا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين، ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين، ومن الجائز عقلاً وقانونًا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقًا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كلٌّ منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصليًّا في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى ـ على ما يبين من مدوناته ـ ومما ساقه من أدلة الثبوت كافيًا بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنين والمتهم الآخر على السرقة، من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة على باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلاّ منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها، وقارف فعلاً من الأفعال المكونة لها، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم من ترتيب التضامن في المسؤولية بين الطاعنين والمتهم الرابع واعتبارهم فاعلين أصليين لجريمة السرقة طبقًا لنص المادتين (٣٧) و (٣٨) من قانون الجزاء، وأوقع عليهم عقوبتها يكون سديدًا، ويضحي ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة؛ لكي يستفاد توافر الركن المادي دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة، كما أن التحدث عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً في الحكم أمر غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية التي أثبتها تفيد بذاتها أن الطاعنين إنما قصدا من فعلهما إضافة ما سرقاه لملكهما، وإذ كان ما أورده الحكم على نحو ما يبين من مدوناته فيه البيان الكافي لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التي دان الطاعنين بها، وأورد الأدلة السائغة على ثبوتها في حق الطاعنين، فإن منعاهما في هذا الخصوص يكون غير سديد.

لما كان ما تقدم ، فإن الطعنين برمتهما يكونان على غير أساس متعينًا رفضهما موضوعًا مع إلزام كل من الطاعنين بالمصروفات عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعنين رقمي ٦١٤و٦١٥/٢٠٢١م شكلاً، وفي الموضوع برفضهما مع إلزام كل طاعن بمصروفات طعنه».

جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد، يحيى محمود خليفة.

---

(٤٩)

الطعون أرقام ٦٠٠ و ٦٠١ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٧ و ٦٢٩/٢٠٢١م

١-تسبيب حكم «صياغة».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطا معينًا، يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققًا لحكم القانون خاليا من عيب القصور في التسبيب.

٢-محكمة موضوع «تقدير الواقع. تقدير الأدلة» محاكمة جزائية «اقتناع». إثبات «الأخذ بالأدلة». تسبيب «إيراد أركان الجريمة».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل فيها، ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل أو قرينة تطمئن إليها ما دام أن لهذا الدليل أو تلك القرينة مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ما دام أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة، كما أنه يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة التي أدانة بها، ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وخلص إلى التكييف القانوني الصحيح مبينًا عناصرها القانونية وأدلتها.

٣-أدلة «تقدير الشهادة». محكمة موضوع «تقديرها للشهادة.».

- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على

أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن، وحام حولها من شبهات، مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي سيقت لحملها على عدم الأخذ بها، وأن تناقض أقوال الشهود في تفصيلات معينة ـ بفرض حصوله ـ لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته، ما دام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه.

٤-أدلة «اعتراف. تقديره». اعتراف «متهم على آخر». محضر تحقيق «حجيته. شرط». قرائن «محاضر تحقيق. شرط». قانون «تطبيق المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات الجزائية».

- من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها أن تأخذ به في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق، وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته وصدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن القانون في المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية، وإن لم يجعل لمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة إلا أنه لم يحرم المحكمة من الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق الذي أجراها، وذلك باعتبارها عنصرًا من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمتها في الإثبات بما أنه تم طرحها على بساط البحث بجلسات المحاكمة، وكان في مكنة الخصوم مناقشتها وإبداء دفاعهم بشأنها.

٥-جريمة «جناية رشوة. تعريف شروط. أركان. اختصاص. قصد» قانون «تطبيق المادتين ٢٠٨ و٢١٢ من قانون الجزاء». قصد جنائي «جريمة رشوة». محكمة موضوع «تقديرها للقصد الجنائي». تسبيب حكم إيراده للقصد الجنائي».

- من المقرر أن مفاد نص المادتين (٢٠٨) و (٢١٢) من قانون الجزاء أن جناية الرشوة تتحقق في جانب الموظف العام بمجرد قبوله الرشوة أو طلبها؛ ليعمل عملاً منافيًا لواجبات الوظيفة أو للامتناع عن عمل كان واجبًا عليه للقيام به بحكم وظيفته، وأنه لا يشترط بالضرورة لقيام جناية الرشوة أن تكون الأعمال المنافية لواجبات الوظيفة التي يطلب من الموظف العام أداؤها بمقابل داخلة بالكامل ضمن حدود وظيفته، وبصفة مباشرة، بل يكفي أن تكون له أدنى علاقة بها أو له نصيب ولو جزئي من الاختصاص الوظيفي من شأنه أن يسمح له بتنفيذ الغرض المتوخى من الرشوة، كما أنه من المقرر أن تحقق جناية الرشوة يتطلب انعقاد اتفاق مسبق وغير مشروع فيما بين الراشي والمرتشي أو الوسيط، وهي تتم بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف العام وقبول إعطائها من جانب الراشي وما تسليم مبلغ الرشوة بعد ذلك إلا نتيجة، لما كان قد انعقد عليه الاتفاق مُسبَّقًا بينهما، ما دامت نية الاتجار بالوظيفة والتكسب غير المشروع فيها كانت قائمة لدى الموظف العام

بداية، كما أن القصد الجنائي في جناية الرشوة يتوفر بعلم الراشي والمرتشي عند طلب أو قَبول المال أو الهدية أو الوعد أو أي منفعة أخرى أن ذلك على سبيل الرشوة، وأن الموظف المرتشي يفعل ذلك لقاء القيام بعمل مناف لواجبات وظيفته أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة كان واجبًا عليه القيام به أو للإخلال بما تفرضه عليه واجباتها بحيث تكون الرشوة ثمن اتجار الموظف العام بوظيفته العامة أو استغلاله لها غير المشروع، ويستنتج هذا القصد من قبل محكمة الموضوع من خلال الظروف والملابسات المصاحبة للعمل أو للامتناع أو للإخلال بواجبات الوظيفة، كما أنه من المقرر أنه لا يشترط في الراشي باعتباره فاعلاً آخر مع الموظف المرتشي أية صفة خاصة، كما لا يلزم أن يكون الراشي هو نفسه صاحب المصلحة في العمل أو الامتناع أو الإخلال الذي يطلبه من الموظف فقد يكون العمل لمصلحة غيره، ومن المقرر أنه يجب لإدانة الراشي أن يتوافر لديه القصد الجنائي بأن تتجه إرادته إلى الإعطاء أو الوعد بقصد حمل الموظف على أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه، وأن استخلاص هذا القصد موكول إلى محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها، وليس بلازم أن تتحدث عنه استقلالاً في حكمها ما دامت قد أوردت في الحكم ما يدل عليه باستخلاص سائغ يتفق مع العقل والمنطق.

٦-دفع « اعتراف مُكره». محكمة موضوع «تقدير الاعتراف».

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه أو بأي طريقة أخرى تعيبه، وأنها متى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه، واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها.

٧-سلطة تحقيق «قضاء عسكري». قضاء عسكري «اختصاصه بالتحقيق». قانون تطبيق المادتين ٣٥ و٥٤ من قانون القضاء العسكري».

مفاد نص المادة (٣٥) من قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١١٠م) أنها قد منحت الادعاء العسكري بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة له الحق في ممارسة الوظائف والسلطات الممنوحة للادعاء العام في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، كما خولته المادة (٥٤) من القانون ذاته الحق في التحقيق مع غير الخاضعين لأحكامه حال مساهمتهم أو اشتراكهم في جريمة داخلة في اختصاصه.

٨-جريمة «جناية رشوة. إعفاء. شرط». إعفاء من عقوبة « رشوة. شرط».

- من المقرر أن مفاد نص المادة (٢١٢) من قانون الجزاء أنه يشترط في الإخبار الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقًا لهذه المادة أن يكون صادقًا كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط دون نقص أو تحريف وأن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم؛

حتى تتحقق فائدته، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق تم عدل عنه لدى المحكمة فإنه لا يمكن تطبيق هذا الإعفاء كما أنه يفترض في الإخبار عن جريمة الرشوة وقوع هذه الجريمة، وجهل السلطات ذات الصلاحية بها وأن يؤدي الإخبار عنها إلى تمكين السلطات من كشفها ومن ضبط مرتكبيها.

٩-محكمة موضوع «تقديرها للاعتراف». أدلة «اعتراف. تقديره».

- من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته وصدقه ومطابقته للحقيقة والواقع وكان مطروحًا على بساط البحث ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ فلذلك كان ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير قويم.

١٠-عقوبة «تقديرها. إغفال الغرامة» محكمة موضوع «تقديرها للعقوبة». قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه.

- من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانونًا وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب، ودون أن تسأل حسابًا عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته. كما أن إغفال الحكم توقيع عقوبة الغرامة على المحكوم عليهم الطاعنين والاكتفاء بعقوبة السجن جاء من صالح الطاعنين، ومن ثم فإن مصلحتهم في هذا الشأن تكون منعدمة لاعتبار قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه.

١١-محضر استجواب «إلكتروني. بطلان».

- إجراء محضر الاستجواب دون توجيه الاتهام إلي المتهم وتوقيعه عليه إلكترونيًّا لا يؤدي إلى البطلان؛ علة ذلك أن القانون لا يمنع هذا الإجراء فلم يقيد المشرع المحقق بصورة معينة يجريها في محضر الاستجواب سواء كان الاستجواب يدويًّا أو إلكترونيًّا أو مذيلاً بتوقيع يدوي أو إلكتروني من قبل المتهم المستجوب فإن ذلك لا يبطل الاستجواب ما دام أنها قد استوفت كافة عناصر الاستجواب السليمة.

١٢-تسبيب حكم «تناقض.تعريف».

- من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم، ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر فلا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة.

١٣-دفاع «متهم. الرد عليه».

- من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى، فلها أن تعرض عنه، ولا تثريب عليها إن هي التفتت عنه، وأغفلت الرد عليه.

١٤- دفع «نفي التهمة. الرد عليه».

- من المقرر أن نفي التهمة وإنكارها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستلزم ردًّا، ما دام أن الرد عليها مستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم.

١٥-تسبيب حكم «إيراد أدلة الثبوت». أدلة «إيرادها».

- من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، وأنه يكفي أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة، ولو عن طريق الاستنتاج، كما أن المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال؛ إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعون في أن الادعاء العام أحال ١- (.....) (..... الجنسية)، ٢- (.....) ٣- (.....) ٤- (.....) (..... الجنسية) ٥- (.....) (..... الجنسية) ٦- (.....) (..... الجنسية) ، ٧- (.....) (..... الجنسية) إلى محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ سابق على (٢٠٢٠/٠١/٢٨م) بدائرة اختصاص القسم الخاص:

أولا: بالنسبة للمتهم الأول:-

١-توسط بالتنسيق مع المتهمين السادس والسابع، في تقديم مقابل مادي لموظف عام (.....) (محال للقضاء العسكري) لقيام الأخير بعمل مناف لواجبات وظيفته، تمثل في استخراج ترخيص تداول المشروبات الكحولية لمطعم (.....)، بالمخالفة للاشتراطات الواردة بنظام تداول المشروبات الكحولية، مقابل حصوله على مبلغ (٤١٠٠٠ ر.ع) واحد وأربعين ألف ريال عماني، دفع منه مبلغ (١٠٠٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني للموظف المذكور في حين احتفظ لنفسه بباقي المبلغ، الأمر الثابت تفصيلا بالتحقيقات.

٢-توسط بالتنسيق مع المتهم الخامس، في تقديم مقابل مادي لموظف عام (.....) (محال للقضاء

العسكري) لقيام الأخير بعمل مناف لواجبات وظيفته، تمثل في استخراج ترخيص إضافي لتداول المشروبات الكحولية لفندق (.....)، بالمخالفة للاشتراطات الواردة بنظام تداول المشروبات الكحولية، مقابل مبلغ (١٠٠٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني دفعت للموظف المذكور، الأمر الثابت تفصيلا بالتحقيقات.

٣-توسط بالتنسيق مع المتهم الخامس، في تقديم مقابل مادي لموظف عام (.....) (محال للقضاء العسكري) لقيام الأخير بعمل مناف لواجبات وظيفته، تمثل في استخراج ترخيص تداول المشروبات الكحولية في كل من مطعم (.....) وفندق (.....)، وذلك بالمخالفة للاشتراطات الواردة بنظام تداول المشروبات الكحولية، مقابل مبلغ (٧٠٠٠ ر.ع) سبعة آلاف ريال عماني دفعت للموظف المذكور، الأمر الثابت تفصيلا بالتحقيقات.

٤-شرع بالتنسيق مع المتهم الخامس، في التوسط لتقديم مقابل مادي لموظف عام (.....) (محال للقضاء العسكري) لقيام الأخير بعمل مناف لواجبات وظيفته، من أجل استخراج ترخيص إضافي لتداول المشروبات الكحولية لمطعم (.....)، بالمخالفة للاشتراطات الواردة بنظام تداول المشروبات الكحولية، مقابل مبلغ (١٠٠٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني استلمها كشيك من المتهم الخامس، إلا أنه لم يقم بتسليمه للموظف المذكور؛ لخروج الترخيص مشروطًا بإجراء تعديلات في المكان، الأمر الثابت تفصيلا باعترافه لدى الادعاء العام.

٥-توسط بالتنسيق مع المتهم الرابع، في تقديم مقابل مادي لموظف عام (.....) (محال للقضاء العسكري) لقيام الأخير بعمل مناف لواجبات وظيفته، تمثل في نقل ترخيص تداول المشروبات الكحولية لمحل شركة (.....) من مدينة السلطان قابوس إلى مرتفعات المطار (.....)، بالمخالفة للاشتراطات الواردة بنظام تداول المشروبات الكحولية، مقابل حصوله على مبلغ (١٢٠٠٠ر.ع) اثني عشر ألف ريال عماني، دفع منه مبلغ (٧٠٠٠ ر.ع) سبعة آلاف ريال عماني للموظف المذكور في حين احتفظ لنفسه بباقي المبلغ، الأمر الثابت تفصيلا بالتحقيقات.

٦-وعد بتقديم مبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني بالإضافة إلى دخل شهري لموظف عام (.....) (محال للقضاء العسكري) لقيام الأخير بعمل مناف لواجبات وظيفته تمثل في استخراج ترخيص تداول المشروبات الكحولية لمحل باسم شركة (.....) في منطقة (.....) بولاية (.....)، إلا أن الوعد بتقديم المقابل المادي لم يتحقق لرفض طلب الترخيص لسبب لا دخل لإرادتهما فيه، وفق الثابت تفصيلا بالأوراق.

ثانيًا: بالنسبة للمتهم الثاني:-

١-قدم مقابلا ماديًا ومنفعة كمكافأة دون اتفاق مسبق لموظف عام (.....) (محال للقضاء

العسكري)، بعد إخلاله بواجبات وظيفته، وذلك بتقديمه مركبة من نوع (.....) بقيمة إجمالية تقدر ب (٢٧٠٠٠ ر.ع) سبعة وعشرين ألف ريال عماني، كمكافأة للموظف المذكور بعد مساعدته له، وتدخله في استخراج ترخيص لتداول المشروبات الكحولية لمطعم (.....)، بالمخالفة للاشتراطات بنظام تداول المشروبات الكحولية، الأمر الثابت تفصيلا بالأوراق.

٢-قدم مقابلا ماديًا ومنافع متعددة كمكافأة لموظف عام (.....) (محال للقضاء العسكري) ، تمثل في (رحلات لذوي الموظف إلى (.....)، ورحلات سياحية للموظف وعائلته، عقود عمل لشاحنات الموظف، هدايا عينية متعددة) بعد إخلال الأخير بواجبات وظيفته، بمساعدته له، وتدخله في استخراج ترخيص لمواقع وتعديل بعضها لتداول المشروبات الكحولية لموقعين (.....) و(.....)، بالمخالفة للاشتراطات الواردة بنظام تداول المشروبات الكحولية، الأمر الثابت تفصيلا بالأوراق.

ثالثًا: بالنسبة للمتهم الثالث:-

قدم مقابلا ماديًا ومنفعة لموظف عام (.....) (محال للقضاء العسكري) لقيام الأخير بعمل مناف لواجبات وظيفته، وذلك بشرائه للموظف المذكور شاحنة بمبلغ (٧٢٠٠ر.ع) سبعة آلاف ومائتي ريال عماني، ومنافع مالية أخرى، مقابل إضافة الشرفة إلى المطعم التابع له لتداول المشروبات الكحولية عليها وإقامة حفلة خاصة بالمطعم ذاته، بالمخالفة للاشتراطات الواردة بنظام تداول المشروبات الكحولية، الأمر الثابت تفصيلا بالأوراق.

رابعا: بالنسبة للمتهم الرابع:-

قدم بواسطة المتهم الأول، مقابلا ماديًا ومنفعة لموظف عام (.....) (محال للقضاء العسكري) لقيام الأخير بعمل مناف لواجبات وظيفته، وذلك بأن دفع له مبلغ (١٢٠٠٠ر.ع) اثني عشر ألف ريال عماني، لأجل نقل ترخيص تداول المشروبات الكحولية لمحل شركة (.....) من مدينة السلطان قابوس إلى مرتفعات المطار (.....)، بالمخالفة للاشتراطات الواردة بنظام تداول المشروبات الكحولية، الأمر الثابت تفصيلا بالأوراق.

خامسا: بالنسبة للمتهم الخامس:-

١-قدم بواسطة المتهم الأول، مقابلا ماديًا ومنفعة لموظف عام (.....) (محال للقضاء العسكري) لقيام الأخير بعمل مناف لواجبات وظيفته، وذلك بأن دفع له مبلغ (١٠٠٠٠ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني، من أجل استخراج ترخيص إضافي لتداول المشروبات الكحولية بفندق (.....)، بالمخالفة للاشتراطات الواردة بنظام تداول المشروبات الكحولية، الأمر الثابت تفصيلا بالأوراق.

٢-قدم بواسطة المتهم الأول، مقابلا ماديًا ومنفعة لموظف عام (.....)(محال للقضاء العسكري)

لقيام الأخير بعمل مناف لواجبات وظيفته، وذلك بأن دفع له مبلغ (٧٠٠٠ ر.ع) سبعة آلاف ريال عماني، من أجل استخراج ترخيص إضافي لتداول المشروبات الكحولية في كل من مطعم (.....) وفندق (.....)، وذلك بالمخالفة للاشتراطات الواردة بنظام تداول المشروبات الكحولية، الأمر الثابت تفصيلا بالأوراق.

٣-شرع بواسطة المتهم الأول، في تقديم مقابل مادي لموظف عام (.....) (محال للقضاء العسكري) لقيام الأخير بعمل مناف لواجبات وظيفته؛ وذلك بأن قدم له شيكًا بمبلغ (١٠٠٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني، من أجل استخراج ترخيص إضافي لتداول المشروبات الكحولية لمطعم (.....)، بالمخالفة للاشتراطات الواردة بنظام تداول المشروبات الكحولية، إلا أن المتهم الأول لم يقم بتسليمه للموظف المذكور لخروج الترخيص مشروطا بإجراء تعديلات في المكان، الأمر الثابت تفصيلا بالأوراق.

سادسا: بالنسبة للمتهم السادس:-

اشترك مع المتهمين الأول والسابع ، في تقديم مقابل مادي لموظف عام (.....) (محال للقضاء العسكري) لقيام الأخير بعمل مناف لواجبات وظيفته تمثل في استخراج ترخيص تداول المشروبات الكحولية لمطعم (.....)، بالمخالفة للاشتراطات الواردة بنظام تداول المشروبات الكحولية، الأمر الثابت تفصيلا بالتحقيقات.

سابعا: بالنسبة للمتهم السابع:-

قدم بواسطة المتهمَيْن الأول والسادس، مقابلا ماديا لموظف عام (.....) (محال للقضاء العسكري) لقيام الأخير بعمل مناف لواجبات وظيفته، وذلك بأن دفع مبلغ (٤١٠٠٠ ر.ع) واحد وأربعين ألف ريال عماني، للمتهم الأول من أجل أن يدفعها للموظف العام؛ لاستخراج ترخيص تداول المشروبات الكحولية لمطعم (.....)، بالمخالفة للاشتراطات الواردة بنظام تداول المشروبات الكحولية، الأمر الثابت تفصيلا بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين جميعا بجناية (الرشوة والتوسط فيها) المؤثمة بنص المادة (٢١٢) بدلالة المادة (٢٠٨) من قانون الجزاء، ومعاقبة المتهمين الأول والخامس بجنحة (الشروع في الرشوة) المؤثمة بنص المادة (٢١٢) بدلالة المادة (٢٠٨) مقروءتين مع المادة (٢٩) من القانون ذاته، ومعاقبة المتهم الثاني بجنحة الرشوة المؤثمة بالمادة (٢١٢) بدلالة المادة (٢٠٩) من القانون ذاته، مع مراعاة الحكم بإبعاد المتهمين الأجانب من البلاد بصفة دائمة استنادا لنص المادة (٦٠) من قانون الجزاء، ومراعاة إلغاء التراخيص وإغلاق الأماكن والمحلات التي صدرت لها التراخيص في هذه الدعوى عملا بالمادة (٦١) بدلالة المادة (٥٧/هـ/ز) من القانون ذاته.

وبجلسة(٢٠٢١/٠٦/٢٩م) حكمت محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنايات) حضوريًّا: بالنسبة للمتهمين الأول والثالث والرابع والسادس والسابع وغيابيا للخامس: أولا: بإدانة المتهم الأول (.....) عن جناية الرشوة والتوسط فيها المؤثمة بالمادة (٢١٢) بدلالة المادة (٢٠٨) من قانون الجزاء، وبمعاقبته عنها بالسجن لمدة خمس سنوات. وعن جناية الشروع في الرشوة، ومعاقبته عنها بالسجن لمدة سنة. وبإدانة المتهم الثالث (.....) عن جناية الرشوة المؤثمة بالمادة ذاتها، وبمعاقبته عنها بالسجن لمدة سنتين، وبإدانة كل من المتهمين الرابع (.....)، والخامس (.....) والسادس (.....)، والسابع (.....) عن الجناية ذاتها ومعاقبتهم عنها بالسجن لمدة سنة، على أن تدغم العقوبتان المقضي بهما بحق المتهم الأول، وينفذ الأشد منها، وأمرت بإبعاد كل من المتهمين الأجانب الأول والرابع والخامس والسادس والسابع من البلاد بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبتهم لمدة ثلاث سنوات، وألزمت المحكوم عليهم المصاريف الجزائية.

ثانيا: بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الجنحة الواردة بقرار الإحالة المشار إليها سلفا قبل المتهم الثاني (.....) وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) لنظرها، وعلى أمانة سر تلك المحكمة تحديد جلسة لنظرها.

لم يرتضِ الطاعنون بهذا القضاء، فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعون الماثلة، حيث أقام المحكوم عليه الرابع (.....) الطعن رقم (٢٠٢١/٦٠٠م) الذي تم التقرير به بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦م ، كما أقام المحكوم عليه الثالث (.....) الطعنين رقمي (٢٠٢١/٦٠١م) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٧/٢٦م) والطعن رقم (٢٠٢١/٦٢٩م) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٨/٤م)، كما أقام المحكوم عليه السادس (.....) الطعن رقم (٢٠٢١/٦٠٣م) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٧/٢٧م) ، كما أقام المحكوم عليه السابع (.....) الطعن رقم (٢٠٢١/٦٠٤م) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٧/٢٧م) ، كما أقام المحكوم عليه الأول (.....) الطعن رقم (٢٠٢١/٦٠٧م) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٧/٢٩م)، وقد تم التقرير بتلك الطعون في التواريخ سالفة الذكر بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وفي التواريخ ذاتها أودعت في كل طعن صحيفة بأسبابه موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم كلٌّ منهم سند وكالته عن الطاعن الموكل منه والتي تبيح له ذلك، وقد تم إعلان المطعون ضده (الادعاء العام) في كل طعن فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي في جميع هذه الطعون، خلص فيها إلى قَبول الطعون شكلاً، وفي الموضوع برفضها.

وحيث إن هذه الطعون مرتبطة في الموضوع ولحسن سير العدالة، فقد قررت المحكمة ضمها لبعضها؛ ليصدر فيها حكم واحد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعون، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعون جميعها استوفت شكلها القانوني فهي مقبولة شكلاً.

أولاً: في الطعن رقم (٢٠٢١/٦٠٠م) المقدم من المحكوم عليه الرابع (.....)

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، والتناقض في التسبيب، ومخالفة الثابت بالأوراق، ويقول في بيان ذلك: إن الحكم أدانه بجناية الرشوة والتوسط فيها رغم انتفاء أركانها المادية والمعنوية، وغياب الأدلة المادية والفنية عن الواقعة، وتحصيل الحكم أدلته؛ مما ليس له أثر في تحقيقات الدعوى، ودون بيان مضمون الأدلة ومؤداها ومعينها الصحيح من الأوراق، ولم يلتزم الحكم بوصف الاتهام المحال به الطاعن الذي جاء مكررا وَمُجهّلا، وحاكمه عن جناية التوسط في جريمة الرشوة ملتفتًا عن الوصف الآخر المتمثل في جناية تقديم رشوه لموظف، وهذا الأمر يكشف أن الحكم اختلط عليه فهم ماهية وعناصر التهم المنسوبة إلى الطاعن؛ مخالفًا بذلك نص المادتين (١٣٠) و (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية، ويدفع بأن الحكم لم يبحث في شروط وأركان جريمة الرشوة والتوسط فيها من ناحية صفة الموظف المرتشي واختصاصه في إصدار نقل تصريح تداول المشروبات الكحولية من محل الشركة ... من مدينة السلطان قابوس إلى مرتفعات المطار (.....) إذ البحث في هذه المسألة سيقلب وصف الاتهام من جناية الرشوة إلى جنحة الرشوة، وأن الحكم استعجل في مسايرة الاتهام المحال من سلطة الاتهام، ولم يتثبت من أن محلات بيع الخمور ومن بينها محله المعني بالدعوى مستثناه من الاشتراطات الواردة بالمادة (٣٣) الخاص بنظام تداول المشروبات الكحولية، ولا تحتاج إلى تصريح بالمزاولة من الجهة الإدارية بشرطة عمان السلطانية، وهو بالنتيجة ما ينفي عنه أركان تلك الجريمة، وأسند إليه اعتراف باطل لم يصدر منه نسبه إليه في تحقيقات الادعاء العام وجهة التحقيق في الادعاء العسكري، واتخذ من أقوال المتهم الأول واعترافه عليه في تحقيقات الدعوى كدليل ضده، رغم أن اعتراف متهم على آخر لا يعتد به، ولا يأخذ به كشهادة في المحكمة، وكذا المتهم الأول لم يكن في مضمون اعترافه ما يخص الشركة الصحراوية، بل كان يتحدث عن تصريح ومبلغ يخص شركة (.....)، وبذلك يكون الحكم عول على اعتراف لم يصدر من المتهم الأول، وخلط الحكم بين هذه الدعوى وواقعة أخرى منفصلة، وأغفل عن مبدأ شفوية المرافعة والمواجهة بين الخصوم، ولم يدلل الحكم على المنفعة التي قدمها الطاعن إلى الموظف المرتشي عن طريق الوسيط المتهم الأول، ولم يبين مصدر ثبوتها بحقه من أوراق الدعوى، ولم يثبت الحكم أو يقيم الدليل بأنه هو من عرض رشوة

على الموظف للحصول على الترخيص المشار إليه، فقد خلا من إثبات وجود أية صلة مباشرة بينه وبين الموظف المرتشي، ولم يطبق عليه العقوبة الصائبة وفقا لنص مادة الاتهام، ولم يتفهم الحكم دفاعه بأن المبلغ الذي سلمه للمتهم الأول هو لأجل استخراج الترخيص بطريقة قانونية يخص شركة (.....)، ولا علاقة له بالشركة الصحراوية، وقد خلت أوراق الدعوى من التحويلات البنكية التي تجزم تحويله للمبلغ للمتهم الأول كرشوة للموظف المرتشي، وأنه دفع أمام المحكمة بانتفاء الباعث والدافع من تقديم رشوة لموظف (.....)؛ لأنه سلك طرقًا سليمة في الحصول على ذلك الترخيص لدى الجهة المختصة قوبل طلبه بالموافقة؛ مما يغنيه عن اللجوء إلى فعل مجرم، ولم يستظهر القصد الجنائي لديه، وعول على الحكم الصادر من القضاء العسكري وعلى اعتراف الموظف المرتشي، ولم يواجهه بمضمون حكم القضاء العسكري الذي صدر بإدانة الموظف المرتشي كحق له في مطالعة أدلة ذلك الحكم؛ ليعرف ما قاله عنه الموظف بشأن التهمة المنسوبة إليه، ولم يجب طلبه ونداءه بحقه في مواجهة ذلك الموظف المرتشي ومناقشته في جلسة المحاكمة، والتفت عن طلبه برد مجحف متعسف فيه، وخالف الحكم قواعد وأصول المحاكمة من حيث التحقيق والشفوية والمواجهة التي نادت بها المواد (١٨٥) و (٢١٥) و (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية، وخالف الحكم نص المادة (٢٢٠) من القانون ذاته ، ولم يحط بواقعة الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة، وكذلك جاء الحكم عاجزًا عن الرد على دفوعه وطلباته رغم إفصاحه عنها في جلسات المحاكمة ومذكرات الدفاع، والتفت عنها رغم جوهريتها وتأثيرها في مسار الدعوى، وجاء الحكم في صورة مجملة وغامضة ومجهلة، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ثانيًا: في الطعنين رقمي (٦٠١و٢٠٢١/٦٢٩م) المقدمين من المحكوم عليه الثالث (.....)

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، والتناقض في التسبيب، ومخالفة الثابت بالأوراق، ويقول في بيان ذلك: إن الحكم أدانه بجناية الرشوة رغم انتفاء أركانها المادية والمعنوية، ورغم عدم وجود أية أدلة مادية أو فنية ضده، وكل ما سرده الحكم أدلة فاسدة، ولم يحصل عناصرها القانونية باستدلال سليم، ولم يحصل الأدلة من مصادرها ومنابعها السليمة من أوراق الدعوى، وأغفل عن مبدأ شفوية المرافعة والمواجهة بين الخصوم ، ويدفع بانتفاء جناية الرشوة بحقه؛ لانعدام مبلغ الرشوة المزعوم دفعه لموظف (.....) المدان بحكم بات من قبل جهة القضاء العسكري، وتمسكه بأن المبلغ المسلم للموظف هو قرض لشراء شاحنة سلمه للموظف قبل سنة من حصوله على الترخيص، ولا يحق للمحكمة أن تعتبره مبلغا للرشوة ومنفعة مجرمة دون دليل تقيمه أو حجة تستند إليها في ذلك الاعتناق المشوب بالفساد في الاستدلال، كذا تجاهل الحكم دفاعه بأنه مجرد مستأجر للمطعم، وتقع مسؤولية استخراج تصريح تناول المشروبات الكحولية على مالك المطعم لا سيما أن كل المخالفات الدورية صدرت في مواجهة مالك المطعم

فقط، وأنه في الأصل لا يحتاج إلى تقديم رشوة لحصول ترخيص للسماح بتقديم المشروبات الكحولية في شرفة المطعم؛ لأن الإدارة المختصة بمنح التراخيص من الشرطة زارت المطعم فلم تجد أي مانع قانوني لمزاولة هذا النشاط ، وكذا دفع بأن ما قام به الموظف من الموافقة له على تصريح تناول الخمور في شرفة المطعم هو عمل مشروع وغير مخالف لواجباته الوظيفية، ومن ثم ينعدم ركن جناية الرشوة، وأن الحكم استدل بوجود علاقة بينه وبين الموظف، واعتبره دليلا على قيام الجريمة، وهو استدلال فاسد وتفسير غير منطقي؛ فتلك العلاقة قوامها علاقة تجارية، وكل الشهود شهدوا بمشروعية تلك العلاقة وانفصالها عن واقعة الرشوة المزعومة، ولم يثبت من كشوفات الاتصالات وكشوفات البنك ما يفيد وقوع جريمة الرشوة، وعول على الحكم الصادر من القضاء العسكري، ولم يواجهه بمضمون حكم القضاء العسكري الذي صدر بإدانة الموظف المرتشي كحق له في مطالعة أدلة ذلك الحكم؛ ليعرف ما قاله عنه الموظف بشأن التهمة المنسوبة إليه، ولم يجب طلبه ونداءه بحقه في مواجهة ذلك الموظف ومناقشته في جلسة المحاكمة، والتفت عن طلبه برد مجحف متعسف فيه، وخالف الحكم قواعد وأصول المحاكمة من حيث التحقيق والشفوية والمواجهة التي نادت بها المواد (١٨٥) و (٢١٥) و (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية، علاوة أن الحكم استمع إليه دون مترجم، ولم يطبق عليه مادة العقاب بصورة صائبة، وأدانه بجريمة رشوة موظف دون الالتفات إلى ما جاء بحكم محكمة القضاء العسكري الذي استبعد الموظف من جريمة استلام رشوة من الطاعن بشأن شرفة المطعم، ولا ينبغي إهدار دليل البراءة المسطر في حيثيات حكم القضاء العسكري؛ لأن ذلك الحكم له حجية خاصة أنه تأييد بحكم بات، وما دام أن الموظف المرتشي برئ من تلك التهمة فيمتد أثرها إلى الطاعن للارتباط في جريمة الرشوة، وأيضا يقول بأن الحكم جاء عاجزا عن الرد على دفوعه وطلباته رغم إفصاحه عنها في جلسات المحاكمة ومذكرات الدفاع، والتفت عنها رغم جوهريتها وتأثيرها في مسار الدعوى، كل ذلك مما يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

ثالثًا: في الطعن رقم (٢٠٢١/٦٠٣م) المقدم من المحكوم عليه السادس (.....)

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، والتناقض في التسبيب، ومخالفة الثابت بالأوراق، ويقول في بيان ذلك: إن الحكم أدانه بجناية الرشوة والتوسط فيها رغم انتفاء أركانها المادية والمعنوية، وغياب الأدلة المادية والفنية عن الواقعة، وتحصيل الحكم أدلته؛ مما ليس له أثر في تحقيقات الدعوى، ودون بيان مضمون الأدلة ومؤداها، وأسند إليه اعتراف لم يصدر منه نسَبَه إليه في تحقيقات الادعاء العام وجهة التحقيق في الادعاء العسكري، واتخذ من أقوال المتهمين الأول والسابع في تحقيقات الدعوى بما شابها من لبس وغموض وإكراه وتناقض دليلا باعتراف المتهمين عليه رغم أن اعتراف متهم على آخر لا يعتد به، ولا يؤخذ كشهادة في

المحكمة، وأغفل عن مبدأ شفوية المرافعة والمواجهة بين الخصوم، ولم يثبت الحكم بأن الطاعن هو من توسط للمتهم السابع عن طريق الوسيط المتهم الأول وتسليم هذا الأخير مبلغ الرشوة إلى موظف الشرطة للحصول على ترخيص بتناول مشروبات كحولية بمطعم المتهم السابع، بل إن المتهم الأول هو من قام بهذا الفعل دون علم واتفاق مع الطاعن والمتهم السابع، ولم يتفهم الحكم دفاعه بأن المبلغ الذي سلمه للمتهم الأول هو لأجل استخراج الترخيص بطريقة قانونية إلا أن المتهم الأول قام بذلك الفعل دون الرجوع إليه، ولم يدلل الحكم على وجود أي اتفاق بينه وبين المتهم السابع على تسليم مبلغ الرشوة إلى المتهم الأول لتسليمه إلى الموظف المرتشي، وعول الحكم على التحويلات البنكية رغم خلوها مما يفيد تحويل مبلغ للرشوة ورغم ما شاب هذا الدليل من تناقض متنافر مع التحقيقات المجراة مع المتهمين، ويدفع ببطلان محضر استجوابه لدى الادعاء العام لخلوه من توجيه الاتهام إليه وتذييل توقيعه إلكترونيا، ولم يستظهر القصد الجنائي لديه، وأغفل عن البحث في أركان وشروط جريمة الرشوة من حيث صفته كراشٍ وصفة الموظف المرتشي واختصاص الموظف في إصدار تصريح تناول المشروبات الكحولية من عدمه كونه قواما وعنصرا جوهريا في التجريم بتخلفه تنهار الجريمة ويضمحل وجودها، ولم يجب الحكم طلبه بوقف السير في إجراءات محاكمته إلى حين الفصل في الحكم الصادر من القضاء العسكري الذي أدان الموظف المرتشي وتأييده ومصادقته من قبل القائد الأعلى عملا بالمواد (٦٩) و (٧٠) و (٧١) و (٧٥) من قانون القضاء العسكري؛ إذ وجوبا على المحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام؛ إذ يجد سنده في ذلك بما نصت عليه المادة (١٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية، وعول على الحكم الصادر من القضاء العسكري وعلى اعتراف الموظف رغم أن الحكم الصادر ضده ليس نهائيا وبصدد انتظار مصادقته من القائد الأعلى، ولم يواجهه بمضمون حكم القضاء العسكري الذي صدر بإدانة الموظف المرتشي كحق له في مطالعة أدلة ذلك الحكم؛ ليعرف ما قاله عنه الموظف بشأن التهمة المنسوبة إليه، ولم يجب طلبه ونداءه بحقه في مواجهة ذلك الموظف المرتشي ومناقشته في جلسة المحاكمة، والتفت عن طلبه برد مجحف متعسف فيه، وخالف الحكم قواعد وأصول المحاكمة من حيث التحقيق والشفوية والمواجهة التي نادت بها المواد (١٨٥) و (٢١٥) و (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية، وخالف الحكم نص المادة (٢٢٠) من القانون ذاته، ولم يحط بواقعة الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة، وعجز الحكم عن تحديد دوره في الواقعة أهو وسيط في جريمة الرشوة أم راش؟ واعتنق في ذهنه صورة غامضة ومبهمة لقرار الإحالة فلم يستطع أن يفهم مراد سلطة الاتهام، وغايته من توجيه الاتهام ضد الطاعن، وخلق صورة متناقضة ومتنافرة في وقائع الدعوى يشوبها الاضطراب الضار بعقيدة المحكمة، ولم يثبت من كشوفات الاتصالات وكشوفات البنك ما يفيد وقوع اتفاق بينه وبين المتهمين الأول والسابع على اقتراف جريمة الرشوة، وكذلك جاء الحكم عاجزا عن الرد على دفوعه وطلباته رغم إفصاحه عنها في

جلسات المحاكمة ومذكرات الدفاع، والتفت عنها رغم جوهريتها وتأثيرها في مسار الدعوى، وجاء الحكم في صورة مجملة وغامضة ومجهلة، كل ذلك يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

رابعًا: في الطعن رقم (٦٠٤/٢٠٢١م) المقدم من المحكوم عليه السابع (.....)

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، والتناقض في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق، ويقول في بيان ذلك: إن الحكم أدانه بجناية الرشوة والتوسط فيها رغم انتفاء أركانها المادية والمعنوية، وغياب الأدلة المادية والفنية عن الواقعة، وتحصيل الحكم أدلته؛ مما ليس له أثر في تحقيقات الدعوى، ودون بيان مضمون الأدلة ومؤداها، وأسند إليه اعتراف لم يصدر منه نسبه إليه في تحقيقات الادعاء العام وجهة التحقيق في القضاء العسكري، واتخذ من أقوال المتهمين الأول والسادس في تحقيقات الدعوى بما شابها من لبس وغموض وإكراه وتناقض دليلا باعتراف المتهمين عليه رغم أن اعتراف متهم على آخر لا يعتد به، ولا يؤخذ كشهادة في المحكمة، وأغفل عن مبدأ شفوية المرافعة والمواجهة بين الخصوم، ولم يثبت الحكم بأن الطاعن هو من عرض رشوة على الموظف للحصول على ترخيص بتناول مشروبات كحولية بمطعمه، وتمسك بأن المتهم الأول هو من قام بهذا الفعل دون علم واتفاق مع الطاعن والمتهم السادس، ولم يتفهم الحكم دفاعه بأن المبلغ الذي سلمه للمتهم الأول هو لأجل استخراج الترخيص بطريقة قانونية إلا أن المتهم الأول قام بذلك الفعل دون الرجوع إليه، ولم يدلل الحكم على وجود أي اتفاق بينه وبين المتهم السادس على تسليم مبلغ الرشوة إلى المتهم الأول لتسليمه إلى الموظف المرتشي، وعول الحكم على التحويلات البنكية رغم خلوها ما يفيد تحويل مبلغ للرشوة، ورغم ما شاب هذا الدليل من تناقض متنافر مع التحقيقات المجراة مع المتهمين، ويدفع ببطلان محضر استجوابه لدى الادعاء العام لخلوه من توجيه الاتهام إليه وتذييل توقيعه إلكترونيًا ، ولم يستظهر القصد الجنائي لديه وأغفل عن البحث في أركان وشروط جريمة الرشوة من حيث صفته كراشٍ، وصفة الموظف المرتشي، واختصاص الموظف في إصدار تصريح تناول المشروبات الكحولية من عدمه كونه قواما وعنصرا جوهريا في التجريم وبتخلفه تنهار الجريمة، ويضمحل وجودها، ولم يجب الحكم طلبه بوقف السير في إجراءات محاكمته إلى حين الفصل في الحكم الصادر من القضاء العسكري الذي أدان الموظف المرتشي وتأييده ومصادقته من قبل القائد الأعلى عملا بالمواد (٦٩) و (٧٠) و (٧١) و (٧٥) من قانون القضاء العسكري؛ إذ وجوبا على المحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها؛ لتعلقه بالنظام العام؛ إذ يجد سنده في ذلك بما نصت عليه المادة (١٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية، وعول على الحكم الصادر من القضاء العسكري وعلى اعتراف الموظف رغم أن الحكم الصادر ضده ليس نهائيا وبصدد انتظار مصادقته من القائد الأعلى ، ولم يواجهه بمضمون حكم القضاء العسكري الذي صدر بإدانة الموظف المرتشي كحق له في مطالعة أدلة ذلك الحكم؛ ليعرف ما قاله

عنه الموظف بشأن التهمة المنسوبة إليه، ولم يجب طلبه ونداءه بحقه في مواجهة ذلك الموظف المرتشي ومناقشته في جلسة المحاكمة، والتفت عن طلبه برد مجحف متعسف فيه، وخالف الحكم قواعد وأصول المحاكمة من حيث التحقيق والشفوية والمواجهة التي نادت بها المواد (١٨٥) و (٢١٥) و (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية ، وخالف الحكم نص المادة (٢٢٠) من القانون ذاته ، ولم يحط بواقعة الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة ، وعجز الحكم عن تحديد دور الطاعن في الواقعة هل أهو وسيط في جريمة الرشوة أم راشٍ؟ واعتنق في ذهنه صورة غامضة ومبهمة لقرار الإحالة فلم يستطع أن يفهم مراد سلطة الاتهام وغايته من توجيه الاتهام ضد الطاعن، وخلق صورة متناقضة ومتنافرة في وقائع الدعوى يشوبها الاضطراب الضار بعقيدة المحكمة، ولم يثبت من كشوفات الاتصالات وكشوفات البنك ما يفيد وقوع اتفاق بينه وبين المتهمين الأول والسادس على اقتراف جريمة الرشوة، وكذلك جاء الحكم عاجزا عن الرد على دفوعه وطلباته رغم إفصاحه عنها في جلسات المحاكمة ومذكرات الدفاع، والتفت عنها رغم جوهريتها وتأثيرها في مسار الدعوى، وجاء الحكم في صورة مجملة وغامضة ومجهلة، كل ذلك مما يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

خامسًا: في الطعن رقم (٢٠٢١/٦٠٧م) المقدم من المحكوم عليه الأول (.....)

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، والتناقض في التسبيب، ومخالفة الثابت بالأوراق، ويقول في بيان ذلك: إن الحكم أدانه بجناية الرشوة والتوسط فيها والشروع في جناية الرشوة رغم انتفاء أركانها المادية والمعنوية، ولم يحصل عناصرها القانونية بصورة مكتملة ومستقلة في الحكم، ولم يوجه له الاتهام، وأغفل عن مبدأ شفوية المرافعة، واعتمد في إدانته على اعترافاته الباطلة المستمدة من إجراءات تحقيق واستجواب باطل مشوب بالإغراء والوعود الكاذبة، لا سيما أنه لم يكن متهمًا لدى جهات الادعاء العسكري، بل أخذت أقواله كشاهد فكيف يقبل الحكم أن تقلب صفته من شاهد إلى متهم أمام جهة الادعاء العام ، وبذلك يكون محضر استجوابه المعول عليه من جانب المحكمة باطلا، ولم يستظهر الحكم، ويدلل على قيام الموظف المرتشي بعمل مناف لواجبات وظيفته أو امتناعه عن أداء عمل كان واجبا عليه بحكم وظيفته كشرط لقيام جناية الرشوة في حق الطاعن كونه طرفا متهما بتقديم الرشوة ومحاولته تقديمها لذلك الموظف؛ إذ بتخلف ذلك الشرط تنعدم جناية الرشوة، وتتحول إلى وصف جرمي أقرب إلى جنحة الرشوة، وأن الحكم لم يواجهه بمضمون حكم القضاء العسكري الذي صدر بإدانة الموظف المرتشي كحق له في مناظرة أدلة ذلك الحكم؛ ليعرف ما قاله عنه الموظف بشأن التهم المنسوبة إليه، ولم يجب طلبه ونداءه بحقه في مواجهة ذلك الموظف ومناقشته في جلسة المحاكمة، والتفت عن طلبه برد مجحف متعسف فيه، ليس ذلك فحسب، فقد اعتمد إلى اعترافات ذلك الموظف المرتشي عليه بما ليس له أصل ثابت بالأوراق، ولم يطبق عليه الأعذار المعفية أو المخففة

رغم تمسكه بتوافرها في حقه بموجب المادة (٢١٢) من قانون الجزاء؛ لأنه بادر بإبلاغ السلطات المختصة بجريمة الرشوة، واعترف بها قبل اكتشافها أمام جهات الادعاء العسكري من واقع شهادة (.....)، ودفع بانتفاء جريمة الشروع في الرشوة؛ لأن ما قام به لا يتعدى مرحلة التحضير غير المعاقب عليه، ودفع بانتفاء جريمة الرشوة والتوسط فيها؛ لعدم تحقق فيه صفة الموظف العام، وانعدام المصلحة والصفة ينفيان وقوع الجريمة، وجاء الحكم متناقضا بين أسبابه ومنطوقه بشأن إعمال العقوبة بحقه، وأخيرا يقول بأن الحكم جاء عاجزا عن الرد على دفوعه وطلباته رغم إفصاحه عنها في جلسات المحاكمة ومذكرات الدفاع، والتفت عنها رغم جوهريتها وتأثيرها في مسار الدعوى ، كل ذلك مما يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجرائم التي أدان الطاعنين بها، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة تم طرحها على بساط البحث بجلسات المحاكمة وتم مناقشتها من الخصوم وإبداء دفاعهم بشأنها، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لها على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي، وألمت بها الإلمام الشامل بما يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطا معينًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ كان ذلك محققًا لحكم القانون ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بقالة القصور في التسبيب يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل فيها ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل أو قرينة تطمئن إليها، ما دام أن لهذا الدليل أو تلك القرينة مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ما دام أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ كما أنه يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج ، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة التي أدانة بها، ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وخلص إلى التكييف القانوني الصحيح مبينًا عناصرها القانونية وأدلتها.

كما أنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن، وحام حولها من شبهات، مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي سيقت لحملها على عدم الأخذ بها وأن تناقض أقوال الشهود في تفصيلات معينة - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه، كما أنه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها أن تأخذ به في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته وصدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن القانون في المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية، وإن لم يجعل لمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة إلا أنه لم يحرم المحكمة من الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق الذي أجراها، وذلك باعتبارها عنصرًا من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمتها في الإثبات ما دام أنه تم طرحها على بساط البحث بجلسات المحاكمة، وكان في مكنة الخصوم مناقشتها وإبداء دفاعهم بشأنها.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حصّل واقعة الدعوى بما مؤداه أن (.....) - رئيس قسم (.....) بالإدارة (.....) والذي يعمل بقسم منح تراخيص تداول المشروبات الكحولية بشرطة عمان السلطانية - استلم من المتهم الأول (.....) مبالغ مالية على سبيل الرشوة كان قد تسلمها الأخير من المتهمين الراشين الرابع (.....) والخامس (.....) والسادس (.....) والسابع (.....)، كما استلم (الموظف المذكور) من المتهم الثالث (.....) على سبيل الرشوة منافع مادية مثل تذاكر سفر والإقامة وتأشيرة دخول وشاحنة بقيمة سبعة آلاف ومائتي ريال عماني، وذلك في مقابل أن يقوم باستخراج ونقل تراخيص تداول مشروبات كحولية للمطاعم التابعة لهم والمبينة بالأوراق، وذلك على الرغم من عدم استيفاء تلك الأماكن للشروط المقررة وبالمخالفة للاشتراطات الواردة بنظام تداول المشروبات الكحولية، وأنه قد تم إدانة الموظف المذكور بجريمة الرشوة عن تلك الواقعة بحكم صادر من المحكمة العسكرية العليا بجلسة (٢٠٢١/٣/٨م) والمرفق صورة منه بالأوراق، وقد أورد الحكم على صحة وقوع الواقعة على هذه الصورة وصحة ثبوتها في حق المتهمين الطاعنين أدلة استمدها من اعتراف الموظف المرتشي سالف الذكر في محاضر جمع الاستدلالات وأمام الادعاء العسكري وجلسات القضاء العسكري من أنه بصفته موظفًا بقسم منح تراخيص تداول المشروبات الكحولية بشرطة عمان السلطانية قبل رشوة مالية من المتهم الأول (.....) حيث استلم منه مبالغ مالية على سبيل الرشوة بصفة الأخير وسيط عن المتهمين الرابع والخامس والسادس والسابع، كما تسلم من المتهم الثالث (.....) رشوة عبارة عن منافع مادية مثل تذاكر

سفر والإقامة وتأشيرة دخول وشاحنة بقيمة سبعة آلاف ومائتين (.....) وذلك في مقابل أن يقوم باستخراج تراخيص تداول مشروبات كحولية للمطاعم التابعة لهم والمبينة بالأوراق بالمخالفة للاشتراطات الواردة بنظام تداول المشروبات الكحولية ومحاولة استخراج ترخيص إضافي لتداول مشروبات كحولية بمطعم (.....) لصالح المتهم الخامس وقيامه بنقل ترخيص تداول المشروبات الكحولية لمحل شركة الصحراوية من مدينة السلطان قابوس إلى مرتفعات المطار (.....) لصالح المتهم الرابع (.....) وقيامه بإضافة الشرفة إلى المطعم التابع للمتهم الثالث (.....) لتداول المشروبات الكحولية عليها وإقامة حفلة خاصة بالمطعم ذاته وأنه نظير ذلك اشترى له المتهم الثالث (.....) شاحنة بقيمة سبعة آلاف ومائتين (.....)، كما أنه طلب من ذلك المتهم مبلغ ألفي ريال قام بتحويلهما له على دفعتين ، كما أن المتهم الأول (.....) توسط لديه لمنح ترخيص بتداول مشروبات كحولية لصالح شركة (.....)، إلا أن المحاولة باءت بالفشل لسبب خارج عن إرادتهما وأن كل ذلك تم بالمخالفة للاشتراطات المقيدة بالمادة (٣٣) من نظام تداول المشروبات الكحولية ومن اعتراف المتهم الأول (.....) بالتحقيقات وأمام المحكمة بأنه بعد أن توثقت صلته بـ (.....) قام بدور الوسيط بين الأخير والمتهمين الرابع والخامس والسادس والسابع في جريمة الرشوة موضوع الدعوى؛ إذ قام بدفع مبالغ مالية على سبيل الرشوة للموظف المذكور كان قد استلمها من المتهمين الرابع والخامس والسادس والسابع؛ وذلك لأجل أن يقوم الموظف المذكور باستخراج تصاريح تقديم وبيع المشروبات الكحولية بالمطاعم الخاصة بهم، وذلك بطريقة مخالفة للقانون ومن غير استيفاء المطاعم المذكورة للاشتراطات المقررة، وذلك عن علم وإرادة واتفاق بينه وبين المتهمين المذكورين، وأنه كان يتسلم من الأخيرين مبالغ الرشوة، ويسلم جزءًا منها للموظف المذكور، ويحتفظ بالباقي لمصلحته الشخصية ومن اعتراف المتهم السادس في التحقيقات بأنه توسط للمتهم السابع عن طريق المتهم الأول، حيث سلم الأخير مبلغ (٤١ ألف ريال عماني)، كان قد تسلمها من المتهم السابع، وذلك ليسلمها المتهم الأول للموظف المذكور، وذلك من أجل استخراج تصريح تداول خمور بمطعم (.....) التابع للمتهم السابع وذلك بالمخالفة للقانون ومن اعتراف المتهم السابع في التحقيقات الذي جاء متفقًا مع اعترافات الموظف والمتهمين الأول والسادس، ومن اعتراف المتهم الرابع في التحقيقات بأنه سلم المتهم الأول مبلغ سبعة آلاف ريال عماني؛ ليقوم بتسليمها للموظف المذكور؛ وذلك ليقوم الأخير بنقل ترخيص تداول المشروبات الكحولية لمحل شركة (.....) التابع له، ذلك من مدينة السلطان قابوس إلى مرتفعات المطار (.....) وأنه أنجز ذلك ومن اعتراف المتهم الثالث (.....) بأنه قام بشراء شاحنة بمبلغ (٧٢٠٠ ر.ع) للموظف المذكور، كما تكفل له بتذكرة سفر أحد عماله وذلك في مقابل إضافة الشرفة إلى المطعم التابع له لتناول المشروبات الكحولية عليها وإقامة حفلة خاصة بالمطعم ذاته، وذلك بالمخالفة للاشتراطات الواردة بنظام تداول المشروبات الكحولية ومن التقارير المرفقة بملف الدعوى والتي تثبت قيام الموظف بمنح تراخيص للمطاعم

التابعة للمتهمين الطاعنين والمبينة بالأوراق من أجل تقديم وبيع المشروبات الكحولية بالمخالفة لنظام تداول المشروبات الكحولية الصادر بالقرار رقم (٢٠٠٢/٩٥م) من معالي الفريق المفتش العام للشرطة والجمارك ومن كشف الحسابات البنكية التي تفيد تلقي الموظف مبالغ من المتهم الأول ومن التحليل الفني الخاص بمواقع الاتصالات التي حددت مواقع التقاء المتهم الأول بالموظف والتقاء المتهم الثالث بالموظف ذاته في أماكن استلام وتسليم مبالغ الرشوة والتي جاءت متفقة مع اعترافات المتهمين المذكورين في ذلك الشأن.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٠٨) من قانون الجزاء تنص على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة تساوي على الأقل ما أعطيه أو وعد به وبعزله عن الوظيفة والحرمان من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة، كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره أي مقابل كان أو أخذ وعدًا بذلك؛ ليقوم بعمل مناف لواجبات الوظيفة أو للامتناع عن عمل كان واجبًا عليه القيام به بحكم الوظيفة»، كما نصت المادة (٢١٢) من القانون ذاته على أن: «يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ...»، كما أنه من المقرر أن جناية الرشوة تتحقق في جانب الموظف العام بمجرد قبوله الرشوة أو طلبها؛ ليعمل عملاً منافيًا لواجبات الوظيفة أو للامتناع عن عمل كان واجبًا عليه للقيام به بحكم وظيفته وأنه لا يشترط بالضرورة لقيام جناية الرشوة أن تكون الأعمال المنافية لواجبات الوظيفة التي يطلب من الموظف العام أداؤها بمقابل داخلة بالكامل ضمن حدود وظيفته وبصفة مباشرة، بل يكفي أن تكون له أدنى علاقة بها أو له نصيب ولو جزئي من الاختصاص الوظيفي من شأنه أن يسمح له بتنفيذ الغرض المتوخى من الرشوة، كما أنه من المقرر أن تحقق جناية الرشوة يتطلب انعقاد اتفاق مسبق وغير مشروع فيما بين الراشي والمرتشي أو الوسيط وهي تتم بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف العام وقبول إعطائها من جانب الراشي، وما تسليم مبلغ الرشوة بعد ذلك إلا نتيجة لما كان قد انعقد عليه الاتفاق مسبقًا بينهما ما دامت نية الاتجار بالوظيفة والتكسب غير المشروع فيها كانت قائمة لدى الموظف العام بداية ، كما أن القصد الجنائي في جناية الرشوة يتوفر بعلم الراشي والمرتشي عند طلب أو قَبول المال أو الهدية أو الوعد أو أي منفعة أخرى أن ذلك على سبيل الرشوة، وأن الموظف المرتشي يفعل ذلك لقاء القيام بعمل مناف لواجبات وظيفته أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة كان واجبًا عليه القيام به أو للإخلال بما تفرضه عليه واجباتها بحيث تكون الرشوة ثمن اتجار الموظف العام بوظيفته العامة أو استغلاله لها غير المشروع، ويستنتج هذا القصد من قبل محكمة الموضوع من خلال الظروف والملابسات المصاحبة للعمل أو للامتناع أو للإخلال بواجبات الوظيفة، كما أنه من المقرر أنه لا يشترط في الراشي باعتباره فاعلاً آخر مع الموظف المرتشي أية صفة خاصة، كما لا يلزم أن يكون الراشي هو نفسه صاحب المصلحة في العمل أو الامتناع أو الإخلال الذي يطلبه من الموظف فقد يكون العمل لمصلحة غيره، وأنه يجب لإدانة

الراشي أن يتوافر لديه القصد الجنائي بأن تتجه إرادته إلى الإعطاء أو الوعد بقصد حمل الموظف على أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه، وكان استخلاص هذا القصد موكولا إلى محكمة الموضوع، تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها، وليس بلازم أن تتحدث عنه استقلالاً، ما دامت قد أوردت في الحكم ما يدل عليه باستخلاص سائغ، يتفق مع العقل والمنطق .

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه على النحو السالف بيانه قد أثبت بأدلة سائغة، أوردها في بيان كاف، وعلى نحو واضح لا غموض فيه ولا تجهيل ـ صحة وقوع الجرائم التي أدان الطاعنين بها وصحة ثبوتها في حقهم، وكان ما أورده على النحو السالف بيانه فيه ما يكفي بيانًا لأركان جرائم الرشوة والتوسط فيها التي أدان الطاعنين بها على النحو الوارد بالحكم المطعون فيه؛ فلذلك كان منعى الطاعنين في هذا الشأن غير سديد .

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه أو بأي طريقة أخرى تعيبه، وأنها متى تحققت أن الاعتراف سليم؛ مما يشوبه، واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها، لما كان ذلك، وكان دفع الطاعن المتهم الرابع (.....) ببطلان اعترافه لدى الادعاء العام قد جاء مرسلاً بغير دليل، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى سلامته مما يعيبه، ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إن أخذت به من بين الأدلة التي استندت عليه في الإدانة، ويكون منعى الطاعن في ذلك الخصوص غير وجيه.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٣٥) من قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١١٠م) قد منحت الادعاء العسكري بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة له الحق في ممارسة الوظائف والسلطات الممنوحة للادعاء العام في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون كما خولته المادة (٥٤) من القانون ذاته الحق في التحقيق مع غير الخاضعين لأحكامه حال مساهمتهم أو اشتراكهم في جريمة داخلة في اختصاصه، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام الحجة على أن المتهم الأول الطاعن (.....) قد اقترف جريمة التوسط في رَشْوِ أحد رجال (.....) وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى سلامة أقواله أمام الادعاء العسكري، وأخذت بها من بين الأدلة التي استندت إليها في قضائها بالإدانة لاسيما أن هذه التحقيقات لا تعدو أن تكون من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فما اطمأنت إليه منها أخذت به، وما لم تطمئن إليه اطرحته ، كما أن أخذ أقواله باعتباره كشاهد في التحقيقات بالادعاء العسكري لا يمنع من أن يسند إليه الاتهام بعد أن تجلت الحقائق وثبوت مساهمته في الجريمة؛ فلذلك كان منعى الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منه، وهو مما لا تجوز مجادلتها فيه أمام

المحكمة العليا، ولا تثريب على الحكم إن هو التفت عنه.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى سلامة الدليل المستمد من اعترافات الطاعنين والموظف المرتشي في التحقيقات، ومفاد ذلك أن المحكمة قد اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فلذلك كان ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص بعيدًا عن محجة الصواب.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٢١٢) من قانون الجزاء تنص على أنه: «يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها قبل اكتشافها، ولو بعد تمامها وإذا حصل الاعتراف بعد اكتشاف الجرم جاز اعتبار الاعتراف عذرًا مخففًا».

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يشترط في الإخبار الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقًا لهذه المادة أن يكون صادقًا كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط دون نقص أو تحريف وأن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فإنه لا يمكن تطبيق هذا الإعفاء كما أنه يفترض في الإخبار عن جريمة الرشوة وقوع هذه الجريمة وجهل السلطات ذات الصلاحية بها وأن يؤدي الإخبار عنها إلى تمكين السلطات من كشفها ومن ضبط مرتكبيها .

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المتهم الأول الطاعن (.....) لم يخبر السلطات بالجريمة إلا بعد اكتشافها ومواجهته بها كما أنه لم يتمسك به أمام المحكمة، حيث أنكر الاتهام المنسوب إليه أمام المحكمة ومن ثم فإن شروط الإعفاء على النحو الذي تقتضيه المادة (٢١٢) من قانون الجزاء سالفة البيان تكون غير متوفرة في حق الطاعن الأول (.....) ويكون منعاه في هذا الشأن لا يتفق وصحيح القانون، وتكون المحكمة وقد عاقبته بالعقوبة في حدود العقوبة المنصوص عليها في القانون للجريمة التي أدين بها فإنها تكون قد التزمت النظر الصحيح في القانون، ويكون منعى الطاعن في ذلك الصدد غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت وأقام الحجة على أن المبالغ والمنافع المادية التي استلمها الموظف المذكور من المتهمين الراشين عن طريق الوسيط المتهم الأول (.....) وتلك التي استلمها من المتهم الثالث (.....) هي مبالغ رشوة لأجل أن يقوم هذا الموظف بعمل مناف لواجبات وظيفته على النحو السالف بيانه، ومن ثم فإن النعي بانتفاء مبلغ الرشوة يكون غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الواقعة المادية بأوصافها الواردة بقرار الإحالة هي التي كانت مطروحة على بساط البحث بجلسات المحاكمة، وهي بذاتها الواقعة التي دارت

عليها المرافعة، وكانت محورًا لدفاع الخصوم فإن النعي في هذا الخصوص يكون في غير محله.

لما كان ذلك، وكان البين من أوراق الدعوى أنه قد صدر حكم نهائيٌّ غير قابل للطعن من قبل المحكمة العسكرية العليا ضد الموظف المرتشي بالإدانة عن جناية الرشوة، كما أن قيام المحكمة العسكرية بمحاكمة الموظف المرتشي كونه خاضعًا لأحكام القانون العسكري لا يحول دون أن تقوم محكمة القضاء العادي بما أوجبه القانون عليها من تمحيص واقعة الدعوى بنفسها والإدلاء برأيها في أدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام قبل المتهمين الطاعنين وفقًا لما هو مقرر من أن القاضي، وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر في ذات الواقعة على متهم آخر ومن ثم فإن منعى الطاعنين المتهمين السادس والسابع بأن المحكمة لم تجب دفاعهما بوقف إجراءات المحاكمة في الدعوى إلى حين الفصل نهائيًّا في الحكم الصادر ضد الموظف المرتشي يكون على غير محل.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٣٥) من قانون القضاء العسكري السالف بيانها قد منحت الادعاء العسكري بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة له الحق في ممارسة الوظائف والسلطات الممنوحة للادعاء العام في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون» ، كما أن قانون الإجراءات الجزائية نص في المادة (١٩١) منه : «... وأقوال المتهم في أي تحقيق أو محاكمة تصلح دليلاً أو تؤخذ في الاعتبار في أي تحقيق أو محاكمة أخرى»، كما أنه من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته وصدقه ومطابقته للحقيقة والواقع وكان مطروحًا على بساط البحث ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ فلذلك كان ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير قويم.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانونًا وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابًا عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي أرتأته، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أوقع العقوبة المقيدة للحرية على الطاعنين في الحدود المقررة قانونًا ومن ثم فإن المنعى في ذلك الخصوص لا يكون مقبولاً، كما أن إغفال الحكم توقيع عقوبة الغرامة على المحكوم عليهم الطاعنين والاكتفاء بعقوبة السجن جاء من صالح الطاعنين ومن ثم فإن مصلحتهم في هذا الشأن تكون منعدمة، ويكون منعاهم في هذا الشأن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعنان المتهمان السادس والسابع ببطلان محضر الاستجواب لإجرائه دون توجيه الاتهام إليهما وتوقيعهما عليه إلكترونيًّا غير سديد؛ إذ إن القانون لا يمنع هذا الإجراء فلم يقيد المشرع المحقق بصورة معينة يجريها في محضر الاستجواب سواء كان الاستجواب يدويًّا أو إلكترونيًّا أو مذيلاً بتوقيع يدوي أو إلكتروني من قبل المتهم المستجوب فإن ذلك لا يبطل

الاستجواب ما دام أنها قد استُوفتْ كافة عناصر الاستجواب السليمة، ومن ثم فإن النعي في هذا الخصوص يكون على غير محل.

لما كان ذلك، وكان ما يدفع به الطاعن المتهم الثالث (.....) من أن المحكمة استجوبته بدون مترجم فإنه غير مقبول؛ ذلك أن الطاعن (..... الجنسية) ويجيد التحدث باللغة العربية، ولا يحتاج إلى مترجم ، كما أنه لم يقل بأنه قد طلب من المحكمة ذلك الطلب لعدم إلمامه باللغة العربية.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه؛ بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر، فلا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلا من هذا التناقض، ومن ثم فإن النعي في هذا الشأن لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى، فلها أن تعرض عنه، ولا تثريب عليها إن هي التفتت عنه، وأغفلت الرد عليه. ولما كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة فإن النعي في هذا الصدد لا يكون قويمًا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن نفي التهمة وإنكارها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستلزم ردًّا، ما دام كان الرد عليها مستفادًا من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ، كما هو الحال في الدعوى المطروحة، ومن ثم فلا وجه للنعي على الحكم في هذا الشأن.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، وأنه يكفي أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة، ولو عن طريق الاستنتاج، ولما كانت المحكمة على النحو الذي يبين من الحكم المطعون فيه قد ألمت بواقعة الدعوى الإلمام الشامل، وأحاطت بها وبظروفها إحاطة كافية، وبينت في حكمها واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها بيانًا كافيًا تتحقق به كافة العناصر والأركان القانونية للجرائم التي أدين الطاعنون بها، كما أوردت الأدلة التي استخلصت منها الإدانة في بيان واف وكاف، لا يشوبها تناقض ولا تضارب ولا غموض ولا إجمال، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وخلا الحكم من عيوب التسبيب، وكان باقي ما يثيره الطاعنون في أسباب طعونهم لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًّا حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها واستنباط معتقدها منها، وهو مما تستقل به، ولا تجوز مجادلتها فيه أمام المحكمة العليا، كما أن المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال؛ إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم وهو الحال في الدعوى المطروحة، ومن ثم فإن ما يثيره

الطاعنون في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

لما كان ما تقدم فإن الطعون الماثلة جميعها تكون على غير أساس متعينًا رفضها موضوعًا، وإلزام كل طاعن بمصروفات طعنه عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعون أرقام (٦٠٠و٦٠١و٦٠٣و٦٠٤و٦٠٧و٦٢٩/٢٠٢١م) شكلاً، وفي الموضوع برفضها وإلزام كل طاعن بمصروفات طعنه».

جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، علي محمد أحمد.

---

(٥٠)

الطعن رقم ٢٠٢١/٥٠٨م

١-تشريع «إلغاؤه» قوانين «تفسيرها. لوائح وقرارات تنفيذية». سلطة تنفيذية «إصدارها للقرارت واللوائح». قانون الأمراض المعدية «تطبيق».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساوٍ له في مدارج التشريع، ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، وكان الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرًا صادقًا عن إرادة الشارع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك وانه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه، وكان من المقرر - كذلك أن من حق السلطة التنفيذية أن تتولى أعمالاً تشريعية عن طريق إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، ومن ثم فإن اللائحة أو القرار التنفيذي لا يصح أن تلغي أو تفسخ نصًا آمرًا في القانون، وأنه من المقرر أنه يشترط لصدور القرار في حدود التفويض التشريعي ألا يوجد أدنى تضاد بين الحظر الوارد في نص القانون وبين الشروط والأوضاع المحددة في القرار وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر وارد في لائحة أو قرار تنفيذي فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلاً للائحة؛ وإذ كان الثابت أن قانونًا لاحقًا لم يصدر بإلغاء قانون الأمراض المعدية، فإن القول بعدم انطباق قانون مكافحة الأمراض المعدية وأن قرار المفتش العام للشرطة والجمارك هو المنطبق على واقعة الدعوى باعتباره أصلح للطاعنين غير جائز.

٢-أمر الإحالة «تعييب».

- من المقرر أن تعييب أمر الإحالة المقدم من الادعاء العام، لا تأثير له على سلامة الحكم.

٣-اللجنة العليا المكلفة ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا

«قانون. اختصاص». قرار منع التجمعات «قانون».

- من المقرر أن تشكيل اللجنة العليا المكلفة ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا تم بموجب الأوامر السامية من جلالة سلطان البلاد برئاسة معالي السيد وزير الداخلية مع أعضاء آخرين وأن قرارات هذه اللجنة تستمد قوتها التشريعية من تلك الأوامر السامية بموجب المادة (٤١) من النظام الأساسي للدولة السابق، والمادة (٤٨) من النظام الأساسي للدولة الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦م) وكان من ضمن قراراتها قرار ينص على وقف التجمعات مثل مناسبات الأعراس والعزاء، وذلك في اجتماع اللجنة المنعقدة في (٢٠٢٠/٣/١٥م)، وبناء عليه تصبح هذه القرارات صادرة من جهة ذات اختصاص بأمر سامٍ.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال (المتهمين) وآخرين إلى المحكمة الابتدائية ببدية (الدائرة الجزائية)؛ لأنهم بتاريخ (٢٠٢٠/٥/١٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة بـــدية؛

أولًا: المتهمون من الأول إلى الثالث:

امتنعوا عن تنفيذ التدابير المقررة من قبل اللجنة العليا المكلفة ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩) بشأن وقف التجمعات الاجتماعية الصادرة بتاريخ (١٥/مارس/٢٠٢٠م) لمنع انتشار العدوى أو نقلها للغير؛ إذ أقدموا على تنظيم استضافة جمع غفير من الناس في المزرعة العائدة بالملك للمتهم الأول بولاية بدية على إثر مسابقة شعرية، وذلك على النحو الثابت بالأوراق.

ثانيًا: المتهمون من الأول إلى الثامن:

أقدموا على الاجتماع مع آخرين في مزرعة المتهم الثاني بالمخالفة لقرارات اللجنة العليا المكلفة ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩) بشأن وقف التجمعات الاجتماعية وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين بجنحة (الامتناع عن تنفيذ التدابير المقررة لمنع انتشار عدوى ـ كوفيد ١٩ـ أو منع نقلها للغير) المؤثمة بنص المادة (١٩مكرر/ ٨) من قانون مكافحة الأمراض المعدية المعدل بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٣٢م) مع مراعاة بنشر الحكم تطبيقًا لنص المادة (٥٧/ي) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٠٢٠/١٠/٢٧م) حكمت المحكمة الابتدائية ببدية (الدائرة الجزائية) حضوريًا:

أولاً: بإعلان براءة المتهم الأول من جنحة مخالفة قانون الأمراض المعدية بتنظيم واستضافة جمع غفير من الناس في ظل انتشار جائحة كورونا (كوفيد ١٩).

ثانيًا: بإدانة المتهمين الثاني والثالث بجنحة مخالفة قانون مكافحة الأمراض المعدية لقيامهما بتنظيم واستضافة جمع غفير من الناس في ظل انتشار جائحة كورونا (كوفيد ١٩) وقضت بسجنهم لمدة ثلاثة أشهر ينفذ منها شهر، والغرامة بمبلغ وقدره (٢٠٠٠ر.ع) ألفا ريال عماني.

ثالثًا: بإدانة المتهمين جميعًا من الأول إلى الثامن بجنحة مخالفة قانون مكافحة الأمراض المعدية لقيامهم بالاجتماع في ظل انتشار جائحة كورونا (كوفيد ١٩)، وقضت بسجنهم لمدة ثلاثة أشهر وينفذ شهر، والغرامة بمبلغ، وقدره (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني، مع الأمر بدغم العقوبات بحق المتهمين الثاني والثالث، وتنفذ الأشد وبمصادرة الهواتف المضبوطة والتصريح بنشر الحكم، ويفرج عن المتهمين في حال استئنافهم الحكم بكفالة مالية، وقدرها (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني.

لم يرتض المحكوم عليهما (الطاعنان) بهذا القضاء فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف بإبراء (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢١/٥/١٧م) بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف، وتأمر المحكمة بوقف تنفيذ عقوبة الحبس، وتقضي بإلزام رافعيه المصاريف الجزائية.

لم يرتض الطاعنان هذا القضاء فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بتاريخ (٢٠٢١/٦/٢٧م) بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة العليا بموجب توكيلين مرفقا صورة ضوئية منهما، ويبيح له ذلك ، وأعلنت للمطعون ضده ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه مع إلزام رافعيه بالمصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ (٢٠٢١/٥/١٧م) وقد قرر الطاعنان بالطعن فيه بطريق النقض، وقدما مذكرة بأسباب طعنهما في (٢٠٢١/٦/٢٧م)، ولما كانت المادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التي بني عليها في ظرف أربعين يومًا من تاريخ الحكم الحضوري، وكان هذا الميعاد ينقضي بالنسبة للحكم المطعون فيه في (٢٠٢١/٦/٢٦م) إلا أنه لما كان ذلك اليوم يوم السبت وهو عطلة رسمية ومن ثم فإن ميعاد الطعن

يمتد إلى يوم (٢٠٢١/٦/٢٧م) وفقًا للمادة (٣٥٥) من ذات القانون، ومن ثم يكون الطعن مقبولا شكلاً.

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه؛ إذ دانهما بما أسند إليهما، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأن الطاعنين قد دفعا بعدم علمهما بالقانون الذي تم إدانتهما به، وأن قرار المفتش العام للشرطة والجمارك هو القانون الواجب التطبيق على الواقعة محل الدعوى باعتباره أصلح لهما، وأن الادعاء العام قد وصف الجريمة المسندة إليهما بوصفين مختلفين رغم أنها جريمة واحدة؛ مما أدى إلى براءة الطاعن الأول من جريمة مخالفة قانون الأمراض المعدية بتنظيم واستضافة جمع غفير من الناس في ظل انتشار جائحة كورونا (كوفيد ١٩)، وإدانة المتهمين الثاني والثالث بها، وإدانة الطاعنين الأول والثاني وباقي المتهمين عن جريمة مخالفة قانون الأمراض المعدية لقيامهم بالاجتماع في ظل انتشار جائحة كورونا (كوفيد ١٩) وبعدم اختصاص اللجنة العليا المكلفة ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩) إلا أن كلا من الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد ردا على هذه الدفوع بما لا يصلح ، وأخيرًا فقد أخطأ الحكم حينما قضى بمصادرة الهواتف المضبوطة بالمخالفة لنص المادة (٥٩) من قانون الجزاء؛ مما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم تفسير نصوصه لا يعدم القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة، وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في بعض الأحيان بيد أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع ، ولذا جرى قضاء هذه المحكمة - على أن العلم بالقانون الجزائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق الكافة، وإذ كان كل من الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد عرضا لدفاع الطاعن في هذا الصدد واطرحاه بأسباب سائغة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساوٍ له في مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، وكان الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأنه متى

كانت عبارة القانون واضحة، لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرًا صادقًا عن إرادة الشارع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك، ولا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه، وكان من المقرر ـ كذلك أن من حق السلطة التنفيذية أن تتولى أعمالاً تشريعية عن طريق إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، ومن ثم فإن اللائحة أو القرار التنفيذي لا يصح أن تلغي أو تفسخ نصًا آمرًا في القانون، وأنه من المقرر أنه يشترط لصدور القرار في حدود التفويض التشريعي ألا يوجد أدنى تضاد بين الحظر الوارد في نص القانون وبين الشروط والأوضاع المحددة في القرار، وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر وارد في لائحة أو قرار تنفيذي فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلاً للائحة، وإذ كان الثابت أن قانونًا لاحقًا لم يصدر بإلغاء قانون الأمراض المعدية، فإن القول بعدم انطباق قانون مكافحة الأمراض المعدية وأن قرار المفتش العام للشرطة والجمارك هو المنطبق على واقعة الدعوى باعتباره أصلح للطاعنين غير جائز، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا، ويكون النعي عليه بمخالفته غير سديد.

لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعنان أن الادعاء العام قد وصف الجريمة المسندة إليهما بوصفين مختلفين لا يعدو أن يكون تعييبًا لأمر الإحالة الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة، ولا يصح أن يكون سببًا للطعن على الحكم؛ إذ إن من المقرر أن تعييب أمر الإحالة المقدم من الادعاء العام لا تأثير له على سلامة الحكم، وإذ كان الحكم قد عرض لهذا الدفع، واطرح برد كافٍ وسائغ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون في غير محله.

لما كان ذلك، وكان كل من الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد تناولا الرد على دفع الطاعنين بعدم اختصاص اللجنة العليا المكلفة ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا واطرحه بما مفاده أن تشكيل هذه اللجنة تم بموجب الأوامر السامية من جلالة سلطان البلاد برئاسة معالي السيد وزير الداخلية مع أعضاء آخرين، وأن قرارات هذه اللجنة تستمد قوتها التشريعية من تلك الأوامر السامية بموجب المادة (٤١) من النظام الأساسي للدولة السابق ، والمادة (٤٨) من النظام الأساسي للدولة الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦م) وكان من ضمن قراراتها قرارًا ينص على وقف التجمعات مثل: مناسبات الأعراس والعزاء، وذلك في اجتماع اللجنة المنعقدة في (٢٠٢٠/٣/١٥م)، ومن ثم تصبح هذه القرارات صادرة من جهة ذات اختصاص بأمر سامٍ، ومن ثم يكون منعى الطاعنين في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين بخطأ الحكم حينما قضى بمصادرة الهواتف بالمخالفة لنص المادة (٥٩) من قانون الجزاء، واطرحه في قوله إن المادة (٩) من قانون الجزاء تنص

على أنه: «يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ... ، كما يحكم بمصادرة الأموال والأدوات والأجهزة والآلات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ...» ، فإن المحكمة تقضي بمصادرة هذه الهواتف المضبوطة وفق محضر الضبط؛ لكونها استخدمت من قبل المتهمين في التقاط المقاطع المرئية والصور عن هذا التجمع المخالف للقانون ونشرها على وسائل التواصل الاجتماعي، وهو من الحكم رد كاف وسائغ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون في غير محله.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعنين بالمصروفات عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعنين بالمصروفات.»

جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، يحيى محمود خليفة.

---

(٥١)

الطعن رقم ٢٠٢١/٥٥٦م

مبدأ «عينية الدعوى الجزائية. تعريف». قانون «تطبيق المادة (٢١٨) من قانون الإجراءات الجزائية». نظام عام «عينية الدعوى. شخصية الدعوى».

- من المقرر حسب نص المادة (٢١٨) من قانون الإجراءات الجزائية أن هذا النص تأكيد لمبدأ عينية الدعوى والتي تعني تقيد المحكمة بعين الوقائع المرفوع بها الدعوى بحيث لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة لم تحرك بها الدعوى الجزائية، ولو تضمنتها أوراق الدعوى أو أثبتتها البيّنة المقدمة أي إن سلطة الاتهام عندما تتقدم بالدعوى فإنها تنسب إلى شخص المتهم وقائع معيّنة فعلى المحكمة الداخلة بحوزتها الدعوى عدم الخروج عن أصل هذه الوقائع إلى أخرى لم يتضمنها قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، علة ذلك؛ أن قرار الإحالة هو خلاصة مرحلة التحقيق، وفيه نتائج ما توصل إليه القائمون عليه والوقائع التي فيه هي التي تم التحقيق فيها، وبالتالي فإن المتهم قد عرفها ووعاها وأعد العدة للرد عليها. والحكمة في هذا المبدأ أنه حماية لحق الدفاع للمتهم في فرصة التقاضي لمراحل متعددة، حول ما ينسب إليه ارتكابه من جرائم وعدم مفاجأته بوقائع لم يعد العدة للدفاع عن نفسه في مواجهتها، وبالتالي الحفاظ على جوهر العدالة المفترض في حياد القاضي دون بخس حق المحكمة أن تعمل سلطتها في تغيير تكييف تلك الوقائع الإجرامية أو تغير بعض التفاصيل فيها نتيجة لما تجريه هي من تحقيق في سبيل رد الواقعة إلى حقيقتها مشروطًا بعدم إحلال واقعة محل تلك التي رفعت بها الدعوى، ولو كانت الواقعة الجديدة مطابقة للواقع. ويعد مبدأ عينية الدعوى وكذلك شخصية الدعوى من قواعد النظام الإجرائي الرئيسية والجوهرية التي تتعلق بالنظام العام.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال (المطعون ضده) (.....) أقام بناءً (غرفة) دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، الأمر الثابت بمحضر المخالفة، والصور الفوتوغرافية المرفوعة من مكان الواقعة.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (البناء دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة) المؤثمة بالمادة (١٠٨/أ) من لائحة تنظيم المباني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٤/٢٠٠٠م) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠/٢٠١٧م).

وبجلسة: (٢٠٢١/٣/١٧م) حكمت المحكمة الابتدائية بالرستاق (الدائرة الجزائية) حضوريًّا بإدانة المتهم (.....)، بارتكاب جنحة البناء بدون الحصول على تصريح مسبق من الجهة المختصة، وقضت بتغريمه مبلغ (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني، وفق التفصيل الوارد بالأسباب، مع إلزامه بإزالة أسباب المخالفة خلال أجل أقصاه سنة من تاريخ الحكم ما لم يقم بتصحيح أوضاعه خلال المدة، وتوقف العقوبة حال الإزالة أو تصحيح الأوضاع.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الادعاء العام فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالرستاق (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: (٢٠٢١/٦/١م) حضوريًّا بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض الادعاء العام (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٧/٧م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قَبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد

في الاستدلال، لوقوع خطأ مادي في الوصف الجرمي الذي أحيل به المتهم إلى المحكمة المختصة حيث ذكر في الوصف الجرمي أن الواقعة هي بناء (غرفة) على خلاف المثبت بأوراق الدعوى؛ حيث إن المخالفة تكمن في إقامة بناء يتضمن أكثر من غرفة والملحقات بدون تصريح من الجهة المختصة وإقامة بوابة للمزرعة في غير المكان المحدد والمصرح له من قبل البلدية سابقًا في إباحة بناء سور المزرعة الممنوحة للمتهم، عندما قام ببناء بوابة المزرعة في مكان آخر لم توافق عليه البلدية من أجل المصلحة العامة، وبه تصبح المخالفة في حقيقتها هي بناء مبنى متكامل وبوابة بدون تصريح من الجهة المختصة على خلاف الوصف الذي أحيل به المتهم للمحكمة الابتدائية والذي صدر الحكم الابتدائي فيه بإدانة المتهم مع إزالة أسباب المخالفة، والذي سوف يتعذر معه اتخاذ إجراءات التنفيذ بإزالة المخالفة نتيجة هذا الخطأ، وقد التفتت محكمة الاستئناف عن طلب الادعاء العام بتصحيح وصف الواقعة المنطبق على المخالفة، وذلك استنادًا لنص المادة (١٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أنه: (إذا تبيّن للمحكمة من التحقيق ما يستدعي تعديل وصف التهمة وتطبيق مادة أخرى غير الواردة في قرار الإحالة أو تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة، فعليها أن تنبه المتهم إلى ذلك، وتجري جميع إجراءات التحقيق التي يستدعيها التعديل، وللمتهم أن يطلب تأجيل نظر الدعوى لإعداد دفاعه بناءً على الوصف أو التعديل الجديد، وعلى المحكمة أن تجيبه إلى طلبه، وللمحكمة تصحيح أي خطأ مادي في قرار الإحالة أو أمر التكليف بالحضور)، ولذلك ومن خلال هذه المادة يتبيّن اتجاه نية المشرع أن تتخذ المحكمة المختصة جميع إجراءات التحقيق للوصول إلى الحقيقة والاجتهاد في ذلك، إلا أن المحكمة خالفت نية المشرع والقاعدة القانونية التي أوجدت لضمان التطبيق السليم لكافة القواعد القانونية الجزائية وتعديل أي قصور أو خطأ وقع في الوصف الجرمي أو مادة الاتهام، وأن التطبيق السليم للمادة القانونية في حد ذاته يتوافق مع أحقية المتهم للدفاع عن نفسه في حدود الواقعة الصحيحة المنسوبة له، أما إدانته في واقعة ليس لها وجود على أرض الواقع، وهو بناء (غرفة) بدون تصريح يعد مخالفًا لنص المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجزائية، كون ما نسب للمتهم هو إقامة غرفة، والصحيح هو إقامة بناء متكامل (مجموعة من الغرف وملحقاتها وبوابة دون تصريح من الجهة المختصة)، ولو تم مناقشة المتهم بشكل مفصل لاتضح للمحكمة الخطأ المادي الذي وقع في الوصف الجرمي المحال به المتهم، وعليه فإن الادعاء العام يؤسس طعنه على المادتين (٢٤٥، ٢٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية حيث لم تعمل المحكمة صلاحياتها في مراقبة كافة الأعمال السابقة على المحاكمة، وتعمل سلطتها الرقابية على الوصف الجرمي والقيد القانوني؛ بما يتوافق مع الفعل الصحيح الذي ارتكبه المتهم، وتؤكده الأوراق، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن غير سديد؛ وذلك أنه من المقرر حسب نص المادة (٢١٨) من قانون الإجراءات

الجزائية ما نصه: (لا يجوز الحكم على متهم عن واقعة غير التي وردت بقرار الإحالة أو أمر التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى)، وهذا النص تأكيدًا لمبدأ عينية الدعوى والتي تعني تقيد المحكمة بعين الوقائع المرفوع بها الدعوى بحيث لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة لم تحرك بها الدعوى الجزائية، ولو تضمنتها أوراق الدعوى أو أثبتتها البيّنة المقدمة أي إن سلطة الاتهام عندما تتقدم بالدعوى فإنها تنسب إلى شخص المتهم وقائع معيّنة فعلى المحكمة الداخلة بحوزتها الدعوى عدم الخروج عن أصل هذه الوقائع إلى أخرى لم يتضمنها قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور؛ لأن قرار الإحالة هو خلاصة مرحلة التحقيق، وفيه نتائج ما توصل إليه القائمون عليه، والوقائع التي فيه هي التي تم التحقيق فيها؛ وبالتالي فإن المتهم قد عرفها ووعاها وأعد العدة للرد عليها.

وفي هذا المبدأ حماية لحق الدفاع للمتهم في فرصة التقاضي لمراحل متعددة حول ما ينسب إليه ارتكابه من جرائم وعدم مفاجئته بوقائع لم يعد العدة للدفاع عن نفسه في مواجهتها؛ وبالتالي الحفاظ على جوهر العدالة المفترض في حياد القاضي دون بخس حق المحكمة أن تعمل سلطتها في تغيير تكييف تلك الوقائع الإجرامية أو تغير بعض التفاصيل فيها نتيجة لما تجريه هي من تحقيق في سبيل رد الواقعة إلى حقيقتها مشروطًا بعدم إحلال واقعة محل تلك التي رفعت بها الدعوى، ولو كانت الواقعة الجديدة مطابقة للواقع.

ويعد مبدأ عينية الدعوى، وكذلك شخصية الدعوى من قواعد النظام الإجرائي الرئيسية والجوهرية التي تتعلق بالنظام العام.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من قرار الإحالة أن المطعون ضده أحيل من قبل من الادعاء العام لمحكمة أول درجة ببناء غرفة دون ترخيص وأمام المحكمة حضر المتهم واعترف ببناء الغرفة دون ترخيص فأدين بما أسند إليه من اتهام ملتزمة المحكمة بالوقائع التي أحيلت إليها في قرار الإحالة، ولم يثبت أن الادعاء العام طالب بإدخال وقائع أخرى ببناء أكثر من غرفة مع ملحقاته دون ترخيص أو إقامة بوابة في غير المكان المصرح له به، ولا يمكن أن يصنّف ما سطر في قرارا الإحالة بالخطأ المادي في الوصف الجرمي الذي أحيل به المتهم كما ينعى به الطاعن.

ولما كان ما تقدم فإن نعي الطاعن يكون مفتقدًا لسنده القانوني ويتعيّن رفضه.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه».

جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، يحيى محمود خليفة.

---

(٥٢)

الطعن رقم ٢٠٢١/٦١٣م

١-جريمة « جناية قتل والشروع فيه. توافر نية القتل». محكمة موضوع «تقديرها لنية القتل».

- من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

٢-جريمة» جناية الشروع في قتل. توافر سبق الإصرار والترصد». محكمة موضوع «تقديرها لظرفي سبق الإصرار والترصد».

- من المقرر أن البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجهما من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف، وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بصلالة (دائرة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ: (٢٠٢٠/٠٦/٢٥م) بدائرة اختصاص إدارة التحريات والتحقيقات الجنائية بظفار:

أولاً: شرع في قتل المجني عليه (.....) عمدًا وعن سبق ترصد، إلا أن فعله خاب أثره؛ لسبب لا دخل لإرادته فيه، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانيًا: حاز سلاحًا ناريًّا وذخيرته بدون ترخيص، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٣٠٢/أ) بدلالة المادة (٣٠/أ) من قانون الجزاء،

والمادة (٢٢ الفقرة الثانية) من قانون الأسلحة والذخائر، ومصادرة السلاح استنادًا إلى المادة (٥٩) من قانون الجزاء.

وبجلسة: (٢٢/٠٦/٢٠٢١م) حكمت المحكمة حضوريًّا: أولاً: بإدانة المتهم بجناية (الشروع في قتل إنسان عمدًا عن سبق إصرار وترصد) المؤثمة بالمادة (٣٠٢/أ) بدلالة المادة (٣٠) من قانون الجزاء ومعاقبته عنها بالسجن (١٥سنة) خمس عشرة سنة. ثانيًا: بإدانة المتهم بجنحة (حيازة سلاح ناري بدون ترخيص) المؤثمة بنص المادة (٢٢/ الفقرة الثانية) من قانون الأسلحة والذخائر، ومعاقبته عنها بالسجن (١) سنة وبالغرامة (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني. ثالثًا: بدغم العقوبات المقضي بها في البندين (أولاً) و(ثانيًا) بعاليه، الأخف في الأشد، وتنفذ الأشد. رابعًا: بمصادرة السلاح الناري المضبوط. خامسًا: بإحالة المطالبة المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة. سادسًا: إلزام المتهم المصاريف الجنائية.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٨/١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمتي الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ ذلك بأن لم يدلل تدليلاً كافيًا وسائغًا على توافر نية القتل وظرفي الإصرار والترصد في حق الطاعن، واطرح دفاعه في هذا الصدد بما لا يسيغه، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمتين اللتين أدان الطاعن بهما، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل لدى الطاعن، وساق على توافرها في حقه أسبابًا، حاصلها استخدام الطاعن في الاعتداء على المجني عليه سلاحًا قاتلاً بطبيعته بندقية ـ وتصويبها نحو رأسه وإطلاقه منها طلقة أدت إلى تطاير شظايا وعظام جمجمة وفروة رأس المجني عليه، ونفذت الطلقة والشظايا من الجانب الآخر من نافذة مركبته إلى أن بلغت المحلات التجارية المجاورة لمكان الحادث.

ولما كان ما أورده الحكم ـ فيما تقدم ـ كافيًا في التدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن؛ ذلك أنه من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد في حق الطاعن تأسيسًا على أنه، وقد أضمر في نفسه قتل المجني عليه فأعد العدة لذلك، واشترى سلاحًا ناريًا ـ بندقية ـ وعشر طلقات؛ مما تستعمل عليها ثم استدرج المجني عليه إلى مكان الواقعة، وباغته بإطلاق عيار ناري من السلاح المشار إليه على رأسه، وهو ما يكفي، ويسوغ به التدليل على هذين الظرفين في حق الطاعن، لما هو مقرر من أن البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجهما من ظروف الدعوى وعناصرها، ما دام موجب تلك الظروف، وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج؛ فلذلك كان النعي على الحكم في هذا الشأن غير قويم.

لما كان ذلك، وكان تدليل الحكم تدليلاً كافيًا وسائغًا على توافر نية القتل وظرفي سبق الإصرار والترصد في حق الطاعن، يتضمن بذاته الرد الكافي على دفاعه في هذا الصدد، فلا محل للنعي على الحكم في هذا الخصوص.

ولما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيِّنا رفضه موضوعًا وإلزام الطاعن بالمصروفات استنادًا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات.

جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، يحيى محمود خليفة.

---

(٥٣)

الطعن رقم ٢٠٢١/٦٩٢م

١-محكمة موضوع «تقديرها لواقعة الدعوى. تقديرها للأدلة».

- من المقرر أن فهم صورة الدعوى وتحصيل وقائعها، ملاك الأمر فيه موكول إلى محكمة الموضوع، تحصله مما يطمئن له ضميرها، ويرتاح إليها وجدانها، ولا سلطان لأحد عليها؛ لأنه من إطلاقاتها، ولا جناح عليها فيما تورده ما دام أن له أصلا صحيحا من الأوراق ومعينا ثابتا فيها إلا أن شرط ذلك أن تكون المحكمة قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة، واستعرضت الأدلة القائمة فيها، وناقشتها إثباتًا ونفيًا، ووازنت بينها وردت على الدفوع الجوهرية، وأن يكون حكمها بريئًا من التعسف في الاستنتاج ومخالفة العقل والمنطق وطبائع الأمور؛ لذلك كان طور المحاكمة هو المرحلة الأهم في مسار الدعوى الجزائية؛ لأن فيها تقريرَ إسناد التهمة للمتهم أو يتقرر عدم إسنادها إليه، وهو ما حمل المشرع على أن يولي لهذه المرحلة أهمية خاصة، فأحاطها بقواعد وشكليات معيّنة يجب مراعاتها واحترامها وجعل مخالفتها تحت طائلة البطلان غايته من ذلك الوصول إلى الحقيقة مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الدفاع من جهة، وصيانة قرينة البراءة من جهة ثانية وضمان حق المجتمع في اقتصاص الحق العام من الجاني من جهة ثالثة.

٢-مبدأ «شفوية المرافعة الجزائية». قانون «تطبيق المواد (١٨٦ و٢١٥ و٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية».

- من المقرر أن مفاد نصوص المواد (١٨٦ و٢١٥ و٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع أخذ بمبدأ شفوية المرافعة، والتي تعني أن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفويًا في الجلسة، وجرت في شأنه المناقشة الشفوية، وأبدى فيه الأطراف رأيهم، ولا يجوز للمحكمة أن تكتفي بمحاضر التحقيقات، بل يجب عليها أن تستمع بنفسها إلى أقوال الخصوم وشهادة الشهود وآراء الخبراء، وتطرح على بساط البحث بالجلسة كافة أدلة الدعوى؛ لكي تستخلص منها في النهاية ما يبني عليها عقيدتها، ولها أن تعوّل على ما جاء في التحقيقات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة متى ما كانت مطروحة على بساط البحث. مخالفة ذلك المبدأ

مخالفة للقانون وقصور مبطل في التسبيب وإخلال بحق الدفاع مؤداه نقض الحكم.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) وآخرين إلى المحكمة الابتدائية بالخابورة (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (٢٠٢١/٠٣/١٥م) بدائرة اختصاص مركز شرطة الخابورة:

أولاً: بالنسبة للمتهمين الأول والثالثة:

١) علما بوقوع جناية قتل على المتوفى (.....) (..... الجنسية) ـ في وقت أمكن فيه منع ذلك، وامتنعا بغير عذر مقبول عن إبلاغ السلطات المختصة، وفق الثابت بالتحقيقات.

٢) حال مقارفتهما للجرم موضوع التهمة الأولى، امتنعا عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدده خطر في نفسه، وكانا قادرين على تقديم المساعدة، ولا يخشى خطر على نفسيهما من تقديمها، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانيًا: بالنسبة للمتهمين الثاني والثالثة:

مارسا الدعارة نظير أجر وبغير تمييز في يوم الواقعة، وفق الثابت بالتحقيقات المعزز باعترافهما.

ثالثًا: بالنسبة للمتهمة الثالثة:

أهملت وبدون عذر مشروع في تجديد سمة إقامتها، حيث إنها منتهية بتاريخ (٢٠١٧/١٠/١٦م)، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين الأول والثالثة بجنحة العلم بوقوع جناية والامتناع بغير عذر مقبول عن إبلاغ السلطات المختصة) المؤثمة بنص المادة (٢٢٥) من قانون الجزاء، وجنحة الامتناع عمدًا عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدد خطر في نفسه) المؤثمة بنص المادة (٢٢٦) من ذات القانون، ومعاقبة المتهمين الثاني والثالثة بجنحة (ممارسة البغاء والفجور نظير أجر وبغير تمييز) المؤثمة بنص المادة (٢٥٦) من ذات القانون، ومعاقبة المتهمة الثالثة بجنحة (الإهمال في تجديد سمة الإقامة) المؤثمة بنص المادة (٤٢) من قانون إقامة الأجانب.

وبجلسة (٢٠٢١/٥/٢٤م) حكمت المحكمة الابتدائية بالخابورة (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بإدانة المتهمين الأول والثالثة بجنحة الامتناع بغير عذر مقبول عن إبلاغ السلطات المختصة بجناية؛ علما بوقوعها وجنحة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص يهدده خطر في نفسه، ومعاقبتهما عن الأولى بالسجن مدة خمسة أشهر، وعن الثانية بتغريم كل واحد منهما مائة ريال عماني، وإدانة المتهمين الثاني والثالثة بجنحة ممارسة البغاء والفجور ومعاقبتهما بالسجن مدة

ستة أشهر كاملة، ينفذ منها خمسة أشهر وإدانة المتهمة الثالثة بجنحة الإهمال في تجديد سمة إقامتها ومعاقبتها بالسجن مدة شهر كامل على أن تدغم العقوبة الحبسية المحكوم بها عليها، وينفذ في حقها الأشد مع طرد المتهمين جميعًا نهائيًّا من البلاد.

لم يحز هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه الأول فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: (٢٠٢١/٠٧/٢٨م) بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بالاكتفاء بما قضاه المستأنف من العقوبة الحبسية، ووقف الباقي ورفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وإلزام المستأنف المصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٩/٥م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فآثر عدم الرد.

قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ وذلك أن الطاعن اتهم مع آخرين في جناية قتل المدعو (.....) ـ (..... الجنسية) ـ في الجناية رقم (٢٠٢١/٧٦٠٠/٤٥) إلا أنه وبعد التحقيقات ثبت عدم وجود الطاعن في موقع الجريمة، وأنه لا دخل له بالجريمة ـ وتم استبعاده منها ـ بينما جاء في حكم محكمة أول درجة أن الوقائع متمثلة في تلقي مركز الشرطة بلاغًا بالواقعة ـ وهذا غير صحيح؛ إذ لم يتلقَ أي مركز أي بلاغ عن الواقعة؛ مما يثبت أن المحكمة لم تبحث أوراق الدعوى؛ لذا فإن الحكم قد خلا من ذكر الواقعة ومن ذكر الأدلة التي تربط الطاعن بالواقعة، ومن علمه بالجريمة ومن الدليل على الامتناع عن الإبلاغ، وعليه فإن حكم الإدانة يتوجب بيان تلك الوقائع ومدى ارتباط الطاعن بها والدليل على علمه بالواقعة ـ وألا

يفسر دفاعه أنه تهرب من العقاب؛ إذ لا بد من ثبوت الجريمة، ووجود دليل قاطع جازم، يثبت مقارفته للفعل، بينما حكم محكمة أول درجة لم يناقش موضوع القضية ووقائعها، واكتفى بالقول إن المحكمة اطمأنت إلى ثبوت الاتهام وأن ما أفاد به المتهم من أنه علم بالجريمة بعد (٤ أيام من وقوعها) ما هو إلا تهرب من العقاب، في حين أن ما أفاد به الطاعن أمام التحقيق مخالف لما أورده الحكم في الاتهام أنه لم يبلغ عن جناية، وأنه علم بربط المجني عليه بحبل، هذه أقوال سماعية لاحقة على الواقعة ـ ولم يقدم الادعاء أي دليل يثبت علم الطاعن بالجريمة قبل وقوعها ـ أما أنه سمع بها بعد (٤أيـام) فهذا أمـر منطـقي، فالجميع سمع عن الواقعة بعد حدوثها سواءً بيوم أو أربعة أيام فأين التهرب من العقاب في ذلك؟، كما أخل الحكم الطعين بحق الدفاع، ولم يبحث دفوع الطاعن ودفاعه الجوهري، حيث إن الطاعن تم اتهامه في الأصل بجناية القتل التي أحيل بها المتهمون في الجناية رقم (٤٥/٧٦٠٠/٢٠٢١) وقد ثبت لسلطة الاتهام أن الطاعن لم يكن موجودًا في مسرح الجريمة، ومسوغ ذلك أنه لو كان موجودًا فعلاً لكان شريكًا في جريمة القتل ـ إلا أنه ثبت عدم وجوده في موقع الجريمة، وبالتالي فإن الاتهام الآخر منتفٍ ـ فكيف يبلغ عن جناية أو يمتنع عن المساعدة في وقعة لم يكن موجودا فيها، وتأكيدًا على ذلك طالب الطاعن ضم ملف الجنايات؛ لتتأكد المحكمة بنفسها أن المتهمين في جناية القتل هم من أكدوا في أقوالهم عدم معرفتهم بالطاعن، وأنه لم يكن موجودا، وهذا دفاع جوهري يغير وجه الرأي في الدعوى إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أن فهم صورة الدعوى وتحصيل وقائعها ملاك الأمر فيه موكول إلى محكمة الموضوع تحصله مما يطمئن له ضميرها، ويرتاح إليها وجدانها، ولا سلطان لأحد عليها؛ لأنه من إطلاقاتها، ولا جناح عليها فيما تورده ما دام أن له أصلا صحيحا من الأوراق ومعينا ثابتا فيها إلا أن شرط ذلك أن تكون المحكمة قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، واستعرضت الأدلة القائمة فيها، وناقشتها إثباتًا ونفيًا، ووازنت بينها وردت على الدفوع الجوهرية، وأن يكون حكمها بريئًا من التعسف في الاستنتاج ومخالفة العقل والمنطق وطبائع الأمور؛ لذلك كان طور المحاكمة هو المرحلة الأهم في مسار الدعوى الجزائية؛ لأن فيها تقريرَ إسناد التهمة للمتهم أو يتقرر عدم إسنادها إليه، وهو ما حمل المشرع على أن يولي لهذه المرحلة أهمية خاصة فأحاطها بقواعد وشكليات معيّنة يجب مراعاتها واحترامها، وجعل مخالفتها تحت طائلة البطلان غايته من ذلك الوصول إلى الحقيقة مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الدفاع من جهة، وصيانة قرينة البراءة من جهة ثانية وضمان حق المجتمع في اقتصاص الحق العام من الجاني من جهة ثالثة.

ولما كانت المادة (٢٢٥) من قانون الجزاء المقدم بها الطاعن حددت عناصر الجرم والمتمثل في:
١) علم الشخص بوقوع جناية أو بوجود مشروع لارتكابها في وقت أمكن فيه منع ذلك.
٢) الامتناع بغير عذر مقبول عن إبلاغ السلطات المختصة.

كما حددت المادة (٢٢٦) من قانون الجزاء المقدم بها الطاعن عناصر الجرم والمتمثلة في:
١) الامتناع عمدًا عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدده خطر في نفسه أو ماله أو عرضه.
٢) أن يكون الممتنع قادرًا على تقديم المساعدة بحيث لا يخشى خطرًا على نفسه من تقديمها.

ولما كانت الجريمتان المقدم بهما الطاعن من الجرائم العمدية، والتي يلزم لقيام الأولى أن يكون الجاني على علم بأنه يمتنع عن الإبلاغ بحيث تتجه إرادته إلى عدم الإبلاغ كما تتجه إرادته إلى عدم تقديم المساعدة، وهو قادر عليها.

ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه فيما ورد في أسبابه لا يتضمن الرد على دفاع الطاعن من انتفاء أركان الجريمتين، ولما كان القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه خلا من استظهار هذه الأركان فإنه يكون قاصر البيان في هذا الخصوص.

وحيث إنه من المقرر حسب نص المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: «يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة أو على معلوماته الشخصية»، كما أوجبت المادة (٢٢٠) من ذات القانون أن من بين ما يشتمل عليه الحكم الجزائي بيان «... ملخص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفوع، وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ثم تذكر بعد ذلك الأسباب التي بنى عليها الحكم ومنطوقه»، كما نصت المادة (١٨٦) من ذات القانون: «ليس لمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة، وإنما يجوز لها الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبته في محاضره»، ومفاد هذه النصوص أن المشرع أخذ بمبدأ شفوية المرافعة، والتي تعني أن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفويًا في الجلسة، وجرت في شأنه المناقشة الشفوية، وأبدى فيه الأطراف رأيهم، ولا يجوز للمحكمة أن تكتفي بمحاضر التحقيقات، بل يجب عليها أن تستمع بنفسها إلى أقوال الخصوم وشهادة الشهود وآراء الخبراء وتطرح على بساط البحث بالجلسة كافة أدلة الدعوى؛ لكي تستخلص منها في النهاية ما يبني عليها عقيدتها، ولها أن تعوّل على ما جاء في التحقيقات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة متى ما كانت مطروحة على بساط البحث.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أنشأ أسبابًا مستقلة لنفسه، واستند في تأييده لحكم أول درجة على أقوال الطاعن في محضر جمع الاستدلال وأمام الادعاء العام دون أن يثبت من محاضر جلسات المحاكمة أن تلك الأقوال طرحت على الطاعن أثناء المحاكمة، وأبدى رأيه فيها مما يعد هذا إخلالاً بمبدأ شفوية المرافعة.

ولما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه جاء مشوبًا بمخالفة القانون والقصور المبطل في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يتعيّن نقضه مع الإعادة.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة».

جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، يحيى محمود خليفة.

---

(٥٤)

الطعن رقم ٢٠٢١/٧٠٣م

مداولة «سماع المرافعة.اشتراك.شرط». حكم جزائي « قضاة إصداره». قانون تطبيق المواد ٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية» قانون « تطبيق المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية». نظام عام « اشتراك قاض في سماع المرافعة».

- من المقرر أن مفاد نصوص المواد (٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية أن عبارة المحكمة التي أصدرته والقضاة الذين اشتركوا في الحكم؛ إنما تعني القضاة الذين فصلوا في الدعوى لا القضاة الذين حضروا – فحسب- تلاوة الحكم والنطق به، وألا يشترك في المداولة وإصدار الحكم غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، فلا بد من الاستماع للمرافعة وإلا كان الحكم باطلاً. وهذا البطلان الذي وقع الحكم فيه متعلق بالنظام العام، وأنه يجب على المحكمة العليا أن تعرض له وتقضي به من تلقاء ذاتها.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين (الطاعنين) إلى المحكمة الابتدائية بصلالة (الدائرة الجزائية)؛ لأنهم بتاريخ سابق على: (٢٠٢١/٠٤/٠٤م) بدائرة اختصاص مركز الشرطة:

قاموا بالاعتداء على سلامة المجني عليه (.....) وذلك بأن قاموا بضربه بواسطة العصا على رأسه وأنحاء متفرقة في جسمه نتج عنه تعرضه للإصابات المبينة بالتقرير الطبي، وفق الثابت بالتحقيقات، والمعزز باعتراف المتهم الأول، والتقارير الفنية، وتقرير الطبيب الشرعي.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين بجنحة (الاعتداء على سلامة إنسان) المؤثمة بنص المادة (٣٠٨) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٠٢١/٠٥/٣١م) حكمت المحكمة الابتدائية بصلالة (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بإدانة (.....) و (.....) و (.....)، أبناء (.....) بجنحة «الاعتداء على سلامة إنسان، وقد أفضى

الاعتداء إلى مرض وتعطيل عن العمل مدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يومًا» وقضت بمعاقبة كل واحد منهم بالسجن (٣) ثلاثة أشهر، ويفرج عن كل واحد منهم في حال الاستئناف بكفالة مالية، قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني، ومدنيًّا: بإحالة المطالبة المدنية للمحكمة المختصة.

لم يرتض المحكوم عليهم بهذا القضاء فاستأنفوه أمام محكمة الاستئناف بصلالة (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: (٢٠٢١/٠٩/١٤م) بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف وحملت المستأنفين المصاريف.

لم يرتض المحكوم عليهم (الطاعنون) بهذا القضاء فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٩/٢٧م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعنين، وقدم سند وكالته عنهم التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فآثر كل منهما عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه للبطلان، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة وإذا رأت المحكمة العليا غير ذلك رفض الطعن موضوعًا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعنون على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه؛ إذ قضى بإدانته بجنحة الاعتداء على سلامة إنسان المؤثمة بالمادة (٣٠٨) من قانون الجزاء فقد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه، وشابه القصور المبطل في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأن هذه المادة تشترط للإدانة بموجبها أن يكون الاعتداء على سلامة إنسان قد أفضى إلى مرضه أو تعطيله عن أعماله مدة تزيد على ثلاثين يومًا بينما الثابت من التقرير الطبي المرفق بأوراق الدعوى أن المجني عليه ـ المطعون ضده الثاني ـ قد تم ترقيده بالمستشفى لمدة يوم واحد للملاحظة، وخلت الأوراق من دليل يقيني على أنه أصيب بمرض أو تم تعطيله عن أعماله مدة تزيد على ثلاثين يومًا لا سيما وأن أقوال المجني عليه والتي ارتكن إليها الحكم في هذا الخصوص لا تعد دليلاً حاسمًا، الأمر الذي يكون معه الحكم قد خالف القانون

وأخطأ في تطبيقه وخالف الثابت بالأوراق، كما أن الحكم لم يستجب لطلب الطاعن الثالث (.....) الاستماع إلى شهود النفي من زملائه الذي يعملون معه في جهة عمله لإثبات عدم ارتكابه للجريمة وعدم وجوده في مكان حدوث الواقعة، لاسيما أنه تم سماع شهاداتهم بتحقيقات الادعاء العام والذين شهدوا بأنه في وقت ارتكاب الجريمة كان يوجد على رأس عمله إلا أن الحكم قد التفت عن هذا الدفاع دون مسوغ فضلاً عن أن موقع الاتصالات أثبت عدم وجوده في المكان الذي ارتكبت فيه الواقعة، كما أن الحكم التفت عن دفاع الطاعن الأول (.....) بأنه كان في حالة دفاع شرعي؛ إذ إن المجني عليه هو من بادره بالضرب واستفزه؛ مما جعله يدافع عن نفسه ردًّا للاعتداء، ولم يرد على هذا الدفاع رغم جوهريته، الأمر الذي معه يكون الحكم قد خالف نص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: «... يجب أن يتضمن الحكم بيان المحكمة التي أصدرته والقضاة الذي اشتركوا فيه ...»، كما تنص المادة (٢٢١) من ذات القانون على أنه: «... يصدر الحكم بعد إتمام المداولة، وتكون سرًّا بين القضاة مجتمعين إذا تعددوا ولا يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وإلا كان الحكم باطلاً ...»، كما تنص المادة (٢٢٢) من ذات القانون على أنه: «... يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المحاكمة حاضرين تلاوة منطوقه، فإذا حال دون حضور أحدهم مانع وجب أن يكون قد وقع مسودة الحكم ...»، كما تنص المادة (١٦٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنه: «... يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة النطق بالحكم فإذا حصل لأحدهم مانع لا تنتهي به ولايته وجب أن يوقع مسودة الحكم، ويثبت ذلك على نسخة الحكم الأصلية ...».

ولما كان ذلك، وكان البيّن من استقراء تلك النصوص وورودها في فصل إصدار الأحكام أن عبارة المحكمة التي أصدرته والقضاة الذين اشتركوا في الحكم، إنما تعني القضاة الذين فصلوا في الدعوى لا القضاة الذين حضروا

– فحسب– تلاوة الحكم والنطق به وألا يشترك في المداولة وإصدار الحكم غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً.

لما كان ذلك، وكان البيّن من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن هيئة المحكمة بجلسة (٢٠٢١/٦/٢٩م) التي سمعت المرافعة الختامية، وحجزت الدعوى لجلسة (٢٠٢١/٩/١٤م) للحكم فقد كانت مشكلة برئاسة فضيلة (.....) وعضوية فضيلة القاضي (.....) وفضيلة القاضي (د. .....) بينما ثبت بمحضر جلسة النطق بالحكم المطعون فيه المؤرخ (٢٠٢١/٩/١٤م) وبصدر الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة مشكلة برئاسة فضيلة القاضي (.....) وعضوية فضيلة القاضي (.....)، وفضيلة القاضي (.....) وخلا الحكم من إثبات ملاحظة بأسماء الهيئة التي

سمعت المرافعة واشتركت في المداولة وأصدرت الحكم.

لما كان ذلك، وكان القاضي (.....) على النحو السالف بيانه لم يحضر جلسة (٢٠٢١/٦/٢٩م) والتي فيها تم سماع المرافعة، وحجز الدعوى للحكم فإنه يكون قد اشترك في المداولة، وإصدار الحكم المطعون فيه دون أن يسمع المرافعة بالمخالفة للمادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجزائية السالفة البيان فمن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً. ولما كان هذا البطلان الذي وقع الحكم فيه متعلق بالنظام العام، وأنه يجب على هذه المحكمة ـ العليا ـ أن تعرض له، وتقضي به من تلقاء ذاتها.

لما كان ذلك، وكان ما تقدم، وعملاً بالمادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذه المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن، ومهما كان وجه الرأي بشأنها.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة».

جلسة الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، يحيى محمود خليفة.

---

(٥٥)

الطعن رقم ٢٠٢١/٧٠٩م

١-محكمة موضوع «تقديرها للواقع. تقديرها للأدلة». محاكمة جزائية «اقتناع».

- من المقرَّر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدَّعوى والصورة الصَّحيحة لها وتقدير الأدلة فيها من سلطة محكمة الموضوع ما دامت أقامت قضاءها بما له سنده في أوراق الدعوى، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمدَّ اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق.

٢-عذر «عدم تجديد سمة الإقامة». قانون «تطبيق المادة ٤٢ من قانون إقامة الأجانب». محكمة موضوع «تقديرها للعذر».

- من المقرر أن تقدير العذر الذي اشترطته المادة (٤٢) من قانون إقامة الأجانب ما إذا كان مقبولاً أو غير مقبول هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغًا ومستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها الثابت في الأوراق.

٣-عقوبة تكميلية»الإبعاد. قانون إقامة الأجانب». قانون «تطبيق المادة ٤٦ من قانون إقامة الأجانب».

- من المقرر أن عقوبة الإبعاد المنصوص عليها في المادة (٤٦) من قانون إقامة الأجانب هي عقوبة تكميلية جوازية متروكة لسلطة القاضي التقديرية متى ما أجاز له القانون توقيعها، وبالتالي فهي ليست ظرفًا مشددًا كما تنعى الطاعنة، ولا تخضع لمطالبة الادعاء العام.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمة (الطاعنة) إلى المحكمة الابتدائية ببدية (الدائرة الجزائية)؛ لأنها بتاريخ:

(٢٠٢١/٠١/١٩م) بدائرة اختصاص مركز شرطة بدية؛

حال كونها عائدة، أهملت دون عذر مقبول في طلب تجديد إقامتها خلال المدة القانونية، حيث انتهت سمة إقامتها بتاريخ (٢٠١٩/٠٤/٢م)، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمة بجنحة (الإهمال في طلب تجديد الإقامة) المؤثمة بنص المادة (٤٢) من قانون إقامة الأجانب، مع مراعاة تشديد العقوبة بحقها تطبيقًا لحكم المادة (٨٤) بدلالة المادتين (٨٣/هـ) و (٨٥/هـ) من قانون إقامة الأجانب.

وبجلسة (٢٠٢١/٠٤/٢٧م) حكمت المحكمة الابتدائية ببدية (الدائرة الجزائية) حضوريًّا بإدانة المتهمة بجنحة عدم تجديد سمة الإقامة المنتهية في البلاد، وقضت بمعاقبتها بالغرامة (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني، وبإبعادها من البلاد.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليها، فاستأنفته أمام محكمة الاستئناف بإبراء (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢١/٠٧/٠٥م) بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وتأمر المحكمة بتنفيذ حكم الإبعاد بعد مرور ستة أشهر من تاريخ النطق بهذا الحكم، وإلزام المستأنفة بالمصاريف الجزائية.

لم ترتض المحكوم عليها (الطاعنة) بهذا القضاء فطعنت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل اللذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٩/٣٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعنة وقدم سند وكالته عنها، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد.

وثبت أن الطاعنة صدر بحقها قرار قضائي رقم (٢٠٢١/٤٧) بالمساعدة القضائية يعفيها من سداد الكفالة المالية والرسوم.

قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قَبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في

التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ وذلك لمخالفة المادة (١٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإضافة الادعاء العام في الجلسة لمادة الإبعاد واستجابة المحكمة له دون أن تنبه المتهمة لتحضير دفاعها، كما أن مادة الاتهام اشترطت أن يكون الإهمال دون عذر مقبول، وقد قدمت المتهمة للمحكمة العديد من الأعذار المقبولة إلا أنها التفتت عنها، ولم ترد عليها، ومن هذه الأعذار تعنت كفيل المتهمة لتجديد إقامتها لوجود خلافات بينهما، حيث يستحيل على المتهمة أن تتقدم بنفسها بتجديد الإقامة بمفردها ودون موافقة كفيلها، وعندما تقدمت بطلب التجديد تفاجأت أن كفيلها تقدم ضدها ببلاغ هروب أثبتت المتهمة فيما بعد عدم صحته، واستطاعت إلغاءه عن طريق القضاء، وبالتالي فإن بلاغ الهروب كان عذرًا قهريًّا يمنعها من تجديد إقامتها، الأمر الذي يؤدي إلى انهيار ركن الإهمال في تجديد الإقامة، كما أن المادة (١٧) من قانون إقامة الأجانب ناطت بطلب التجديد إلى الكفيل، وليست الطاعنة؛ لأن الأخيرة لا يمكن أن تتقدم بالتجديد بمفردها، كما أن الحكم التفت عن وجود نزاع قضائي بين الطاعنة وزوجها الإماراتي المتعلق بطفلهما، كما أعرض الحكم عن دفاع الطاعنة المتعلق بتطبيق القرار رقم (١٥٧/٢٠٢٠م) بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب، والتي تجيز للأجنبي نقل كفالته إلى صاحب عمل آخر، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعنة غير سديد؛ وذلك أنه من المقرَّر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدَّعوى والصورة الصَّحيحة لها وتقدير الأدلة فيها من سلطة محكمة الموضوع ما دامت أقامت قضاءها بما له سنده في أوراق الدعوى، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمدَّ اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق.

ولما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي والمؤيد استئنافًا لأسبابه والمكمل له قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجنحة المدانة بها الطاعنة، وأورد على ثبوتها أدلة تكفي لحمل الحكم عليها مستمدة من اعتراف المتهمة أن إقامتها منتهية منذ تاريخ (٢/٤/٢٠١٩م) وأنها سبق أن أمهلت فترة من الزمن لتسوية وضعها القانوني في البلاد إلا أنها لم تفعل طوال تلك المدة.

ولما كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها، حسبما استخلصتها المحكمة، وكان ذلك محققًا لحكم القانون، وكان الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائي قد عرض لدفاع الطاعنة بأنّ لديها أعذارا قاهرة منعتها من تجديد إقامتها واطرحه برد سائغ، وكان من المقرر أن تقدير العذر الذي اشترطته المادة (٤٢) من قانون إقامة الأجانب ما إذا كان مقبولاً أو غير مقبول هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، ما دام تقديرها سائغًا ومستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها الثابت في الأوراق، وكان الحكم دلل

أن الأعذار التي تقدمت بها الطاعنة غير مقبولة فتارة تدعي أنه بسبب تراكم الغرامات المترتبة على السجل التجاري وتارة بسبب بلاغ الهروب المقيد ضدها، وخاصة أنه سبق أن أمهلت الطاعنة لتسوية وضعها القانوني في السلطنة إلا أنها لم تفعل، ولم يثبت أنها تقدمت لجهات الاختصاص بطلب التجديد أو المغادرة، وهو التزام قررته المادة (٤٢) من قانون إقامة الأجانب على الأجنبي ذاته، وعليه أن يثبت أنه سعى إلى تجديد إقامته إلا أن عذرًا مقبولاً حال دون ذلك.

ولما كان ما استخلصه الحكم، له أصله الثابت بالأوراق فإنه يكون قد اقترن بالصواب، ويكون النعي في هذا الصدد غير سديد.

ولما كان ذلك، وكانت عقوبة الإبعاد المنصوص عليها في المادة (٤٦) من قانون إقامة الأجانب هي عقوبة تكميلية جوازية متروكة لسلطة القاضي التقديرية متى ما أجاز له القانون توقيعها، وبالتالي فهي ليست ظرفًا مشددًا كما تنعى الطاعنة، ولا تخضع لمطالبة الادعاء العام؛ مما يجعل نعي الطاعنة في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

ولما كان ما تقدم فإنه يتعيَّن رفض الطعن موضوعا.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه».

جلسة الثلاثاء ٢٨/١٢/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، يحيى محمود خليفة.

---

(٥٦)

الطعنين رقمي ٧٢٦ و ٧٣٧/٢٠٢١م

جريمة «جنحة سحب شيك دون رصيد. اختصاص». طعن بالنقض «جرائم شيكان. شرط». قانون تبسيط الإجراءات «جرائم شيكات غير مرتبط بجرم آخر. تطبيق المادة ٢٢ منه».

- من المقرر حسب نص المادة (٢٢) و(٢٩) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات أنه متى بدأ سريان قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات على قضايا الشيكات غيرالمرتبطة بجرم آخر فإن الحكم الصادر في هذه الدعاوى من محكمة الاستئناف غير قابل للطعن فيه أمام المحكمة العليا مما يتعيَّن معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعنين في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على: (١٦/٩/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة روي:

أعطى شيكًا واحدًا يحمل الرقم: (.....) لصالح المدعي بالحق المدني (.....)، مسحوبًا على (.....) بمبلغ إجمالي، قدره (١٨٤٠٠٠ر.ع) مائة وأربعة وثمانون ألف ريال عماني، لا يقابلها رصيد قائم، وفق الثابت طيًّا بملف الدعوى.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة الطاعن بجنحة (إعطاء شيك قابل للصرف لا يقابله رصيد قائم) المؤثمة بنص المادة (٣٥٦/أ) من قانون الجزاء.

وبجلسة: (٩/٦/٢٠٢١م) حكمت المحكمة الابتدائية بالعامرات (الدائرة الجزائية) حضوريًّا، أولاً: بإدانة المتهم بما هو منسوب إليه، وقضت بمعاقبته بالسجن شهرا، والغرامة مائة ريال، مع الأمر بوقف العقوبة الصادرة بحق المتهم.

ثانيًا، مدنيًّا: إلزام المتهم بأن يؤدي للمجني عليه مبلغًا، وقدره (١٨٤٠٠٠ر.ع) مائة وأربعة وثمانون

ألف ريال عماني والمصاريف، ومبلغ (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسقط التي قضت بجلسة: (٢٠٢١/٩/٢٠م) بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف بالمصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعنين الماثلين اللذين تم التقرير بهما على التوالي بتاريخ (٢٠٢١/١٠/٢٤م) و (٢٠٢١/١٠/٣١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخين أودعت صحيفتين بأسباب الطعنين موقعتين من محاميين مقبولين أمام المحكمة العليا بصفتهما وكيلين عن الطاعن، وقدم كلٌّ منهما سند وكالته عنه، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فآثر الأول عدم الرد بينما رد الثاني على الصحيفتين بمذكرة عن طريق وكيله التمس فيها رفض الطعن موضوعًا، وإلزام الطاعن المصروفات ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني عن أتعاب المحاماة.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قَبول الطعنين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما، وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظرًا لارتباط الطعنين ولحسن سير العدالة قررت المحكمة ضمها إلى بعضهما البعض؛ ليصدر فيهما حكم واحد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعنين، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إنه من المقرر حسب نص المادة (٢٢) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات: (مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية تسري أحكام هذا الفصل على القضايا الجزائية المتعلقة بالشيكات غير المرتبطة بجرم آخر والمحالة إلى محكمة الجنح المختصة بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، على أن تستمر المحاكم في نظر الدعاوى والطعون المتعلقة بهذه القضايا وفقًا للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت إحالتها إلى محكمة الجنح المختصة سابقة على دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل، وبما لا يتعارض مع أحكامه).

وتنص المادة (٢٩) من القانون ذاته: (تكون الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف تطبيقًا لأحكام هذا الفصل غير قابلة للطعن فيها أمام المحكمة العليا).

ولما كان ذلك، وكان قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات صدر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/١٢٥م) بتاريخ (١٢/نوفمبر/٢٠٢٠م) ونص في مادته الرابعة بأن يعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وقد تم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٦٧ الصادر في ٢٠٢٠/١١/٢٢م)، وبالاطلاع على تاريخ إحالة ملف هذه الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بالعامرات تبيّن أنه بتاريخ (٢٠٢١/٢/٢٣م) ـ (وهذا ثابت من تاريخ القيد) ـ أي في ظل بدء سريان قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات مما يضحي الحكم الصادر في هذه الدعوى من محكمة الاستئناف غير قابل للطعن فيه أمام المحكمة العليا، الأمر الذي يتعيَّن معه القضاء بعدم قبول الدعوى مع إلزام الطاعن المصروفات عملاً بنص المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بعدم قَبول الطعنين، وإلزام الطاعن المصروفات ومبلغ (٥٠ ر.ع) خمسين ريالاً عمانيًا، للمطعون ضده الثاني عن أتعاب المحاماة».

جلسة الأربعاء ٥/١/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد، يحيى محمود خليفة.

---

(٥٧)

الطعن رقم ٧٨٠/٢٠٢١م

تظلم «من قرار الحفظ. الطعن عليه». طعن بالنقض «تظلم من قرار حفظ. شروط الطعن». قانون «تطبيق المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية».

مفاد نص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية أنه يتعين أن يوجه الطعن إلى حكم نهائي صادر من آخر درجة في الجنايات والجنح، وذلك يعني أنه ما ليس حكمًا لا يجوز أن يكون موضوعًا للطعن أمام المحكمة العليا، ومؤدى ذلك أن القرارات والأوامر الصادرة من محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية) أو من محكمة الجنايات لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض أمام المحكمة العليا؛ لأن الطعن بالنقض قاصر على الأحكام، أما القرارات والأوامر فلا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص، وقانون الإجراءات الجزائية قد خلا من نص يبيح الطعن في القرارات والأوامر الصادرة من محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية) أو من محكمة الجنايات؛ إذ إن المشرع استعمل في المادة المذكورة كلمة (أحكام) دون القرارات، فأخرج الأخيرة من نطاق الأحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض، كما أن العبرة في تكييف ما صدر عن المحكمة فيما إذا كان حكمًا أم قرارًا هو بحقيقة الواقع، وليس بما تضفيه المحكمة عليه. مؤدى ذلك أن القرر الصادر من محكمة الاستئناف في التظلم من قرار الحفظ لا يعد حكما، وبالتالي لا يجوز الطعن عليه أمام المحكمة العليا.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن أنه بتاريخ (٢٧/١١/٢٠١٨م) تلقت إدارة الجرائم الاقتصادية شكوى من المجني عليها الشركة (.....) (المطعون ضدها الثانية) مفادها قيام المتهمين (الطاعنين) بالاتفاق مع مدير الشركة بولاية نزوى المدعو (.....) بتمرير معاملات لقروض وهمية وتحصيلها لهم، حيث بلغت القروض المشبوهة (٥٩) قرضًا بقيمة، قدرها (١,٠٩٧,١٣٧ر.ع) مليون وسبعة وتسعون ألفًا، ومائة وسبعة وثلاثون ريالا عمانيًا، وبعض القروض الوهمية قاموا بإخفائها، وبلغت (١٤) ملفًا بقيمة قدرها (١٣٦,٠٦٠ر.ع)

مائة وستة وثلاثون ألفًا وستون ريالاً عمانيًا؛ إذ بلغت إجمالي الأموال المختلسة (١,٣٥٥,٠٤٦) مليونا وثلاثمائة وخمسة وخمسين ألفا، وستة وأربعين ريالا عمانيًا، حيث منحت القروض الوهمية لشركة (.....) (..... الجنسية) (لا تفاصيل)، وقد تمكن مدير فرع الشركة بنزوى مغادرة السلطنة قبل تقديم الشركة لشكواها، حيث قيد بلاغا جرميا مستقلا بحق مدير الفرع بنزوى، وعلى ضوء هذه الشكوى تم اتخاذ الإجراءات اللازمة، حيث تم ندب المختبر الجنائي.

وأصدر الادعاء العام قرارًا:

١) حفظ الدعوى العمومية في واقعة استعمال مزور وجنحة إساءة الأمانة مؤقتًا لعدم كفاية الدليل.

٢) على المركز المختص موالاة البحث والتحري عن أية دليل تعضد التهم قبل المتهمين.

٣) تسليم نسخة من القرار لذوي الشأن.

لم يحز هذا القرار قبولاً لدى الشركة المطعون ضدها الثانية، فتظلمت منه أمام محكمة الاستئناف بنزوى (دائرة الجنح المستأنفة) التي حكمت بجلسة (٢٠٢٢١/١٠/١٨م) بقبول التظلم شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المتظلم منه ، وإعادة الدعوى إلى الادعاء العام لاستكمال التحقيق على النحو المبين في الأسباب والتصرف على نحو ما يسفر عنه التحقيق.

لم يرتض (الطاعنون) بهذا القضاء فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢١/١١/٢٣م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وفي التاريخ ذاته أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعنين، وقدم ما يفيد وكالته عنهم التي تبيح له ذلك ، كما قدم ما يفيد سداد مبلغ الكفالة المقررة قانونًا، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فردت عليها المطعون ضدها الثانية (.....) بمذكرة طلبت في ختامها:

١- رفض الطعن وتأييد الحكم الطعين.

٢- إلزام الطاعنين المصاريف ومبلغ (١٥٠٠ر.ع) ألف وخمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة، وآثر المطعون ضده الأول (الادعاء العام) عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى عدم جواز الطعن، وإلزام الطاعنين المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة.

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية حددت حالات وإجراءات الطعن أمام المحكمة العليا في قولها: «... لكل من الادعاء العام والمحكوم عليه والمسؤول عن الحق المدني والمدعي به الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة في آخر درجة في الجنايات والجنح ...»، ومفاد هذا النص أنه يتعين أن يوجه الطعن إلى حكم نهائي صادر من آخر درجة في الجنايات والجنح؛ وذلك يعني أنه ما ليس حكمًا لا يجوز أن يكون موضوعًا للطعن أمام المحكمة العليا، ومؤدى ذلك أن القرارات والأوامر الصادرة من محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية) أو من محكمة الجنايات لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض أمام المحكمة العليا؛ لأن الطعن بالنقض قاصر على الأحكام، أما القرارات والأوامر فلا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص، وكان قانون الإجراءات الجزائية قد خلا من نص يبيح الطعن في القرارات والأوامر الصادرة من محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية) أو من محكمة الجنايات؛ إذ إن المشرع استعمل في المادة المذكورة كلمة (أحكام) دون القرارات، فأخرج الأخيرة من نطاق الأحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض، كما أن العبرة في تكييف ما صدر عن المحكمة فيما إذا كان حكمًا أم قرارًا هو بحقيقة الواقع، وليس بما تضفيه المحكمة عليه.

لما كان ذلك، وكان الادعاء العام قد أصدر قرارًا في الشكوى المقدمة من المطعون ضدها الثانية (.....) بحفظ الدعوى العمومية قبل المتهمين (الطاعنين) في واقعة استعمال مزور وجنحة إساءة الأمانة مؤقتًا لعدم كفاية الدليل، فتظلمت المطعون ضدها الثانية السالفة الذكر من هذا القرار أمام محكمة الاستئناف بنزوى (الدائرة الجزائية) التي أصدرت، وهي منعقدة في غرفة المشورة بتاريخ (٢٠٢١/١٠/١٨م) قرارًا بقبول التظلم شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المتظلم منه، وإعادة الدعوى إلى الادعاء العام لاستكمال التحقيق على النحو المبين في الأسباب والتصرف على نحو ما يسفر عنه التحقيق، فإن ما صدر من المحكمة المذكورة على النحو السالف البيان هو قرار متعلق بعمل من أعمال التحقيق، وليس حكمًا، ولا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة العليا .

لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بعدم جواز هذا الطعن، وإلزام الطاعنين المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة عملاً بالمادتين (٢٢٥) و (٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية مع إلزام الطاعنين بأداء مبلغ (٥٠ر.ع) خمسين ريالاً عمانيًا للمطعون ضدها الثانية الشركة (.....) مقابل أتعاب المحاماة.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن، وإلزام الطاعنين المصروفات وبأداء مبلغ (٥٠ر.ع) خمسين ريالاً عمانيًا للمطعون ضدها الثانية مقابل أتعاب المحاماة ومصادرة مبلغ الكفالة».

جلسة الثلاثاء ١١/١/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، علي محمد أحمد، يحيى محمود خليفة.

---

(٥٨)

الطعن رقم ٦٢٤/٢٠٢١م

جريمة « جنحة سحب شيك دون رصيد. اختصاص». طعن بالنقض «جرائم شيكات. شرط». قانون تبسيط الإجراءات «جرائم شيكات غير مرتبط بجرم آخر. تطبيق المادة ٢٢ منه». نظام عام «اختصاص المحكمة العليا».

- **من المقرر حسب نص المادة (٢٢) و(٢٩) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات أنه متى بدأ سريان قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات على قضايا الشيكات المرتبطة بجرم آخر فإن الحكم الصادر في هذه الدعاوى من محكمة الاستئناف غير قابل للطعن فيه أمام المحكمة العليا؛ مما يتعيّن معه القضاء بعدم قَبول الدعوى.**

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بعبري (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (٠١/١٢/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة بعبري:

أعطى المجني عليها (.....) شيكين (٢) قابلين للصرف لا يقابلهما رصيد قائم تحمل الأرقام: (..... ـ ..... ـ .....) أمر المسحوب عليه بعدم صرفه بإجمالي مبلغ، وقدره (١٠,٥٠٠ ر.ع) عشرة آلاف وخمسمائة ريال عماني، وعند حلول موعد استحقاقها ارتجعت لعدم وجود رصيد كاف، وفقًا للثابت باعترافه، وما توصلت إليه التحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (إعطاء شيك قابل للصرف لا يقابله رصيد قائم)، وجنحة (أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك) المؤثمتين بنص المادة (٣٥٦/أ ج) من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٨/٧).

وبجلسة: (٢٧/٠٤/٢٠٢١م) حكمت المحكمة الابتدائية بعبري (الدائرة الجزائية) حضوريًّا:

بإدانة المتهم بجنحة (تحرير شيكات لا يقابلها رصيد كافٍ) وقضت بمعاقبته بالسجن ثلاثة أشهر، والغرامة (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني مع إلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحق المدني قيمة الشيكات مبلغا، وقدره (١٠،٥٠٠ ر.ع) عشرة آلاف وخمسمائة ريال عماني يوقف تنفيذ العقوبة بحقه إذا سدد ما عليه خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ صدور الحكم، وألزمته المصاريف.

لم يحز الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بعبري (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢١/٠٦/٣٠م) بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف وتحميل رافعه المصاريف.

لم يرتضِ المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٨/٢م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا، بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فآثرا عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى عدم جواز الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ دانه بالجرم المسند إليه بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ وذلك لانتفاء الركن القصدي لجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد كاف؛ وذلك لأن تسليمه ذلك الشيك للمدعية بالحق المدني لم يكن لغاية طرحه للتداول، وإنما فقط للاحتفاظ به من طرفها كضمان لجدية تعاقده معها لحين تسليمه المحطة، وقد دفع بذلك أمام محكمتي الموضوع إلا أنهما لم تحققا ذلك الدفع رغم كونه دفعا جوهريا من شأن تحققه أن يتغير به وجه الفصل في الدعوى تجاهه وكذلك الأمر بالنسبة لعدم الاستجابة لطلب سماع شهوده وإن في ذلك هضمًا لحقه في الدفاع عن نفسه فضلاً عما شاب الحكم الطعين من غموض وإبهام حيث جاء مختصرًا ومقتضبًا، ولم يضمن به طلبه بسماع شهوده، كما أقر الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة له رغم ما اعترى ذلك الحكم من تناقض، وأن كل ذلك من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه؛ بما يستوجب نقضه.

وحيث نصت المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (لكل من الادعاء العام والمحكوم عليه والمسؤول عن الحق المدني والمدعى به الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة

من آخر درجة من الجنايات والجنح، وذلك في الأحوال التالية:

١) إذا كان الحكم مبنيًّا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله.

٢) إذا وقع بطلان في الحكم.

٣) إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ..) وكان المشرع أجاز ووفق هذه المادة للمحكوم عليه أن يطعن في جميع الجنح المستأنفة الصادرة عن محكمة الاستئناف إذا ما شاب الحكم بطلان أو وقع بطلان في الإجراءات أو إذا كان مبنيًّا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، إلا أن المشرع كان قد أصدر قانون تبسيط إجراءات التقاضي بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/١٢٥م) بتاريخ (٢٠٢٠/١١/١٢م) وأمر المشرع ببدء تنفيذه بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية، واستثنى الأحكام الصادرة في جنح الشيكات غير المرتبطة بجرم آخر من الأحكام الجائز الطعن فيها أمام المحكمة العليا حيث نصت المادة (٢٢) من القانون المشار إليه على أنه: (تسري أحكام هذا الفصل على القضايا الجزائية المتعلقة بالشيكات، غير المرتبطة بجرم آخر، والمحالة إلى محكمة الجنح المختصة بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، على أن تستمر المحاكم في نظر الدعاوى والطعون المتعلقة بهذه القضايا، وفقًا للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت إحالتها إلى محكمة الجنح المختصة سابقة على دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وتطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل، وبما لا يتعارض مع أحكامه) ونصت المادة (٢٩) من القانون ذاته على أنه: (تكون الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف تطبيقًا لأحكام هذا الفصل، غير قابلة للطعن فيها أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان قانون تبسيط إجراءات التقاضي قد صدر بتاريخ (٢٠٢٠/١١/١٢م) ونشر بالجريدة الرسمية في (٢٠٢٠/١١/٢٢م)، وكان الثابت من أوراق الدعوى بأن موضوع الدعوى متعلق بجنحة شيك غير مرتبطة بجرم آخر قد أحيلت من الادعاء العام، ودخلت في حوزة المحكمة الابتدائية بتاريخ (٢٠٢١/٣/٢م) أي بعد بداية العمل بأحكام قانون تبسيط إجراءات التقاضي، وهو ما يجعل دعوى الشيكات محل الطعن تحت طائلة ذلك القانون الجديد، وتسري عليه كافة أحكامه ونصوصه، وقد جاء من ضمن تلك الأحكام أنه يحق للمحكوم عليه أن يستأنف حكم محكمة أول درجة أمام محكمة الاستئناف، ولا يتعدى ذلك إلى الطعن أمام المحكمة العليا عملاً بنص المادة (٢٩) آنفة الذكر، وهي قاعدة إجرائية آمرة لا يجوز مخالفتها لتعلقها بالنظام العام وعلى المحكمة أن تعرض لها من تلقاء نفسها، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قَبول الطعن، وإلزام رافعه المصاريف.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بعدم قَبول الطعن، وإلزام رافعه المصروفات».

جلسة الثلاثاء ١١/١/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(٥٩)

الطعن رقم ٧٧٢/٢٠٢١م

حالة تلبس شرط». تسبيب حكم «عيب مخالفة القانون».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه وفقا لحالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا خلا حكم محكمة الموضوع؛ مما يدل على ذلك فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بصور (دائرة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ سابق على: (١٤/٦/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة صور:

تحرش جنسيًّا بالطفل (.....) ـ ١٥ سنة ـ ، وذلك بأن قام بالالتصاق خلفه وحك قضيبه في مؤخرته.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجناية (التحرش الجنسي بطفل) المؤثمة بنص المادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦/ب) من قانون الطفل.

وبجلسة (١٢/١٠/٢٠٢١م) حكمت المحكمة الاستئناف بصور (محكمة الجنايات) حضوريًّا: بإدانة المتهم (.....):

١/ بجناية التحرش الجنسي بطفل المؤثمة بالمادة (٥٦/ب على ٧٢) من قانون الطفل، وأوقعت عليه عقوبة السجن خمس سنوات والغرامة (٥,٠٠٠ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني.

٢/ يلزم المتهم المصاريف.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل في (٢٠٢١/١١/١٨م) بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة لدى المحكمة العليا بموجب توكيل، مرفقا صورة ضوئية منه، ويبيح له ذلك، وأعلنت للمطعون ضده، ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بما أسند إليه قد شابه الخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك بأنه رد بما لا يسوغ على دفعه ببطلان القبض عليه، وما تلاه من إجراءات لعدم وجود إذن من الادعاء العام ولانتفاء حالة التلبس؛ مما يعيب الحكم، ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض عليه واطرحه في قوله: «أن ما جاء حول عدم إصدار أمر قبض للمتهم فإن ذلك لم يؤثر في حقوق المتهم، ولم يحرمه من حقه في الدفاع، وما هو إلا بإجراء ضبطي لإحضار المتهم، وقد مثل أمام الشرطة، واتخذت الإجراءات، وكانت وفقًا للقانون، ولم يضار منها المتهم».

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يدل على أن الجريمة المسندة إلى الطاعن، قد شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية، كما خلت أيضًا من بيان أن أمرًا بالقبض على الطاعن قد صدر من جهة الاختصاص.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وكان ما أورده تبريرًا لاطراحه دفع الطاعن ببطلان القبض عليه لا يتفق وصحيح القانون، ولا يؤدي إلى ما رتبه عليه فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه والإعادة.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة».

جلسة الثلاثاء ١١/١/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد، يحيى محمود خليفة.

---

(٦٠)

الطعن رقم ٧٩٥/٢٠٢١م

ضمان مالي «شرط. إرجاع». قرار الادعاء العام «مصادرة مبلغ الضمان». قانون «تطبيق المادة ٦٤ و٦٦ من قانون الإجراءات الجزائية».

- مفاد نص المادتين (٦٤) و(٦٦) من قانون الإجراءات الجزائية أن تخلف المتهمين عن حضور جلسة النطق بالحكم فإنه لا يترتب عليه بطلان المحاكمة، بل إنه لا يجعل الحكم غيابيًّا في مواجهتهم، ومن ثم فإن مجرد تخلف المتهمين عن جلسة النطق بالحكم لا يتيح للادعاء العام مصادرة الضمان المالي الذي سبق وأن قدمه المتهمون، مؤدى ذلك بطلان قرار الادعاء العام بمصادرة ذلك الضمان.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أنه بتاريخ (١٠/١٠/٢٠٢١م) أحيلت صحيفة الاستشكال إلى محكمة الاستئناف بمسقط من قبل المستشكلين (المطعون ضدهم) بخطاب من مديرة دائرة الادعاء العام لقضايا تقنية المعلومات في القرارات القضائية الصادرة بتاريخ (١٧/١٠/٢٠١٨م) والتي صادرت بموجبها مبالغ الضمان المالي.

وبجلسة(٢٠/١٠/٢٠٢١م) حكمت محكمة الاستئناف بمسقط (الدائرة الجزائية) بقبول الاستشكال شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر من الادعاء العام وإرجاع مبلغ الضمان المالي إلى المستشكلين.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الادعاء العام (الطاعن) فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٣٠/١١/٢٠٢١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وفي التاريخ ذاته أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام ، وأعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فردوا عليها بمذكرة موقعة من وكيلهم المحامي المقبول أمام المحكمة العليا طلبوا في ختامها قَبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء القرارات الصادرة من الادعاء العام بمصادرة مبالغ الضمان المالي المودعة من المطعون ضدهم وإرجاعها لهم، فقد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله؛ ذلك أنه خالف المادة (٦٦) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: «إذا تخلف المتهم بغير عذر مقبول عن تنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الضمان المالي ملكًا للدولة بغير حاجة إلى حكم بذلك، ويرد مبلغ الضمان بأكمله إذا حفظت الدعوى أو لم يصدر حكم بالإدانة»، إذ إن الثابت بالأوراق أن المحكوم عليهم قد تخلفوا عن الحضور في جلسة النطق بالحكم، وهو ما يعد إخلالاً من جانبهم بأحد التزاماتهم التي جعلها المشرع على النحو السالف بيانه سببًا لمصادرة مبلغ الضمان المالي بقوة القانون دون الحاجة للحكم بذلك، ومن ثم فإن قرار الادعاء العام بالمصادرة ما هو إلا قرار كاشف لا منشئ للحق، وهو ما يجعل هذا القرار بمنأى عن مراجعة محكمة الإشكال والبحث في صحته أو عدم صحته؛ لأنه قرار نهائي غير قابل للطعن فيه، كما أن الحكم المطعون فيه لم يورد أسبابًا سائغًا لقضائه، وأن ما أورده من أسباب غير كافية لحمل قضائه؛ إذ اكتفى بالقول: «أن المستشكلين لم يتخلفوا عن الالتزامات المفروضة عليهم أثناء سير الدعوى في مواجهتهم وأن عدم حضورهم الجلسة المحددة للنطق بالحكم، لا يعد التزاما مفروضًا عليهم بالحضور» ، كما غاب عن الحكم أن أحد المحكوم عليهم قد فرّ من البلاد في تاريخ جلسة النطق بالحكم، ومكث خارجًا مدة تزيد عن خمسة أشهر، كما أن أيًّا من المحكوم عليهم لم يتقدم بعذره لفراره عن تنفيذ التزامه بالحضور سواء في جلسة النطق بالحكم أو أثناء تنفيذ حكم المحكمة، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: «يكون تقدير مبلغ الضمان المالي لمن أصدر أمر الإفراج، ويكون هذا المبلغ ضمانًا لعدم تخلف المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة وعدم الفرار من تنفيذ الحكم والواجبات الأخرى التي تفرض عليه» ، كما تنص المادة (٦٦) من القانون ذاته على أنه: «إذا تخلف المتهم بغير عذر مقبول عن تنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الضمان المالي ملكًا للدولة بغير حاجة إلى حكم بذلك، ويرد مبلغ الضمان بأكمله إذا حفظت الدعوى أو لم يصدر حكم بالإدانة».

لما كان ذلك، وكان البين من قرارات مصادرة الضمان المالي المقدم من كل من المطعون ضدهم موضوع

الدعوى الماثلة أن الادعاء العام أصدر قراراته بالمصادرة تأسيسًا على عدم حضور المطعون ضدهم جلسة النطق بالحكم دون عذر مقبول عملاً بالمادة (٦٦) السالفة البيان وبناء على التعميم الصادر من المدعي العام بذلك.

لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق حضور المطعون ضدهم جميع جلسات المحاكمة الاستئنافية، والتي دارت فيها المرافعات عدا جلسة النطق بالحكم، وهو ما لم يجادل الطاعن فيه.

ولما كان ذلك، وكان المطعون ضدهم قد قاموا بالاستشكال أمام المحكمة المختصة في قرارات الادعاء العام المشار إليها آنفا والصادرة بمصادرة الضمان المالي المقدم من كل منهم، والتي قضت في حكمها المطعون فيه بإلغاء القرارات الصادرة من الادعاء العام، وإرجاع مبالغ الضمان المالي إلى المستشكلين تأسيسًا على : «أن الثابت بالأوراق أن المستشكلين لم يتخلفوا عن الالتزامات المفروضة عليهم أثناء سير الدعوى في مواجهتهم وأن عدم حضورهم الجلسة المحددة للنطق بالحكم لا يعد التزاما مفروضًا عليهم بالحضور؛ ذلك أن الحكم يصدر حضوريًا في مواجهتهم بناء على حضور جلسة حجز الدعوى للنطق بذلك الحكم، وبناء عليه يضحي قرار مصادرة مبلغ الضمان الصادر من الادعاء العام في مواجهتهم على غير ذي سند وتنتهي المحكمة في موضوع الاستشكال بإلغائه وإرجاع مبلغ الضمان المالي إلى المستشكلين».

ولما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المحكوم عليهم (المطعون ضدهم) لم يتخلفوا عن الحضور في جميع الجلسات التي دارت فيها المرافعات، أي التي اتخذت فيها إجراءات التحقيق النهائي، ومن ثم انتفى ما نصت عليه المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية السالف بيانها كمبرر لمصادرة الضمان المالي، وهو التخلف عن حضور المحاكمة، أما تخلف المحكوم عليهم (المطعون ضدهم) عن حضور جلسة النطق بالحكم فإنه لا يترتب عليه بطلان المحاكمة، بل إنه لا يجعل الحكم غيابيًا في مواجهتهم ومن ثم فإن مجرد تخلف المطعون ضدهم عن جلسة النطق بالحكم لا يتيح للادعاء العام مصادرة الضمان المالي الذي سبق وأن قدمه المطعون ضدهم.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، وقضى بإلغاء القرارات الصادرة من الادعاء العام بمصادرة مبلغ الضمان المالي المقدم من كل من المطعون ضدهم وإرجاع مبالغ الضمان المالي إلى المستشكلين يكون قد وافق صحيح القانون، ويكون منعى الطاعن على الحكم في هذا الصدد غير سديد.

لما كان تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه».

جلسة الثلاثاء ٢٥/١/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، علي محمد أحمد، يحيى محمود خليفة.

---

(٦١)

الطعن رقم ٤٩٤/٢٠٢١م

١-إذن «القبض والتفتيش. شرط».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن العبرة في صحة إذن القبض والتفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة، وأنه لا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب لتنفيذه؛ لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق، وهي بطبيعتها تقتضي السرعة، وإنما الذي يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت بالكتابة في الأوراق.

٢-حيازة مخدر. محكمة موضوع «تقديرها لحيازة مخدر».

- من المقرر أن حيازة المخدر بقصد التعاطي واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغًا تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها.

٣-محكمة موضوع «تقديرها للأدلة». محاكمة جزائية «اقتناع».

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى، كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين.

٤-قصد جنائي «جنحة حيازة مخدر». جريمة «جنحة حيازة وإحراز مخدر. قصد». تسبيب حكم «إيراده لركن الحيازة».

- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة المواد المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، ومن المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيًا في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه هو مخدرٌ.

٥-عقوبة «تقديرها». محكمة موضوع «تقديرها للعقوبة وموجبات الرأفة».

- من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانونًا وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها

هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب، ودون أن تسأل حسابًا عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بنزوى (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على: ٢٠٢١/١/٣م بدائرة اختصاص إدارة المخدرات والمؤثرات العقلية بمحافظة الداخلية:

ولكون المتهم عائدًا، وسبق الحكم عليه بحكم بات في جنحة مماثلة بتاريخ (٢٠١٩/٣/٢٦م):

أولاً: حاز على مواد مخدرة من نوع (الهيروين) في غير الأحوال المرخص بها قانونًا بقصد التعاطي، وذلك بأن ضبطت بحوزته - بتفتيشه جسمانيًا - لفافة بلاستيكية تحتوي على مسحوق من ذلك المخدر بلغ وزنه عند الفحص (٠,٤٠٤٠) جرام، وفق الثابت بالأوراق واعتراف المتهم والتقرير الفني.

ثانيًا: تعاطى مخدر (المورفين) في غير الأحوال المرخص بها قانونًا، الأمر الثابت بأوراق جمع الاستدلال والتحري واعتراف المتهم تفصيلاً بالادعاء العام.

ثالثًا: امتنع عن إعطاء العينة اللازمة لإجراء الفحص المختبري عليها للكشف عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وذلك بأن رفض إعطاء عينة من بوله (عينة كافية) لغرض الكشف عن المواد المخدرة مرتين، وفق الثابت بمحاضر جمع الاستدلال وإقرار المتهم أمام الادعاء العام.

رابعًا: حال ارتكابه الوصف ثانيًا ساق المركبة ذات اللوحة رقم (.....) على الطريق العام بولاية نزوى بمنطقة بركة الموز تحت تأثير المخدر، الأمر الثابت بالتحقيقات واعتراف المتهم بالتعاطي تفصيلاً .

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحتي «حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي وتعاطيها» المؤثمتين بالمادة (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته وجنحة (الامتناع عن إعطاء العينة) المؤثمة بالمادة (٦٤/ مكرر) من ذات القانون، وجنحة (سياقة مركبة تحت تأثير تعاطي المؤثرات العقلية) المؤثمة بالمادة (٥٠ / مكرر) من قانون المرور.

وبجلسة (٢٠٢١/٩/١م) حكمت المحكمة الابتدائية بنزوى (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بإدانة المتهم (.....) بحيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي مدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وسجنه من أجلها مدة أربع سنوات ونصف وتغريمه

للحق العام (١٠٠٠) ألف ريال عماني مع اعتبار العود، وحمل المصروفات القانونية عليه، وإعلان براءته فيما زاد على ذلك ومصادرة المضبوطات وفقًا لمحضر الضبط المؤرخ في (٢٠٢١/١/٣م).

لم يحز هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بنزوى (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢١/١١/٩م) حضوريًا: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف جزئيًا فيما قضى به من اعتبار العود في تشديد العقوبة والقضاء بمعاقبة المستأنف بالسجن سنة والغرامة (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

لم يرتض الطاعن هذا القضاء فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل في (٢٠٢١/١٢/٧م) بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة لدى المحكمة العليا بموجب توكيل، مرفقا صورة ضوئية منه، ويبيح له ذلك، وأعلنت للمطعون ضده ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بما أسند إليه قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأنه عاقبه باعتباره عائدًا وسبق الحكم عليه بحكم بات في جنحة مماثلة رغم عدم انطباق شروط العود عليه بالمخالفة لنص المادة (٥٨/ب) من قانون الجزاء، فضلاً عن بطلان إجراءات القبض والتفتيش عليه لعدم وجود إذن بذلك من الادعاء العام، وأن ورقة الإذن لم تكن بحوزة رجال الضبط حال القبض عليه، كما خلت الأوراق من دليل لإدانته، واستدل على توافر قصد التعاطي لدى الطاعن بما لا يوفره بدلالة أن ما ضبط بحوزته حبوب علاج عادية قام بطحنها وأنه يتعالج من الإدمان، ودانه رغم انتفاء القصد الجنائي لديه، وأخيرًا فإن الطاعن موظف بالقطاع الخاص يعول أسرة؛ مما كان يجب على المحكمة مراعاة ذلك مساهمة منها في توبته وعلاجه، وكل ذلك يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه

أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عدل العقوبة المقضي بها على الطاعن من محكمة أول درجة باستبعاد ظرف العود المشدد إلى السجن سنة وغرامة خمسمائة ريال ـ خلافًا لما يزعمه الطاعن ـ وهي العقوبة المنصوص عليها في المادة (١/٤٧) من قانون مكافحة المخدرة، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن القبض على الطاعن وتفتيشه قد تم بناء على أمر القبض الصادر بحقه من قبل الادعاء العام ـ خلافًا لما يزعمه الطاعن ـ ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون بدوره ـ كسابقه ـ على غير أساس.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العبرة في صحة إذن القبض والتفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة، وأنه لا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب لتنفيذه؛ لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق، وهي بطبيعتها تقتضي السرعة، وإنما الذي يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت بالكتابة في الأوراق ـ وهو الأمر المحقق في هذه الدعوى ـ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن حيازة المخدر بقصد التعاطي واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغًا تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها، وكان ما أورده الحكم في تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال شهود الإثبات وتقرير المختبر الفني بأن حيازة المخدر بقصد التعاطي كافٍ في إثبات هذا القصد وفي إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التي أوردتها وأدلتها التي عوّلت عليها، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب، لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ـ ولا يماري الطاعن في ذلك ـ كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا محل له.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، ولما كان ذلك، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيًا في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه مخدر، وكان ما أورده الحكم في مدوناته كافيًا في الدلالة على حيازة الطاعن

للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانونًا وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابًا عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته، وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم بالطاعن تدخل في نطاق العقوبة المقررة قانونًا للجريمة التي دانه بها، فإن مجادلته في هذا الخصوص لا تكون مقبولة.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات».

جلسة الثلاثاء ٢٥/١/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، علي محمد أحمد، يحيى محمود خليفة.

---

(٦٢)

الطعن رقم ٧٠٧/٢٠٢١م

إجراءات وتدابير «للوقاية من الأمراض المعدية». جريمة «جنحة مخالفة التدابير. قصد. علم».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه بموجب قانون مكافحة الأمراض المعدية أنه يجوز لوزارة الصحة إخضاع القادم إلى السلطنة من المناطق التي تنتشر فيها الأمراض المعدية للعزل وأن تتخذ التدابير والإجراءات المناسبة في ذلك، ويجب أن يلتزم الشخص بالتعليمات والإرشادات الصادرة إليه من المؤسسة الصحية، ويجب في الوقت نفسه تعريفه بالوسائل والإرشادات التي يجب عليه اتباعها. وعدم إعطاء المتهم تلك التعليمات ينفي قصد المتهم لخرق تلك التدابير والقرارت. مجرد ضبط المتهم خارج منزله في ظل وجود قرار بمنعه من ذلك لا يكفي وحده لقيامة جريمة مخالفة تلك القرارات والتدابير، بل لا بد من ثبوت أنه تلقى التعليمات يقينا، وأنه قصد المخالفة. تطبيق.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ: (٣١/٠٣/٢٠٢١م) بدائرة اختصاص مركز شرطة المعبيلة:

امتنع عن تنفيذ الإجراءات والتدابير المقررة لمنع انتشار العدوى أو نقلها للغير، حال عدم التزامه بالحجر المنـزلي؛ إذ ضبط يتجول في المنطقة التي يسكنها، وهو يحمل سوار الحجر على معصم يده، مخالفا بذلك قرارات وتعليمات اللجنة العليا المكلفة ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فايروس كورونا (كوفيد ١٩)، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (الامتناع عن تنفيذ الإجراءات والتدابير المقررة لمنع انتشار العدوى أو نقلها للغير) المؤثمة بنص المادة (١٩ بدلالة المادة ٥ مكرر ٨) من قانون مكافحة الأمراض المعدية مع مراعاة إبعاد المتهم من البلاد عملاً بنص المادة (٦٠) من قانون الجزاء.

وبجلسة: (٢٦/٤/٢٠٢١م) حكمت المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية) حضوريًّا بإدانة

المتهم بجنحة (الامتناع عن تنفيذ الإجراءات والتدابير المقررة؛ لمنع انتشار عدوى مرض معدي أو انتقاله للغير) وقضت بسجنه شهرا، مع إبعاده من البلاد مؤبدًا بعد انقضاء فترة العقوبة، والتصريح بنشر الحكم الصادر بمواجهة المتهم، ويفرج عنه حال استئنافه الحكم وطلبه الإفراج تبعًا لذلك بكفالة شخصية معتبرة ومالية، مقدارها مائة ريال عماني (١٠٠ر.ع) ما لم يكن موقوفًا لسبب آخر.

لم يرتض المحكوم عليه بهذا القضاء، فاستأنفه أمام محكمة استئناف السيب (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: (٢٠٢١/٠٩/٠١م) بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام المستأنف بالمصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٩/٣٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، انتهى فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والبطلان في الحكم والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وذلك من عدة وجوه: الأول عدم معقولية الواقعة وتناقض أقوال المتهم في محضر الإفادة لدى المركز عن محضر تحقيق الادعاء العام، حيث ذكر لدى الشرطة أنه خرج يريد شرب الماء وأمام الادعاء العام أنه ضبط في المعبيلة الصناعية، ومع ذلك لم يضبط المتهم يتجول في الأماكن العامة كالأسواق المختلطة، ولم يقصد من خروجه عدم التقيد بالإجراءات، ولم يسع إلى نزع السوار من يده؛ لأنه يعلم من الفحص أنه خال من مرض كرونا، فلم يعن الحكم بالتحقق من كيفية ضبطه، وأين ضبط على وجه التحديد، ولم يراع الحكم النظر في سبب خروج المتهم من منزله، وهو جلب الماء؛ لأنه يسكن بمفرده بالغرفة، ولا

يوجد من يقدم له المساعدة خلال فترة الحجر المنزلي، وبالتالي ينتفي بحقه القصد الجنائي.

والوجه الثاني: أن المحكمة لم تناقش المتهم في اعترافه تفصيلاً، وخاصة أنه اجنبي لا يجيد العربية، ولم يَحضر معه محامٍ أو مترجم، وطلب من المحكمة توكيل محامٍ ولم يفهم طلبه، كما أن إجراءات الضبط يشوبها البطلان واعترافه أمام الشرطة والادعاء العام كانت وليدة الخوف والرهبة وعدم الفهم لما هو منسوب إليه لجهله باللغة العربية، وبالتالي فإن اعترافاته التي اعتمدت عليها المحكمة في الإدانة جاءت معيبة، كما جاءت العقوبة قاسية بحقه، وخاصة الإبعاد وهي بمنزلة الإعدام بحقه؛ لأنها قطع لرزقه وعائلته، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر بموجب قانون مكافحة الأمراض المعدية أنه يجوز لوزارة الصحة إخضاع القادم إلى السلطنة من المناطق التي تنتشر فيها الأمراض المعدية للعزل وأن تتخذ التدابير والإجراءات المناسبة في ذلك، ويجب أن يلتزم الشخص بالتعليمات والإرشادات الصادرة إليه من المؤسسة الصحية، ويجب في الوقت نفسه تعريفه بالوسائل والإرشادات التي يجب عليه اتباعها.

ولما كان ذلك، وكان البيّن من مدونات حكم أول درجة والمؤيد بالحكم المطعون فيه أن المتهم (الطاعن) ضبط، وهو يتجول في المنطقة القريبة من منزله وفي معصمه سوار التتبع الذي وضع له بالمطار أثناء قدومه وبسؤاله عن سبب خروجه قرر أنه خرج؛ ليجلب لنفسه الماء، وأنه لم يوضح له في المطار أنه يحظر عليه الخروج من مكان سكنه.

ولما كان البيّن مما أورده حكم أول درجة عن صورة الواقعة وفي معرض سردة للأدلة ورده على دفاع المتهم لم يبيّن بوضوح أن المتهم وعند قدومه بالمطار تلقى يقينًا تعليمات بعدم الخروج من المنزل سواءً كانت مكتوبة أو شفوية.

فما ذكره الحكم لا يؤدي النتيجة التي انتهى إليها ما دام لم يثبت أن نية الطاعن كانت معقودة إلى خرق ومخالفة الإجراءات والتدابير التي تلقاها يقينًا في المطار فلا يكفي لإدانة المتهم مجرد توافر العنصر المادي، وهو ضبطه خارج منزله.

ولما كان الحكم قد خلا من بيان العناصر الواقعية؛ لتكوين الجريمة والتدليل على قيام القصد لدى الطاعن بيانًا تتحقق به المحكمة العليا من مراجعة صحة تطبيق القانون على الواقعة، كما أثبتها الحكم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه دون الحاجة لبحث باقي أوجه النعي الأخرى وأيًّا كان وجه الرأي فيها.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة».

جلسة الثلاثاء ٢٥/١/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، علي محمد أحمد، يحيى محمود خليفة.

---

(٦٣)

الطعن رقم ٨١٨/٢٠٢١م

١-محكمة موضوع «سلطتها في استخلاص الواقع ووزن الأدلة». محاكمة جزائية «اقتناع».

- من المقرَّر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدَّعوى والصورة الصَّحيحة لها وتقدير ووزن الأدلة فيها هو من سلطة محكمة الموضوع ما دامت أقامت قضاءها بما له سند في أوراق الدعوى، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمدَّ اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح في الأوراق.

٢-قانون حماية المستهلك «المزود. الخدمة . تعريف».

- مفاد نص المادة (١) من قانون حماية المستهلك أنها عرّفت المزود بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتداول سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك. وعرفت الخدمة بأنه كل عمل يؤديه المستهلك بمقابل أو بدون مقابل.

٣-خدمة طلبات «إخلال. مسؤولية». جريمة « إخلال بطلبات التوصيل». مسؤولية جزائية «إخلال بتوصيل طلبات».

- من المقرر أن المستهلك إذا طلب من الشركة التي يمثلها المتهم خدمة توصيل وجبة غداء، ووافقت تلك الشركة، فإن المتهم أصبح متعهدًا أمام المستهلك بتقديم الخدمة في المكان والزمان الذي تعهد به، وبناء على ذلك فإن إخلاله يقع تحت دائرة التأثيم المقرر بنص المادة (٢٣) من قانون حماية المستهلك والتي تنص على أنه يلزم المزود بتقديم الخدمة للمستهلك على الوجه السليم، وبما يتفق مع طبيعتها. ولا يؤثر في ذلك أن الشركة التي يمثلها المذكور قد اتفقت مع شركة أخرى والأخير هي المسؤولة. علة ذلك أن المستهلك قد تعاقد مع الشركة التي يمثلها المتهم المذكور. تطبيق.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) لأنه بتاريخ (٢٠٢٠/١٠/١٢م) بدائرة اختصاص حماية المستهلك:

لم يلتزم بتقديم خدمة (توصيل الطلبات) على الوجه السليم وبما يتفق مع طبيعتها، وذلك بعدم التزامه بتوصيل وجبة غداء للمدعي بالحق المدني (.....) بسبب إلغاء الطلب من قبل المشتكى عليها، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (عدم القيام بالخدمة على الوجه السليم وبما يتفق مع طبيعتها) المؤثمة بنص المادتين (٣٩ بدلالة المادة ٢٣) من قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٦٦م).

وبجلسة (٢٠٢١/٠٧/١م) حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) حضوريًّا بإدانة المتهم بجرم عدم تقديم الخدمة للمستهلك على الوجه السليم، ومعاقبته بغرامه موقوفة النفاذ، قدرها (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢١/١٠/٢٦م) بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، وذلك بتخفيض مبلغ الغرامة إلى مائة ريال عماني موقوفة التنفيذ، وألزمت المستأنف بالمصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/١٢/٥م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وسدد مبلغ الكفالة المقررة قانونًا، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن بالمصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه

القاضي المقرر، وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، والفساد في الاستدلال، ومخالفة الثابت بالأوراق؛ وذلك بعدم إدراكه لوقائع الدعوى الإدراك الصحيح، وهو ما أورثها فسادًا في الاستدلال ونتيجة معيبة، فقد أيد الحكم المطعون فيه حكم محكمة أول درجة محمولاً على أسبابه وأضاف أن صفة المزود المنصوص عليها بالمادة (١) من قانون حماية المستهلك تنطبق على الطاعن.

وخلافًا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فالطاعن يشغل منصب وظيفي (.....) بشركة طلبات، وإذ تنحصر وقائع الدعوى العمومية في أن المستهلك الفاضل (.....) قد طلب وجبة غداء من خلال برنامج طلبات من أحد المطاعم، إلا أن الطلب لم يتم توصيله له فتقدم بشكواه.

وواقع الحال أن شركة طلبات عبارة عن منصة للطلبات الالكترونية على شبكة الانترنت واسمها التجاري (.....) فهي لا تقوم بعملية التزويد للوجبات، وإنما تقوم بها المطاعم المتخصصة، وكذلك لا تقوم بعمليات التوصيل، ولكنها تقوم بخدمات تنسيق التوصيل الميداني لتلك الطلبات، وذلك بغرض طلب خدمة التوصيل (إيجاب) مع الأفراد أو الشركات المتخصصة والمرتبطة معها بعقود والمسجلة لديها، وعلى ذلك يتقدم للتعاقد معها العديد من شركات التوصيل والأفراد استقلالاً، والذين يكونون مسؤولين عن عملية التوصيل للوجبة أو أية سلعة أخرى بمجرد (قبولهم) طلب التوصيل في النظام الالكتروني المعد. وعليه فإن دور الطاعن – ممثلاً عن شركة طلبات– هو القيام بدور حلقة الوصل بين المزود الأول (صاحب السلعة) والمزود الثاني (صاحب خدمة التوصيل) للمستهلك بعرض طلب خدمة التوصيل؛ وهنا أخطأ الحكم المطعون فيه في القانون بعدم التكييف الصحيح للوقائع وطبيعة حال الواقعة المعروضة، وأخطأ في تطبيق القانون بتطبيق قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها، وذلك بتطبيقه نص المادة (١) من قانون حماية المستهلك وإضفائه صفة المزود في حق الطاعن. فالطاعن وشركة طلبات التي يمثلها ليسوا مزودين مطلقًا، وإنما هي منصة إلكترونية تلعب دور حلقة الوصل فقط بين المزودين بعد أن يلجأ المستهلك من خلالها إلى طلب السلعة أو الخدمة فإن قبل الناقل خدمة التوصيل انتقلت المسؤولية الجزائية في مواجهته عما شاب خدمة التوصيل من قصور، وهو الحال الثابت بهذه الدعوى.

وعلى ذلك يكون المعني في هذه الواقعة والمتهم الحقيقي شركة (.....) والتي تضمنت الاتفاقية معها أن تقوم الشركة المتعاقد معها بتزويد وتوفير السائقين للقيام بخدمات التوصيل للزبائن (العملاء).

تتضمن الاتفاقية آلية العمل بأن يتم عرض العمل ـ خدمة التوصيل ـ على سائقي (.....) عبر تطبيق التوصيل يقوم عندها السائق المتوفر بقبول الطلب للقيام بخدمة التوصيل، وعليه فقد قام العامل من الشركة المذكورة المدعو (.....) بقبول الطلب، وبقبول الطلب تنعقد المسؤولية الجزائية له في توصيل الطلب، ومن بعد ذلك للشركة المتعاقد معها شركة (.....) ولكن ليس إلى شركة طلبات التي ينتهي دورها بعرض سلع وخدمات المزودين وبطلب المستهلك، تقوم بالتنسيق مع المزود الذي يتولى مهمة النقل والتوصيل.

وعليه فإدانة المتهم (الطاعن) عن فعل ارتكبه غيره يكون مخالفًا لنص المادة (٤) من قانون الجزاء، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن غير سديد؛ وذلك أنه من المقرَّر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدَّعوى والصورة الصَّحيحة لها وتقدير ووزن الأدلة فيها هو من سلطة محكمة الموضوع ما دامت أقامت قضاءها بما له سند في أوراق الدعوى، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمدَّ اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح في الأوراق.

ولما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي والمؤيد استئنافًا لأسبابه والمكمل له قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجنحة المدان بها الطاعن، وأورد على ثبوتها أدلة سائغة تكفي لحمل الحكم عليها مستمدة من شكوى المجني عليه (.....) بأنه تقدم بطلب وجبة غداء عن طريق برنامج التوصيل طلبات إلا أن الشركة لم تقم بتوصيل الوجبة، وقامت بإلغاء الطلب وأخذًا باعتراف المتهم بأنه صاحب شركة طلبات ومفوض بالإدارة والتوقيع، وأن الخدمة التي طلبها المدعي لم تقدم إليه بسبب تأخر المندوب في توصيل الطلب.

ولما كان ذلك، وكانت المادة (١) من قانون حماية المستهلك عرّفت المزود بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتداول سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك. وعرفت الخدمة بأنه كل عمل يؤديه المستهلك بمقابل أو بدون مقابل.

ولما كان ذلك، وكان المدعي كمستهلك طلب من الشركة التي يمثلها الطاعن خدمة توصيل وجبة غداء وبموافقته هذا الأخير أصبح متعهدًا أمام المدعي بتقديم الخدمة في المكان والزمان الذي تعهد به وبإخلاله يقع تحت دائرة التأثيم المقرر بنص المادة (٢٣) من قانون حماية المستهلك، والتي تنص يلزم المزود بتقديم الخدمة للمستهلك على الوجه السليم وبما يتفق مع طبيعتها.

أما عن نعي الطاعن بأن مسؤولية أداء الخدمة تقع على العاملين بشركة (.....) الذين تعاقد معهم على توصيل الخدمة للمستهلك فمردود عليه بأن أداء الخدمة للمستهلك (المجني عليه)

واجب على الطاعن الذي اتفق مع المدعي بأن يؤديها إليه على الوجه السليم، أما عن آلية أدائها سواءً أديت بموظفي شركته أو بموظفي شركة أخرى تعاقد هو معهم فهذا أمر لا يعني المستهلك في شيء وكل انتقاص من حقوق المستهلك أو من التزامات المزود ذات صلة بحماية المستهلك محظور، ويعتبر باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك حسبما تقرره المادة (٢) من قانون حماية المستهلك ومع ذلك وبمطالعة اتفاقية خدمة التوصيل الموقعة من شركة (.....) و (.....) نجد أن الأولى اتفقت على شراء خدمة التوصيل من الثانية وجاء في البند (ب) من التزامات الطرفين يحتفظ الطرف الأول (طلبات) بحق في التحكم الكامل في أداء خدمة التوصيل، وجاء في الشروط المالية (في حالة حدوث أضرار أو تأخير أو ظهور أية شكوى من العميل فيما يتعلق بعملية التوصيل سيبذل فريق خدمة العملاء التابع للطرف الأول (طلبات) جهدًا لحل النزاع، الأمر الذي يجعل وصف المزود قائما بحق الطاعن بأنه لم يلتزم بتقديم الخدمة للمستهلك على الوجه السليم.

ولما كان ذلك، وكانت المحكمة المطعون في حكمها عرضت لهذا الدفاع واطرحته برد سائغ يتفق وصحيح القانون، ولما كان ما تقدم فإنه يتعيَّن رفض الطعن موضوعا، وإلزام رافعه المصروفات عملاً بنص المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية، ومصادرة مبلغ الكفالة.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة».

جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٢/٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، يحيى محمود خليفة.

---

(٦٤)

الطعن رقم ٢٠٢١/٥١٢م

١-قانون «تطبيق المواد ٥٤ و١١ و١٢ من قانون التراث الثقافي».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن مفاد نصوص المواد (٥٤) و(١١) و١٢) من قانون التراث الثقافي يحظر على الكافة مالك الأثر أو الحائز الإضرار بأي صورة من صور الاعتداء على مواقع التراث الثقافي إلا بعد الرجوع إلى موافقة الوزارة المختصة.

٢-خبرة «تقرير خبير. تقديره». محكمة موضوع «تقديرها للخبرة».

- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن، مرجعُه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية؛ لتقدير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة.

٣-نظام عام «دفع بالتقادم». دفع «تقادم. نظام عام».

- من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، ويجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا ما دامت مدونات الحكم ترشح له.

٤-جريمة مستمرة»تقادم».

- من المقرر أن جريمة حيازة مكان أثري والعبث فيه هي جريمة مستمرة لا تبدأ المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية فيها بمضي المدة إلا من تاريخ انتهاء الاستمرار وهي رفع يده عن حيازة المكان.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بإزكي (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ (٢٠٢٠/٣/٢٣م) بدائرة اختصاص إدارة التراث والسياحة بالداخلية:

تعدى على موقع أثري تابع لوزارة التراث (بحارة .....) بمنطقة (.....)، وذلك بأن حاز مباني تاريخية، وأجرى تعديلاته بالموقع، وفق الثابت بمحضر ضبط المخالفة المعزز بالصور الفوتوغرافية.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (التعدي على موقع أثري) المؤثمة بنص المادة (٧٣) من قانون التراث الثقافي بدلالة المادتين (٥٣/أ و ٥٤/هـ) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٠٢١/٠١/٢٧م) حكمت المحكمة الابتدائية بإزكي (الدائرة الجزائية)؛ حضوريًّا ببراءة المتهم مما أسند إليه.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الادعاء العام، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بنزوى (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠٢١/١١/٩م) حضوريًّا؛ وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا بإدانة المستأنف ضده بما نسب إليه من اتهام وبمعاقبته بالغرامة مبلغًا، وقدره (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها وألزمت المستأنف ضده المصاريف الجزائية.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/١٢/١٥م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه، وسدد مبلغ الكفالة المقررة قانونًا، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فآثر الأول عدم الرد بينما ردت الثانية بمذكرة، التمست فيها رفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه ومصادرة مبلغ الكفالة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه؛ إذ قضى بإدانته بجنحة (التعدي على موقع أثري)، فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وفي تأويله، وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛

ذلك أن الدعوى العمومية انقضت بمضي المدة، حيث شهد مسؤول المنطقة (.....) أن الطاعن شغل الموقع منذ ما يزيد على (١٥) عاما دون أن تحرك ضده أي دعوى تتعلق بتعديه على موقع أثري، كما خالف الحكم المادتين (٣٣ و ٣٤) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٣٥) بإصدار قانون التراث الثقافي؛ إذ لم تقم المطعون ضدها الثانية ـ وزارة التراث والسياحة ـ بواجبها بتقييد الموقع الأثري في السجل المعد لأجل ذلك، بل إن البيّن من الخطاب الصادر عنها والموجه إلى مدير دائرة إثبات الملك بالمديرية العامة للإسكان والتخطيط العمراني بمحافظة الداخلية المؤرخ في (٢٠٢١/٤/٢٢م) تأكيده بأن وزارة التراث غير معنية بإثبات الملك، وأن ذلك يخضع لتقدير وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، وقبل أن يصدر القرار من الجهة الأخيرة بادرت ـ المطعون ضدها الثانية ـ إلى تقديم بلاغها ضد الطاعن.

كما خالف الحكم المطعون فيه المادة (١٣) من قانون الأراضي رقم (٨٠/٥) إذ إن الطاعن أثبت أنه حائز لتلك الأرض من قبل عام (١٩٧٠م)، ويؤكد ذلك ما ورد بالقرار السلطاني رقم (٨٣/٥) في مادته الثانية في تعريفها للأثر الظاهر القديم، والذي يجعل لحائز الأرض حقا في تملكها، كل ذلك غاب عن الحكم المطعون فيه، وأن حيازة الطاعن للموقع كانت حيازة قانونية لا تعديًا على موقع أثري، كما تدعي المطعون ضدها الثانية.

كما جاء الحكم قاصرًا بعدم تبيانه للجريمة وأركانها وظروف وقوعها والأدلة التي قام عليها ووجه استدلاله بها، كما أن حيازة الطاعن للموقع خلت من القصد الجنائي؛ إذ لم يكن يعلم أن ذلك الموقع مصنف أنه موقع أثري، ويؤكد ذلك ما شهد به الشهود من أن حيازة الطاعن وسلفائه للموقع يربو على سبعين عامًا دون أن ينازعهم أحد عليها، ودون أن تقوم وزارة التراث بتسجيل الموقع أو معاينته، كل ذلك يؤكد خلو فعل الطاعن من أي قصد جنائي.

كما عول الحكم على تقرير الخبير المنتدب رغم ما شابه من بطلان؛ إذ إنه خالف ما قررته المادة (٩٢) من قانون الإثبات عندما لم يبلغ الطاعن بموعد المعاينة إلا في يوم حدوثها بينما أبلغ وزارة التراث قبل الموعد بثمانية أيام، هذا إلى أن تقرير الخبير شابه القصور لابتنائه على مجرد الأقوال، وليس على المعاينة الفنية، فلم يبيّن الأسس والمعايير الفنية التي توضح عمر الموقع الأثري، ولا قيمة الآثار الموجودة، ولا نوعها، ولا مصدر معلوماته، حيث أورد في الصفحة (٢٥) من التقرير أنه تم العثور على كسر فخارية بالموقع دون أن يبيّن القيمة التاريخية والجمالية والرمزية لهذه البقايا، كما أورد في الصفحة (٢٤) من التقرير عن وجود موقع أثري يبعد عن موقع المعاينة (٢ كم) دون أن يدعم ذلك بإثبات يؤكد تسجيل تلك المواقع الأثرية لدى وزارة التراث والسياحة ـ المطعون ضدها الثانية ـ مما يدل على أنه بنى رأيه على مجرد الأقوال، ولم يقم بواجبه في دراسة الآثار الموجودة بالموقع وبيان تاريخ إنشائها وعمرها وأهميتها، كما خلص في

رأيه حول نمط المباني المشيدة إلى أنها تشابه نمط المباني المعروفة في العصور ما قبل الإسلام، بينما يرد عليه في أن منطقة إمطي بها منازل مشيدة بذات النمط وتحديدًا في حارة العين، إذ إن جل مبانيها مبنية بذات الطريقة ولم ينازعهم أحد على ملكيتها أو يدعي أنها من التراث القديم، وقارن الخبير موقع المعاينة بموقع آخر هو حارة إسطنبول رغم وجود جبل يفصل بين الموقعين، وفاته أن يقارن مع حارة العين القريبة من محل المعاينة، وأقر في تقريره أن المسح الذي تم إجراؤه أولي وسريع دون أن يبيّن الأسلوب العلمي الذي اتبعه في رأيه، ولا الأجهزة والتقنية التي استخدمها؛ مما يؤكد أنه اكتفى بنظرة العين المجردة، وخلص إلى أن التنقيب الأثري للموقع سوف يعطي نتائج جازمة؛ مما يؤكد أن تقريره جاء مبنيًا على الاحتمال فقط. كل ذلك يهدر تقرير الخبير، ويجعله غير صالح لبناء الإدانة عليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن ذلك يعيبه، ويوجب نقضه.

وحيث تخلص الواقعة حسب البيّن من مفردات الدعوى أن المختصين بوزارة التراث والسياحة زاروا حارة (.....) بقرية (.....) بولاية (.....) والتي تقع على سفح الجبل الأخضر حيث تبيّن أنها تتكون من بيوت حجرية بنيت على نمط البناء بالغرف المنفردة وأكثر من (٢٠) قبرا إسلاميا، ومن خلال المعاينة تبيّن أن البناء مكون من ثلاثة أنماط:

الأول: يرجع إلى الألف الأول قبل الميلاد، وهو عبارة عن مد مكين بينهم حشوة، وهو يشبه نمط مستوطنة منال الأثرية والتي ترجع إلى ما قبل الإسلام.

والثاني: البناء بالحجارة المسطحة بدون ملاط، وهذه الطريقة ترجع إلى مئات السنين، وهي تشبه الطريقة في البناء في موقع حارة اسطنبول الأثرية.

الثالث: حظائر مستحدثة بالحارة عبارة عن جدران مقامة على أساسات قديمة ومبنية بالإسمنت.

وعليه تبين للوزارة أن الموقع يندرج ضمن مواقع التراث الثقافي العماني وفق المادة (١) من قانون التراث الثقافي حيث تشير الدلائل إلى استمرار استيطان الموقع من فترات ما قبل الإسلام، وعليه قامت الوزارة في سنة (٢٠١٥م) بتثبيت لوحة بأن الموقع تراثي، وفي سنة (٢٠١٧م) تم زيارة الموقع وتبين أن اللوحة لا تزال في الموقع، وفي سنة (٢٠١٩م) تبيّن إزالة اللوحة وبقي العمود الحامل للوحة، وتبيّن أن هناك تعديًا من المتهم على الموقع بأن اتخذ المكان زرائب لحيواناته فتم التنبيه عليه شفويًا مدعيًا أن لديه طلب إثبات ملك لدى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بنفس الموقع وبالاستيضاح من وزارة الإسكان تبيّن أن طلبه تم رفضه بتاريخ (٢٠١٦/٢/٢٥م).

أحيل المتهم إلى المحاكمة أمام محكمة أول درجة وقضى ببراءته، فطعن الادعاء العام، وقضت محكمة الاستئناف وبإجماع الآراء بإدانة المتهم بما هو منسوب إليه مطمئنة إلى تقرير الخبير

المنتدب من قبلها، والذي انتهى في تقريره إلى أنه وبالمعاينة تبيّن الآتي:

١- أن عددا كبيرا من الشواهد الأثرية لا تزال شاخصة على الأرض وحالتها جيدة جدًا ومشيدة على أرض سهلية على حافة الوادي، ويمكن حمايتها قبل تعرضها للتدخل والتعدي الذي طال بعضًا منها.

٢- تضم حارة (.....) والمنطقة المحيطة بها عددًا من الشواهد الأثرية المتنوعة التي يمتد تاريخها لأكثر من خمسة آلاف سنة مضت، بدءًا من العصر البرونزي المبكر (فترة حفيت ٢٥٠٠ ـ ٣٥٠٠ ق.م) وحتى الفترات الإسلامية المتأخرة (١٧٠٠ ـ ١٩٠٠م).

٣- تشير المواد السطحية، وكذلك الدراسة المقارنة بأن المباني الحجرية بنوعيها المدرجة والشاخصة على الأرض تعود على الأقل إلى الفترة الإسلامية المتأخرة (ما بين القرن ١٤ والقرن ١٨م)، ويبدو أنه ربما تمت إعادة استعمالها بين الفينة والأخرى منذ ذلك الوقت إلى الفترات الحديثة خلال القرن (١٩م) والقرن (٢٠م).

٤- وجود هذه الشواهد الأثرية المختلفة في المنطقة يعني أنها تمثل جزءا من التراث الثقافي للمنطقة الذي تطور عبر آلاف السنين من تفاعل السكان المحليين مع الفضاء الجغرافي المحيط بهم.

٥- تشير الشواهد الأثرية في المنطقة إلى أن طبيعة الاستيطان البشري في المنطقة كان في الغالب بشكل موسمي، أي إن الجماعات التي سكنت المكان كانت تعيش بنظام البداوة والتنقل بين أكثر من مستقر.

٦- تتكرر الشواهد الأثرية الموجودة في المنطقة في مناطق مختلفة من السلطنة بذات الطراز والوظيفة والتاريخ.

٧- تعتبر الشواهد الأثرية في حارة (.....) والمنطقة المحيطة بها ذات أهمية خاصة لمنطقة (.....) في ولاية (.....) حيث تعتبر أحد صفحات الأرشيف الثقافي والتاريخي والاجتماعي للولاية.

٨- اتضح من خلال المعاينة تعرض بعض الشواهد الأثرية للتعديات والتدخلات البشرية؛ مما أدى لتدمير جزء من التراث الأثري للمكان وتشويه معالمه الأُثرية الأصلية.

وبالتالي فإن الخبير أوضح في تقريره أن ما عاينه له أهمية تراثية ثقافية وذو قيمة تاريخية، كما بيّن الحقبة التاريخية التي يعود لها، وإنه كخبير على علم الآثار يصنف ما شاهده كتراث ثقافي وفقًا للمعايير التي نصت عليها المادة (١/ز/ ص/ ق) من قانون التراث الثقافي، وهو بخلاف ما ينعاه الطاعن في منعاه، كما قامت الوزارة المختصة بعد زيارة الموقع بتوثيقه وتسجيله بأنه تراث عام

ملك للدولة، وهذا ما شهد به أخصائي الآثار (.....) أمام محكمة الاستئناف بجلسة (٢٠٢١/٤/٣م)، وعليه قامت الوزارة بتثبيت لوحة إرشادية بأن الموقع تراثي إلا أنه تبيّن في زيارات لاحقة إزالة اللوحة، وأن الطاعن ورغم التنبيه عليه شفويًا لا يزال متمسكًا بحيازة الموقع كزرائب لحيواناته؛ مما يجعل استمراره بوضع يده على الموقع بعد تثبيت اللوحة الإرشادية، وعلمه بأن الموقع تراثي وخاصة أنه طلب إثبات الملك، وتم رفضه من قبل وزارة الإسكان والتخطيط العمراني؛ مما جعل نعيه بعدم توافر القصد الجنائي لعدم معرفته من أن الموقع مصنف من التراث غير مقبول.

ولما كانت المادة (٥٤) من قانون التراث الثقافي قررت بأنه: «لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال الآتية إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة: البناء على الأراضي التي تحتوي على تراث ثقافي أو حرثها أو زراعتها أو إجراء أي عمل أو تصرف»، وتنص المادة (١١) من ذات القانون: «يكون التراث الثقافي العماني ملكًا عامًا للدولة ما لم يثبت ملكيته لشخص آخر»، كما اشترطت المادة (١٢) من ذات القانون: «أن تكون الأرض التي وجد عليها التراث مقيّدة في السجل العقاري»، فنصت المادة سالفة الذكر: «يكون التراث الثقافي الثابت الموجود على سطح الأرض ملكًا لصاحب الأرض على أن تكون الأرض مقيّدة باسمه في السجل العقاري» وهو ما لم يتوافر بحق الطاعن ومؤدى تلك النصوص أنه يحظر على الكافة مالك الأثر أو حائز، الأضرار بأي صورة من صور الاعتداء على مواقع التراث الثقافي إلا بعد الرجوع إلى موافقة الوزارة المختصة.

ولما كان تقرير الخبير أثبت أنه تراث ثقافي ذو قيمة حضارية وأثرية وتراث إنساني عالميٌ، ليس للطاعن أو غيره العبث به.

لما كان ذلك، وكان المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن، مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، وكانت المحكمة قد اقتنعت بتقرير خبير الآثار المنتدب في الدعوى، والتفتت في حدود سلطتها التقديرية عن المطاعن التي قال بها المدافع عن الطاعن، فإنه لا يجوز مجادلتها في ذلك أمام المحكمة العليا.

ولما كان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، ويجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا ما دامت مدونات الحكم ترشح له.

ولما كان ذلك، وكان البيّن من مفردات الطعن أن الطاعن لم يدفع بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف ومع ذلك فإن التعدي الحاصل من الطاعن على الموقع الأثري تم بحيازة المكان والعبث فيه، وهي جريمة مستمرة لا تبدأ المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية فيها بمضي المدة إلا من تاريخ انتهاء الاستمرار، وهي رفع يده عن حيازة المكان؛ مما جعل نعي الطاعن في هذا الخصوص قائما

على غير سند.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية على التهمة المدان بها الطاعن، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لا يشوبها تناقض، ومقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها الثابت في الأوراق، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه غير سديد، ويتعيّن رفضه موضوعًا وإلزام الطاعن المصروفات عملاً بنص المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية ومصادرة مبلغ الكفالة.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة».

جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٢/٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، يحيى محمود خليفة.

---

(٦٥)

الطعن رقم ٢٠٢١/٧٨٢م

١-قوانين «تفسير النصوص.شروط».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن تفسير النصوص الجزائية يجب التحرز في تفسيرها بالتزام جانب الدقة وعدم تحميل عبارات النص فوق ما تحتمل، وأنه متى كانت عبارة النص واضحة، لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرًا صادقًا عن إرادة المشرع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًّا كان الباعث في ذلك، ولا الخروج عن النص متى ما كان واضحًا جليَ المعنى قاطعًا في الدلالة على المراد منه.

٢-جريمة «جنحة الامتناع عن أداء نفقة. شرط». قانون «تطبيق المادة ٢٨٠ من قانون الجزء». محضر لجنة التوفيق والمصالحة «أثره في جريمة امتناع عن أداء نفقة».

- من المقرر وفقا للمادة (٢٨٠) من قانون الجزاء أنه يشترط لقيام جريمة الامتناع عن أداء النفقة أو الأجرة أن يكون صدر ضد المتهم حكم نهائيٌّ في موضوع الدعوى وبين ذات الخصوم بموجب سلطة المحكمة القضائية، أما الصلح الذي يتم أمام لجنة التوفيق والمصالحة والذي يمتنع المتهم عن تنفيذه فإنه لا يعد حكمًا؛ لأنه لم يفصل في الخصومة بين طرفيه، وإنما أثبت في محضر الصلح ما تم الاتفاق عليه من إيجاب وقبول إعمالاً لقانون التوفيق والمصالحة، ومؤدى ذلك أن اللجنة تشهد بأن الطرفين اتفقا أمامها على الصلح المدون في صلب المحضر، والصلح في جوهره عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً؛ وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه، ويستطيع كل من الطرفين أن يلزم الآخر بما تم عليه الصلح أو يطلب فسخه إذا لم يقم الطرف الآخر بما التزم به. ولا يغير من الأمر بأن جعل المشرع من اعتبار محضر الصلح الذي يجري على يد لجنة التوفيق والمصالحة سندًا تنفيذيًّا يتم تنفيذه بنفس الطريقة التي تنفذ بها الأحكام القضائية.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده) إلى المحكمة الابتدائية بالرستاق (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ: (٢٠٢١/٠٦/١٣م) بدائرة اختصاص مركز شرطة الرستاق:

لم يلتزم بسداد النفقة المقررة عليه في محضر الصلح الصادر من لجنة التوفيق والمصالحة بسداد مبلغ وقدره (٣٠ ريالا عمانيًا) للمجني عليها (.....) لشهر (٢٠٢١/٠٥م)، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (عدم الالتزام بالنفقة المقررة استنادًا لمحضر التوفيق والمصالحة) المؤثمة بنص المادة (٢٨٠) من قانون إقامة الجزاء.

وبجلسة: (٢٠٢١/٦/٣٠م) حكمت المحكمة الابتدائية بالرستاق (الدائرة الجزائية): ببراءة المتهم من الاتهام المنسوب إليه.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الادعاء العام فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالرستاق (الدائرة الجزائية) التي قضت بتاريخ (٢٠٢١/١٠/٢٦م) بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض الادعاء العام (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/١١/٢٣م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، انتهى فيها إلى قَبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جنحة (الامتناع عن دفع النفقة) المؤثمة بموجب المادة (٢٨٠) من قانون الجزاء؛ فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه الفساد في الاستدلال؛ ذلك أنه اعتبر القرار الصادر من لجنة التوفيق والمصالحة

ليس له قوة الحكم النهائي بصدد تطبيق نص المادة (٢٨٠) من قانون الجزاء، إذ الأخيرة تجرم من يمتنع عن أداء نفقة واجبة بموجب حكم نهائي، وهو ما لا ينطبق على القرار الصادر من لجنة التوفيق والمصالحة، وهذا التفسير يناقض مقصد المشرع من إصدار قانون التوفيق والمصالحة، والذي أعطى القرار الصادر من اللجنة ذات قوة الحكم النهائي، والقول بغير ذلك يفقد القرارات الصادرة من التوفيق والمصالحة قوتها، ويضعف ثقة المتقاضين فيها، لا سيما أن المشرع قد جعل للقرار الصادر من لجنة التوفيق والمصالحة ذات القوة التي يحظى بها الحكم القضائي، وتتخذ في تنفيذه ذات الإجراءات الخاصة بشأن الحكم القضائي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن ذلك يعيبه، ويوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن غير سديد وذلك لأن المادة (٢٨٠) من قانون الجزاء تنص: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام ولا تزيد على سنة كل من صدر ضده حكم نهائي بأداء نفقة أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الأداء في الميعاد المقرر...).

ولما كان من المقرر أن تفسير النصوص الجزائية يجب التحرز في تفسيرها بالتزام جانب الدقة وعدم تحميل عبارات النص فوق ما تحتمل وأنه متى كانت عبارة النص واضحة، لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرًا صادقًا عن إرادة المشرع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًّا كان الباعث في ذلك، ولا الخروج عن النص متى ما كان واضحًا جلي المعنى قاطعًا في الدلالة على المراد منه.

ولما كان ذلك، وكان يشترط لقيام جريمة الامتناع عن أداء النفقة أو الأجرة بموجب نص المادة (٢٨٠) من قانون الجزاء السالف الذكر أن يكون صدر ضد المتهم حكم نهائيّ في موضوع الدعوى وبين ذات الخصوم بموجب سلطة المحكمة القضائية، أما الصلح الذي أجري أمام لجنة التوفيق والمصالحة والذي امتنع المتهم عن تنفيذه فإنه لا يعد حكمًا؛ لأنه لم يفصل في الخصومة بين طرفيه، وإنما أثبت في محضر الصلح ما تم الاتفاق عليه من إيجاب وقبول إعمالاً للمادة (١٥) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٥/٩٨) المتعلق بإصدار قانون التوفيق والمصالحة والتي تنص على أنه: «إذا أجريت التسوية وتم الصلح أعدت اللجنة محضرًا يتضمن تاريخ وتفاصيل الصلح يوقع عليه جميع أطرافه، ويعتبر المحضر بعد توقيعه من رئيس اللجنة، ومن حضر جلسة الصلح من الأعضاء سندًا تنفيذيًّا يجري تنفيذه بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام القضائية النهائية، وعلى أمين سر اللجنة أن يسلم صورة رسمية من محضر الصلح لكل من أطرافه، وأن يحفظ النسخة الأصلية بملف الطلب، وفي حالة عدم تنفيذ ما تضمنه محضر الصلح اختياريًا، يجري تنفيذه جبرًا وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وذلك بعد الحصول على صورة من المحضر تختم بخاتم اللجنة وتوقع من أمين السر بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية».

ومؤدى ذلك أن اللجنة تشهد بأن الطرفين اتفقا أمامها على الصلح المدون في صلب المحضر، والصلح في جوهره عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه، ويستطيع كل من الطرفين أن يلزم الآخر بما تم عليه الصلح أو يطلب فسخه إذا لم يقم الطرف الآخر بما التزم به.

ولا يغير من الأمر بأن جعل المشرع من اعتبار محضر الصلح الذي يجرى على يد لجنة التوفيق والمصالحة سندًا تنفيذيًّا يتم تنفيذه بنفس الطريقة التي تنفذ بها الأحكام القضائية.

ولما كان ذلك، وكانت جريمة الامتناع المقدم بها المطعون ضده تتطلب صدور حكم نهائي بحقه، وكان محضر الصلح المقدم المطعون ضده بالامتناع عنه لا يعد حكمًا، وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر، الأمر الذي يتعيَّن معه رفض الطعن موضوعا.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه».

جلسة الثلاثاء ١٥/٢/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(٦٦)

الطعن رقم ٥٠٣/٢٠٢١م

١-جريمة «جنحة الاحتيال. شروط». قانون «تطبيق المادة ٣٤٩ من قانون الجزاء».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الحصول على نفع من الغير لنفسه أو للآخرين باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية يعد من الأفعال المؤثمة بنص المادة (٣٤٩) من قانون الجزاء، ومن المقرر أيضا أن الطرق الاحتيالية التي تعد من وسائل الاحتيال المؤثمة بنص مادة الإحالة المشار إليها يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحدوث ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر بالمادة المذكورة.

٢-محكمة موضوع «تقديرها للدليل. استخلاصها للواقع».

- من المقرر أن القانون لم يشترط أدلة معينة لثبوت جريمة الاحتيال أو الحكم على مرتكبيها، بل ترك للمحكمة حرية تكوين عقيدتها بالإدانة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (١/٦/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة المعبيلة:

كونه عائدًا لسبق الحكم عليه في جنحة غير مماثلة تحصل على نفع غير مشروع باستعماله طريقة احتيالية على المجني عليها (.....) وذلك بأن أوهمها بوجود أرض سكنية بمنطقة (.....) يرغب مالكها في المبادلة بها بأرضها الكائنة بولاية (.....) وتمكن من إقناعها بعمل توكيل بالبيع لتخليص إجراءات المبادلة لشخصين/ حسني النية وعلى إثر ذلك انتقلت ملكية أرضها للمشتري، واستحوذ على المبلغ المبيع بها أرضها، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (الاحتيال) المؤثمة بنص المادة (٣٤٩) من قانون الجزاء مع تطبيق المواد (٨٢ ـ ٨٣ /ه و ٨٤ و ٨٥ /ب) من القانون ذاته.

وبجلسة (٢٠٢١/٣/٢٩م) حكمت المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية) حضوريًا بإدانة المتهم بجنحة الاحتيال، وقضت بسجنه سنة.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢١/١١/١٠م) بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزامه بالمصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فآثرا عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعه المصاريف.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانونًا فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ دانه بالجرم المسند إليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال؛ وذلك لأنه استند إلى الحكم الابتدائي دون أن يطرح الأدلة التي استند إليها هذا الأخير في الإدانة، وكان الثابت بالحكم الابتدائي المذكور أن شهادة المطعون ضدها الثانية تضمنت إفادتها بأن تعاملها لم يكن معه هو، وإنما مع المدعو (.....) الذي كان يتعامل معه، وفي ذلك توافق مع أقواله التي أكد فيها منذ بداية التحقيقات؛ لأنه لا توجد معاملة مباشرة بينه والمطعون ضدها المذكورة، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يبين العناصر القانونية لجرم الاحتيال الذي دانه به، كما لم تطرح المحكمة كل أدلة الإدانة على بساط البحث والمواجهة كما شاب قضاءها فساد في الاستدلال فضلاً عن أن شهادة المدعو (.....) لا يمكن اعتمادها دليلاً من أدلة الإدانة؛ لكونه صاحب مصلحة من أدائها هذا فضلاً عن أن الدعوى تكتسي في حقيقتها صبغة مدنية، وأن كل ذلك من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه؛ بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي ـ الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه ـ بين وقائع الدعوى بما يجمله أن المجني عليها (.....) رغبت في بيع قطعة أرض على ملكها كائنة بمنطقة (.....) غير أنه

لم يتقدم أحد لشرائها، وقد عرضت الأمر على قريب لها ـ الشاهد (.....) ـ الذي أعلمها بأنه سيسعى لمساعدتها بحكم أن له صديقًا يفهم في موضوع بيع العقارات، وله دراية بذلك، واتصل تبعًا لذلك بالمتهم (الطاعن) وعرض عليه الأمر فأشعره هذا الأخير بأنه يعرف شخصًا يرغب في مبادلة قطعة أرضه الكائنة بالخوض بقطعة أرض كائنة بالعامرات، وطلب منه عمولة، قدرها (٣٦٠٠ ريال عماني) وقد سلمته المجني عليها ذلك المبلغ على مرات، وقام هو بدوره بتسليمه إلى المتهم (الطاعن) الذي طلب مبلغًا إضافيًا، وأيضًا توكيلاً في خصوص قطعة الأرض؛ ليتسنى له البيع والشراء، وقد عرض الأمر على المجني عليها التي وافقت على ذلك، وحررت له التوكيل الذي طلبه وكان باسمه وأيضًا باسم شخصين آخرين، طلب المتهم إدراجهما بالتوكيل كونهما يعملان معه كما سلم المجني عليها شيكًا مضمن به مبلغ (٩٠٠٠٠ ر.ع) تسعين ألف ريال عماني ضمانًا منه لها لإتمام عملية المبادلة على أن يسترجعه منها عند حصولها لحقها إلا أنه واعتبارًا لمماطلته خاصة بعد الخلاف الذي دب بينه والشاهد (.....) المذكور عرضت الشيك على البنك فتبيّن أنه مسحوب على شركة، وأنه لا يوجد رصيد مالي يقابله، كما ثبت لها أيضًا أن أرضها الكائنة بمنطقة (.....) تم بيعها وأن المشتري شرع في البناء فوقها، وقد أكد الشاهد (.....) أقوال المجني عليها في شهادته بالاستدلالات وأمام الادعاء العام، وأفاد الشاهد (.....) أنه يعرف المتهم بحكم سبق تعامله معه في شراء العقارات مؤكدًا أن هذا الأخير تواصل معه، وعرض عليه مخطط قطعة أرض بمرتفعات العامرات، وطلب منه تقييم شراء بعد أن أعلمه أنها على ملك خالته، وهي ترغب في بيعها وقد أسندت له توكيلاً لتخليص عملية بيعها، فأبدى رغبته في شرائها منه بمبلغ وقدره ثلاثة عشر ألفا وثمانمائة ريال عماني (١٣٨٠٠ ر.ع) سلمه له نقدًا، وقد قام بتوقيعه على استلام ذلك المبلغ بشهادة موظفي الفرع البنكي بالأوبرا مضيفًا أن الوكالة التي أرسلها له المتهم كانت بأسماء (.....) و (.....) وقد أعلمه الطاعن المذكور، أنهما يشتغلان معه بالمكتب، وقد تم نقل الملكية باسم أخيه ثم تولى بيعها لشخص آخر باعتباره أي الشاهد يعمل في مجال العقارات.

لما كان ذلك، وكان يبيّن مما سطره الحكم ـ فيما سلف بيانه ـ أنه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاحتيال التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محّصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق.

لما كان ذلك، وكان الحصول على نفع من الغير لنفسه أو للآخرين باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية

يعد من الأفعال المؤثمة بنص المادة (٣٤٩) من قانون الجزاء، وهي مادة الإحالة في دعوى الحال، وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الطرق الاحتيالية التي تعد من وسائل الاحتيال المؤثمة بنص مادة الإحالة المشار إليها، يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحدوث ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر بالمادة المذكورة، كما أنه من المقرر أيضًا أن القانون لم يشترط أدلة معينة لثبوت تلك الجريمة أو الحكم على مرتكبيها بل ترك للمحكمة حرية تكوين عقيدتها بالإدانة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها، وكان البين من التسبيب الذي أورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه من طرف محكمة الحكم المطعون فيه، وعلى النحو المار بيانه أنه جاء كافيًا للتدليل على تحصيل المحكمة التي أصدرته للواقعة التي وقرت في عقيدتها وسلامة إسنادها إلى الطاعن، وكانت الأدلة التي ساقتها كافية للإدانة وقادرة على حمل قضاء الحكم عليها، بينت المحكمة مضمونها ومؤداها، وكانت محل طرح شفوي على بساط البحث بجلسة المحاكمة ومواجهة المتهم (الطاعن) بها وما أوردته المحكمة تدليلاً على ما دانته به جاء سائغًا وواضحًا ومقنعًا في اقترافه الجرم عن علم وإرادة، وله معينه الصحيح في أوراق الدعوى وقد استظهرت المحكمة بجلاء الواقعة بما تتوافر بها كافة الأركان والعناصر الواقعية والقانونية للجريمة، ومن ثم فلا تثريب عليها إن هي استخلصت الواقعة استخلاصًا سليمًا وسائغًا، لا يخالف المنطق والعقل، ولا يتنافر مع صحيح القانون، وجاء قضاؤها ملتزمًا قواعد تسبيب الأحكام وتكييفها وفق القيد والوصف المنطبق عليها، وهي غير ملزمة ـ من بعد ـ بالرد صراحة على دفاع الطاعن الموضوعي ما دام الرد عليه مستفادًا ضمنًا من قضائها بإدانته استنادًا إلى أدلة الثبوت التي أوردتها في حكمها بما يجعل النعي المثار من طرفه في هذا الخصوص غير سديد، وينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي حول السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير أدلة الدعوى، وهو مما لا يجوز مجادلتها فيه أمام المحكمة العليا.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيِّنا رفضه موضوعًا، وإلزام رافعه بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعه بالمصاريف».

جلسة الثلاثاء ٢٢/٢/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، يحيى محمود خليفة.

---

(٦٧)

الطعن رقم ٨٣٩/٢٠٢١م

ميعاد استئناف «نظام عام». نظام عام «ميعاد استئناف» حكم «نسخته الأصلية. خطأ مطبعي.».

- من المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا أن ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن في الأحكام هي من النظام العام يجوز التمسك به في أي حال تكون عليه الدعوى، كما لا يجوز حرمان أحد منه إلا بنص خاص في القانون. والعبرة في تحديد تاريخ صدور الحكم هو بحقيقة الواقع. مؤدى ذلك أن الخطأ المطبعي الوارد بنسخة الحكم الأصلية لا يفوت ميعاد الطعن على الطاعن، ما دام الثابت أن محضر الجلسة قد دون به التاريخ الصحيح لصدور الحكم، واستأنف الحكم خلال المدة المحددة قانونا. مخالفة ذلك خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض. تطبيق.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن الأول والمتهم الثاني (.....) إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)؛ لأنهما بتاريخ سابق على (٠٧/٠٩/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص الهيئة العامة لحماية المستهلك:

أخلا بالتزامهما كمزودين باسترجاع مركبة المجني عليه (.....) من نوع (.....) ورد قيمتها أو إبدالها بعد أن اكتشف عدة عيوب بها، تتمثل في ظهور أعطال في ناقل الحركة أثناء القيادة خلال الأيام الأولى من تاريخ شراء المركبة، وفق الثابت بالأوراق والتقرير الفني.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين بالجنحة المؤثمة بنص المادة (٤٠) بدلالة المادة (٢٥) من قانون حماية المستهلك.

تدوولت الدعوى أمام محكمة أول درجة وتم إدخال شركة (.....) كمتهمة ثالثة وبجلسة (١٥/٠٧/٢٠٢١م) حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بإدانة المتهم (.....) بجنحة الإخلال بحق المستهلك في استرجاع السلعة ورد قيمتها أو استبدالها بعد أن شابها عيب، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن: ثلاثة أشهر، والغرامة (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني، وتوقف

عقوبة السجن بحق المتهم، وينفذ منها السجن شهرا، وتحدد كفالة مالية، قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني ويفرج بموجبها عن المتهم في حال استئنافه الحكم، وطلبه الإفراج تبعًا لذلك ما لم يكن موقوفًا لسبب آخر، وإلزامه بالمصروفات، وبإعلان براءة المتهم الثاني والثالثة من الاتهام المسند إليهما؛ لعدم كفاية الدليل.

مدنيًا: إلزام شركة (.....)، باسترجاع مركبة المدعي بالحق المدني (.....) ورد قيمتها، والتعويض بمبلغ (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني، وبرفض باقي الطلبات.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢١/١١/١٦م) حضوريًا بعدم قَبول الاستئناف؛ لوقوعه خارج الأجل القانوني.

لم يرتض المحكوم عليهما (الطاعنان) بهذا القضاء فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/١٢/٢٦م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعنين، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وسدد مبلغ الكفالة المقررة قانونًا، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور المبطل في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت من الأوراق؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه أخطأ بعدم تحققه من تاريخ صدور الحكم الابتدائي، واعتبر خطأ تاريخ الحكم الابتدائي هو (٢٠٢١/٦/١٥م) وقد وقع في هذا الخطأ نتيجة خطأ مطبعي ورد في الحكم الابتدائي، حيث ورد في الحكم الابتدائي (بجلستها المنعقدة علنًا يوم الخميس ١٤٤٢/١٢/٥ هـ الموافق ٢٠٢١/٦/١٥).

فمحكمة الاستئناف مصدرة الحكم اعتبرت تاريخ الحكم هو (٢٠٢١/٦/١٥م) دون أن تتحقق، فلو نظرت للتاريخ الهجري لاتضح لها الأمر؛ فالتاريخ الهجري الوارد في الحكم الابتدائي أن الحكم صدر بتاريخ (١٤٤٢/١٢/٥هـ) وهذا التاريخ يوافق (٢٠٢١/٧/١٥م وليس ٢٠٢١/٦/١٥)، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا أن ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن في الأحكام هي من النظام العام الذي يجوز التمسك به في أي حال تكون عليه الدعوى، ولا يجوز حرمان أحد منه إلا بنص خاص في القانون.

وحيث إن نص المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية حدد ميعاد الاستئناف ثلاثين يومًا بالنسبة إلى المحكوم عليه، والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنه يحتسب من اليوم التالي لصدور الحكم عملاً بنص المادة (٣٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة نطق الحكم بمحكمة أول درجة أنه صدر في (٢٠٢١/٧/١٥م) وقد استأنف من قبل الطاعنين بتاريخ (٢٠٢١/٨/٩م) أي إنه داخل الأجل المقرر قانونًا وأن التاريخ المسطر في ديباجة حكم أول درجة هو مجرد خطأ مطبعي.

ولما كان الحكم المطعون فيه ذهب على خلاف الواقع، ورتب على ذلك القضاء بعدم قَبول الاستئناف شكلاً للتقرير به خارج الميعاد يكون قد أخطأ في الإسناد وجره ذلك الخطأ في تطبيق القانون.

ولما كان هذا الخطأ القانوني قد حجب الموضوع عن أن تقول كلمتها في موضوع الاستئناف المقدم من الطاعنين فإنه يتعيّن نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلاً، ويتعيّن كذلك مع التصحيح أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بقبول الاستئناف شكلاً، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل في موضوع الاستئناف بهيئة مغايرة مع رد مبلغ الكفالة إلى الطاعنين».

جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، يحيى محمود خليفة.

---

(٦٨)

الطعن رقم ٢٠٢٢/٢١م

جريمة «جنحة إهانة محام. ركن العلانية. محل خاص». مكتب محاماة «محل خاص». محامي «إهانته».

- من المقرر أن مكتب المحامي بحكم الأصل محل خاص، مؤدى ذلك لا يتوفر فيه ركن العلانية في جنحة إهانة موظف. مخالفة ذلك فساد في الاستدلال توجب النقض. تطبيق.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (٢٠٢٠/١٠/٥م) بدائرة اختصاص مركز شرطة بوشر:

أهان المجني عليه المستشار القانوني (.....) (..... الجنسية) بمناسبة قيامه بوظيفته وبسبب انتمائه إليها، وذلك بالتلفظ عليه بعبارة مهينة تمثلت في أنه: (ما يسواش ثلاثة مليم) على مسمع الشاهد (.....)، بمقر مكتب المحاماة الذي يعملون به والكائن بمنطقة الخوير، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (إهانة موظف) المؤثمة بنص المادة (١٩١) من قانون الجزاء، بدلالة المادة (٣٣) من قانون المحاماة.

وبجلسة: (٢٠٢١/١١/٢م) حكمت المحكمة حضوريًا: بإدانة المتهم بجرم (سب الغير علنًا) وقضت بسجنه عشرة أيام، وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني تعويضًا، مقداره خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ ر.ع) توقف العقوبة إذا سدد المبلغ، ويفرج عنه بكفالة، قدرها خمسمائة ريال عماني في حال استئنافه الحكم بغية عدم تنفيذه، وألزمته المصاريف ورفضت ما زاد من طلبات.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة

الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: (٢٠٢١/١٢/١٣م) حضوريًا: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وأمرت بوقف العقوبة السجنية المقضي بها، وألزمت المستأنف بالمصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/١/١٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فآثرا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبولٌ شكلاً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة السب العلني، قد أخطأ في تطبيق القانون، وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ ذلك بأن ما أورده تدليلاً على ركن العلانية لا يكفي، ولا يؤدي إلى ما انتهى إليه، كما أن العبارة التي تفوّه الطاعن بها لا تعد سبًا، ولا تنهض دليلاً على توافر القصد الجنائي لديه، وعوّل الحكم على أقوال شاهد الإثبات مع أنه صديق المجني عليه، وقد قصد بأقواله مجاملة الأخير لوجود خلافات سابقة بينه وبين الطاعن، ولم تستجب محكمة الموضوع بدرجتيها لطلب الأخير سماع أقوال شهود النفي، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى بما مفاده أنه وحال اجتماع الطاعن مع الشاهد (.....) داخل مكتب المحاماة الخاص بهما تحدث الطاعن مع شريكه الشاهد المذكور عن المجني عليه بقوله: (إحنا جبنا ... لما كانت قيمته في السوق ما تسواش ثلاثة مليم)، وقد عرض الحكم لدفاع الطاعن بعدم توافر ركن العلانية واطرحه بقوله: (... إن الثابت باعتراف المتهم وشهادة الشاهد أنه جهر بعبارة «ما كان يسواش ثلاثة مليم» أمام الشاهد في وصفه لعمل المدعي، وكان ذلك بمكتب المحاماة، وهو مكان متاح للجمهور

ممن لهم تواصل مع مكتب المحاماة لأي سبب كان).

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مكتب المحامي بحكم الأصل محل خاص، وإذ كان ما أورده الحكم لدى تحصيله لواقعة الدعوى لا يكفي ولا يسوغ به التدليل على توافر ركن العلانية، ولا يجزئ في اطراح دفاع الطاعن بعدم قيامه؛ فلذلك كان الحكم المطعون فيه فوق ما شابه من القصور في التسبيب المبطل معيبًا بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة، وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن، ومهما كان وجه الرأي بشأنها.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة».

جلسة الثلاثاء ١٥/٣/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد، يحيى محمود خليفة.

---

(٦٩)

الطعن رقم ١٦/٢٠٢٢م

١-تسبيب حكم» شروط».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققًا لحكم القانون.

٢-دفع» إعادة الأشياء في دريمة إساءة الأمانة». جريمة «جنحة إساءة الأمانة. قيامها».

- الدفع بإعادة المتهم للأشياء محل الاتهام إلى الطرف المدعي بالحق المدني قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة لا ينفي قيام جريمة إساءة الأمانة؛ ذلك أنه من المقرر أن الوفاء اللاحق على جريمة إساءة الأمانة لا يؤثر على قيامها.

٣-دفع «تحقيقه. شرط». محكمة موضوع «تحقيق الدفاع». تسبيب حكم «إغفال الرد على دفع».

- من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى، فلها أن تعرض عنه، ولا تثريب عليها إن هي أغفلت الرد عليه.

٤-ضرر «بيان عناصره».

- من المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المتهم عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله.

٥-دعوى مدنية» تعارض. تعدد طلبات. إحالة». تعويض «أدبي».

- لا تعارض بين ما قضى به الحكم من إلزام المتهم بتعويض المجني عليها عن الضرر الأدبي الذي لحق بها، والمتمثل فيما تكبدته من عناء حضورها جلسات التحقيق والمحاكمة وحرمانها من الاستمتاع بالأثاث الخاص بها لفترة من الزمن جراء مقارفة المتهم الجريمة التي أدين بها، وبين ما قضى به الحكم من إحالة المطالبة المدنية بقيمة الأثاث محل الاتهام إلى المحكمة المدنية

المختصة تأسيسًا على أن الوقوف على القيمة الحقيقية لذلك الأثاث يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى العمومية.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ (٢٠٢٠/٩/١م) بدائرة اختصاص مركز شرطة الخوض:

أساء الأمانة الموكولة إليه باختلاسها، وذلك بأن استولى على أثاث المنزل الذي باعه للمجني عليها (.....)، إذ اتفقا على أن يبيعها المنزل الكائن في (.....) بأثاثه، وبعد التنازل عن المنزل لها طلب مهلة ثلاثة أشهر؛ ليسكن في المنزل إلى حين إيجاد مكان يسكن فيه، وفي هذه الفترة استولى على الأثاث المبيع للمجني عليها، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بالمادة (٣٦٠) من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧م).

وبجلسة: (٢٠٢١/٤/١٢م) حكمت المحكمة حضوريًّا بإدانة المتهم بجنحة (إساءة الأمانة) وقضت بسجنه ثلاثة أشهر مع الأمر بوقف العقوبة، وإلزامه مدنيًّا بدفع تعويض للمجني عليها مبلغًا؛ مقداره أربعمائة ريال عماني (٤٠٠ ر.ع)، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات، وبإلزامه بالمصاريف الجزائية، وبإحالة المطالبة المدنية بقيمة الأثاث للمحكمة المختصة.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ: (٢٠٢١/١٢/١م) بمنزلة الحضوري: بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/١/٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فآثر أولهما عدم الرد بينما ردت عليها الثانية بمذكرة بواسطة وكيلها القانوني التمست فيها رفض الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات وبمبلغ (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني أتعابًا للمحاماة.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا، وإلزام رافعه المصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبولٌ شكلاً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة إساءة الأمانة، وألزمه التعويض، قد أخطأ في تطبيق القانون، وشابه القصور والتناقض في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن أدان الطاعن على الرغم من عدم توافر الجريمة بركنيها المادي والمعنوي في حقه وفقًا لما هو ثابت بأوراق الدعوى من قيامه بإعادة الأشياء محل الاتهام إلى المدعية بالحق المدني قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، وقد أجازت الأخيرة للطاعن أخذ ما شاء من الأثاث موضوع الاتهام وفقًا للثابت بأقوالها بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية المعقودة بتاريخ (٢٠٢١/١/٢٠م)، ولم تجر المحكمة تحقيقًا لبيان ما يستحقه كل من الطاعن والمدعية بالحق المدني من الأثاث المذكور، وألزم الحكم الطاعن بالتعويض على الرغم من أن الأخيرة لم يلحقها أي ضرر، وعلى الرغم من قضاء الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمؤيد بالحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها.

ولما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ كان ذلك محققًا لحكم القانون، فلذلك كان النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن قيامه بإعادة الأشياء محل الاتهام إلى المدعية بالحق المدني قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة؛ لأنه ـ وعلى فرض حصوله ـ لا ينفي قيام الجريمة التي أدين بها؛ ذلك أنه من المقرر أن الوفاء اللاحق على جريمة إساءة الأمانة لا يؤثر في قيامها، فلذلك كان النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية المعقودة بتاريخ (٢٠٢١/١/٢٠م) أن أقوال المدعية بالحق المدني جرت على ما مفاده أنها اشترت المنزل من الطاعن

بما فيه من أثاث، وبعد أن ظل مقيمًا فيه لمدة ثلاثة أشهر غادره وقد أخذ معه ما به من أثاث وأجهزة إنارة وستائر، ولم تتضمن أقوالها في المحضر المذكور أنها أجازت للطاعن أخذ ما شاء من الأثاث محل الاتهام ـ وذلك على خلاف ما يزعمه في أسباب طعنه ـ بما تندفع عن الحكم قالة مخالفة الثابت بالأوراق، ويكون منعى الطاعن عليه في هذا الخصوص غير صحيح.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عنه، ولا تثريب عليها إن هي أغفلت الرد عليه، وكان الواضح مما أجرته محكمة الموضوع بدرجتيها من تحقيق وما ورد بالحكم الابتدائي لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أن واقعة الدعوى كانت واضحة جلية لدى المحكمة بما يغدو معه طلب الطاعن إجراء تحقيق للوقوف على ما يستحقه من الأثاث محل الاتهام وما تستحقه المدعية بالحق المدني منه غير منتجة في الدعوى، فلا تثريب على المحكمة -إن هي أعرضت عنه ولم ترد عليه- ومن ثم فلا محل للنعي على الحكم المطعون فيه بدعوى الإخلال بحق الدفاع في هذا الشأن.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله.

ولما كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها ارتكاب الطاعن للجريمة التي أدانه بها، وهي الفعل الضار الذي ألزمه بالتعويض على مقتضاه؛ فلذلك كان النعي على الحكم في هذا المنحى غير سديد.

لما كان ذلك، وكان لا تعارض بين ما قضى به الحكم من إلزام الطاعن بتعويض المجني عليها عن الضرر الأدبي الذي لحق بها والمتمثل فيما تكبدته من عناء حضورها جلسات التحقيق والمحاكمة وحرمانها من الاستمتاع بالأثاث الخاص بها لفترة من الزمن جراء مقارفة الطاعن الجريمة التي أدين بها، وبين ما قضى به الحكم من إحالة المطالبة المدنية بقيمة الأثاث محل الاتهام إلى المحكمة المدنية المختصة تأسيسًا على أن الوقوف على القيمة الحقيقية لذلك الأثاث يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى العمومية، وذلك عملاً بحكم المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية، فلذلك كان منعى الطاعن على الحكم في هذا المقام غير مقترن بالصواب.

ولما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيِّنًا رفضه موضوعًا، وإلزام الطاعن بالمصروفات استنادًا للمادة (٢٢٥) من القانون السالف ذكره.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات».

جلسة الثلاثاء ١٥/٣/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد، يحيى محمود خليفة.

---

(٧٠)

الطعن رقم ٤٩٣/٢٠٢١م

١-مصادرة «وجوبية. شرط». الغير حسن النية «مصادرة».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن المصادرة وجوبًا تستلزم أن يكون الشيء المضبوط مَجَرَّمًا تداوله بالنسبة للكافة، بمن في ذلك المالك والحائز على السواء، أما إذا كان الشيء مباحًا لصاحبه الذي لم يكن فاعلاً أو شريكًا في الجريمة فإنه لا يصح قانونًا القضاء بمصادرة ما يملكه، وأن المصادرة الواردة على أشياء لا يجعل القانون مجرد حيازتها جريمة كوسيلة النقل المستخدمة في الجريمة عقوبة شخصية، لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية.

٢-مخاصمة «شركة. مصادرة». عقوبة «مصادرة مركبة. غير حسن النية». حكم غيابي «معارضة من الغير المحكوم عليه بالمصادرة». قانون «تطبيق المادة ٢٣٠ من قانون الإجراءات الجزائية».

- من المقرر طبقًا للقواعد العامة أنه لا يجوز أن يقضي على شخص إلا بعد اختصامه في الدعوى، وأن مصادرة المركبة هي في حقيقتها عقوبة تنصرف إلى مالكها، فإذا قضى الحكم الابتدائي بمصادرة مركبة لشخص طبيعي أو اعتباري حسن النية لم يكن فاعلا أو شريكا في الجريمة وذلك في غيبته، فقد حق اعتباره محكومًا عليه بما يجيز لها وفقًا للمادة (٢٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية المعارضة في الحكم المذكور.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (.....) - (..... الجنسية) إلى المحكمة الابتدائية بشناص (الدائرة الجزائية) لأنه بتاريخ (٢٣/٣/٢٠٢١م) بدائرة اختصاص مركز شرطة جمارك الوجاجة؛

حاول تهريب بضائع مقيدة، وذلك بمحاولته تهريب عدد (١٩٠٠٨) زجاجة خمر عبر منفذ جمارك الوجاجة البري على متن الشاحنة تحمل رقم (.....) من نوع (.....)، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (محاولة إدخال بضائع مقيدة) المؤثمة بنص المادة

(١/١٤٥) بدلالة المادة (١٢/١٤٣) من قانون الجمارك الموحد، مع المطالبة بمصادرة (المضبوطات والشاحنة) استنادًا لنص المادتين (٥/١٤٥و٦) من قانون الجمارك الموحد ، وطرد المتهم من البلاد استنادًا لنص المادة (٦٠) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٠٢١/٤/١٩م) حكمت المحكمة الابتدائية بشناص (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بإدانة (.....) ـ (..... الجنسية) بجنحة محاولة تهريب بضاعة تخضع لرسوم جمركية مرتفعة، وقضت بمعاقبته بالسجن سنة وبالغرامة قيمة البضاعة المضبوطة مبلغًا وقدره (٩٥٠٤٠) خمسة وتسعون ألفًا وأربعون ريالاً عمانيا، ينفذ منها مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ويوقف الباقي مع الأمر بمصادرة البضاعة المضبوطة والشاحنة ذات الرقم (...../دبي) وبإبعاد المدان من البلاد بصفة دائمة بعد تنفيذه لمحكوميته وبنشر ملخص الحكم في الجريدة.

وبتاريخ (٢٠٢١/٨/٢م) طعنت المطعون ضدها بالمعارضة على الحكم الابتدائي كونها مالكة الشاحنة ذات الرقم (.....) المقضي بمصادرتها، بدعوى صدور الحكم الابتدائي في غيبتها، وقد طالبت بإلغاء شق مصادرة الشاحنة لعدم ثبوت سوء نيتها، وبجلسة(٢٠٢١/٨/٢٣م) حكمت المحكمة الابتدائية بشناص (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بقبول المعارضة شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء شق مصادرة المركبة ذات الرقم (...../دبي).

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الادعاء العام، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢١/١١/١٧م) حضوريًا: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض الطاعن (الادعاء العام) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل في (٢٠٢١/١٢/١٤م) بموجب صحيفة موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلنت للمطعون ضدها، وردت عليها بمذكرة طلبت في ختامها القضاء برفض الطعن وتحميل الطاعن مصروفات المعارضة.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، طلب في ختامها القضاء بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز معارضة المطعون ضدها على الحكم الابتدائي.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

و حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الصادر في معارضة المطعون ضدها في الحكم الحضوري القاضي بقبول المعارضة شكلا، وفي الموضوع بإلغاء شق مصادرة المركبة قد أخطأ في تطبيق القانون، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضي بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة في المعارضة وبعدم جوازها. أما وقد قضت بتأييده فإن حكمها يكون منطويًا على خطأ في القانون مما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كانت المصادرة وجوبًا تستلزم أن يكون الشيء المضبوط مجرمًا تداوله بالنسبة للكافة، بمن في ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشيء مباحًا لصاحبه الذي لم يكن فاعلاً أو شريكًا في الجريمة فإنه لا يصح قانونًا القضاء بمصادرة ما يملكه، وأن المصادرة الواردة على أشياء لا يجعل القانون مجرد حيازتها جريمة كوسيلة النقل المستخدمة في الجريمة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: «تجوز المعارضة من المحكوم عليه والمسؤول عن الحق المدني في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات أمام المحكمة التي أصدرت الحكم خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه، ويترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم».

ولما كان الثابت أن الشركة المطعون ضدها لم تختصم في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، ولم يتح لها إبداء أي دفاع أمامها، وكان من المقرر طبقًا للقواعد العامة أنه لا يجوز أن يقضي على شخص إلا بعد اختصامه في الدعوى، وأن مصادرة المركبة هي في حقيقتها عقوبة تنصرف إلى مالكها، وكان الحكم الابتدائي قد قضى بمصادرة المركبة المشار إليها فيه والتي ثبت أنها مملوكة للشركة المطعون ضدها، وذلك في غيبتها، فقد حق اعتبارها محكومًا عليها بما يجيز لها وفقًا للمادة (٢٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية ـ سالف الإشارة إليها ـ المعارضة في الحكم المذكور، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بقبول معارضة المطعون ضدها شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء شق مصادرة المركبة المشار إليها تأسيسًا على ما ثبت للمحكمة من أن تلك المركبة مسجلة باسم الشركة المطعون ضدها، وهي من الغير حسن النية، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وافق النظر الصحيح في القانون بما يغدو معه ما يثيره الطاعن ـ الادعاء العام ـ في طعنه غير سديد.

لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه».

جلسة الثلاثاء ١٥/٣/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد، يحيى محمود خليفة.

---

(٧١)

الطعن رقم ٥٠١/٢٠٢١م

طعن بالنقض «إيداع كفالة». كفالة مالية «إيداعها بالطعن بالنقض».

-مفاد نص المادة (٢٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية أنها قد أوجبت لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية -أمام المحكمة العليا- أن يودع كفالة مالية مبلغًا، قدره (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال عماني ما لم يكن قد أعفي منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية . مخالفة ذلك مؤداه عدم قَبول الطعن شكلاً.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمتين (الطاعنتين) وأخرى إلى المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية) لأنهم بتاريخ (١٣/٩/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص دائرة مركز شرطة الخوض:

أولاً: بالنسبة للمتهمات جميعًا:

اعتديْنَ على سلامة إنسان بالضرب؛ وذلك بأن اعتدين على المجني عليها (.....) زوجة والدهن بالضرب، وذلك أثناء وجودهن في منزل والدهن محدثات بها الإصابات المبينة وصفًا بالتقرير الطبي والتي لم ينتج عنها مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد على ثلاثين يومًا، الأمر الثابت بالأوراق.

ثانيًا: بالنسبة للمتهمة الثالثة:

أقدمت على سب المجني عليها سالفة الذكر علنا بقولها: (أنتم لصوص وأولاد حرام)، وفق الثابت بشهادة الشاهد.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمات بجنحة الاعتداء على سلامة إنسان بالفعل المؤثمة بنص المادة (٣٠٩) من قانون الجزاء ومعاقبة المتهمة الثالثة بجنحة السب العلني المؤثمة بنص المادة (٣٢٧) من القانون ذاته.

وبجلسة (٢٠٢١/٤/١٨م) حكمت المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية) حضوريًّا

أولاً: بإدانة المتهمة الثانية بجرم الاعتداء على سلامة إنسان المؤثمة بنص المادة (٣٠٩) من قانون الجزاء، وقضت بمعاقبتها عنها بالغرامة (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني موقوفة النفاذ، وإلزامها مدنيًّا بدفع تعويض شامل للمدعية بالحق المدني (.....) مبلغًا مقداره (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني عما لحقها من ضرر من جرم الاعتداء.

ثانيًا: بإدانة المتهمة الثالثة بجنحة السب العلني المؤثمة بنص المادة (٣٢٧) من قانون الجزاء، وقضت بمعاقبتها عنها بالغرامة (٢٠٠ ر.ع) مائتي ريال عماني موقوفة النفاذ وإلزامها مدنيًّا: بدفع تعويض شامل للمدعية بالحق المدني (.....) مبلغًا قدره (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال عماني عما لحقها من ضرر من جرم السب.

ثالثًا: بإعلان براءة المتهمتين الأولى والثالثة من جنحة الاعتداء على سلامة إنسان لعدم كفاية الدليل.

رابعًا: بإلزام المتهمتين الثانية والثالثة بمبلغ، مقداره (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة، وبإلزامهما المصاريف.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليهما (المتهمتان الثانية والثالثة) فاستأنفتاه أمام محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠٢١/١١/١٠م) حضوريًّا بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفتين بالمصاريف.

لم يرتض المحكوم عليهما (الطاعنتان) بهذا القضاء فطعنتا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/١٢/٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته.

وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعنتين، وقدم سند وكالته عنهما التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فآثرا عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى عدم قَبول الطعن شكلاً وإلزام الطاعنتين المصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن المادة (٢٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية أن يودع كفالة مالية مبلغًا، قدره (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال عماني ما لم يكن قد أعفي منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أن الطاعنتين محكوم عليهما بعقوبة غير مقيدة للحرية، ولم تودعا بخزينة المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة في القانون حتى نظر الطعن، ولم تحصلا على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائهما منها؛ لخلو أوراق الدعوى؛ مما يثبت ذلك ومن ثم فإن طعنهما يكون غير مقبول شكلاً.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بعدم قَبول الطعن شكلاً، وإلزام الطاعنتين المصروفات».

جلسة الثلاثاء ٢٢/٣/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(٧٢)

الطعن رقم ٥٣/٢٠٢٢م

جريمة «جناية حجز حرية أنثى. ركن حجز الحرية. قصد جنائي». قصد جنائي «جناية حجز حرية أنثى». تسبيب حكم «قصور».

- من المقرر – في جناية حجز حرية أنثى - أن القبض على شخص، وحجز حريته هو إمساكه من جسمه وتقييد حريته وحرمانه من التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة. ومن المقرر أنه لا يكفي في بيان القصد الجنائي في الجريمة المذكورة كما هو معرف به في القانون مجرد حجز الحرية، بل يجب أن يقترن فعل الحجز بانصراف نية الجاني إلى حرمان الشخص من حريته والإضرار به. عدم استظهار ذلك قصور في التسبيب يبطل الحكم.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن فـي أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بإبراء (دائـرة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ (٦/٧/٢٠٢١م) بدائرة اختصاص مركز شرطة دماء والطائيين:

حجز حرية أنثى والدته المجني عليها (.....)، وذلك بأن قيد يديها بحبل، وحجز حريتها في قفص حديدي في حظيرة الأغنام، وأغلق القفص من الخارج وفق الثابت بالتحقيقات .

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجناية (حجز حرية أنثى) المؤثمة بنص المادة (٣٢٢/ز) من قانون الجزاء.

وبجلسة(٢٠/١٢/٢٠٢١م) حكمت محكمة الاستئناف بإبراء (دائرة الجنايات) حضوريًا: بإدانة المتهم (.....) بجناية حجز حرية أمه المجني عليها (.....) وقضت بمعاقبته بالسجن لمدة سبع سنوات تخفف إلى سنة، ويوقف الباقي وتحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن

الماثل في(٢٠٢٢/١/١٩م) بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة العليا بتوكيل، مرفقا صورة ضوئية منه، ويبيح له ذلك، وأعلنت للمطعون ضده، ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه؛ إذ دانه بما أسند إليه قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ ذلك بأن خلا من بيان واقعة الدعوى بيانًا تتحقق به أركان الجريمة التي دانه بها لاسيما القصد الجنائي؛ إذ إن الهدف من قيام الطاعن بحجز حرية والدته هو حمايتها من إيذاء نفسها؛ بخروجها أمام المركبة أثناء مغادرته المكان ولتهدئة حالتها النفسية التي كانت عليها حال رؤيتها له، وهو يبيع الأغنام، وهو ما يشكل حالة من حالات الضرورة التي الجأته لارتكاب ذلك وقاية لنفس غيره، وهو ما أشاح الحكم عن الرد عليه، فضلاً عن تنازل والدته عن البلاغ المقدم ضده، واجتزأ من أقوال شهود الإثبات الواقعات التي تنفي عنه الاتهام، بدلالة اتفاقهم مع الطاعن على بيع الأغنام مراعاة لحالتها الصحية وتخفيف الجهد عليها، واستند إلى أقوال المجني عليها رغم عدم صلاحيتها كدليل للإدانة، وعوّل على اعترافات الطاعن، رغم أنه لم يرد بها نصا يفيد اقترافه للجرم المسند إليه، وقعدت المحكمة عن سماع أقوال شاهدي النفي اللذين قررا أمام الادعاء العام أن الطاعن ارتكب فعلته؛ حتى ينتهي من تحميل الأغنام حماية لوالدته؛ لأنها كانت في حالة غضب، وأن كلاً من شقيقته وشقيق المجني عليها موجودان بمكان الواقعة، وكل ذلك يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إنه، ومن المقرر أن القبض على شخص وحجز حريته، هو إمساكه من جسمه وتقييد حريته وحرمانه من التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة، وكان الحكم المطعون فيه إذ تحدث عن ثبوت الجريمة المسندة في حق الطاعن قد اقتصر على مجرد ما أورده من أنه قبل يوم الواقعة اتفق مع أخوته على بيع المواشي والأغنام التي تملكها والدته حفاظًا على صحتها، ولمنع تدهورها ويوم الواقعة، حضر لمكان حظيرة الأغنام لبيع الباقي منها إلا أن والدته اعترضته فأدخلها الحظيرة، وأغلق الباب عليها بربطه بسلك حديدي وبعدها حضر شقيق والدته ووجدها داخل الحظيرة، وأن بابها مغلق بسلك حديدي، ولم تكن هي مربوطة، لما كان ذلك، وكان

من المقرر أنه لا يكفي في بيان القصد الجنائي في الجريمة المسندة إلى الطاعن كما هو معرف به في القانون مجرد حجز الحرية، بل يجب أن يقترن تقيد فعل الحجز بانصراف نية الجاني إلى حرمان الشخص من حريته والإضرار به، وكان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله قيام الطاعن بحجز حرية والدته لم يرد على هذا الدفاع بما يفنده رغم أهميته وأثره في مصير الدعوى، وقعد عن استظهار القصد الجنائي، وهو ركن أساسي من أركان الجريمة التي دان الطاعن بها لاسيما أن أشقاء الطاعن قد أقروا باتفاقهم على بيع الأغنام والمواشي المملوكة لوالدتهم؛ للحفاظ على صحتها ومنعها من التدهور، وكذا أقوال شقيق المجني عليها أنه كان على علم باتفاق أولادها على بيع الأغنام ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبًا بالقصور المبطل في التسبيب؛ بما يبطله، ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة».

جلسة الثلاثاء ٢٢/٣/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:ـ

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(٧٣)

الطعن رقم ٦٩/٢٠٢٢م

جريمة «جنحة نشر أخبار في شن تحقيق قائم بإحدى طرق العلانية دون إذن». قانون «تطبيق المادة ٢٤٩ من قانون الجزاء».

- من المقرر أن الجنحة المؤثمة بالمادة (٢٤٩) من قانون الجزاء يتحقق ركنها المادي بسلوك الجاني بالنشر بإحدى الطرق التي نصت عليها المادة المذكورة، ويتوافر ركنها المعنوي في اتجاه إرادة الجاني إلى نشر الأمور المحظور إفشاؤها أو إذاعتها مع العلم بطبيعتها، وبالتالي يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصري العلم والإرادة. علة التجريم في تلك المادة لتلك الجريمة أن المشرع العماني حرص بذلك على الحفاظ على مصلحة التحقيق ومنع من محاولة التأثير فيه، وفي ذلك سعي لحماية مصلحة الأفراد من التشهير بهم.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ (٣/٧/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص إدارة الادعاء العام للقضايا الخاصة:

أقدم على نشر أخبار ومعلومات في شأن تحقيق قائم لدى الادعاء العام لقضايا الأسرة والطفل بدون إذن من الادعاء العام حيث أمد وسائل الإعلام المحلية ـ قناة الوصال الإذاعية ـ بمعلومات وتفصيلات حول واقعة تعرض موكلته ـ الطفلة (.....) ـ لهتك العرض على النحو الثابت بمقطع التسجيل المرئي بطي ملف الدعوى.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة الطاعن بجنحة نشر أخبار في شأن تحقيق قائم بإحدى طرق العلانية دون إذن من الادعاء العام المؤثمة بنص المادة (٢٤٩) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٣/١٢/٢٠٢٠م) حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) حضوريًا بإدانة المتهم بجنحة نشر أخبار في شأن تحقيق بإحدى طرق العلانية دون إذن من الادعاء العام، وقضت

بمعاقبته بالسجن لمدة شهر وتغريمه (٢٠٠ر.ع) مائتي ريال عماني، مع الأمر بوقف العقوبة الحبسية.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢١/٣/٨م) بقبول الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف بالمصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا التي قضت بتاريخ (٢٠٢١/٨/٣م) بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة (٢٠٢١/١٢/١٩م) حكمت محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة ـ هيئة مغايرة) حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعه المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا للمرة الثانية بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/١/٣٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعه المصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعّده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانونًا فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه، إذ دانه بالجنحة المسندة إليه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره رغم عدم قيام أركان التهمة المسندة إليه، وذلك لما هو ثابت من اللقاء الإذاعي الذي أجري أنه لم يأت على ذكر أسماء لأطراف القضية أو رقم هذه الأخيرة أو مكان التحقيق أو أسماء المحققين، وقد جاء تسبيب الحكم الطعين في هذا الخصوص مبهمًا وغامضًا، كما التفتت المحكمة التي أصدرته عن دفعه بأن الشكوى أحيلت مباشرة إلى المحكمة دون إعمال

نصوص قانون المحاماة، وخاصة المادتين (٣٢ و ٣٤) من القانون المذكور، كما شاب الحكم المطعون فيه قصور في التسبيب؛ وذلك لما لم يورد مضمون الأدلة التي أقام عليها قضاءه بإدانته فضلاً عن انتفاء القصد الجنائي في حقه، وأن كل ذلك من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه؛ بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بين وقائع الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجنحة نشر أخبار في شان تحقيق قائم بإحدى طرق العلانية دون إذن من الادعاء العام المؤثمة بنص المادة (٢٤٩) من قانون الجزاء، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها استقاها من مضمون القرص المضغوط المتضمن تسجيلاً مرئيًا لمقابلة لحوار أجرته معه قناة الوصال واستفسارًا من محاورته في تلك القناة حول تدوينة سبق أن نزلها بحسابه (بالانستجرام) عن واقعة تحدث فيها عن ذئب بشري اصطاد ضحيته طفلة قاصرة واستدرجها إلى وكره، وقام بتصويرها، وابتزها بتلك الصور؛ ليتمكن من النيل منها إلى أن حملت منه سفاحًا، مضيفًا أيضًا أن تلك الواقعة حصلت بين أطفال قصر حيث إن المتهم طفل عمره سبعة عشر عامًا، والطفلة عمرها خمسة عشر عامًا، وأنه يتوقع أن تسلط على المتهم عقوبة بسنتين سجنًا، كما طالب القضاء بالتعويض للمجني عليها، والتي يعرفها بحكم علاقة الجوار، وأن وضعها المادي متردٍ إلى درجة أنها تفكر في الانتحار وممتنعة عن الطعام، وهي يتيمة، وتعيش في كفالة زوج والدتها، كما استندت المحكمة إلى اعترافات المتهم بأن ما تضمنته التسجيلات الصوتية إنما يخصه إلا أن تمسك بأن ذلك لا يعد نشرًا لأخبار تتعلق بتحقيق قائم، وإنما هو فقط مجرد سعي منه لنشر الثقافة القانونية والنصح والإرشاد.

لما كان ذلك، وكان المشرع العماني وحرصًا منه على الحفاظ على مصلحة التحقيق ودرءًا منه لمحاولة التأثير فيه وأيضًا سعيًا منه لحماية مصلحة الأفراد من التشهير بهم، قرر حماية جنائية لتلك المصالح التي قد تنتهك بطريقة نشر أخبارها أو التأثير في سلطة التحقيق؛ وذلك بفرضه عقوبة على مخالفة ذلك مضمنة في الجنحة المؤثمة بالمادة (٢٤٩) من قانون الجزاء، والتي يتحقق ركنها المادي بسلوك الجاني بالنشر بإحدى الطرق التي نصت عليها المادة المذكورة، كما يتوافر ركنها المعنوي في اتجاه إرادة الجاني إلى نشر الأمور المحظور إفشاؤها أو إذاعتها مع العلم بطبيعتها، وبالتالي يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصري العلم والإرادة.

لما كان ذلك، وكان يبين مما سطره الحكم ـ فيما سلف بيانه ـ أنه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرم الذي دان الطاعن به، وأورد على ثبوته في حقه أدلة سائغة، من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محّصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملاً، يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من

تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ـ وكان المقرر أيضًا أن المرجع في تعرف حقيقة مضمون حديث المتهم مع القناة الإذاعية هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها للفهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا ما دام أنها لم تخطئ في التطبيق القانوني للواقعة، وتأسيسًا على ذلك فإن منعى الطاعن بأن الحكم قد شابه عدم الإلمام بواقعة الدعوى وأدلتها فيما استخلصه من صورة الواقعة لا يكون له محل، ولا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه؛ مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا، كما ردت المحكمة وبردود سائغة قائمة على ما يسندها واقعًا وقانونًا بأوراق الدعوى على ما دفع به من بطلان الدعوى؛ لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون لعدم مراعاة الادعاء العام الإجراءات التي نص عليها قانون المحاماة كونه محاميًا؛ بما يتجه معه رفض ما يثيره في هذا الخصوص، وكذلك الشأن بالنسبة لباقي مناعيه لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أنه حسب الحكم كيفما يتم تدليله، ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه؛ لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا، وإلزام رافعه المصروفات عملاً بنص المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعه المصروفات».

جلسة الثلاثاء ٢٢/٣/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:ـ

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(٧٤)

الطعن رقم ٩٦/٢٠٢٢م

قاعدة «القانون الأصلح للمتهم». قانون جديد «سريانه. استثناء». مبدأ «عدم جواز رجعية الأحكام الموضوعية لنصوص القوانين الجزائية». قاعدة «شرعية الجريمة والعقاب».

– من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الأصل أنه لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها وأن مبدأ عدم جواز رجعية الأحكام الموضوعية لنصوص القوانين الجنائية مستمد من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب التي تستلزم أن تقتصر على عقاب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها؛ إذ إن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه، وهو ما نصت عليه المادة (١٢) من قانون الجزاء الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧/٢٠١٨م) ، إلا أنه يخرج عن هذا النطاق القانون الأصلح للمتهم فإذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها باتًّا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره، وذلك عملاً بنص المادة (١٣) من القانون ذاته. تطبيق.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الطاعن تقدم بصحيفة استشكال أمام محكمة الاستئناف بمسقط رقم (١٣٣٧/٧٥٢٤/٢٠٢١م) طالبًا قَبول استشكاله، وفي الموضوع بالأمر بإرجاع قيمة الفارق له لمبلغ الغرامة التي قام بسدادها في الأحكام الجنائية الصادرة بموجب الأحكام المرفقة بالدعوى التابعة لإدارة قضايا الأموال العامة، حيث تحصل على حكم بإدغام تلك الأحكام في الحكم الصادر بالقضية رقم (٢٢/٢٠١٤م) بحيث ينفذ العقوبة الأشد من الغرامة المالية.

وبجلسة (٢٩/١٢/٢٠٢١م) حكمت محكمة الاستئناف بمسقط بقبول الاستشكال شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/٢/٢م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وفي التاريخ ذاته أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تبيح له ذلك، وتم سداد مبلغ الكفالة المقررة قانونًا، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ ذلك أنه (الطاعن) كان قد حكم عليه بغرامات مالية في قضايا تابعة لإدارة قضايا الأموال العامة، وأنه قام بسداد تلك الغرامات المالية المحكوم بها عليه في تلك القضايا بإجمالي مبلغ، قدره (٢٤٤٠٠٠) مائتان وأربعة وأربعون ألف ريال عماني ثم تحصل على حكم بإدغام تلك العقوبات المالية المحكوم بها في تلك القضايا في عقوبة الغرامة المالية الأشد المحكوم بها في القضية رقم (٢٠١٤/٢٢م) جنايات مسقط، وقدرها مبلغ (١٠٤٤٠٠ر.ع) مائة وأربعة آلاف وأربعمائة ريال عماني، وعليه طلب من الادعاء العام استرجاع قيمة الفارق له من قيمة الغرامات المالية المسددة منه إلا أنه رفض، فأقام الاستشكال محل الطعن الماثل أمام محكمة الاستئناف بمسقط طالبًا في موضوعه القضاء باسترجاع الفارق بين مبلغ الغرامة الأشد المدغوم فيها الغرامات المالية الأخرى والمبالغ التي قام بسدادها إعمالاً لحكم الإدغام الصادر لصالحه في تلك القضايا إلا أن المحكمة قد قضت برفض الاستشكال تأسيسًا على نص المادة (٦٨) من قانون الجزاء التي تنص على أنه لا تخضع لقاعدة الإدغام العقوبات الآتية : أ ـ ... ، ب ـ ... ، ج ـ الغرامات المالية المحكوم بها في الجرائم الواقعة على المال العام أو الوظيفة ، ولما كان ذلك القضاء قد جاء مخالفًا للقانون؛ إذ إن حكم الإدغام الصادر له أصبح حكمًا باتًّا لعدم الطعن فيه من قبل الادعاء العام ومن ثم لا يجوز إهدار حكم الإدغام حتى ولو كان معيبًا، وبغض النظرعن كون الجرائم المحكوم بها هي جرائم أموال عامة أم لا فضلاً عن صدور أحكام برد مبالغ لمتهمين آخرين معه في تلك القضايا محل الإدغام ، الأمر الذي

يكون معه الحكم المطعون فيه معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الأصل أنه لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها وأن مبدأ عدم جواز رجعية الأحكام الموضوعية لنصوص القوانين الجنائية مستمد من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب التي تستلزم أن تقتصر على عقاب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها؛ إذ إن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه، وهو ما نصت عليه المادة (١٢) من قانون الجزاء الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧م)، إلا أنه يخرج عن هذا النطاق القانون الأصلح للمتهم فإذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها باتًّا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره، وذلك عملاً بنص المادة (١٣) من القانون ذاته.

لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن أن الطاعن قد تقدم بصحيفة الاستشكال إلى محكمة الاستئناف بمسقط طالبًا الحكم باسترجاع قيمة الفارق له من مبالغ الغرامات المالية المدفوعة منه لجهة التنفيذ بالادعاء العام، وقدرها (٢٤٤٠٠٠ر.ع) مائتان وأربعة وأربعون ألف ريال عماني عن القضايا المنتهية بحكم بات أرقام (٢٠١٤/٣م) جنايات مسقط و(٢٠١٤/٢٢م) جنايات مسقط و (٢٠١٤/٨٠٧م) دائرة الجنح المستأنفة بمسقط و (٢٠١٤/٤٥١م) دائرة الجنح المستأنفة بمسقط، وقد استند في تلك المطالبة على حكم الإدغام الصادر لصالحه رقم (٢٠١٧/٦٦٤م) بتاريخ (٢٠١٧/٧/٢٥م) من محكمة الاستئناف بمسقط، والذي قضى بإدغام عقوبات تلك الأحكام في عقوبة الحكم رقم (٢٠١٤/٢٢م) جنايات مسقط باعتبارها العقوبة الأشد، وكانت الغرامة المالية المقضي بها، قدرها (١٠٤،٤٠٠ر.ع) مائة وأربعة آلاف وأربعمائة ريال عماني، وإذ كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن تلك الأحكام الجنائية، وحكم الإدغام قد صدرت في ظل سريان قانون الجزاء القديم رقم (١٩٧٤/٧م) والذي ينص في المادة (٨٩) فيه على أنه: «... إذا ثبتت عدة جنايات وجنح يقضي بعقوبة لكل جريمة ثم تدغم العقوبات ببعضها ويحكم بتنفيذ العقوبات الأشد دون سواها ...» ومؤدى ذلك أن المشرع منح القاضي سلطة تطبيق إدغام العقوبات الحبسية والمالية في حالة تعدد الأحكام الجنائية على أن يسري ذلك على كافة الجرائم، ولم يستثن الغرامات المالية المحكوم بها في الجرائم الواقعة على المال العام من تطبيق قاعدة الإدغام.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الإشكال بقوله: «وحيث إنه وفي الموضوع، فلما كان المقرر بنص المادة (٦٨/ج) من قانون الجزاء أنه لا تخضع لقاعدة الإدغام العقوبات الآتية: ج/ الغرامات المالية المحكوم بها في الجرائم الواقعة على المال العام أو الوظيفة العامة»، وكان الثابت بالأحكام الصادرة في مواجهة المستشكل أنها تتعلق بجرائم واقعة على المال العام والوظيفة العامة وبالبناء عليه لا تخضع الغرامات المالية المحكوم بها من أجل ذلك إلى قاعدة

الإدغام، وتنتهي المحكمة إلى رفض الطلب على نحو ما سيرد بالمنطوق.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٦٨/ج) من قانون الجزاء قد استحدثت في قانون الجزاء الجديد بحيث يسري تطبيقها على أحكام الجرائم الواقعة على المال العام أو الوظيفة العامة بدءًا من تاريخ سريان تطبيق قانون الجزاء الجديد الذي بدأ سريانه بتاريخ (٢٠١٨/١/١٥م) بينما الأحكام الجنائية وحكم الإدغام المشار إليها في أوراق الدعوى قد صدرت قبل العمل بهذا القانون (قانون الجزاء الجديد)، وإذ كان ذلك، وكان قانون الجزاء الجديد ليس هو الأصلح للطاعن؛ إذ إنه يحرمه من حق الاستفادة من تطبيق قاعدة الإدغام، ومن ثم فإن قانون الجزاء القديم والذي وقعت في ظله الجرائم المدان بها الطاعن بموجب تلك الأحكام يكون هو الأصلح للطاعن، وبالتالي فإن حكم الإدغام الصادر أثناء سريان قانون الجزاء القديم الملغى يكون قد صدر وفق صحيح القانون، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه، وقد طبق قانون الجزاء الجديد، وهو ليس بقانون أصلح للمتهم فإنه يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه بما يعيبه، ويوجب نقضه فضلاً عن أن حكم الإدغام المشار إليه قد صار باتًّا بعدم الطعن فيه من الادعاء العام، ومن ثم فإنه لا يجوز إهدار حجيته.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تردى في خطأ قانوني، حجبه عن نظر موضوع الإشكال؛ مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة مع رد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة مع رد الكفالة للطاعن».

جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/٢٩م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد، يحيى محمود خليفة.

---

(٧٥)

الطعن رقم ٢٠٢٢/٨١م

١-تسبيب حكم «شروط».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققًا لحكم القانون.

٢-جريمة «أثر طاعة الرئيس».

- من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

٣-محكمة موضوع «تقديرها حق التصدي» قانون «تطبيق المادة (١١) من قانون الإجراءات الجزائية».

- من المقرر أن حق التصدي المنصوص عليه في المادة (١١) من قانون الإجراءات الجزائية هو حق خوله الشارع للمحكمة، ولها أن تستعمله متى رأت هي ذلك، وليس في صيغة المادة المذكورة ما يفيد إيجاب التزام المحكمة به.

٤-تسبيب حكم «تناقض. تعريف».

- من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة.

٥-محاكمة جزائية «اقتناع».

- من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه؛ إذ له أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معيّن ينص عليه.

٦-إثبات «طرق». اعتراف «تقديره» محكمة موضوع «تقديرها للاعتراف. تقديرها للشهادة».

– من المقرر أن القانون لم يجعل لإثبات الجرائم – محل الطعن – طريقًا خاصًا، وأن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف انتزع منه بطريق الإكراه، بغير معقب عليها، ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها، مهما وجه إليها من مطاعن، وحام حولها من شبهات، مرجعُه إلى محكمة الموضوع، تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي سيقت لحملها على عدم الأخذ بها، ومن حقها ـ أيضًا ـ أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق.

٧–دفع «تلفيق الاتهام». محكمة موضوع «تقديرها للدفع بتلفيق الاتهام».

– من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردًّا، ما دام الرد عليها مستفادًا ضمنًا من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم. ومن المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أنه متى كانت الواقعة، قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى، فلها أن تعرض عنه، ولا تثريب عليها إن هي أغفلت الرد عليه.

٨–طعن بالنقض «تفصيل أسبابه».

– من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدًا للطعن وتعريفًا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن العيب الذي شاب الحكم.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ سابق على: (٢٠٢١/٠٢/٢٨م) بدائرة اختصاص القضايا الخاصة:

أولًا: بصفته موظفًا عامًّا بـ (.....) اختلس بالتزوير أموالًا عامة تقدر ب (٧٦٩ ألف ر.ع) سبعمائة وتسعة وستين ألف ريال عماني، وفق ما كشفت عنه التحقيقات.

ثانيًا: في سبيل مقارفته الجريمة محل التهمة الأولى، فقد اصطنع محررات مشابهة في مظهرها لمحرر رسمي وهي عبارة عن:

١- مجموعة مخاطبات رسمية منسوب صدورها عن مدير (.....) موجهة إلى مدير (.....).

٢- سندات أمر شراء منسوب صدورها عن مدير (.....) تضمنت تعاقد جهة عمله (.....) لشراء مستلزمات عبارة عن (.....) توجب معها صرف مستحقات لتلك الشركات المتعاقد معها بخلاف الحقيقة، وفق ما كشفت عنه التحقيقات.

ثالثًا: استعمل المحررات الرسمية المزورة مع العلم بأمرها والمبيّنة تفصيلاً في التهمة «ثانيًا»، وذلك بأن تقدم بها إلى المختصين بديوان البلاط السلطاني، لصرفها باسم شركة (.....) و (.....) و (.....)، وفق ما كشفت عنه التحقيقات.

رابعًا: في سبيل مقارفته الجريمة محل التهمة الأولى، فقد زور واستعمل أوراقًا خاصة بشركتي (.....) و (.....) ناسبًا صدورها لملاكها الشاهد (.....)، ولشاهد (.....)، وهي عبارة عن سندات مطالبة بسداد مستحقات توريد بضاعة من نوع (.....) وقدمها مع المحررات الرسمية المصطنعة ـ إلى (.....)، قاصدًا بذلك التحصّل على مبالغ مالية من (.....)، وكان له ذلك على غير وجه حق، وفق الثابت باعترافه وشهادة الشهود.

خامسًا: عمد إلى غسل أموال غير مشروعة المصدر، مع علمه بأنها من عائدات جريمة التزوير، حيث وبعدما تم إيداع المبالغ من الحساب العائد لـ (.....) في حساب شركة (.....) العائدة للشاهد (.....)، وشركة (.....) العائدة للشاهد (.....) فقد طلب منهما إعادة تحويلها إلى حساباته الشخصية بقصد تمويه وإخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات غير المشروعة، إضافة إلى إجرائه عدة تحويلات للمبالغ التي تم إيداعها من قبل (.....) لحساب شركته (.....) ثم إلى حساباته الشخصية الأخرى بعد مقارفته للجرم محل التهمة الأولى؛ مما مكنه من تملك وحيازة واستخدام تلك الأموال في بناء مجلس وشراء عدد من الأراضي والمركبات وسداد قروض، وفق ما ثبت باعترافه والمعزز بالتحقيقات.

سادسًا: حال مقارفته للأفعال الجرمية المبيَّنة سلفا، فقد استعمل وظيفته وأخل بواجباتها ومقتضياتها في سبيل جلب منفعة لنفسه، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بالمادة (٢/٢١٣) والمادة (١٨٣) من قانون الجزاء، والمادة (٨٨/أ) مقروءة مع المادة (٦/أ - ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمواد (١٨٤) و (١٨٨) و (١٩٤) من قانون الجزاء، مع مراعاة القضاء بالآتي:

١- الحكم على المتهم بالرد والعزل من الوظيفة والحرمان من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة

استنادًا للمادة (٢١٣ الفقرة الثالثة) من قانون الجزاء.

٢- مصادرة المبلغ المضبوط المحرز بحوزة المتهم وقدره (١٤٢٥٧ ر.ع) أربعة عشر ألفًا ومائتان وسبعة وخمسون ريالاً عمانيا.

٣- مصادرة المحررات محل التزوير تمهيدًا لإتلافها وفق حكم المادة (٥٩) من قانون الجزاء.

٤- مصادرة جهاز الحاسب الآلي المحرز بمنزل المتهم المستخدم في واقعة التزوير، وفق حكم المادة (٥٩) من قانون الجزاء.

٥- مصادرة العقارات عائدات الجريمة الآتية:

أ- قطع الأراضي السكنية المسجلة باسم المتهم (.....)، والتي اشتراها خلال النطاق الزمني لمقارفته الجرمية وهي:- القطعة رقم (.....) بولاية (.....)، المسجلة باسم المتهم بتاريخ (٢٠٢٠/١٠/٢١م)، القطعة رقم (.....) بولاية (.....)، المسجلة باسم المتهم بتاريخ (٢٠٢٠/١٠/٢١م)،

ب- قطع الأراضي السكنية المسجلة باسم (.....) بصفتها زوجة المتهم، وما عليها من مبان وهي:- القطعة رقم (...) بولاية (.....) والتي سجلت باسم زوجته وأكد الشاهد (.....) أن المتهم هو الذي سدد قيمتها بتاريخ (٢٠١٩/٤/٢٥م)، كما وأقدم المتهم على بناء مجلس عليها في شهر (٢٠١٩/٧م)، وفق الثابت بشهادة المقاول (.....) أي خلال النطاق الزماني لمقارفته الجرمية، القطعة رقم (.....) بولاية (.....) والتي سجلت باسم زوجته وأكد الشاهد (.....) (البائع) والشاهد (.....) (السمسار) أن المتهم هو من سدد قيمتها نقدًا مبلغًا قدره (١٨٠٠٠ ر.ع) ثمانية عشر ألف ريال عماني، بتاريخ (٢٠١٩/٤/٢٢م) أي إبان النطاق الزمني لمقارفته الجريمة.

وبجلسة (٢٠٢١/١٢/٢٢م) حكمت المحكمة حضوريًّا: بإدانة المتهم (.....):

أولاً: بجناية اختلاس مال عام بالتزوير، وجناية استعمال محرر مزور مع العلم بأمره، وجنحة تزوير في محرر عرفي واستعماله مع العلم بأمره، وجنحة اصطناع وتقليد محرر رسمي، وجنحة استعمال الوظيفة والإخلال بواجباتها لجلب منفعة له، وقضت بسجنه سبع سنوات.

ثانيًا: بإدانته بجناية غسل الأموال، وقضت بسجنه سبع سنوات، والغرامة مائتي ألف مع جمع العقوبتين، والأمر برد المال المختلس مبلغ (٧٦٩ ألف ر.ع) لمصلحة (.....)، وعزل المتهم من الوظيفة، وحرمانه من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة، ومصادرة مبلغ (١٤٢٥٧ ر.ع) أربعة عشر ألفًا ومائتين وسبعة وخمسين ريالاً عمانيا، والمحررات محل التزوير وجهاز الحاسب الآلي المستخدم في الجرم ومصادرة العقارات المبيّنة بالأسباب، وإلزام المتهم المصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/١/٢٦م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ

أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجرائم اختلاس مال عام بالتزوير، واستعمال محرر رسمي مزور مع العلم بأمره، والتزوير في محرر عرفي واستعماله مع العلم بأمره، واصطناع وتقليد محرر رسمي، واستعمال الوظيفة والإخلال بواجباتها لجلب منفعة له، وغسل الأموال، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع واعتوره الخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأن خلا مما يدل على أن المحكمة مّحصت الدعوى وألمت بها، ومن التدليل على توافر أركان الجرائم التي أدان الطاعن بها لاسيما جريمتي التزوير والاختلاس، ولم يعرض لما تمسك به الأخير من انتفاء مسؤوليته عن كافة الجرائم تأسيسًا على أنه قارفها انصياعًا لأمر رئيسه المباشر المسمى بأسباب الطعن، والذي لم يتم إدخاله متهما في الدعوى، وقد أورد الحكم على لسانه أنه لم يكن يعلم بالواقعة، وهو ما يتناقض مع ما هو ثابت بالأوراق من أنه من قام بالتوقيع على طلب إلغاء أمر شراء (المصار) محل الاتهام إثر اكتشافه أنها غير مطابقة للمواصفات المطلوبة، وعول الحكم على محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة التي ليس لها حجية في الإثبات أمام المحكمة وفقًا لنص المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية؛ إذ ركن إلى اعتراف الطاعن بتحقيقات الادعاء العام على الرغم من كونه وليد وعد وإغراء من قبل رئيسه المباشر بحفظ التحقيق معه، كما أخذ الحكم بأقوال الشهود بتلك التحقيقات مع أن أقوالهم ليست يقينية، وخلص الحكم إلى إدانة الطاعن على الرغم من عدم معقولية اقترافه الواقعة بمفرده ومع أن المستفاد من ظروفها وقرائن الأحوال فيها أن الاتهام قد لفق له لدرء المسؤولية عن الجناة الحقيقيين، علاوة على أن الثابت بالأوراق صدور قرار بنقله من وظيفته موقعا من فضيلة القاضي رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ولم تستجب المحكمة لطلب الطاعن إعادة تحقيق الدعوى إظهارًا لوجه الحق فيها ومناقشة رئيسه المباشر في آلية اعتماد المشتريات واستلامها

وسداد المبالغ المستحقة عنها، وضم لائحة ضوابط اعتماد الشركات المستوردة (للمصار)، وألزم الحكم الطاعن برد مبالغ لم يتحصل عليها، وقضى بعزله من وظيفته وحرمانه من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة، ولم يقض بذلك على الجناة الحقيقيين، هذا إلى أن القضاء المدني قد أوقع حجوزات على أرض ملك زوجة الطاعن وعلى سيارات ليست ملكًا له، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية لجميع الجرائم التي أدان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة، من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، وجاء استعراض المحكمة لها على نحو يدل على أنها مّحصتها التمحيص الكافي، وألمت بها الإلمام الشامل بما يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة.

لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ كان ذلك محققًا لحكم القانون، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

ولما كان كل ما يقول به الطاعن خاصًا بعدم مسؤوليته عن الجرائم التي اقترفها مردودًا بأن الأفعال التي أُسندت إليه وقضى الحكم بإدانته بها هي أفعال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة، بما لا يشفع له فيما يدعيه من عدم مسؤوليته عنها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن في هذا الخصوص، وخلص إلى اطراحه، فإنه يكون قد صادف النظر الصحيح في القانون، ويضحي النعي عليه في هذا المنحى غير مقترن بالصواب.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن حق التصدي المنصوص عليه في المادة (١١) من قانون الإجراءات الجزائية هو حق خوله الشارع للمحكمة أن تستعمله متى رأت هي ذلك، وليس في صيغة المادة المذكورة ما يفيد إيجاب التزام المحكمة به.

ولما كان البيّن من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المحكمة لم تر وجهًا لإدخال من أشار إليه الطاعن في أسباب الطعن متهمًا في الدعوى، وكان لا يجدي الطاعن ما يثيره في هذا الصدد ما دام أن اتهام سالف الذكر لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجرائم التي أدين بها، فلذلك كان منعاه على الحكم في هذا المقام غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، وهو ما برئ منه الحكم؛ لأن مفاد ما أورده في مدوناته بسطًا لأقوال الشاهد (.....) من عدم علمه بالواقعة قبل اكتشافها لا يتناقض مع توقيعه على طلب إلغاء أمر شراء (المصار) محل الاتهام بعدما تبيّن له أنها غير مطابقة للمواصفات ـ بفرض حصول ذلك ـ ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص بدعوى التناقض في التسبيب لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه؛ إذ له أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معيّن ينص عليه، ولما كان القانون لم يجعل لإثبات الجرائم التي أدين الطاعن بها طريقًا خاصًا، وكان الاعتراف في المسائل الجزائية عنصرا من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن، وحام حولها من شبهات، مرجعُه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي سيقت لحملها على عدم الأخذ بها، ومن حقها ـ أيضًا ـ أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق.

وإذ كان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه بعدما خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى سلامة اعتراف الطاعن بتحقيقات الادعاء العام وخلوه مما يشوبه من الإكراه كشف عن اطمئنان المحكمة إلى هذا الاعتراف، كما أفصح عن اطمئنانها إلى أقوال الشهود بتلك التحقيقات وصحة تصويرهم للواقعة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن ما تقدم ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها، وهو مما تستقل به، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردًّا ما دام الرد عليها مستفادًا ضمنًا من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ـ وهو الحال في الدعوى ـ فلا وجه للنعي على الحكم في هذا الشأن.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدًا للطعن وتعريفًا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن العيب الذي شاب الحكم.

وكان الطاعن لم يبيّن مقصده وموطن العيب الذي شاب الحكم فيما يثيره خاصًا بصدور قرار مبدئي بنقله من عمله موقعا عليه من فضيلة القاضي رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً، ناهيك عن أن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن - وعلى فرض حصوله - لا شأن له بصلاحية فضيلة القاضي المشار إليه، ولا أثر له على صحة الحكم المطعون فيه.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى، فلها أن تعرض عنه، ولا تثريب عليها إن هي أغفلت الرد عليه.

وكان الواضح مما أجرته محكمة الموضوع من تحقيق وما أوردته في حكمها المطعون فيه أن واقعة الدعوى بحسب الصورة التي استخلصتها، واقتنع بها وجدانها كانت واضحة جلية لديها بما تغدو معه سائر الطلبات المبينة تفصيلاً في أسباب الطعن غير منتجة في الدعوى، فلا على المحكمة من تثريب إن هي أعرضت عنها، ولم ترد عليها، فلذلك كان النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع في هذا المنحى غير قويم.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى نحو ما سلف بسطه - قد خلص سائغًا إلى ثبوت جميع الجرائم التي أدان بها الطاعن، وكانت عقوبات الرد والعزل من الوظيفة والحرمان من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة عقوبات تكميلية وجوبية، أنزلها الحكم بالطاعن عن جريمة اختلاس المال بالتزوير استنادًا للمادة (٣/٢١٣) من قانون الجزاء، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا، ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص غير صائب.

لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من أن القضاء المدني قد أوقع حجوزات على أرض ملك زوجته وعلى سيارات ليست ملكًا له، لا يتصل بقضاء الحكم المطعون فيه، فلذلك كان النعي عليه في هذا الوجه غير مقبول.

ولما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيِّنا رفضه موضوعًا وإلزام الطاعن بالمصروفات استنادًا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الاسباب

«حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات».

جلسة الثلاثاء ١٢/٤/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:ـ

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، علي محمد أحمد.

---

(٧٦)

الطعن رقم ١٥٢/٢٠٢٢م

جريمة «جناية التحريض على ارتكاب الفجور. استقلالية. أركان». قانون «تطبيق المادة ١٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات».

- من المقرر أن مفاد نص المادة (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أنها اعتبرت جريمة تحريض القاصر على الفجور جريمة مستقلة بذاتها عن تحقق الفعل المحرض عليه من عدم تحققه وذلك؛ لما قدره المشرع العماني أن ظاهرة التحريض الالكتروني من أخطر ما انتجته التكنولوجيا الحديثة؛ لأن تأثيره مباشر ومتاح بأكثر من وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، وخاصة لما يكون هذا الأخير طفلاً قاصرًا وغير مدرك لما يشكله ذلك الفعل من تهديد للقيم الأخلاقية والدينية المحمية قانونًا لذلك ارتأى اعتبار تلك الجريمة من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها نتيجة ضارة معينة، حيث يتكون ركنها المادي من ثبوت تواصل الجاني بالقاصر المجني عليه عبر وسائل تقنية المعلومات وأنه حاول التأثير على عقله؛ لكي يرتكب جريمة معينة، وحثه عليها وتذليل الصعاب في مواجهته وتقليل الاعتبارات والعواقب التي تنجم عن الجريمة، ويعتبر ذلك الركن المادي متحققا سواء اقتنع الطفل القاصر ووافق على ارتكاب الجريمة أم لم يوافق، كما أنه يتعيّن على المحرض أن يفهم دلالة عباراته ومدى التأثير المحتمل للوسائل التي يستعملها، ويتوقع أن يقدم من حرضه على ارتكاب الجريمة، أي يجب أن تكون إرادة المحرض منصرفة إلى الجريمة التي وقع عليها التحريض عليها.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم إلى محكمة الاستئناف بالبريمي (دائرة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ: (١٠/٠٩/٢٠٢١م) بدائرة اختصاص مركز شرطة البريمي:

أولاً: استخدم وسائل تقنية المعلومات والشبكة المعلوماتية في تحريض ذكر (طفل) على ارتكاب الفجور، حيث استخدم هاتفه في عرض مقطع مرئي إباحي على حالة تطبيق (الواتساب)، ودعا

المجني عليه إلى مشاهدة المقطع على الحالة بالقول: (.... برسلك شي ـ شوف حالة خلك وحدك ـ شفت كامل واحد ينيك ثاني يفتح طيز، هذا وضع ...)، ثم قام بإرسال المقطع نفسه إلى المجني عليه في الرسائل الخاصة، كما أرسل إليه عبارات تتضمن التحريض على الفجور وهي: (أحبك يا أخي ـ أيش أسوي قول ـ وأبغاك أبوسك وايد ـ ممحون انتا) عبر تطبيق (الإنستجرام) من حسابه الشخصي (.....) إلى حساب المجني عليه، وعبارات أخرى (قبل زواج بنات يقولون الحمدالله، بعد زواج يقولون طيزي كسي ألم في) من حسابه الشخصي (.....) وفق الثابت بالأوراق.

ثانيًا: استخدم وسائل تقنية المعلومات في نشر مواد إباحية إلى حدث بأن أرسل مقطعا مرئيا يحتوي مضمونًا إباحيًّا عبر تطبيق (الواتساب) من الهاتف رقم (.....) إلى هاتف المجني عليه الطفل/ (.....) ـ (.....) الجنسية، وفق الثابت بالأوراق.

ثالثًا: استخدم وسائل تقنية المعلومات في التعدي على الغير بالسب والقذف، وذلك بأن أرسل العبارات: (أحبك يا أخي ـ أيش أسوي قول ـ وأبغاك أبوسك وايد ـ ممحون انتا)، عبر تطبيق (الإنستغرام) من حسابه المسمى (.....)، إلى حساب المجني عليه (.....)، وفق الثابت بالأوراق.

رابعًا: استخدم وسائل تقنية المعلومات في نشر ما من شأنه المساس بالنظام، وذلك بأن أرسل رسائل كتابية عبر تطبيق (واتساب) من الهاتف رقم (.....) إلى هاتف المجني عليه يقول فيها: (... برسلك شي ـ شوف حالة خلك وحدك ـ شفت كامل واحد ينيك ثاني يفتح طيز، هذا وضع ....)، وذلك في معرض حثه على مشاهدة المقطع المرئي المذكور في الوصف الأول ذاته، كما أرسل من معرفة (.....) عبر تطبيق (الإنستجرام) إلى المجني عليه، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجناية (استخدام وسائل تقنية المعلومات في تحريض طفل على الفجور) المؤثمة بنص المادة (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وجنحة (استخدم وسائل تقنية المعلومات في نشر مواد إباحية) المؤثمة بنص المادة (الفقرة الثانية من ١٤) من القانون ذاته، وجنحة (استخدام وسائل تقنية المعلومات في التعدي على الغير بالسب والقذف) المؤثمة بنص المادة (١٦) من القانون نفسه، وجنحة (استخدام الشبكة المعلوماتية في نشر ما هو شأنه المساس بالنظام العام) المؤثمة بنص المادة (١٩) من القانون ذاته.

وبجلسة (٢٠٢١/١٢/٢٧م) أصدرت محكمة الاستئناف بالبريمي (دائرة الجنايات) حضوريًّا: ببراءة المتهم من الجناية المنسوبة إليه، وبعدم الاختصاص بنظر الجنح، وإحالتها إلى محكمة الجنح المختصة مع استمرار حبسه لحين عرضه على المحكمة المختصة.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الادعاء العام فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/٢/٦م) وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة

من مساعد المدعي العام أعلن بها المطعون ضده فلم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تأويله؛ وذلك لما قضى ببراءة المطعون ضده من الجناية المسندة إليه رغم ما أثبتته التحقيقات المجراة في الدعوى وما حوته أوراقها من إرسال المتهم رسائل إلى الطفل المجني عليه كانت عباراتها واضحة في دعوته له عبرها؛ لممارسة الجنس معه، وحثه على الفجور، ومع ذلك انتهت محكمة الحكم المطعون فيه إلى إعلان براءته من تلك الجريمة بقالة إن الجريمة المحال وفقها المطعون ضده إنما تشترط أن تكون الدعوة لممارسة الجنس مع الغير وبمقابل، وأن يكون هناك تعود، وتأسيسًا على ذلك فدعوة المتهم (للمجني عليه) لممارسة الجنس معه شخصيًّا لا يشملها التأثيم الوارد بمادة الإحالة (المادة ١٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات) وفي ذلك عدم فهم من المحكمة للواقعة المعروضة عليها وعدم تمحيص لأدلتها؛ بما يستوجب نقض قضائها فيما انتهت إليه.

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته انتهت في قضائها إلى إعلان براءة المطعون ضده من جناية استخدام وسائل تقنية المعلومات في تحريض طفل على الفجور مسببة قضاءها فيما انتهت إليه بأن الركن المادي لتلك الجريمة غير قائم في حقه؛ وذلك لخلو أوراق الدعوى؛ مما يفيد ركن تعود المجني عليه على بيع عرضه مع الغير وحصوله على مقابل، وأن المتهم (المطعون ضده) لم يحرض هذا الأخير على ممارسة الجنس مع غيره، وإنما فقط لممارسة الجنس معه هو شخصيًّا وتأسيسًا على ذلك لا تعد أفعاله من قبل التحريض على الفجور؛ لأن الفجور هو في بغاء الذكور.

لما كان ذلك، وكانت المادة (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات نصت على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني كل من استخدم الشبكة المعلوماتية

أو وسائل تقنية المعلومات في تحريض أو إغواء ذكر أو أنثى؛ لارتكاب الفجور أو الدعارة أو في مساعدته على ذلك، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني إذا كان المجني عليه حدثا لم يكمل الثامنة عشرة) وكان يبين من تلك المادة وعلى النحو الذي صيغت به عباراتها أنها اعتبرت جريمة تحريض القاصر على الفجور جريمة مستقلة بذاتها عن تحقق الفعل المحرض عليه من عدم تحققه؛ وذلك لما قدره المشرع العماني أن ظاهرة التحريض الالكتروني من أخطر ما أنتجته التكنولوجيا الحديثة؛ لأن تأثيره مباشر ومتاح بأكثر من وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، وخاصة لما يكون هذا الأخير طفلاً قاصرًا وغير مدرك لما يشكله ذلك الفعل من تهديد للقيم الأخلاقية والدينية المحمية قانونًا؛ لذلك ارتأى اعتبار تلك الجريمة من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها نتيجة ضارة معينة حيث يتكون ركنها المادي من ثبوت تواصل الجاني بالقاصر المجني عليه عبر وسائل تقنية المعلومات، وأنه حاول التأثير على عقله؛ لكي يرتكب جريمة معينة، وحثه عليها وتذليل الصعاب في مواجهته وتقليل الاعتبارات والعواقب التي تنجم عن الجريمة، ويعتبر ذلك الركن المادي متحققا، اقتنع الطفل القاصر ووافق على ارتكاب الجريمة، أم لم يوافق، كما أنه يتعيّن على المحرض أن يفهم دلالة عباراته ومدى التأثير المحتمل للوسائل التي يستعملها، ويتوقع أن يقدم من حرضه على ارتكاب الجريمة أي يجب أن تكون إرادة المحرض منصرفة إلى الجريمة التي وقع عليها التحريض عليها وتأسيسًا على ذلك يكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من قضاء ببراءة المطعون فيه وبالتسبيب الذي أورده فيه عدم فهم للواقعة وأدلتها نجم عنه خطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة».

جلسة الثلاثاء ١٢/٤/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، علي محمد أحمد.

---

(٧٧)

الطعن رقم ١٦٤/٢٠٢٢م

١-حكم «خطأ في اسم جلالة السلطان».

- صدور الحكم باسم صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد – طيب الله ثراه- لا يعدو كونه مجرد خطأ مادي لا تأثير له على الحكم، ولا ينال من شرعية الحكم أو يمس بذاتيته، ولا يترتب عليه البطلان.

٢-محكمة موضوع «تقديرها للأدلة. استخلاصها للواقع».

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا، ما دام أنها لم تخطئ في التطبيق القانوني للمواقعة.

٣-محكمة موضوع «تقديرها للدفوع».

- من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج بعد أن وجدت في أوراق الدعوى ما يكون قناعتها الجازمة فيها، فلها أن تعرض عن ذلك.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المتهم) إلى محكمة الاستئناف بصور (دائرة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ (٠٥/٠٩/٢٠٢١م) بدائرة اختصاص مركز شرطة صور:

هتك عرض الطفل (.....) (١٤سنة) محدثا به آثارا إصابية في دبره (تمزق حديث في فتحة الشرج)، وفق الثابت في تقرير الطب الشرعي.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجناية (هتك عرض طفل) المؤثمة بنص المادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦/ب) من قانون الطفل.

وبجلسة (٢٠٢٢/٠١/١٨م) حكمت محكمة الاستئناف بصور (دائرة الجنايات) حضوريًّا:

١-بإدانة المتهم (.....) بجناية هتك عرض طفل المؤثمة بالمادة (٧٢بدلالة المادة ٥٦/ب من قانون الطفل)، وأوقعت عليه عقوبة السجن ثلاث سنوات مع الغرامة (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني، ينفَذ منها ألفان مع وقف الباقي.

٢- بإدانة المتهم بجنحة ارتكاب فعل مخالف للآداب العامة داخل المركبة والمؤثمة بالمادة (٢/٥٠) من قانون المرور، ومعاقبته عنها بالسجن لمدة سنة.

٣- إلزام المتهم بأن يدفع تعويضًا شاملاً للمجني عليه مبلغا قدره (٢٠٠٠ر.ع) ألفا ريال عماني.

٤- تدغم العقوبات بحقه، وتنفذ الأشد.

٥-إلزامه بالمصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/٢/٩م) وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فآثرا عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعه المصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانونًا، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ دانه بالجرم المسند إليه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق؛ وذلك لأنه خالف أحكام المادة (١٦٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، حيث إنه صدر باسم صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم -رحمه الله- والحال أن هذا الأخير متوفى قبل تاريخ صدور الحكم المذكور، كما أن المحكمة التي أصدرته اعتمدت في قضائها بإدانته على القرائن فقط، دون تعضيدها بدليل، كما خالف الحكم الثابت بالأوراق؛ لأنه أدانه رغم ما تضمنته أوراق الدعوى من أدلة قاطعة على عدم

ارتكابه الجرم المسند إليه حيث لم تثبت التقارير الطبية وجود أثر لحمضه النووي على ملابس المجني عليه أو على مستوى دبره أو جسمه، ولا حتى بمكان الواقعة، وهو ما يخالف الصورة التي رسمها المجني عليه عن كيفية حصول الواقعة، كما أخلت المحكمة التي أصدرته بحقه في الدفاع لما لم تجب طلبه استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته فيما ضمنه بتقريره، وأن كل ذلك من شأنه أن يعيب قضاءها؛ بما يستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان للخطأ في الجهة التي صدر بإسمها نعي في غير محله لأنه مجرد خطأ مادي، لا تأثير له في الحكم فإنه لا ينال من شرعية الحكم أو يمس بذاتيته، ولا يترتب عليه البطلان، ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما يجمله أن الطفل المجني عليه (.....) والذي ثبت من شهادة ميلاده أنه مولود في (٢٠٠٧/٥/١م) وأنه أثناء مغادرته لحديقة (.....) قصد الذهاب إلى دكان فوجئ بمركبة سوداء اللون نوع (.....) ويسأله سائقها عن اسمه وسكنه ووجهته، وعرض عليه أن يوصله إلى الدكان الذي يقصده، فرفض إلا أنه وأمام إلحاحه أجاب طلبه، وقد فوجئ به يسلك طريقًا غير الطريق المعتاد، ثم أوقف المركبة وتولى هتك عرضه داخلها رغم محاولة تصديه له، وقد تعرف عليه بطابور التشخيص كما تعرف على المركبة أيضًا، وقد أقام الحكم الدليل على صحة الواقعة بالتصوير المتقدم وإسنادها إلى الطاعن إلى شهادة الطفل (المجني عليه) التي استقر عليها خلال كافة مراحل الدعوى وتعرفه على المتهم (الطاعن) بطابور التشخيص وأيضًا على المركبة التي كان يقودها هذا الأخير في تاريخ الواقعة، وأيضًا على ما ثبت من تفريغ مقاطع الفيديو من المثبت لوصول مركبة سوداء من نوع (.....) ونزول شخص منها وقيامه بفتح باب المرافق ونزول طفل منها، وقد أكد المتهم بجلسات المحاكمة أن ذلك الطفل إنما هو (المجني عليه) والذي قام بتوصيله إلى محل بيع المواد الغذائية إلا أنه تمسك بإنكار واقعة هتك العرض المدعى بها عليه، وقد تعززت تلك الأدلة بالدليل الفني المستخرج من تقرير الطب الشرعي الذي أكد وجود آثار إصابة على مستوى دبر الطفل المجني عليه تمثلت في تمزق حديث مع تكدم حول فتحة الدبر، وأن ذلك يتوافق وتاريخ الواقعة المدعى بها على المتهم (الطاعن).

لما كان ذلك، وكان يبين مما سطره الحكم ـ فيما سلف بيانه ـ أنه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك عرض طفل التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة، من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها مّحصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملاً، يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن

تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا ما دام أنها لم تخطئ في التطبيق القانوني للمواقعة وتأسيسًا على ذلك، فإن منعى الطاعن بأن الحكم قد شابه قصور في التسبيب، لا يكون له محل، ولا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

أما عن نعيه على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع لما لم تجب المحكمة التي أصدرته طلبه استدعاء الطبيب الشرعي فمردود بالمقرر أنه، وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج بعد أن وجدت في أوراق الدعوى ما يكون قناعتها الجازمة فيها، فلها أن تعرض عن ذلك، وكان البيّن من أوراق الدعوى أن ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة كان كافيًا في إثبات واقعة حصول هتك عرض المجني عليه، وكافيًا في الجزم في نسبة ذلك الفعل المجرم وبأدلة سائغة إلى المتهم (الطاعن) بما يتجه معه رد ما يثيره في هذا الخصوص.

لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعيَّنا رفضه موضوعًا، وإلزام رافعه المصروفات عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصروفات».

جلسة الاثنين ١٨/٤/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، يحيى محمود خليفة.

---

(٧٨)

الطعن رقم ١٤٦/٢٠٢٢م

١-استيقاف «تعريف». محكمة موضوع «تقديرها لمبرر الاستيقاف».

- من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم، وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تسوغه الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارًا في موضع الريب والظنون على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته استنادًا للمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية، وأن الفصل في قيام المسوغ للاستيقاف أو تخلفه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها غير أن ذلك مشروط بأن يكون لاستنتاجها ما يسوغه.

٢-حالة التلبس «تعريف. تلقي بلاغ. استيقاف».

- من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأن حالة التلبس هذه تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه، وأن تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة من الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثرًا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها. ومن المقرر أن تقدير الظروف التي تلابس الجريمة، وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكول لتقدير محكمة الموضوع دون معقب عليها إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، كما أنه من المقرر أن إجراءات الاستيقاف قد ينتج عنه حالة من حالات التلبس ففي هذه الحالة فإن مأمور الضبط القضائي له صلاحيات استثنائية يمارسها كإجراء من إجراءات التحقيق كالقبض والتفتيش وغيرها من الإجراءات التحفظية التي يجيز له القانون مباشرتها في حالة تحقق الجريمة المتلبس بها.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين (المطعون ضدهم) إلى محكمة الاستئناف بإبراء (دائرة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ (٢٠٢١/٠٢/٢٧م) بدائرة اختصاص مركز شرطة (.....).

بالنسبة لجميع المتهمين:

تسببوا في إفساد مناطق صون الطبيعية أو الحياة الفطرية بصيدهم وقتل حيوان (الوعل العربي) من الفئة الأولى وفقًا للملحق رقم (١) المرفق بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، وقد عثر بحوزتهم على أسلحة وأدوات صيد ولحم (الوعل العربي) وذلك على النحو الثابت بالأوراق.

بالنسبة للمتهم الأول:

حازا بغير ترخيص من الجهة المختصة سلاحًا ناريًّا وذخيرته من الأسلحة المبينة في القائمة (٣) المرفقة بقانون الأسلحة والذخائر دون ترخيص، وفق الثابت من الأوراق.

بالنسبة للمتهمين الثاني والرابع:

حازا بغير ترخيص من الجهة المختصة سلاحًا ناريًّا وذخيرته من الأسلحة المبينة في القائمة (٢) المرفقة بقانون الأسلحة والذخائر دون ترخيص، وفق الثابت من الأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين جناية (إفساد مناطق صون البيئة بصيدهم حيوان من الفئة الأولى وفقًا للملحق رقم (١) المرفق) المؤثمة بالمادة (٣٣/أ) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، ويكون المتهم الأول ارتكب جنحة (حيازة بغير ترخيص سلاح من الأسلحة المنصوص عليها في القائمة (٣) المرفقة بقانون الأسلحة والذخائر) المؤثمة بنص المادة (٢٠) من قانون الأسلحة والذخائر، ويكون المتهمان الثاني والرابع ارتكبا جنحة (حيازة بغير ترخيص سلاح من الأسلحة المنصوص عليها في القائمة (٢) المرفقة بقانون الأسلحة والذخائر) المؤثمة بنص المادة (٢/٢٢) من القانون ذاته.

وبجلسة (٢٠٢٢/٠١/٠٣م) حكمت محكمة الاستئناف بإبراء (دائرة الجنايات): أولاً: ببراءة المتهمين من تهمة التسبب في إفساد مناطق صون الطبيعة أو الحياة الفطرية بصيد وقتل حيوان (الوعل العربي) من الفئة الأولى وفقا للملحق رقم (١) المرفق بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث لبطلان الإجراءات.

ثانيًا: إحالة المتهمين الأول والثاني والرابع بتهمة حمل سلاح وذخيرته بغير ترخيص لمحكمة الجنح المختصة.

لم يرتض الطاعن (الادعاء العام) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/٢/٦م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن، فردوا بمذكرة عن طريق وكيلهم التمسوا فيها رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال عندما قضى بالبراءة لبطلان إجراءات القبض رغم توافر حالة التلبس المنصوص عليها في المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى ضبط المتهمين، وبحوزتهم أدوات الجريمة (الأسلحة) فإن حالة التلبس وخاصة الحالة (٤) تكون بذلك متحققة، حيث إنه تم مشاهدة المتهمين، ينزلون من الجبل في وقت قريب من وقوع الجريمة، مما يدل أن هناك تقاربًا زمنيًّا متوافقًا بين ما تطلبته الحالة (٤) والواقعة محل الدعوى، وقد تأكدت الجريمة بوجود (لحم الوعل العربي وأسلحة تقليدية من أنواع (ستاير، بوخمس، إيفن) اثنين منها مُجهزة بمناظير وعدد (٢٤) طلقة، ومنظار يدوي وسكين، وكمية من اللحم الحيواني المطبوخ، مُعبئ بداخل أكياس بلاستيكية وكشاف ضوئي، وبعض مُتعلقات الطهو ومتعلقاتهم الشخصية الأخرى) بحوزة المطعون ضدهم، وبشهادة مأموري الضبط القضائي، كما شوهدت عليهم آثار الدم على ملابسهم يؤكد قيام حالة التلبس في مواجهتهم، فوجود هذه الآثار، وحملهم للأجهزة والأدوات المضبوطة، والتي يُستدل منها أنهم -لا محالة- مرتكبون للجرم، هي دلالة قوية تجيز لمأمور الضبط القضائي استيقافهم وتفتيشهم، فالمقرر أنه إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما يُنبئ بارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة فذلك يكفي لقيام حالة التلبس، ومن المقرر قانونًا أن حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد أمارات ودلائل قوية على ارتكابهم لتلك الجناية، كما لم تُفند المحكمة جانب الدعوى من حيث بحث سبب وجود المطعون ضدهم في مكان محمي بشيء

من التفصيل، وما سبب حوزتهم على أسلحة عديدة مجهزة بمناظير؟ كل ذلك مثار الاشتباه المباشر بهم حال ضبطهم، فأطلقت المحكمة عنان تحقيقها لتفنيد حالة وجود التلبس من عدمه، وأغفلت سبر جوانب ما يقربها إلى تحقق حالة التلبس، فإذا كان هدف المطعون ضدهم هو (التخييم) فما مسوغ وجود الأدوات والأسلحة بحوزتهم بمكان محمي؟

أما عن الدفوع التي أثارها المطعون ضدهم فلا تستقيم مع منطق الاستدلال، وما خلصت إليه التقارير الفنية، وما يدحض رواية المطعون ضدهم في أطوار التحقيق من اعتقادهم أن ما قاموا بصيده (غنمًا) وليس (وعلاً) فهو دفع يخالف الواقع؛ إذ لا يحتاج إلى فطنة؛ لتمييز (الغنم من الوعل)، وما أورده تقرير الفحص الفني البيولوجي بتاريخ (٢٠٢١/٤/٢٠م) المقيد بالرقم (ب/٢٠٢١/٤٨٩) للعينات الواردة كاف لثبوت تحقق القصد الجنائي في الواقعة محل العرض، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن سديد؛ وذلك أنه من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم، وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارًا في موضع الريب والظنون على نحو ينبئ عن ضرورة، تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته استنادًا للمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية، وأن الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها غير أن ذلك مشروط بأن يكون لاستنتاجها ما يسوغه، كما أنه من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأن حالة التلبس هذه تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه، وأن تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة من الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثرًا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وكان من المقرر أن تقدير الظروف التي تلابس الجريمة، وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكول لتقدير محكمة الموضوع دون معقب عليها إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة؛ لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، كما أنه من المقرر أن إجراءات الاستيقاف قد ينتج عنه حالة من حالات التلبس، ففي هذه الحالة فإن مأمور الضبط القضائي له صلاحيات استثنائية، يمارسها كإجراء من إجراءات التحقيق كالقبض والتفتيش وغيرها من الإجراءات التحفظية التي يجيز له القانون مباشرتها في حالة تحقق الجريمة المتلبس بها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من التسبيب الوارد بمدونات ومفردات الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع فصلت بعدم قيام المبرر لاستيقاف المتهمين (المطعون ضدهم) وارتكنت في ذلك إلى أسباب

واستنتاجات غير سائغة، فالثابت من البلاغ المقدم بالدعوى ومن أقوال شهود الإثبات (أفراد الضبطية القضائية من موظفي البيئة ومراقبة المحميات) الذين استمعت إليهم المحكمة تحت اليمين القانونية بأن استيقافهم للمتهمين له ما يبرره؛ بسبب الاشتباه بهم؛ لأنهم كانوا خارجين من منطقة مخصصة كمحمية لبعض الحيوانات المجرم اصطيادها، وقد طلب منهم التوقف ولم يستجيبوا، وكانوا يحملون معهم ثلاثة أسلحة نارية وأربعة حقائب يدوية، وكان على ملابسهم آثار دم؛ وبالتالي فإن الاستيقاف المباشر من قبل مأموري الضبط القضائي مشروع، وقائم على ما يبرره من القانون، ولا يتطلب لتنفيذه إذن من الادعاء العام، ولا يتطلب لتنفيذه وقوع جريمة، ولا يقترن لمباشرته قيام أية حالة من حالات التلبس، فهو إجراء استدلالي أباحه القانون لمأموري الضبط القضائي، يمارسه في حالة الاشتباه بأي شخص، وضع نفسه طواعية منه واختيارًا موضع الريب والظنون؛ وبالتالي فإن ما ساقه الحكم من مبررات لإبطال الاستيقاف غير سائغة، ولا تستقيم مع التفسير السليم لهذا الإجراء الذي بوشر من جانب مأموري الضبط القضائي بصورة صحيحة وبما يتوافق مع القانون.

لما كان ذلك، وكان مؤدى المادة (٤/٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: «تعتبر الجريمة متلبسًا بها في الأحوال الآتية: ....٤ ـ إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقًا أو أي شيء يستدل منه أنه فاعل أو شريك في الجريمة أو إذا وجدت به في هذا الوقت علامات أو آثار تفيد ذلك..» وبإنزال هذه الحالة على الواقعة نجد تحققها قبل المتهمين المطعون ضدهم؛ إذ ضُبِط المتهمون من قبل موظفي البيئة ومراقبة المحميات، وبحوزتهم ثلاثة أسلحة نارية بعد نزولهم من المحمية، ويحملون معهم أربع حقائب يدوية، وعلى ملابسهم آثار دم، ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون الجريمة قد اكتشفت بلحظتها من قبل مأموري الضبطية القضائية أو بعد فترة وجيزة من تحقق هذه الحالة، فيكفي ضبط أية أداة من الأدوات المذكورة بالمادة، وعلى إثر ضبط تلك الأسلحة اُصطحِب المتهمون إلى مركز الشرطة لمباشرة إجراءات التحقيق معهم حول واقعة صيد وقتل حيوان (الوعل العربي) ولم يكن التحقيق مقتصرًا على واقعة حيازة سلاح ناري دون ترخيص بل إن واقعة الضبط في أصلها تدور حول الاشتباه بالمتهمين عن قيامهم بالصيد في المحمية بتلك الأسلحة التي كانت بحوزتهم، وما يحملونه من أدوات الجريمة بداخل الحقائب، ولا يعيب ذلك أن مأموري الضبط القضائي لم يستدلوا على مكان الصيد بالمحمية في ذات يوم الواقعة بسبب مماطلة من قبل المتهمين وإنكارهم للجريمة فقد أرشدهم المتهم الرابع بعد يومين إلى مكان ذبح الحيوان، ورفعت عينات من الحيوان المذبوح لفحصه من قبل المختبر الجنائي للتحقق مع نوعه، كما أحيلت عينات اللحم المشوي المضبوط بداخل الحقائب الأربع لذات الفحص، وهي إجراءات فنية نفذت لأجل الكشف عن أدلة الاتهام وإثبات الجريمة بحقهم، وليس في اتباع هذا الإجراء ما ينفي حالة التلبس فهي إجراءات اتبعت نتيجة ضبط الأسلحة

بحوزة المتهمين تفيد تورطهم في جريمة صيد حيوان بري (الوعل العربي) هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الاستيقاف قد نتج عنه حالة تلبس وفق المار بيانه، وبالتالي فإن قيام مأموري الضبط القضائي من إلقاء القبض على المتهمين، وتفتيش الحقائب التي كانت بحوزتهم وانكشاف اللحم المشوي بداخلها هو إجراء مشروع ومباح لهم، مصدره استيقاف صحيح، نتج عنه تلبس مشروع، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه قد جانبه الصواب فيما ساغه من أسباب في إبطال الاستيقاف والتلبس، ولم يفطن إلى ماهية تلك الإجراءات وصحتها، ونطق بأسباب البراءة بحجج ومبررات غير سليمة في خروج واضح للتفسير الصحيح لقواعد الاستيقاف والتلبس، ويكون تباعًا لذلك المناعي المثارة من الادعاء العام على الحكم المطعون فيه بشأن ما ذكر لها صدى من القبول، ويكون نعي الادعاء العام على الحكم المطعون فيه سديدًا.

ولما كان ما تقدم فإنه يتعيّن نقض الحكم المطعون فيه في شق البراءة وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة».

جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٥/٢٤م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن.

---

(٧٩)

الطعن رقم ٢٠٢٢/٢٠٨م

١-محاكمات جزائية «اقتناع». محكمة موضوع «تقديرها للأدلة. استخلاصها للواقع». شهادة «المجني عليه».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه؛ إذ له أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون لم يجعل لإثبات الجريمة التي أدان الطاعن بها طريقًا خاصًا، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن، وحام حولها من شبهات، مرجعه إلى محكمة الموضوع، تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي تطمئن إلى على عدم الأخذ بها، وكان من المقرر أن المجني عليها ليست خصمًا للمتهم في الدعوى العمومية، وإنما خصمه هو الادعاء العام؛ وبالتالي لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوال المجني عليها كشاهدة في الدعوى.

٢-جريمة «جنحة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها. أركان. تعريف». محكمة موضوع «سلطتها في تقدير ألفاظ خدش الحياء».

- من المقرر أن المشرع العماني حرصًا منه على حماية الأنثى من التعرض لها بأي قول أو فعل على وجه يخدش حياءها، فقد فرض عقوبة على مخالفة ذلك مضمنة في الجنحة المؤثمة بالمادة (٢٦٦/أ) من قانون الجزاء، وهي من الدعوي العمومية وليست الشخصية، والتي يتحقق ركنها المادي في قيام الجاني بالتعرض المادي أو المعنوي أو القولي فيقع التعرض بأي فعل أو قول أو إشارة تنزع إليه الشهوة من القبائح، وتعمل على تغيير وانكسار وانقباض النفس للمتلقي على غير هواه، وهذا الفعل يصل إلى المجني عليها بالاتصال المباشر المادي مثل تعابير المعاكسات أو السباب أو حركات باليد أو كشف عورة الفاعل للمتلقي أو النظر بشهوة والإتيان بحركات في الوجه تعطي تلميحات جنسية، كما يتوافر ركنها المعنوي في اتجاه إرادة الجاني إلى التعرض إلى الأنثى بأي قول أو فعل يخدش حياءها، وبالتالي يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصري العلم والإرادة. كما أن المقرر

أيضًا أن المرجع في تعرف حقيقية الألفاظ التي تعد خدشًا لحياء الأنثى هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها للفهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا، ما دام أنها لم تخطئ في التطبيق القانوني للواقعة.

٣-عقوبة «الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون الجزاء. شرط». - معاقبة المتهم بحرمانه من المزايا والحقوق المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون الجزاء لا يصح أن يكون في جنحة، بل يجب أن يكون في جناية. تطبيق.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم إلى المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية) لأنه بتاريخ: (٢٠٢٠/١٠/٢٥م) باختصاص مركز شرطة (.....):

تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول وذلك بأن طلب من المدعية بالحق المدني (.....) (..... الجنسية)، ممارسة علاقة حميمية غير شرعية، بأن قال لها أثناء حديثه معها حول طبيعة علاقتها التي يريدها: (أنا أحب قربك، وأريدك أن تكوني قريبة مني، كل شيء نسوية مع بعض، أنا بالنسبة لي لازم، لا تحاولي تقنعيني، أنا خبرتك هذا العرض اللي عندي، يا تقبليه يا ترفضيه، يعني لازم تكون علاقة متكاملة أو ما تكون، إذا بتقولي أنا مع الوقت بسوي أن ما أريد، يا نكون مع بعض يا نكون مع بعض، سالفة إنه وقت، ومع الوقت أنا هذا الكلام ما يقنعني بفهم أنه أنت ما مستعدة لهذا الشي)، وفق الثابت طيا بملف الدعوى.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول) المجرمة بنص المادة (٢٦٦/أ) من قانون الجزاء، مع المطالبة بتكليفه بأداء خدمة عامة تأسيسًا على المادة (٦١) بدلالة المادة (٥٧/ك) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٠٢١/٠٨/١٦م) حكمت المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية): بالاتي:

بإدانة المتهم بجنحة (التعرض لأنثى بما يخدش حياءها) المنصوص عليها في المادة (٢٦٦/أ) من قانون الجزاء، وقضت بمعاقبته بالسجن (٦)ستة أشهر وبغرامة، قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني وبالحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون الجزاء لمدة (٣) ثلاث سنوات، والتصريح بنشر الحكم، وألزمته بالمصروفات القضائية، وأمرت في حال الاستئناف لغرض وقف العقوبة المقيدة للحرية مؤقتا؛ بتحديد كفالة شخصية معتبرة بالإضافة إلى كفالة مالية مقدارها (٢٠٠٠ ر.ع) ألفا ريال عماني وألزمته بالمصروفات القضائية مع الأمر بوقف ثلث

العقوبة المقيدة للحرية في حال ثبوت تنازل المجني عليها خلال (٣) ثلاث أشهر من تاريخ صدور الحكم.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢٢/٠١/٢٦م) حضوريًا: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، مع الأمر بوقف العقوبة السالبة للحرية، وإلزام المستأنف بالمصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/٣/٦م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فآثر عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعه المصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانونًا فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ أدانه بالجنحة المسندة إليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، وذلك لأن المحكمة التي أصدرته التفت عن دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها بعد مضي ثلاثة أشهر من وقوعها وعلم المجني عليها بالمخالفة لنص المادة (١/٥) من قانون الإجراءات الجزائية، وخالف نص المادة (٩٠) من ذات القانون، عندما عول على المحادثات الصوتية المقدمة من المجني عليها؛ لأنها متحصلة بدون إذن من الادعاء العام، واعتمد على أقوال المجني عليها رغم أنها مشوبة بالكيدية والانتقام، وفسر الألفاظ التي بدرت من الطاعن وفق رغبة المجني عليها دون أن يمعن النظر في مضمونها، والمقصود منها، فهي خالية من أية عبارات وألفاظ تخدش من حياء المجني عليها، ولم يستظهر الحكم ويدلل على أركان هذه الجريمة، فضلاً عن انتفاء القصد الجنائي في حقه، علاوة على أنه قد خلت الأوراق من أدلة واضحة وجازمة وقاطعة في الدلالة، تؤكد على وجه اليقين بأنه قد

تعرض للمجني عليها بأي قول أو فعل يخدش من حياءها، فكان يتعيّن على المحكمة أن تفسر الألفاظ لصالح الطاعن، وليس ضده إعمالاً للقاعدة القانونية الأصولية بأن الشك يفسر لصالح المتهم، ولم يحصل الحكم لواقعات الدعوى التحصيل السليم، وأسس الحكم لنفسه أدلة مشكوكا في صحتها، ومن صنيع المجني عليها بهدف توريطه في جريمة تعلم بأنه بريء منها، خاصة أن المجني عليها كانت تخرج لملاقاته خارج نطاق العمل، وتجالسه برضاء منها، ولم تقدم هذه الدعوى إلا كردة فعل على قيامه المسبق برفع دعوى ضدها بسبب قيامها بتسجيل الحديث الذي دار بينهما، وأن كل ذلك من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه؛ بما يستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن على الحكم غير سديد، لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه؛ إذ له أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون لم يجعل لإثبات الجريمة التي أدان الطاعن بها طريقًا خاصًا، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن، وحام حولها من شبهات، مرجعه إلى محكمة الموضوع، تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات الذي تطمئن إلى على عدم الأخذ بها، وكان من المقرر أن المجني عليها ليست خصمًا للمتهم في الدعوى العمومية، وإنما خصمه هو الادعاء العام؛ وبالتالي لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوال المجني عليها كشاهدة في الدعوى، لذلك فإن ما ينعاه الطاعن بشأن هذا الخصوص غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم الابتدائي ـ الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه ـ أنه قد استخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى التي استمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث والتي أوردها وبين مضمون كل دليل منها؛ لينتهي وبتسبيب سائغ قائمًا على ما يسنده بأوراق الدعوى إلى أن ما قارفه الطاعن هو جريمة تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول والفعل المعاقب عليها بالمادة (٢٦٦/أ) من قانون الجزاء، مرتكنًا في قضائه على هذا النحو إلى أقوال المجني عليها بتحقيقات الادعاء العام؛ حيث صرحت بأنها تعمل معلمة بمدرسة (.....) والطاعن هو مدير المدرسة، والمسؤول عنها، وطلب منها في أكثر من مرة إقامة علاقة غير شرعية معه فامتنعت غير مستجيبة لنزواته، وفي اللقاء الذي جمعها به خارج إطار العمل لمسها من يدها متحدثًا معها برغبته في إقامة علاقة جنسية معها، فقامت بتسجيل المحادثة بهاتفها النقال؛ لكي تقدم ضده الدليل أمام مالكة المدرسة، وقد أرفقت للادعاء العام المحادثات الصوتية المسجلة من قبلها والمفرغة من هاتفها النقال، وأطلعت عليها المحكمة وواجهته بها فاعترف بها إلا أنه أنكر أن يكون قصده من ذلك الكلام هو التعرض للمجني عليها بما يخدش حياءها.

لما كان ذلك، وكان المشرع العماني وحرصًا منه على حماية الأنثى من التعرض لها بأي قول أو فعل على وجه يخدش حياءها فقد فرض عقوبة على مخالفة ذلك مضمنة في الجنحة المؤثمة بالمادة (٢٦٦/أ) من قانون الجزاء، وكانت المادة قد نصت على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ذكر:

أ- تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل ...» والتي يتحقق ركنها المادي في قيام الجاني بالتعرض المادي أو المعنوي أو القولي فيقع التعرض بأي فعل أو قول أو إشارة تنزع إليه الشهوة من القبائح، وتعمل على تغيير وانكسار وانقباض النفس للمتلقي على غير هواه، وهذا الفعل يصل إلى المجني عليها بالاتصال المباشر المادي مثل تعابير المعاكسات أو السباب أو حركات باليد أو كشف عورة الفاعل للمتلقي أو النظر بشهوة والإتيان بحركات في الوجه تعطي تلميحات جنسية، كما يتوافر ركنها المعنوي في اتجاه إرادة الجاني إلى التعرض إلى الأنثى بأي قول أو فعل يخدش حياءها، وبالتالي يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصري العلم والإرادة. كما أن المقرر أيضًا أن المرجع في تعرف حقيقية الألفاظ التي تعد خدشًا لحياء الأنثى هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها للفهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا؛ ما دام أنها لم تخطئ في التطبيق القانوني للواقعة، وتأسيسًا على ذلك فإن منعى الطاعن بأن الحكم قد شابه عدم الإلمام بواقعة الدعوى وأدلتها فيما استخلصه من صورة الواقعة، لا يكون له محل، ولا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه؛ مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكانت الجريمة محل الإدانة تعد من الدعاوى العمومية، وليست من الدعاوي الشخصية، وهي اختصاص أصيل للادعاء العام؛ بما يجعل نعي الطاعن المثار في هذا الخصوص غير سديد.

وحيث إنه بالنسبة لبقية المناعي فهي في غير محلها لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أنه حسب الحكم كيفما يتم تدليله، ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه؛ لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه من قبل محكمة الحكم المطعون فيه أنه قضى وإلى جانب العقوبة السجنية وفقًا للمادة (٢٦٦ /أ) من قانون الجزاء بحرمان المتهم (الطاعن) من المزايا والحقوق المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون الجزاء، وكانت المادة المذكورة

نصت على: (الحكم بعقوبة نافذة في جناية يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه مدة تنفيذ العقوبة ...).

لما كان ذلك، وكان الجرم الذي دين به الطاعن ليس بجناية، وإنما جنحة وفقًا للمادة (٢٦٦ /أ) من قانون الجزاء بدلالة المادتين (٢٢) و (٢٥) من ذات القانون وتأسيسًا على ذلك يكون الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون لما أنزل عقوبة الحرمان تلك على المتهم (الطاعن) بما يجيز للمحكمة العليا وفقًا للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية تصحيح ذلك الخطأ والحكم بمقتضى القانون.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء ما قضى به الحكم المطعون فيه من حرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها بالمادة (٥٨) من قانون الجزاء، ورفض الطعن فيما عدا ذلك، وإلزام رافعه المصروفات».

جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٥/٣١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(٨٠)

الطعن رقم ٢٠٢٢/٢٥٣م

تفتيش «اقتصاره على الغرض منه. هاتف محمول». هاتف محمول «مدلول. تجزئة تفتيش. حرية. حياة خاصة». قانون «تطبيق المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجزائية».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن اقتصار التفتيش على حدود الغرض منه هو مبدأ قانوني مهم مقرر لحماية حق الخصوصية؛ لأنه إذا كان التفتيش هو في حقيقته انتهاكًا لخصوصية شخص اقتضته ظروف قانونية معينة فإنه يجب أن يبقى في الحدود التي اقتضت إجراءه خاصة بعد أن تجاوز مدلول الهاتف المحمول كونه فقط مجرد أداة لإجراء اتصال هاتفي بهاتف آخر من خلال شبكة معينة؛ ليصبح أداة ذات قدرة تخزينية هائلة للمعلومات المختلفة التي تهم الشخص في حياته الخاصة وحياة أسرته وعمله وماله واتصالاته ومراسلاته، والتي بمقدور الهاتف الاحتفاظ بها لشهور طويلة، وتأسيسًا على ذلك فإن تصفح هاتفه من شأنه أن يمكن من الوقوف على تفاصيل عائلته، وانتماءاته الفكرية والسياسية، وعاداته واهتماماته وعلاقاته وأعماله المهنية وما يعانيه من أمراض ولجميع تلك الاعتبارات وغيرها فإن تفتيش الهاتف المحمول التالي للقبض، يجب أن يعامل معاملة تختلف عن الأشياء المادية التي توجد بحوزة المقبوض عليه؛ لأن من شأن إجازة هذا التفتيش على نحو مطلق أن ينال من حرمة حياة الشخص الخاصة، بل أن يجعلها خاوية من المضمون وكانت حماية الحياة الخاصة من المبادئ التي كرسها الشارع العماني في النظام الأساسي للدولة وفقا للمادة (١٨) و (٣٠) منه، بما يبين منه أن الشارع العماني قد انحاز إلى مبدأ حماية حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وفي هذا الاطار تتنزل أحكام المادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت أن يكون تفتيش الأشخاص مقتصرًا على الأشياء أو الآثار التي صدر بشأنها أمر التفتيش وأن لا حياد عن ذلك المبدأ إلا إذا ظهر، وبصفة عرضية أثناء التفتيش أشياء تعتبر حيازتها جريمة أو متعلقة بجريمة أخرى عندها يجب ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش، فالتفتيش من أجل جريمة سرقة لا يطال تفتيش الهاتف المحمول، فإذا ما تم تفتيش هاتف المتهم المحمول في ضوء اتهامه بتهمة سرقة، وأرشد إلى منزله حيث تخبئة المسروقات فإن ذلك يؤدي إلى بطلان إجراءات ذلك التفتيش وما ترتب عليه.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده) إلى محكمة الاستئناف بالبريمي (دائرة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ: (١٢/١٠/٢٠٢١م) بدائرة اختصاص إدارة التحريات والتحقيقات الجنائية بالبريمي:

أولاً: تطاول على الذات الإلهية المنزهة، وأساء للإله عز وجل بالكتابة في وسائل تقنية المعلومات، وذلك بأن قام بإرسال رسائل عبر تطبيق (الواتساب) لعدة أشخاص عبارات تتضمن ذلك منها (يلعن ربك قومي هسا – والله لألعن سما رب هالحياة – والله لأدعس على الله بصرمايتي اليوم – والله لأعمل مصيبة الليلة وألعن ربنا – والله أنا لا سخط الله الليلة–مش هوه يسخطني)، وفق الثابت تفصيلاً بمحاضر تفريغ الهاتف النقال من نوع (آيفون).

ثانيًا: تطاول على الأنبياء العظام بالكتابة في وسائل تقنية المعلومات، وذلك بأن قام بإرسال رسائل تتضمن سب الأنبياء الكرام عليهم السلام (والله مش الله والله ولأخلي الأنبياء تلف حوالين الله– تفووووه والله لألعن عيسى وموسى)، وفق الثابت تفصيلاً بمحاضر تفريغ الهاتف النقال من نوع (آيفون).

ثالثًا: أقدم على سرقة مبلغ قدره (٦٩٤٩٠ ر.ع) تسعة وستون ألفًا، وأربعمائة وتسعون ريالاً عمانيًا من المجني عليه (.....)، إذ تمكن من الاستيلاء على المبلغ الذي نسيه المجني عليه في المركبة التي يقودها المتهم من نوع (.....)، ثم لاذ هاربا بالمبلغ متجهًا من البريمي إلى محافظة مسقط، وقام بتخبئة المبلغ في سكنات (.....) حيث تم ضبط المبلغ فيه، وفق الثابت بالتحقيقات وصريح اعترافه.

رابعًا: لم يلتزم بالإقرار لسلطة الجمارك بمبلغ تتجاوز قيمتها (٦٠٠٠ر.ع) ستة آلاف ريال عماني عند عبوره من منفذ وادي الجزي قادما من ولاية البريمي باتجاه محافظة مسقط حال سرقته المبلغ المشار إليه في البند أولاً، وفق الثابت بالأوراق.

خامسًا: استخدام وسائل تقنية المعلومات في إنتاج مواد إباحية، وذلك بأن قام باستخدام هاتفه النقال من نوع (.....) بني اللون يحمل الرقم المتسلسل: (.....)، وهاتفه الآخر من نوع (.....) أزرق اللون يحمل الرقم التسلسلي: (.....) ، في تصوير مجموعة من النساء صورًا عارية، كما قام بتصوير فتيات وتصوير نفسه أثناء ممارسته لعلاقات جنسية مع عدة فتيات، وفق الثابت بمحاضر التفريغ.

سادسًا: استخدم وسائل تقنية المعلومات في حيازة ونشر ما من شأنه المساس بالنظام العام، وذلك

بأن استخدم هاتفيه النقالين في إرسال الرسائل المتضمنة التطاول على الذات الإلهية والأنبياء العظام وسب الأديان وارتكاب أفعال مخالفة للقوانين المعمول بها مثل التعامل في الخمور، وفق الثابت بالأوراق.

سابعًا: استخدم وسائل تقنية المعلومات في حيازة ونشر ما من شأنه المساس بالآداب العامة، وذلك بأن استخدم هاتفية النقالين في إرسال رسائل منافية للآداب العامة منها (يلعن دينك وأنا ابن قحبا عشان حبيتك ـ كس أمي بتشوفيني بعد اليوم ـ أنا مو منيك تكزبي على وانتي بالبيت) وغيرها الكثير من المراسلات التي تم تفريغ نماذج منها، وفق الثابت بمحضر التفريغ.

ثامنًا: استخدم وسائل الاتصالات في إرسال رسائل نصية مخالفة للنظام العام والآداب، وذلك بأن أرسل رسائل نصية من هاتفه النقال من نوع (.....) للمدعوة (.....) في هاتفة النقال (يلعن ربك ردي طيب ـ لا تردي يا قمر بس ورحمة ربي بترابه بكرا راح تعرفي شو ... ـ ورحمة أبوي وأمك لأنيكها يا قمر) ... إلخ، وفق الثابت بمحاضر تفريغ الهاتف.

تاسعًا: تعامل مع العملة الوطنية بازدراء وذلك بأن قام بتصوير عملات من فئات (خمسين ريالاً عمانيًا) ووضعها على السرير وعلى أرضية الغرفة وإرسالها إلى المدعو (.....) في هاتفه النقال، وفق الثابت بمحضر التفريغ.

عاشرًا: تعامل في الخمور دون أن يكون حاصلا بذلك على ترخيص بذلك من الجهة المختصة، وذلك بأن قام بشراء مجموعة متنوعة من الخمور من أنواع (ريد ليبل شيفاز- بلاكيبل ٤٥) وأنواع أخرى من المدعو (.....) (مخزن في هاتفة النقال .....)، وفق الثابت بمحاضر التفريغ والمعزز باعترافه.

الحادي عشر: عمل في السلطنة في غير المهنة المرخص له بالعمل فيها، وذلك بأن عمل في تجارة السيارات حال كونه مخالفًا للترخيص الصادر له بالعمل وعدم حصوله على ترخيص بذلك من الجهة المختصة، وقد عمل لدى غير صاحب العمل المرخص له، وفق الثابت باعترافه.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بجناية (التطاول على الذات الإلهية) المؤثمة بنص المادة (٢٦٩/أ) من قانون الجزاء، وجناية (التطاول على الأنبياء العظام) المؤثمة بنص المادة (٢٦٩/د) من قانون الجزاء، وجنحة (السرقة) المؤثمة بنص المادة (٣٤٣) من قانون الجزاء، وجنحة (عدم الإفصاح عن مبالغ مالية تتجاوز (٦٠٠٠ ستة آلاف ريال عماني لسلطة الجمارك) المؤثمة بنص المادة (٩٨بدلالة المادة ٥٣) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب مقروءة مع المادة (١) من القرار رقم: (٢٠١٧/١م) بشأن تحديد الحد الجمركي للإقرار الصادر عن رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وجنحة (استخدام وسائل تقنية المعلومات في إنتاج ونشر مواد إباحية) المؤثمة بنص المادة (١٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وجنحة (استخدام

وسائل تقنية المعلومات في حيازة ونشر ما من شأنه المساس بالنظام العام) المؤثمة بنص المادة (١٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وجنحة (استخدام وسائل تقنية المعلومات في حيازة ونشر ما من شأنه المساس بالآداب العامة) المؤثمة بنص المادة (١٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وجنحة (استخدام وسائل الاتصالات في إرسال رسائل نصية مخالفة للنظام العام والآداب) المؤثمة بنص المادة (٣/٦١) من قانون تنظيم الاتصالات، وجنحة (التعامل مع العملة الوطنية بازدراء) المؤثمة بنص المادة (٢٩٦/ب) من قانون الجزاء، وجنحة (التعامل في الخمور دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة) المؤثمة بنص المادة (٢٨٥) من قانون الجزاء، وجنحة (العمل في السلطنة في غير المهنة المرخص له بالعمل فيها) المؤثمة بنص المادة (١١٤) من قانون العمل، مع الأمر بإبعاد المتهم بصفة دائمة ونهائية من البلاد عملاً بمقتضى المادة (٦٠) من قانون الجزاء، والمادة (١١٤) من قانون العمل ومصادرة هواتفه النقالة عملاً بالمادة (٥٩) من قانون الجزاء والمادة (٣٢/أ) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وبجلسة (٢٠٢٢/٠٢/٠٧م) حكمت المحكمة الاستئناف بالبريمي (دائرة الجنايات) حضوريًّا: ببراءة المتهم من الجنايتين المنسوبتين إليه، وبعدم الاختصاص بنظر الجنح، وإحالتها لمحكمة الجنح المختصة مع استمرار حبس المتهم إلى حين عرضه على محكمة الجنح.

لم يرتض الادعاء العام بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/٣/٢٠م) وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها بمذكرة موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وطلب رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانونًا فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من الجنايتين المسندتين له بالخطأ في تفسير القانون وتطبيقه؛ وذلك لأن ما قام به عضو الادعاء العام من تفتيش

لهاتف المتهم (المطعون ضده) لم يخرج عن مقتضيات المادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية بعد أن توافرت في حقه شبهة غسل الأموال وفقًا لما أفاد به المجني عليه في محضر أقواله المؤرخ في (٢٠٢١/١١/١٣م) من أن المطعون ضده المذكور باع مركبة في دولة (.....) ويريد استلام ثمنها في السلطنة بالعملة المحلية، وهذا الأمر تأكد أيضًا بصريح اعتراف المتهم المذكور في تحقيقات الادعاء العام صلب المحضر المؤرخ في (٢٠٢١/١٠/١٧م) الأمر يعد معه قرينة حقيقية على وجود شبهة جريمة غسل الأموال بما يسوغ لجهة التحقيق اتخاذ إجراءات التفتيش بحثًا عن أية أدلة، تعزز ذلك الاتهام المسند للمتهم المذكور، حتى وإن لم يتم توجيه ذلك الاتهام له لاحقًا فذاك لا يعني عدم إمكانية السير فيها بعد الحكم في الدعوى الأصلية ولو بالبراءة وتأسيسًا على ذلك فإن إجراءات تفتيش هاتفه من قبل عضو الادعاء العام إنما كان ضرورة ملحة تقتضيها إجراءات التحقيق بحثًا عن إيصالات أو تحويلات بنكية أو أي أدلة أخرى في المحادثات تثبت وجود الجرائم الأصلية التي تم بموجبها الحصول على الأموال ثم تمويه مصدرها وإدخالها للسلطنة، ومن ثم فلم يكن هناك مانع من قيام الادعاء العام بتفتيش هواتف المتهم بحثًا عن أدلة أخرى حتى، وإن قام الدليل على تحقيق جريمة السرقة، وذلك وفقًا لما هو مقرر من أن الأصل في الإجراءات الصحة، وأنه لا يجوز الحكم ببطلانها من غير وجود سند قانوني لذلك، هذا فضلاً عن أن ما شاب الحكم الطعين من لبس في هذا الخصوص بين استنفاد الغرض من التفتيش والحاجة لإجراء التفتيش من عدمه؛ ذلك أن استنفاد الغرض من التفتيش يكون في حال صدور إذن بالتفتيش بحق المتهم وقد استنفد القائم بالتفتيش الغرض منه بالحصول على متعلقات الجريمة، فيكون مواصلته التفتيش وضبطه وقائع أخرى بعدها يعد إجراء باطلاً، وهذا ما لم يتوافر بمناسبة تفتيش هاتف المتهم المطعون ضده من قبل عضو الادعاء العام حيث كانت إجراءات التفتيش تلك إلزامية بعد أن كشفت الأوراق عن وجود آخرين متعاملين مع المتهم المذكور حيث كان في الواقعة الرائد (.....) صاحب المركبة المستخدمة في الجريمة؛ بما كان يوجب الكشف عن مدى إثبات صلته بالجريمة أو نفيها عنه وكذلك الأمر بالنسبة للمقدم (.....) الذي ضبطت المبالغ المالية في غرفته بسكن (.....) بمعسكر (.....) فكان لزامًا على جهة التحقيق فحص المحادثات بينها لبيان إن كان هناك اتفاق جنائي بينه والمتهم المطعون ضده فضلاً على أن الثابت من محضر التفريغ أنه جاء متسقًا مع الغرض الذي تم من أجله ذلك التفتيش، وتأسيسًا على ذلك يكون القضاء ببطلان إجراءات ذلك التفتيش في مخالفة للقانون تستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المطعون ضده تم ضبطه وفقًا لأمر الضبط الصادر عن الادعاء العام بناءً على جنحة السرقة الملاحقة بها، والتي اعترف بمقارفته لها حال ضبطه، وأرشد أفراد الأمن إلى المكان الذي خبأ فيه المبلغ المالي المختلس وتم تحريزه؛ بما كان يغني عن ضبط هاتفه وتفريغ محتواه والاطلاع عليه، ومن ثم توجيه الاتهام إليه في خصوص

الجنايتين المسندتين إليه بناءً على ما كشف عنه التفتيش، وقد انتهت المحكمة المذكورة إلى إعلان براءته من الجنايتين المذكورتين مؤسسة قضاءها في هذا الخصوص على بطلان إجراءات تفتيش هاتفه.

لما كان ذلك، وكان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن اقتصار التفتيش على حدود الغرض منه هو مبدأ قانوني مهم مقرر؛ لحماية حق الخصوصية لأنه إذا كان التفتيش هو في حقيقته انتهاكًا لخصوصية شخص اقتضته ظروف قانونية معينة فإنه يجب إن يبقى في الحدود التي اقتضت إجراؤه خاصة بعد أن تجاوز مدلول الهاتف المحمول كونه فقط مجرد أداة لإجراء اتصال هاتفي بهاتف آخر من خلال شبكة معينة؛ ليصبح أداة ذات قدرة تخزينية هائلة للمعلومات المختلفة التي تهم الشخص في حياته الخاصة وحياة أسرته، وشغله وماله واتصالاته ومراسلاته، والتي بمقدور الهاتف الاحتفاظ بها لشهور طويلة وتأسيسًا على ذلك فإن تصفح هاتفه من شأنه أن يمكن من الوقوف على تفاصيل عائلته، وانتماءاته الفكرية والسياسية، وعاداته واهتماماته وعلاقاته وأعماله المهنية وما يعانيه من أمراض ولجميع تلك الاعتبارات وغيرها فإن تفتيش الهاتف المحمول التالي للقبض، يجب أن يعامل معاملة تختلف عن الأشياء المادية التي توجد بحوزة المقبوض عليه؛ لأن من شأن إجازة هذا التفتيش على نحو مطلق أن ينال من حرمة حياة الشخص الخاصة بل أن يجعلها خاوية من المضمون، وكانت حماية الحياة الخاصة من المبادئ التي كرسها الشارع العماني في النظام الأساسي للدولة حيث نصت المادة (١٨) منه على أن (الحرية الشخصية مكفولة وفقًا للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق احكام القانون) كما نصت المادة (٣٠) من ذات النظام المذكور على أن: (حرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه) بما يبين منه أن الشارع العماني قد انحاز إلى مبدأ حماية حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وفي هذا الإطار تتنزل أحكام المادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت أن يكون تفتيش الأشخاص مقتصرًا على الأشياء أو الآثار التي صدر بشأنها أمر التفتيش وأن لا حياد عن ذلك المبدأ إلا إذا ظهر، وبصفة عرضية أثناء التفتيش أشياء، تعتبر حيازتها جريمة أو متعلقة بجريمة أخرى عندها يجب ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته، وبعد أن محصت واقعة الدعوى وأدلتها تمحيصًا دقيقًا، انتهت إلى أن المتهم (المطعون ضده) كان ملاحقًا بجرم السرقة الذي أقر به حال قبضه بموجب أمر القبض الصادر ضده، وأرشد إلى المنزل الذي خبأ فيه المال الذي اختلسه فتم تفتيشه وضبط بداخله المبلغ المالي المختلس وتم تحريزه وكان إقرار المتهم، وحجز المال المسروق فيه من الأدلة الكافية لثبوت

مقارفته جرم السرقة الملاحق به؛ بما كان يغني عن تفتيش هاتفه، وبالتالي بطلان إجراءات ذلك التفتيش وما ترتب عليه، وهو تسبيب سائغ قانونًا، وله أصل بأوراق الدعوى؛ بما يتجه معه رفض منعى الطاعن المثار في شأنه، وكذلك الأمر بالنسبة لباقي مناعيه؛ لما هو مقرر بأن المحكمة غير ملزمة بتتبع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم والرد على كل منها استقلالاً وأن في اقتناعها بالحقيقة التي استخلصت قيامها فيه الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفها.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يضحي على غير أساس بما يوجب رفضه.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه».

جلسة الثلاثاء ١٤/٦/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- سلطان بن ماجد الزعابي، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(٨١)

الطعن رقم ٣١٣/٢٠٢٢م

تسبيب حكم «براءة .شروط».

- من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها مّحصت الدعوى، وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي، فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين (المطعون ضدهما) وآخرين إلى محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ: (٢٠/١١/٢٠٢١م) بدائرة اختصاص الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

بالنسبة للمتهمين الأول والثاني معًا:

أولاً: هربا بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانونًا مواد مخدرة من نوع (الحشيش) المدرجة في الجدول الأول من المجموعة الأولى، وذلك بأن ضبطا متلبسين بالجرم أثناء دخولهما للسلطنة متسللين عبر البحر بتهريب عدد (١١) قالبا بلاستيكيا يزن (١١,٤٨٤٥) كيلو جرام، احتوت على المخدر المذكور على شاطئ البحر بولاية (.....) منطقة (.....)، وفق الثابت من التحقيقات.

ثانيًا: هرّبا بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانونًا مؤثرات عقلية من نوعي (الأمفيتامين والميثامفيتامين) المدرجين في الجدول الأول من المجموعة الثانية، وذلك بأن ضبطا متلبسين بالجرم أثناء دخولهما للسلطنة متسللين عبر البحر بتهريب مؤثرات عقلية مع المواد المخدرة المذكور، وعددها (٦٠) رزمة بلاستيكية تزن (٥٦,٦٣٥) كيلو جرام وعدد (٣٩٦٠٠) قرص طبي احتوت جميعها على المؤثرين المذكورين، وفق الثابت من التحقيقات.

ثالثًا: حازا بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانونًا مواد مخدرة من نوع (الحشيش) المدرجة في الجدول الأول من المجموعة الأولى، وذلك بأن ضبط بحوزتهما المواد المخدرة المبينة بالوصف أولاً، وفق الثابت من التحقيقات.

رابعًا: حازا بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانونًا مؤثرات عقلية من نوعي (الأمفيتامين والميثامفيتامين) المدرجين في الجدول الأول من المجموعة الثانية، وذلك بأن ضبطا متلبسين بالجرم وبحوزتهما المؤثرات العقلية المبينة بالوصف ثانيًا، وفق الثابت من التحقيقات.

خامسًا: دخلا البلاد بطريقة غير مشروعة متسللين عبر البحر، الأمر الثابت من التحقيقات.

بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع معًا:

أولاً: حازا بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانونًا مواد مخدرة نوع (الحشيش) المدرجة في الجدول الأول من المجموعة الأولى، وذلك بأن ضبطا متلبسين بالجرم لحظة قدومهما إلى ولاية (.....) على شاطئ (.....) لاستلام المواد المخدرة الموصوفة بالوصف أولاً، وفق الثابت من التحقيقات.

ثانيًا: حازا بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانونًا مؤثرات عقلية من نوعي (الأمفيتامين والميثامفيتامين) المدرجين في الجدول الأول من المجموعة الثانية، وذلك بأن ضبطا متلبسين بالجرم لحظة قدومهما إلى ولاية (.....) على شاطئ (.....) لاستلام المؤثرات العقلية المبينة بالوصف ثانيًا، وفق الثابت من التحقيقات.

ثالثًا: عملا في السلطنة مع غير الكفيل المصرح له باستخدامهما، وفق الثابت باعترافهما.

بالنسبة للمتهم الثاني فقط:

تعاطى في غير الأحوال المرخص بها قانونًا مواد مخدرة من نوع (المورفين والكوديين) المدرج الأول منها في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والثاني في الجدول رقم (٢) من المجموعة الأولى، الأمر الثابت من التحقيقات.

بالنسبة للمتهم الثالث فقط:

تعاطى في غير الأحوال المرخص بها قانونًا مادة مخدرة من نوع (الحشيش) المدرج في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الأمر الثابت من التحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين الأول والثاني بجنايتي (تهريب المواد المخدرة والمؤثرات

العقلية بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانونًا) المؤثمتين بنص المادة (٤٣/الفقرة الثانية/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وجنحة (دخول البلاد بطريقة غير مشروعة) المؤثمة بنص المادة (٤١/٢) بدلالة المادتين: (٥، ٦) من قانون إقامة الأجانب.

ويكون المتهمون جميعًا ارتكبوا جناية (حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانونًا)، وجناية (حيازة المؤثرات العقلية بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانونًا)، المؤثمتين بنص المادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويكون المتهمان الثاني والثالث ارتكبا جنحة (تعاطي المواد المخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانونًا) المؤثمة بنص المادة: (٢/٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويكون المتهمان الثالث والرابع ارتكبا جنحة (العمل لدى غير صاحب العمل المرخص له باستقدامهما) المؤثمة بنص المادة: (١١٤) من قانون العمل.

وبجلسة: (٢٠٢٢/٠٣/٢٩م) حكمت محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنايات) حضوريًّا بمعاقبة المتهمين (.....) و (.....) و (.....) و (.....) بالسجن المؤقت لمدة عشر سنوات وتغريم كل منهم مبلغ ثلاثة آلاف ريال عماني لما أسند إليهم جميعًا بالاتجار في المواد المخدرة المؤثمة بالمادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية،

ثانيًا: بمعاقبة المتهمين الثاني والثالث بالسجن لمدة سنة واحدة وتغريم كلٍّ منهما مبلغ خمسمائة ريال عماني لما أسند إليهما بتعاطي المواد المخدرة المؤثمة بنص المادة (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات، ثالثًا: بمعاقبة المتهمين الأول والثاني بالسجن لمدة شهر وتغريم كلٍّ منهما مائة ريال لما أسند إليهما من دخولهما بطريق غير مشروع والمؤثمة بنص المادة (٤١) من قانون إقامة الأجانب.

رابعًا: بمعاقبة المتهمين الثالث والرابع بالسجن مدة شهر وتغريم كل منهما مبلغ (٤٠٠ ر.ع) أربعمائة ريال عماني عما أسند إليهما والمؤثمة بنص المادة (١١٤) من قانون العمل.

خامسًا: ابعاد المتهمين الثالث والرابع من السلطنة بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها.

سادسًا: دغم العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعًا، وينفذ الأشد منها.

سابعًا: بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة تمهيدًا لإتلافها والهواتف النقالة والمبالغ النقدية والسيارة والقارب المضبوطين.

ثامنًا: ببراءة المتهمين الأول والثاني بشأن الاتهام المسند إليهما بتهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار والمؤثمة بنص المادة (٤٣/الفقرة/١) من قانون مكافحة المخدرات.

لم يرتض الطاعن (الادعاء العام) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/٤/١٣م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فآثرا عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لجناية تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الادعاء العام (الطاعن) ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة تهريب مواد مخدرة بقصد الاتجار تأسيسًا على خلو الأوراق من دليل مادي أو فني على قيامها قد شابه الفساد في الاستدلال؛ ذلك أنه لم يعرض للتحريات السابقة على الواقعة واعترافات المطعون ضدهما والمتهمين الثالث والرابع وأقوال شهود الإثبات، ومحضر تفريغ هواتف المطعون ضدهما وكبر حجم كمية المواد المخدرة المضبوطة؛ مما ينبئ عدم تمحيص المحكمة للدعوى وعدم إحاطتها بأدلة الثبوت؛ مما يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها مّحصت الدعوى، وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات.

لما كان ذلك، وكان البيّن من الاطلاع على الأوراق أن التحريات المجراه بمعرفة النقيب (.....) أسفرت عن تحرك قارب من (.....) إلى السلطنة محمل بكمية من المواد المخدرة فتم مراقبته، واستعان بالمهام الخاصة والرقيب (.....) حتى وصل القارب، وعلى متنه المطعون ضدهما فتم ضبطهما وبتفتيش القارب وجد بداخله كمية من المواد المخدرة وأن الرقيب (.....) شهد بمضمون ما سبق، وأن المطعون ضده الأول أقر بالتحقيقات وأمام المحكمة بارتكابه للواقعة، وأن المضبوطات لمواد مخدرة، وتم نقلها نظير مبلغ (٨٠ مليون تامان) للمطعون ضده الأول و (٣٠ مليون تامان)

للمطعون ضده الثاني، وأنه تبين وجود إحداثيات للموقع بداخل هواتفهم النقالة، فضلاً عن إقرار المتهمين الثالث والرابع بارتكابهم للواقعة، وأن التقرير الفني أثبت أن المضبوطات وزنت (١١,٤٨٤,٥كجم) لمخدر الحشيش وعدد (٦٠) رزمة بلاستيكية وزنت (٥٦,٦٣٥كجم) من مخدر الكريستال وعدد (٣٩٦٠٠ قرص) الأمفيتامين المخدر، كما أن اعترافات المطعون ضدهما جاءت مؤيدة للتحريات وأقوال شاهدي الإثبات، والتقرير الفني؛ وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لأدلة الثبوت السالف ذكرها، ولم تدل المحكمة برأيها فيها بل بررت قضاءها بقولها بخلو الأوراق من دليل مادي أو فني وأن أقوال الشهود مرسلة لا يساندها دليل بالأوراق، فإن ذلك ـ كله ـ يكشف عن أنها أصدرت حكمها بالنسبة لجريمة تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار دون أن تمحص الدعوى وتحيط بأدلة الثبوت فيها؛ مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه والإعادة.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لجريمة تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة».

جلسة الثلاثاء ١٤/٦/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- سلطان بن ماجد الزعابي، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(٨٢)

الطعن رقم ٣٣٢/٢٠٢٢م

١-طعن «فصل. تقديم الشكل». قانون « تطبيق المادة ١٣٧ و١٧٦ من قانون الإجراءات الجزائية».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه، ومؤدى المادة (١٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. وبناء عليه فإن قضاء محكمة الجنايات ببراءة المتهمين من جناية الاشتراك في تزوير أوراق رسمية، مؤداه انفكاك الارتباط بين الجنحة المسندة إليهما - الإدلاء ببيانات غير صحيحة أدت إلى الحصول على محرر رسمي- وبين جناية الاشتراك في التزوير سالفة الذكر والمقضي ببرائتهما منها، ومن ثم فإن قضاءها بإحالة الجنح المسندة إليهما إلى محكمة الجنح المختصة يكون قد أصاب صحيح القانون وفقًا للمادة سالفة البيان والمادة (١٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية.

٢-طعن بطريق النقض «شروط».

- المقرر أن الطعن بطريق النقض وفق المادتين (٢٤٥و٢٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية، لا يجوز إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منهٍ للخصومة أو مانع من السير فيها، قضاء حكم محكمة الجنايات بالبراءة من جناية مسندة، وإحالة باقي الجنح لمحكمة الجنح يعدُّ حكما غير منهٍ للخصومة في موضوع الدعوى، وغير مانع من السير فيها.

الوقائع

تتحصَّلُ الوقائع على ما يَبيْنُ من الحكم المطعون فيه، ومن كافة أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين (الطاعنين) وآخر إلى محكمة الاستئناف بنزوى (دائرة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ سابق على (٢٦/١٢/٢٠١٣م) بدائرة اختصاص الدائرة الأولى للادعاء العام بمحافظة الداخلية:

أولًا: بالنسبة للمتهمين الأول والثاني (الطاعنين):

١-اشتركا مع موظف عام (مجهول) في تزوير محاضر رسمية؛ وذلك بأن حرضا موظفًا عامًا من موظفي وزارة (.....) (مجهول الهوية) على تعديل محضري معاينة لقطعتي أرض (.....) / (.....) ادعيا أيلولتهما إليهما هبةً من والدهما، فأقدم شريكهما على تزوير محضري معاينة الأرضين بتعديل كلمة «لاحق» إلى كلمة «سابق» بواسطة التحبير، الأمر الذي مكّنهما من الحصول على سندي تملك للأرضين رقمي (.....) و (.....) مربع (.....) الكائن بولاية (.....) / (.....) بمساحة (٣١٠٥ متر مربع) لكل أرض، وفق الثابت بالأوراق، والتحقيقات المجراة.

٢-أقدما على الإدلاء ببيانات غير صحيحة، أدت إلى الحصول على محرر رسمي، جراء قيامهما بتقديم طلبي تملك قطعتي الأرض المذكورتين وصفًا في الاتهام الأول أمام دائرة الإسكان (.....) ، وعززا طلبهما بصكي هبة من والدهما لا يعودان لتلك القطعتين، الأمر الذي مكّنهما من الحصول على سندي تملك المذكورين، وفق الثابت بالأوراق، والتحقيقات المجراة.

ثانيًا: بالنسبة للمتهم الثالث باعتباره مدير الدائرة القانونية بوزارة (.....) وقت ارتكاب الجريمة، والمدقق القانوني على معاملتي الأرضين محل الاتهامين أعلاه، المنسوبين للمتهمين الأول والثاني:

أهمل عن قصد القيام بواجبات وظيفته؛ إذ لم يوليهما العناية اللازمة لتدقيق وتمحيص ما تخللهما من مستندات مزورة مكتفيًا بما انتهت إليه لجنة شؤون الأراضي بولاية (.....) (الملغاة) وأحال المعاملتين مع مجموعة المعاملات الواردة في محضر اجتماع اللجنة رقم (٢/٢٠١٠م) إلى مكتب معالي الوزير، مؤكدًا خلوهما من العيوب القانونية، الأمر الذي أدى إلى تمليك المتهمين الأول والثاني للأرضين محل الدعوى، وفق الثابت بالأوراق، والتحقيقات المجراة.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين الأول والثاني (الطاعنين) بجناية (الاشتراك مع موظف عام في تزوير المحررات الرسمية) المؤثمة بنص المادة (١٨٢) بدلالة المادة (٣٨/أ) من قانون الجزاء رقم (٧/٢٠١٨م)؛ كونه القانون الأصلح للمتهمين، وجنحة (الإدلاء ببيانات غير صحيحة، أدت إلى الحصول على محرر رسمي) المؤثمة بنص المادة (١٨٥/ب) من قانون الجزاء، ومعاقبة المتهم الثالث بجنحة (الإهمال قصدًا القيام بواجبات الوظيفة) المؤثمة بنص المادة (١٦٢) من قانون الجزاء رقم (٧/٧٤)؛ كونه الأصلح للمتهم، مع المطالبة بمصادرة قطعتي الأرض محل الدعوى لصالح الدولة؛ استنادًا للمادة (٥٩) من قانون الجزاء.

وبجلسة: (٨/٣/٢٠٢٢م) حكمت محكمة الاستئناف بنزوى (دائرة الجنايات) حضوريًا: ببراءة المتهمين (.....) و (.....) ابني (.....) من جناية الاشتراك في التزوير المنسوبة إليهما، وبعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر باقي الجنح المسندة إلى المتهمين، وإحالتها

بحالتها إلى محكمة الجنح المختصة، وأرجأت الفصل في المصاريف.

لم يرتضِ الطاعنان بهذا القضاء فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (١٨/٤/٢٠٢٢م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وفي التاريخ ذاته أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا، بصفته وكيلاً عن الطاعنين، وقدم ما يفيد وكالته عنهما التي تبيح له ذلك كما تم سداد مبلغ الكفالة المقررة قانونًا، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى عدم جواز الطعن مع إلزام الطاعنين بالمصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات مصدرته بنظر جنحة الإدلاء ببيانات غير صحيحة أدت إلى الحصول على محرر رسمي، وإحالتها إلى محكمة الجنح المختصة، فقد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله؛ ذلك أن المادة (١٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على اختصاص محكمة الجنايات بنظر قضايا الجنح المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة بالجناية المنظورة أمامها، ولما كانت الجنحة المشار إليها آنفا والمسندة إليهما مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجناية الاشتراك مع موظف عام في تزوير محررات رسمية التي كانت مسندة إليهما بقرار الإحالة، وقضت فيها محكمة الجنايات المطعون في حكمها ببراءتهما منها فإنه كان يتعين على تلك المحكمة أن تفصل في تلك الجنحة عند فصلها في تلك الجناية وأن تقضي فيها ببرائتهما لا أن تقضي بإحالتها؛ إذ إن تلك المحكمة قد أجرت تحقيقًا في الدعوى شمل تلك الجنحة فضلاً عن أن الحكم لم يبين بمدوناته سبب الإحالة، كل ذلك يقول الطاعن يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه، وحيث إن المادة (١٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: «ترفع إلى محكمة الجنايات قضايا الجنح المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة بالجنايات المنظورة أمامها، فإذا رأت المحكمة بعد إجراءات التحقيق أن لا وجه لهذا الارتباط أحالت الجنحة إلى محكمة الجنح».

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم يدخل في حدود السلطة

التقديرية لمحكمة الموضوع.

ولما كان ذلك، وكانت محكمة الجنايات مصدرة الحكم المطعون فيه قد قضت ببراءة الطاعنين من جناية الاشتراك في تزوير أوراق رسمية، ومن ثم فقد انفك الارتباط بين الجنحة المسندة إليهما المشار إليها سالفًا وبين جناية الاشتراك في التزوير سالفة الذكر والمقضي ببراءتهما منها، ومن ثم فإن قضاءها بإحالة الجنح المسندة إليهما إلى محكمة الجنح المختصة، يكون قد أصاب صحيح القانون وفقًا للمادة سالفة البيان والمادة (١٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: «تتولى محكمة الجنايات نظر قضايا الجنايات ومحاكم الجنح نظر قضايا الجنح والمخالفات حسب تعريفها في قانون الجزاء، وذلك في الحدود وطبقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون»، فلذلك كان ما ينعاه الطاعنان في هذا الصدد لا يتفق وصحيح القانون ومن ثم فهو غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطعن بطريق النقض وفق المادتين (٢٤٥و٢٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منهٍ للخصومة أو مانع من السير فيها، وكان الحكم المطعون فيه على النحو السالف بيانه غير منهٍ للخصومة في موضوع وغير مانع من السير فيها، فلذلك كان طعن الطاعنين غير جائز، وهو ما تقضي به المحكمة العليا وفضلاً عن ذلك فإن الطعن الماثل قد قرر به وأودعت صحيفة أسبابه بعد الميعاد المحدد في المادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن سند الوكالة الصادر من الطاعن (.....) المرفق بالأوراق، والذي تم التقرير بالطعن بموجبه لم يشتمل على اسم المحامي الذي وقع على صحيفة الطعن بالنقض؛ مما يجعل الطعن الماثل غير مقبول شكلاً.

لما كان ما تقدم، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن وإلزام الطاعنين المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة استنادًا إلى المادتين (٢٢٥و٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن وإلزام الطاعنين المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة».

جلسة الثلاثاء ١٤/٦/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:ـ

مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(٨٣)

الطعن رقم ٣٤٠/٢٠٢٢م

بطلان القبض «دفع.صفة. أثر». دفع «بطلان قبض». صفة « في دفع بطلان القبض».

- **من المقرر أن الدفع ببطلان القبض لا صفة لغير من وقع في شأنه أن يدفع به، ومؤدى ذلك لزوم أن يدفع به المتهم أمام محكمة الموضوع. ومن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة من أن بطلان القبض -بفرض وقوعه- لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها القبض. ومخالفة ذلك تعتبر مخالفة للقانون، والخطأ في تطبيقه، توجب النقض.**

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده) إلى المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ (١٨/١٠/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

كونه مكررًا تكرارًا غير مماثل:

امتنع عن إعطاء عينة البول اللازمة لكشف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، رغم ضبطه في مكان عام، وعليه سمات التعاطي، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (الامتناع عن إعطاء عينة بول لغايات كشفهما مخبريًا) المؤثمة بنص المادة (٦٤ مكرر/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتوافر بشأنه ظرف التكرار غير المماثل استنادًا لنص المادة (٨٥/ب) مقروءة مع المادتين (٨٢ و٨٣/هـ) من قانون الجزاء. مع المطالبة بإعمال ظرف التكرار غير المماثل قبل المتهم استنادًا لنص المادة (٨٥/ب) مقروءة مع المادتين (٨٢ و ٨٣/هـ) من قانون الجزاء.

وبجلسة: (٢٩/١١/٢٠٢٠م) حكمت المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية) حضوريًا:

بإدانة المتهم بجنحة (الامتناع عن إعطاء العينة اللازمة للكشف عن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية) المؤثمة بنص المادة (٦٤ مكرر) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن لمدة: سنة وستة أشهر، وبالغرامة (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني وبإلزامه المصاريف.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ: (٢٠٢١/٣/١٧م) حضوريًّا: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد ببراءة المتهم مما نسب إليه.

لم يرتض الادعاء العام (الطاعن)، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٤/٢٥م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من رئيس ادعاء عام، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فآثر عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانونًا، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعلان براءة المطعون ضده من الجرم المسند إليه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال؛ وذلك لأنه أسس قضاءه على النحو المذكور على بطلان إجراءات القبض، والحال أن المتهم (المطعون ضده) لم يدفع بذلك، وهو ما يعد مخالفة من المحكمة التي أصدرته لأحكام المادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية، وفقًا لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن إجراءات القبض هي قواعد إجرائية، وأن البطلان الذي يترتب على مخالفتها هو بطلان نسبي للأثر الذي يرتب عليها عند مخالفتها لتعلقها بمصلحة الخصوم، بما يجعل قضاء المحكمة ببراءة المطعون ضده لبطلان إجراءات قبضه ودون دفع منه بذلك يعيب فيه مخالفة للقانون، كما خالف الحكم المطعون فيه نص المادة (١٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث لم تباشر المحكمة التي أصدرته بنفسها ما

يلزم من تحقيقات، فضلاً عن أن المطعون ضده نفسه لم يطلب البراءة، وإنما كان طلبه فقط تخفيف العقوبة، كما شاب الحكم المطعون فيه عيب مخالفة الثابت بالأوراق، وأن كل ذلك من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه؛ بما يستوجب نقضه.

وحيث يبين من مطالعة أوراق الدعوى أن المطعون ضده حضر أمام محكمة الحكم المطعون فيه بجلسة (٢٠٢١/٢/٣م) بوصفه مستأنفًا للحكم الابتدائي الجزائي القاضي بإدانته بالسجن من أجل الامتناع عن إعطاء العينة اللازمة للكشف عن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وقصر طلبه أمام المحكمة على مراعاة ظروفه وتخفيف العقوبة السجنية الصادرة ضده ومدتها سنة وستة أشهر إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه انتهت في قضائها إلى إلغاء ذلك الحكم وإعلان براءته من الجرم المسند إليه مؤسسة قضاءها على انتفاء حالة التلبس التي تجيز لأفراد الشرطة قبضه في تاريخ الواقعة ومطالبته بإعطاء عينة بوله، وأنه تم اقتياده للمستشفى دون إذن من الادعاء العام، وأن تلك الإجراءات كانت باطلة وأن من سلطة محكمة الموضوع مراقبة صحة الإجراءات فضلاً عما شاب الأبحاث من تناقضات؛ لتنتهي إلى أن الوقائع يكتنفها شك بما حملها على القضاء بإعلان براءته.

لما كان ذلك، وكان البيّن من الحكم الابتدائي الذي قضى الحكم المطعون فيه بإلغائه أنه أسس قضاءه بإدانة الطاعن بجرم الامتناع عن إعطاء عينة بوله على أدلة استقاها من اعترافاته خلال كافة مراحل الدعوى بأنه رفض إعطاء تلك العينة، وتأكد ذلك بما استبان من استمارة طلب إجراء الفحص المخبري والبلاغ الجرمي وشهادة أحد أفراد الضبط أمام الادعاء العام من أن دورية تابعة لإدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، كانت تقوم بعملية تمشيط ومراقبة للأماكن المشبوهة التي يتجمع فيها متعاطو المخدرات لما شاهد أفرادها المتهم يقفز من جدران أحد المنازل وبمتابعته لوحظ عليه بأنه كان بحالة غير طبيعية، وتبدو عليه سمات التعاطي فضلاً عما كان يبدو على مستوى رقبته من أثر لوخزات إبر التعاطي فتم قبضه، وكان هذا الحكم هو الذي ألغته محكمة الحكم المطعون فيه مسببة قضاءها على ما انتهت إليه بعدم توافر حالة التلبس التي تجيز قبض الطاعن في تاريخ الواقعة بما ينجر عنه من بطلان إجراءات قبضه، وأن ذلك البطلان من النظام العام، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض، لا صفة لغير من وقع في شأنه أن يدفع به، وكان الثابت بأوراق الدعوى أن المتهم (الطاعن) لم يدفع أمام محكمة الحكم المطعون فيه ببطلان إجراءات قبضه في تاريخ الواقعة؛ لعدم توافر حالة التلبس في جانبه كما انتهت إلى ذلك محكمة الحكم المطعون فيه، وإنما قصر طلبه على تخفيف العقوبة السجنية المقضي بها في حقه حسبما هو ثابت بمحضر جلسة (٢٠٢١/٢/٣م) هذا فضلاً عمَّا استقر عليه في قضاء هذه المحكمة من أن بطلان

القبض -بفرض وقوعه- لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها القبض، ولما كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر فإنه يكون قد لحق بقضائه عيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ بما يوجب نقضه والإعادة.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة».

جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٦/٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، علي محمد أحمد.

---

(٨٤)

الطعن رقم ٢٠٢٢/٢٦٨م

١-جريمة «جناية ضربٍ أفضى إلى موت». قصد جنائي «جناية ضربٍ أفضى إلى موت». قانون « تطبيق المادة (٣٠٦) من قانون الجزاء».

- مفاد المادة (٣٠٦) من قانون الجزاء أنها تتحدث عن جريمة ضربٍ أفضى إلى موت، ومن المقرر أن القصد الجنائي في جرائم الضرب المفضي إلى الموت يتحقق متى تعمد الجاني فعل الضرب، وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل.

٢-علاقة السببية «المواد الجنائية. قطعها». محكمة موضوع «تقديرها للعلاقة السببية الجنائية».

- من المقرر أيضًا أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية؛ بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدًا، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتًا أو نفيًا فلا رقابة للمحكمة العليا عليه حسبه أن يقيم قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.

٣-جريمة «جناية ضرب أفضى إلى موت. مسؤولية. توقع نتيجة. مرض المجني عليه. علاقة سببية».

- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الجاني في جريمة جناية ضرب أفضى إلى موت يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي، ولو كانت عن طريق غير مباشر، ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة، كما أنه من المقرر أيضًا أن مرض المجني عليه، إنما هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة. تطبيق ذلك.

٤-تسبيب حكم «تعريف. شروط. قصور».

- من المقرر أن تسبيب الأحكام هو أن يتضمن الحكم أسبابًا صالحة لقبول النتيجة التي توصل

إليها وتضمنها منطوقه بحيث تكون كافية لتأييد جوانبه كافة أي أن يؤسس الحكم على أسباب واضحة تحمل آية صحتها، وتشير إلى أن المحكمة التي أصدرته بحثت وقائع القضية بحثًا دقيقًا ومحّصت أدلتها، وفهمت الواقع فيها، وكونت رأيها بناءً على التقصي والتمحيص وأن الحكم قدم إجابة حول كل الطلبات والدفوع. كما أنه من المقرر أن الشارع يوجب أن يشتمل الحكم ـ ولو كان صادرًا بالبراءة ـ على الأسباب التي بنى عليها، وإلا كان باطلاً، وذلك للوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معمّاة أو وضعه في صورة مجملة، فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من وجوب تسبيب الأحكام، ولا يمكن المحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة. مخالفة ذلك قصور مبطل يوجب النقض.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين (المطعون ضدهم) إلى محكمة الاستئناف بالسبب (دائرة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ سابق على: (٢٠٢١/٠٢/١٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة الخوض:

أولًا: بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والرابع والخامس:

اعتدوا على سلامة المجني عليه (.....)، بضربه بأيديهم وأرجلهم والجثم عليه بأجسادهم وإسقاطه أرضًا، وقيدوه بواسطة حبل، الأمر الذي أفضى إلى موته، ولم يقصدوا من ذلك قتله، الأمر الثابت بالتحقيقات.

ثانيًا: بالنسبة للمتهمة الثالثة:

اشتركت مع باقي المتهمين فيما قارفوه من جرم محل الوصف الأول بأن أعطت المتهم الثاني سكينًا؛ لكي يستعمله في قطع الحبل الذي استخدمه وباقي المتهمين في الاعتداء الذي أدى إلى موته، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثالثًا: بالنسبة للمتهمين الأول والخامس:

سبَّبا إزعاجا للغير بسبب سكرهما، وذلك بأن تعالت أصواتهم حال ارتكابهم للجرم محل الوصف الأول، الأمر الذي أدى إلى كشف جريمتهم من قبل شهود الواقعة، الأمر الثابت بالأوراق.

رابعًا: بالنسبة للمتهمين جميعًا:

أقلقوا الراحة العامة والطمأنينة بالضوضاء حال ارتكابهم للجرم أعلاه، الأمر الثابت بالأوراق.

طالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين الأول والثاني والرابع والخامس بجناية (الاعتداء على

سلامة إنسان أفضى إلى الموت) المؤثمة بنص المادة (٣٠٦) من قانون الجزاء.

ومعاقبة المتهمة الثالثة بجناية (الاشتراك بالمساعدة في الاعتداء على سلامة إنسان أفضى إلى الموت) المؤثمة بنص المادة (٣٠٦بدلالة المادة ٣٨/ب) من قانون الجزاء.

ومعاقبة المتهمين الأول والخامس بجنحة (إحداث شغب وإزعاج بحالة سكر) المؤثمة بنص المادة (٢٨٦) من قانون الجزاء. ومعاقبة المتهمين جميعًا بجنحة (إقلاق الراحة العامة) المؤثمة بنص المادة (٢٩٤/ج) من قانون الجزاء. مع مطالبة الحكم بمصادرة المضبوطات استنادًا لنص المادة (٥٩) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٠٢٢/٠٢/١٤م) حكمت محكمة الجنايات بالسيب (دائرة الجنايات) حضوريًّا: ببراءة المتهمين: الأول (.....)، والثاني (.....)، والرابع (.....)، والخامس (.....) من الجناية المؤثمة بالمادة (٣٠٦) من قانون الجزاء، وببراءة المتهمة الثالثة (.....) من الجناية المؤثمة بالمادة (٣٠٦بدلالة المادة ٣٨/ب) من القانون ذاته، وبعدم اختصاصها بنظر الجنح المسندة للمتهمين، وبإحالتها إلى محكمة الجنح بالسيب للاختصاص النوعي.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى (الادعاء العام)، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: (٢٠٢٢/٠٣/٢٤م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن، فرد عليها المطعون ضدهم (.....) و (.....) و (.....) و (.....) بمذكرات موقعة من محامين مقبولين للترافع لدى المحكمة العليا، وقدموا ما يفيد سند وكالتهم عنهم، وآثر المطعون ضده (.....) عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانونًا فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه؛ إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم الأول والثاني والرابع والخامس من جناية الاعتداء على سلامة إنسان أفضى إلى الموت وبراءة المطعون ضدها

الثالثة من جرم الاشتراك في تلك الجناية بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب؛ وذلك لأن المحكمة التي أصدرته أقامت قضاءها على النحو المذكور بمقولة انتفاء العلاقة السببية بين فعل المتهمين ووفاة المجني عليه؛ لأن هذا الأخير حضر إلى مكان الواقعة، وهو في حالة نفسية سيئة وفي حالة صراخ وهيجان بما حمل المحكمة المذكورة على تحميله وحده سبب وفاته، وأغفلت في ذات الوقت تدخل المطعون ضدهم بسلوكهم الإجرامي وبالتعاون بينهم في ضربه وركله والجثوم فوق جسمه وتقييده، وهو ما أكده شهود الواقعة وتقرير التشريح الذي أوضح أنه ونتيجة لما كان يشكوه المجني عليه من وضع صحي ناجم عن وجود ضيق وتكلس بالشرايين التاجية لعضلة القلب، وما ثبت من خلال الفحص الباثولوجي وجود تغيرات مرضية بالقلب مع وجود احتشاء حديث بعضلة القلب، وأن من شأن تلك الحالة أن تؤدي إلى الوفاة، ويكون ذلك إما ذاتيًا نتيجة الحالة المرضية سالفة الذكر أو نتيجة انفعال نفسي أو مجهود جسماني بسيط ما كان ليؤدي للوفاة في الشخص العادي السليم الذي لا يعاني من تلك الحالة المرضية، أما الانفعال أو المجهود الجسدي فإنه يعمل على إضافة جهد على شرايين القلب والتي كان متأثرًا بها المجني عليه أصلاً بالحالة المرضية سالفة الذكر، والتي أدت إلى حدوث احتشاء حديث بعضلة القلب انتهى بالوفاة، كما أضاف ذات التقرير أن الآثار الإصابية البسيطة التي تمت معاينتها على جسد المجني عليه، وما يكون قد صاحبها من مجهود جسماني عنيف وانفعال نفساني شديد من شأنها أن تلقي عبئًا إضافيًا على قلبه الذي يعاني أصلاً من الحالة المرضية سالفة الذكر، ومع ذلك انتهى الحكم المطعون فيه إلى الحكم بانتفاء العلاقة السببية بين فعل المطعون ضدهم وسلوكهم الإجرامي وبين وفاة المجني عليه، وفي ذلك مخالفة لما انتهى إليه التقرير الطبي، وما أكده شهود الواقعة، وأن كل ذلك من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه؛ بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن وفي مرحلة أولى واقعة الدعوى بما يجمله أنه وفي تاريخ الواقعة وأثناء وجود المطعون ضدهم الأول والثاني والرابع والخامس بشقة المطعون ضدها الثالثة لما دق جرس الباب وتبيّن أنه المجني (.....) فأشعرته المطعون ضدها المذكورة بأنه لا رغبة لها في حضوره إلى شقتها إلا أنه أصر على طلبه، وحاول اقتحام شقتها بما حملها على الاستنجاد ببقية المطعون ضدهم الذين كانوا موجودين هناك، وقد أقر المتهم الأول (.....) خلال كافة مراحل الدعوى بأنه ضرب المجني عليه في تاريخ الواقعة بأنبوب ماء على ظهره، بينما كان بقية المتهمين عدا المتهمة (.....) يمسكون به، وأقر المتهم (.....) بوجوده بمسرح الواقعة في تاريخ حصولها وبأنه هو من أحضر قطعة الحبل وسلمها للمطعون ضده (.....) لغاية شد وثاق المجني عليه، وأنه كان ممسكًا بهذا الأخير من يده والمتهم (.....) ممسكًا به من رجله وأفاد المتهم (.....) بأنه وبقية المتهمين عدا المتهمة (.....) قاموا في تاريخ الواقعة بسحب المجني عليه، فسقط أرضًا بما مكنهم من إمساكه مضيفًا بأن المجني عليه المذكور، طلب منهم أن يتركوه يرتاح فأجابوا طلبه، كما

أوضح أيضًا أن المتهم (.....) كان واضعًا ركبته على رقبته، وأقر المتهم (.....) المذكور وخلال كافة مراحل الدعوى بأنه قام في تاريخ الواقعة بوضع ركبته على مستوى رقبة المجني عليه، وكان ذلك لمدة عشرين ثانية تقريبًا، وأن ذلك كان لغاية شل حركته بما مكن المتهم (.....) من ربطه من يده بقطعة الحبل التي أحضرها المتهم (.....) وأفادت المتهمة (.....) أن المجني عليه، حضر إلى منزلها فجرًا إلا أنها لم تفتح له الباب، وأنها أرسلت له رسالة هاتفية تطالبه فيها بعدم الحضور إلى منزلها إلا أنه عاد صباحًا حوالي الساعة العاشرة، وأصر على الدخول، فخرج له بقية المتهمين الذين كانوا موجودين بشقتها، وحصلت مشادة بينهم والمجني عليه وأن أحد المتهمين (.....) أو (.....) طلب منها إحضار حبل، فأخبرته بأن ليس لديها حبل، بعدها طلب منها المتهم (.....) المذكور سكينًا، فمكنته منه مضيفة أيضًا أنها قامت بالاتصال بالشرطة.

وأفادت الشاهدة (.....) أنها كانت في تاريخ الواقعة، تجلس في فناء منزلهم لما تناهى إلى مسامعها صوت صراخ في المنزل المجاور، فتوجهت إلى غرفة خالها ...لكي تنظر من خلال النافذة، فشاهدت شخصا جالسا على كرسي، ويصرخ وحوله ثلاثة أشخاص ورابع بعيد عنهما قليلا، وأن الثلاثة المذكورين قاموا بسحب ذلك الشخص من الكرسي، والذي كان يحاول البقاء جالسا إلا أنهم أوقفوه بالقوة وأن أحدهم، وكان يرتدي دشداشة كان يضربه بأنبوب ماء مضيفة أيضًا بأن المعنيين بالأمر قاموا بسحبه فانسلخ قميصه بعدها سقط على الأرض، وهو يصرخ، وهم يقومون بركله، كما قام أحدهم، وهو الذي كان يرتدي قميصا رصاصيا وبنطلونا بالتوجه، خلف المنزل ثم عاد، وبيده شيء لم تتبينه وسلمه لأحد المتهمين الثلاثة، واستمر المجني عليه في الصراخ، ثم توقف عن ذلك وكان ثلاثة أشخاص بالقرب منه.

وأفاد الشاهد الطفل (.....) الواقع سماعه على سبيل الاستئناس أنه كان خارجًا في تاريخ الواقعة لرمي القمامة فسمع صراخًا في المنزل المجاور لمنزل ذويه فخرج خاله (.....)الذي شاهد صاحبة المنزل ـ المتهمة (.....) ـ تنظر من النافذة فسألها عن ذلك الصراخ، فردت عليه بأن شخصًا مجنونًا يوجد بالداخل، فتوجه هو إلى غرفة عمه المطلة على ذلك المنزل فشاهد شخصا يرتدي قميصا أسود جالسًا على كرسي، وحوله أربعة أشخاص واقفين، بعدها قاموا جميعًا بسحبه من الكرسي وأثناء عملية السحب تلك انفسخ قميصه، وسقط أرضًا فقام الشخص الذي كان يرتدي قميصا أزرق وبنطلون (جينز) بأخذ أنبوب ماء، وضرب به ذلك الشخص بعدها قام الشخص العجوز ـ المتهم (.....) ـ بركله برجله مرتين، ومن ثم قام الشخص الذي كان يرتدي قميصا رصاصيا وبنطلونا رصاصيا بالذهاب خلف المنزل، وأحضر شيئًا في يده لم يتبينه، وسلمه للشخص الذي كان يرتدي دشداشة بيضاء وكمة زرقاء، وتوجه هذا الأخير إلى المكان الذي كان المجني عليه ساقطًا به مؤكدًا أن الرؤية، كانت واضحة أمامه، وأنه شاهد أربعة أشخاص، يسحبون المجني عليه من الكرسي، ويقومون بركله بأرجلهم.

وأفادت الشاهدة الطفلة (.....) الواقع سماعها على سبيل الاستئناس أيضًا أنها كانت في تاريخ الواقعة جالسة في فناء منزلهم لما سمعت صوت صراخ في المنزل المجاور، فتوجهت إلى نافذة غرفة والدها، أين وجدت الشاهدين ...و... وكانا ينظران من النافذة موضحة أنه، وأثناء تطلعها إلى مصدر الصراخ شاهدت شخصًا جالسًا على كرسي، وحوله ثلاثة أشخاص، يقومون بسحبه بالقوة رغم محاولته التخلص منهم، حيث كان يصرخ (ساعدوني) بعدها انفسخ قميصه وسقط أرضًا فقام الشخص الذي كان يرتدي دشداشة حليبية بضربه بأنبوب ماء وركله برجله أيضًا وكان ثلاثتهم قريبين منه، بعدها توجه الشخص الرابع الذي كان يرتدي قميصا وبنطلونا خلف المنزل، وأحضر شيئا في يده سلمه لأحد المتهمين مؤكدة بأن المتهمين الثلاثة، كانوا بالقرب من المجني عليه لما انقطع صراخ هذا الأخير.

وتضمن تقرير المعاينة الفنية الصادر عن الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية المؤرخ في (٢٠٢١/١٢/٢٢م) أن جثة المجني عليه كانت بفناء الشقة الخلفية للمبنى، وقد كانت تبدو عليها كدمات بمنطقة الظهر، وعلى مستوى الركب، أما تقرير تشريح جثة الصادر عن الإدارة العامة للخدمات الطبية بتاريخ (٢٠٢١/٢/١٤م) فقد أورد أن جثة الهالك، كانت تحمل آثار إصابية حديثة تتمثل في:

١- عدد (٧) كدمات طويلة ومستعرضة الوضع متداخلة فيما بينها ومنتشرة بالظهر.

٢- عدد (٤) سحجات محمرة اللون منتشرة بالظهر أيضًا.

٣- عدد (٤) كدمات محمرة اللون متداخلة فيما بينها منتشرة بوحشية الكتف اليمنى.

٤- كدمة محمرة اللون بالجانب الأيمن من البطن.

٥- خمس سحجات محمرة اللون منتشرة جميعها بمقدمة الركبتين.

ويضيف التقرير أن كل تلك الإصابات حيوية حديثة رضية أو احتكاكية وأن كل منها تنشأ عن التعدي بجسم صلب خشن ذي طرف خشن، أيًا كان نوعه، كما أنه تبين من تشريح الجثة وجود احتشاء حديث بعضلة القلب مع وجود ضيق وتكلس بالشرايين التاجية لعضلة القلب، كما أنه ثبت من الفحص الباثولوجي وجود تغيرات مرضية بالقلب مع وجود احتشاء حديث بعضلة القلب وأن من شأن تلك الحالة أن تؤدي إلى الوفاة، ويكون ذلك إما ذاتيًا تلقائيًا نتيجة الحالة المرضية سالفة الذكر، وإما نتيجة انفعال نفسي أو مجهود جسماني بسيط ما كان ليؤدي للوفاة في الشخص العادي السليم، أما الانفعال أو المجهود الجسدي فيعمل على إضافة جهد على شرايين القلب، والتي كان المجني عليه متأثرا بها أصلاً كما سبق بيانه، والتي أدت إلى حدوث احتشاء حديث

بعضلة القلب أدى إلى الوفاة، ويضيف التقرير أن واقعة التعدي على المجني عليه المذكور والتي تخلف عنها الآثار الإصابية البسيطة السالف تفصيلها، وما يكون قد صاحبها من مجهود جسماني عنيف وانفعال شديد من شأنها أن تلقي عبئًا إضافيًا على القلب، والذي يعاني أصلاً من الحالة المرضية السابق بيانها، ومن ثم تمهد وتهيئ لحدوث نوبة قلبية حادة انتهت بالوفاة، ثم انتهت المحكمة في مرحلة ثانية إلى إعلان براءة المتهمين من جناية الاعتداء على سلامة إنسان أفضى إلى الموت بالنسبة للمتهمين الأول والثالث والرابع والخامس وأيضًا إعلان براءة المتهمة الثانية من جرم الاشتراك بالمساعدة في تلك الجناية للأسباب التي أوردتها في حكمها.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٣٠٦) من قانون الجزاء وهي مادة الإحالة في دعوى الحال نصت على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من اعتدى على سلامة إنسان بأي وسيلة كانت، ولم يقصد من ذلك قتله، ولكن أفضى الاعتداء إلى الموت» وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم الضرب المفضي إلى الموت يتحقق متى تعمد الجاني فعل الضرب، وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل، كما أنه من المقرر أيضًا أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية، تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدًا، وهذه العلاقة مسألة موضوعية، ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتًا أو نفيًا، فلا رقابة للمحكمة العليا عليه حسبه أن يقيم قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه انتهى في قضائه إلى إعلان براءة المطعون ضدهم من الجناية المسندة إليهم، وأوردت المحكمة التي أصدرته تسببيًا على ذلك استقته من عدم وجود معرفة أو علاقة بين المتهمين الأول والثاني والرابع والخامس من جهة، والمجني عليه من جهة ثانية، وأن ما قاموا به كان فقط لمنع هذا الأخير من دخول شقة المتهمة الثالثة التي كانوا موجودين بها، وأنهم لم يستخدموا أي أداة من الأدوات التي أعدت للقتل في الاعتداء على المجني عليه، وإنما كانوا يمسكون به بأيديهم وأن المتهم الأول (.....) قام بضربه بيده وبأنبوب ماء، وهي أفعال مادية ليست قاتلة بطبعها وأن الإصابات التي شخصت على جثة المجني عليه كانت طفيفة، ولا يتوقع منها أن تسبب الوفاة بما يستنتج منهم أن نيتهم لم تنصرف في تاريخ الواقعة إلى قتل المجني عليه، وتضيف المحكمة أيضًا أن العلاقة السببية بين الفعل المسند للمتهمين الأول والثاني والرابع والخامس ووفاة المجني عليه غير ثابتة خاصة على ضوء ما أكده تقرير الطب الشرعي من أن المجني عليه ثبت معاناته من وجود ضيق وتكلس بالشرايين القلبية لعضلة قلبه، وأن تلك الحالة تتأثر بأي انفعال نفساني أو مجهود جسماني، وأن تقرير الطب الشرعي المشار إليه ولئن أشار إلى أن ما تعرض له المجني عليه في تاريخ الواقعة من شأنه أن يلقي عبئا إضافيًا على قلبه

الذي يعاني أصلاً من تكلس وضيق بالشرايين القلبية إلا أن ذات التقرير لم يثبت الفترة الزمنية التي يستمر فيها تأثير ذلك المجهود الجسماني والانفعال النفسي، وما إذا كان يمكن أن يؤدي تأثيره إلى تسبب الوفاة خلال الفترة من اقتحام المجني عليه لمنزل المتهمة الثالثة، وحتى وفاته، كما أنه لم يثبت للمحكمة أن ذلك التأثير النفسي كان نتيجة انفعال المجني عليه والمجهود الذي بذله لدخول الشقة؛ لتخلص من كل ذلك إلى أن هناك شكا معقولا في نسبة تلك النتيجة لفعل المتهمين بما حملها على إعلان براءة المتهمين المذكورين من تلك الجناية.

لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الجاني في الجريمة المؤثمة بنص مادة الإحالة يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي، ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة، كما أنه من المقرر أيضًا أن مرض المجني عليه، إنما هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة، وكان البيّن من تقرير الطب الشرعي أنه ولئن أكد ثبوت معاناة المجني عليه من وجود ضيق وتكلس بالشرايين القلبية لعضلة قلبه، وأن تلك الحالة تتأثر بأي انفعال نفساني أو مجهود جسماني، وأن ما تعرض له في تاريخ الواقعة من شأنه أن يلقي عبئًا إضافيًا على قلبه الذي يعاني أصلاً من تكلس وضيق بالشرايين القلبية، وهو التقرير الذي اطرحته المحكمة بقالة إنه لم يثبت الفترة الزمنية التي يستمر فيها تأثير ذلك المجهود الجسماني والانفعال النفسي، وما إذا كان يمكن أن يؤدي تأثيره إلى تسبيب الوفاة خلال الفترة من اقتحام المجني عليه لمنزل المتهمة الثالثة وحتى وفاته، كما أنه لم يثبت للمحكمة أن ذلك التأثير النفسي كان نتيجة انفعال المجني عليه والمجهود الذي بذله لدخول الشقة.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تسبيب الأحكام هو أن يتضمن الحكم أسبابًا صالحة لقبول النتيجة التي توصل إليها وتضمنها منطوقه بحيث تكون كافية لتأييد جوانبه كافة أي أن يؤسس الحكم على أسباب واضحة تحمل آية صحتها، وتشير إلى أن المحكمة التي أصدرته بحثت وقائع القضية بحثًا دقيقًا ومحَّصت أدلتها، وفهمت الواقع فيها، وكونت رأيها بناء على التقصي والتمحيص وأن الحكم قدم إجابة حول كل الطلبات والدفوع، وكان البيّن من التسبيب الذي ساقه الحكم المطعون فيه لإعلان براءة المطعون ضدهم من الجناية المسندة إليهم وعلى النحو المضمن بأسانيده شابه اضطراب وعدم فهم لصورة الواقعة على النحو الذي كشفت عنه أوراقها والتحقيقات المجراة فيها وأدلتها؛ ذلك أن المحكمة التي أصدرته اعتبرت في مرحلة أولى أن الأدوات التي استعملها المطعون ضدهم في اعتدائهم على المجني عليه أدوات غير قاتلة بطبيعتها، وأن نيتهم لم تنصرف إلى قتل هذا الأخير، وإنما فقط إلى تثبيته لحين حضور أفراد الشرطة، والحال أن القصد الجنائي في الجريمة المؤثمة بنص مادة الإحالة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام والذي يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى

عليه أو صحته، كما أن اطراحها تقرير الطب الشرعي من أنّ ما تعرض له المجني عليــه من انفعــال نفســاني أو مجهود جسماني من شأنه أن يلقي عبئا إضافيًا على قلبه الذي يعاني أصلاً من تكلس وضيق بالشرايين القلبية، جاء غير سائغ هو الآخر؛ ذلك أن المحكمة أسست اطراحها على قالة إن التقرير الطبي المشار إليه لم يثبت الفترة الزمنية التي يستمر فيها تأثير ذلك المجهود الجسماني والانفعال النفسي، والحال أن التقرير المشار إليه كان واضحًا فيما أورده في هذا الخصوص، كما أن قولها بأن ذات التقرير لم يبين ما إذا كان المجهود الجسماني الذي بذله المجني عليه خلال الفترة الممتدة من اقتحامه منزل المتهمة الثانية، ومحاولته فتح باب شقتها وحتى وفاته فيه عدم إلمام بماديات الدعوى على النحو الذي أقر به المطعون ضدهم أنفسهم وتأييده بشهادة الشهود من أن المجني عليه انقطع صراخه لما كان المطعون ضدهم الأول والثالث والرابع والخامس ممسكين به مقيدًا بحبل، وأن أحدهم كان واضعًا ركبته على مستوى رقبته وأن المجني عليه المذكور كان يستغيث، ويطلب منهم أن يتركوا سبيله، وقد تناهى صوته إلى مسامع الشهود على النحو السالف بيانه، وهي وقائع منبتة الصلة بموضوع محاولة فتح الباب الذي أشار إليه الحكم المطعون فيه هذا فضلاً عن أن تلك العناصر التي أشارت إليها المحكمة لم تناقشها مع الطبيب الشرعي الذي أعدّ التقرير، واستمعت إلى شهادته بجلسة يوم (٢٠٢١/٢/١٠م) بما يعيب قضاءها بعيب القصور المبطل في التسبيب.

لما كان ذلك، وكان الشارع يوجب أن يشتمل الحكم ـ ولو كان صادرًا بالبراءة ـ على الأسباب التي بنى عليها، وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أم من حيث القانون، للوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من وجوب تسبيب الأحكام، ولا يمكن المحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم؛ وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة على الأسباب السالف تفصيلها فإنه يكون معيبًا بالقصور الذى يبطله؛ بما يوجب نقضه مع الإعادة.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة».

جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٦/٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(٨٥)

الطعن رقم ٢٠٢٢/٣٣٠م

طعن بالنقض «شروط. عدم جواز. تفويت درجة». قانون «تطبيق المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية».

- من المقرر حسب نص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية أنه لكلٍّ من الادعاء العام والمحكوم عليه والمسؤول عن الحق المدني والمدعى به الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من آخر درجة في الجنايات والجنح، ومؤدى ذلك أن المادة سالفة الذكر أجازت للمسؤول عن الحق المدني الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة، ومناط الحق في ذلك الطعن أن يكون الطاعن طرفًا في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة، وأن يكون الحكم قد أضرّ به، فإذا تخلف هذا الشرط كما لو قبل الطاعن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة، وفوّت على نفسه استئنافه في الميعاد، ولم يختصم أمام ثاني درجة فلم يقضِ ضده بشيء فإن طعنه في الحكم الصادر بحقه بطريق النقض غير جائز. علة ذلك أن حكم أول درجة يكون حائزا قوة الأمر المقضي فيه، ولأن الطعن بالنقض ليس طريقًا عاديًا للطعن على الأحكام، وإنما هو طريق استثنائي لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة؛ لتدارك أخطاء الأحكام النهائية في القانون.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال كلا من: ١- (.....) ٢- (.....) إلى المحكمة الابتدائية بصحم (الدائرة الجزائية)؛ لأنهما بتاريخ سابق على:(٢٠١٨/١١/٠٧م) بدائرة اختصاص الدائرة الأولى بمحافظة شمال الباطنة:

تسببا خطأ في إيذاء المجني عليه (.....)، وذلك بإخلالهما بما تفرضه عليهما أصول مهنة الطب، بأن لم يقدما الرعاية اللازمة له حال معالجتهما للإصابة التي تعرض لها في يده اليمنى، رغم ثبوت وجود كسر فيها وفق تصوير الأشعة المجرى من قبلهما، الأمر الذي نتج عنه تعطيله عن العمل لمدة تزيد على ثلاثين يوما، حيث لا يزال يعاني من الإصابة، وفق الثابت تفصيلا بتقرير

اللجنة الطبية العليا.

وطالب الادعاء العـام بمعاقبة المتهمين بجنحة (التسبب في إيذاء إنسان نتج عنه تعطيله عن العمل لمدة تزيد على ثلاثين يوما بالإخلال بما تفرضه أصول المهنة) المؤثمة بنص المادة (٣١٢) مقروءة مع المادة (٣١٤) من قانون الجزاء، بدلالة المادة (٤٢) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري والمهن الطبية المساعدة.

وبجلسة: (٢٠٢١/١٢/٠٦م) حكمت المحكمة الابتدائية بصحم (الدائرة الجزائية) غيابيا للأول، وحضوريا للثاني:

أولاً: بإدانة/ (.....) و (.....) (..... الجنسية) ـ بجنحة ارتكاب خطأ طبي؛ وذلك لإهمالهما وعدم بذل العناية الطبية اللازمة للمجني عليه، وقضت بتغريم كل واحد منهما مبلغا وقدره (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني.

ثانيًا: مدنيا: بإلزام المدانين بتعويض المجنى عليه (.....) مبلغًا وقدره (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني على أن يحل محلهما صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى المحكوم عليه الثاني والمدعي بالحق المدني فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: (٢٠٢٢/٠٣/٢٣م) بقبول الاستئنافين شكلا، وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠٢٢/٧٥٠٨/٢١م) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة للمتهم الثاني، والقضاء مجددا بإعلان براءته من الاتهام المسند إليه لعدم انطباق الوصف والقيد. وفي موضوع الاستئناف رقم: (٢٠٢٢/٧٥٠٨/٨٦٠م) برفضه، وتأييد الحكم المستأنف في شقه المدني، وألزمت المستأنف المصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه الثاني (الطاعن) بهذا القضـاء فطعـن فيه بالنقـض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثـل بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة التي أصدرته، وذلك بتاريخ (٢٠٢٢/٤/١٧م) موقعة من باحث شؤون قانونية مقبول لدى المحكمة العليا وقدم سند تفويضه، وتم إعلان المطعون ضدهما فآثرا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، انتهى فيها إلى عدم قَبول الطعن شكلاً في مواجهة الادعاء العام؛ لرفعه على غير ذي صفة وقبوله شكلاً في مواجهة المطعون ضده الأول (.....)، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة له قانونًا.

حيث إنه من المقرر حسب نص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية أنه لكل من الادعاء العام والمحكوم عليه والمسؤول عن الحق المدني والمدعي به الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من آخر درجة في الجنايات والجنح، ومؤدى ذلك أن المادة سالفة الذكر أجازت للمسؤول عن الحق المدني الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة، ومناط الحق في ذلك الطعن أن يكون الطاعن طرفًا في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة، وأن يكون الحكم قد أضرّ به، فإذا تخلف هذا الشرط كما لو قبل الطاعن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة وفوّت على نفسه استئنافه في الميعاد، ولم يختصم أمام ثاني درجة، فلم يقضِ ضده بشيء فإن طعنه في الحكم الصادر بحقه بطريق النقض غير جائز؛ لأن حكم أول درجة يكون حائزا قوة الأمر المقضي فيه، ولأن الطعن بالنقض ليس طريقًا عاديًا للطعن على الأحكام وإنما هو طريق استثنائي لم يُجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك أخطاء الأحكام النهائية في القانون.

ولما كان الطاعن قد أوصد على نفسه استئناف الحكم بحقه، وهو طريق عادي، حيث كان بوسعه استدراك ما عنّ له من أخطاء فلم يجز له بعد ذلك أن ينتهج سبيل الطعن بالنقض، الأمر الذي استوجب القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من قبله ضد الادعاء العام.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن.»

جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٦/٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:-

سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(٨٦)

الطعن رقم ٢٠٢٢/٣٥٤م

١-تسبيب حكم» شروط. إيراده لأركان جريمة».

- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطًا معينًا، يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته كان ذلك محققًا لحكم القانون . ومن المقرر أن تحدث الحكم عن كل ركن من أركان الجريمة غير لازم، ما دام قيامه مستفادًا من الظروف والملابسات التي أثبتها الحكم، وكان ما أورده الحكم بيانًا لواقعة الدعوى وأدلتها كافيًا وسائغًا في التدليل على توافر الجريمة التي أدان المتهم بها بكافة أركانها وعناصرها القانونية كما هي معرفة به في القانون.

٢-حكم استئناف «أخذه بأسباب حكم ابتدائي».

- من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت اعتناق الحكم المستأنف فليس في القانون ما يلزمها بأن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها؛ إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها، وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها.

٣-جريمة «جنحة امتناع عن تنفيذ حكم قضائي. تعويض».

- تعتبر جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم قضائي الصادر من محكمة القضاء الإداري لصالح المحكوم له بعد أن أعلن وأنذر به المتهم /رئيس الوحدة قانونًا قائمة؛ كونه مسؤولا عن أعمال تابعيه، وهو من يمثل تلك الوحدة، ولا يؤثر في قيام تلك الجريمة الإجراءات التي اتخذها المتهم المذكور، ما دام أن تلك الإجراءات لم تؤد إلى تنفيذ هذا الحكم على النحو المبين بأسبابه؛ لأنها انطوت على تعويض غير عادل.

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعي بالحق المدني (.....) أقام دعواه محل النظر ضد -المتهم- بموجب صحيفة دعوى مباشرة أودعها أمانة سر المحكمة، وأعلنت وفق صحيح القانون شارحًا فيها أنه سبق أن قام برفع دعوى بأمانة سر محكمة القضاء الإداري ضد وزارة الإسكان مطالبًا فيها أولاً : بإلزام المدعى عليها بإصدار رسم مساحي بالاستعمال التجاري بالإضافة إلى محطة تعبئة وقود ومحلات تجارية، ثانيًا : إلزام الوزارة مصاريف الدعوى ومصاريف المحامي والخبير، وتخلص وقائع الدعوى بأن المدعي يمتلك بموجب عقد الشراء رقم (.....) بتاريخ (١٩/ ٤/ ٢٠٠٨) قطعة الأرض التجارية رقم (.....) رقم سند الملكية (.....) الكائنة بمربع (.....) بولاية (.....) والبالغة مساحتها (١٥٩١م ٢) ، وبها محلات تجارية قائمة، ومحطة تعبئة وقود، وأنه في العام (٢٠٠٨م) قام بندب استشاري لتصميم خرائط لمشروع إقامة محطة تعبئة وقود حديثة وبعض من المحلات التجارية، وتقدم بتاريخ (٨/ ٠٦/ ٢٠٠٨ م) بطلب إصدار رسم مساحي جديد، إلا أنه لم يظفر بذلك، وتقدم في العامين (٢٠١٤/ ٢٠١٥) بعدة طلبات، ثم إنه تظلم من ذلك بتاريخ (٠٦/ ٠٢/ ٢٠١٩ م) وتاريخ (٩/ ٥/ ٢٠١٩م) ولكن دون جدوى، وإزاء ذلك فقد أقام دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بمسقط بغية الحكم بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة (٢٠٢٠/٦/١٠م) حكمت محكمة القضاء الإداري بمسقط بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلزام الوزارة المدعى عليها بتعويض المدعي عن قطعة أرضه المتأثرة، وذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمتها المصاريف، فتقدم المدعي بطلب تنفيذ الحكم وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا، إلا أن الوزارة امتنعت عن التنفيذ فبادر برفع دعواه المباشرة.

وبجلسة: (٢٠٢١/٠٣/٠٤م)، حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بإدانة المتهم/ (.....) بصفته وزيرًا لـ (.....) بجنحة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي، وقضت بتغريمه مبلغ ألف ريال، وإلزامه بدفع غرامة أسبوعية، قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ الحكم وإلى حين تنفيذ الحكم محل الدعوى، وإلزامه مصاريف الدعوى. وبإحالة المطالبة المدنية إلى الدائرة المختصة.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المتهم (الطاعن)، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة)، التي قضت بجلسة: (٢٠٢١/٠٥/١٨م) بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام المستأنف المصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن رقم (٢٠٢١/٤٤٩م) الدائرة الجزائية.

وبجلسة: (٢٠٢١/١١/٢م) حكمت المحكمة العليا (الدائرة الجزائية) بعدم جواز الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات، ومصادرة مبلغ الكفالة، فعارض الطاعن في الحكم الاستئنافي الغيابي.

وبجلسة: (٢٠٢٢/٣/٢٩م) حكمت محكمة الاستئناف بمسقط (الهيئة المغايرة) حضوريًّا: بقبول المعارضة شكلاً، وبرفضها موضوعًا، وتأييد الحكم المعارض فيه، وألزمت المعارض المصاريف.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا وللمرة الثانية بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/٤/٢٥م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وفي التاريخ ذاته أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تبيح له ذلك، كما تم سداد مبلغ الكفالة المقررة قانونًا، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فآثر الأول (الادعاء العام) عدم الرد بينما رد الثاني بمذكرة.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته بجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي فقد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه، وشابَهُ القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأن أدانه بتلك الجريمة على الرغم من انتفاء ركنيها المادي والمعنوي في حق؛ إذ إنه بادر بتنفيذ الحكم محل الاتهام بأن تم تمليك المطعون ضده الثاني بقطعة أرض بديلة على النحو المبين بحكم القضاء الإداري، كما أنه لم يتم إعلان الطاعن وإنذاره بتنفيذ الحكم القضائي، كما أن الحكم المطعون فيه لم يبين دور الطاعن في ارتكاب الجنحة المدان بها ولم يبين مدى توافر عناصر وأركان تلك الجنحة في حقه، كما أنه ليس بالضرورة أن يكون هو الذي امتنع أو عطل تنفيذ ذلك الحكم، كما أنه تم تنفيذ الحكم على نحو غير مشوب بأي عيب من عيوب التنفيذ، كما أنه لم يلحق بالمطعون ضده أي ضرر من جراء تلك الواقعة ، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في

حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها.

لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطًا معينًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان ذلك محققًا لحكم القانون، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت اعتناق الحكم المستأنف، فليس في القانون ما يلزمها بأن تذكر تلك الأسباب في حكمها، بل يكفي أن تحيل عليها؛ إذ الإحالة على الأسباب، تقوم مقام إيرادها، وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها.

ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أفصح عن اعتناق أسباب الحكم المستأنف الذي خلص بمنطق سائغ واستدلال مقبول إلى ثبوت التهمة في جانب الطاعن؛ إذ إنه امتنع عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر من محكمة القضاء الإداري لصالح المطعون ضده الثاني بعد أن أعلن وأنذر به قانونًا، وأن الإجراءات التي اتخذها الطاعن لا تنال من ذلك إذ لم تؤد إلى تنفيذ هذا الحكم على النحو المبين بأسبابه؛ إذ إن قطعة الأرض البديلة والممنوحة للمطعون ضده الثاني كتعويض عن أرضه والتي يقول بها الطاعن ليست بها الامتيازات التي كانت بقطعة الأرض محل الحكم المتأثرة، وهو ما يعد تعويضا غير عادل، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه تم إعلان وإنذار الطاعن واتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ الحكم القضائي، فلذلك كان منعى الطاعن في هذا الخصوص لا محل له.

لما كان ذلك، وكان الطاعن هو ممثل وزارة الإسكان والمسؤول عن أعمال تابعيه ومن ثم فإن ما ينعاه بشأن نفي مسؤوليته لا يكون مقبولاً.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تحدث الحكم عن كل ركن من أركان الجريمة غير لازم ما دام قيامه مستفادًا من الظروف والملابسات التي أثبتها الحكم، وكان ما أورده الحكم بيانًا لواقعة الدعوى وأدلتها كافيًا وسائغًا في التدليل على توافر الجريمة التي أدان الطاعن بها بكافة أركانها وعناصرها القانونية كما هي معرفة به في القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن بشأن عدم وقوع ضرر للمطعون ضده الثاني، فلما كانت المحكمة الابتدائية والمؤيد حكمها بالحكم المطعون فيه قد قضت بإحالة المطالبة المدنية إلى الدائرة

المختصة، ولم تقض بإلزام الطاعن بأي تعويض في ذلك الشأن، فإن منعاه في هذا الخصوص يكون لا محل له.

لما كان ما تقدم، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد ألم بواقعة الدعوى إلمامًا شاملاً وكافيًا والتزم قواعد تسبيب الأحكام، وخلص إلى إدانة المتهم (الطاعن) بأدلة سليمة وأسباب سائغة مقبولة في العقل والمنطق، وكان باقي ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها، وهو مما تستقل به، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعين رفضه موضوعًا وإلزام الطاعن بالمصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة استنادًا إلى المادتين (٢٢٥و٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة».

جلسة الثلاثاء ٢٨/٦/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبدالله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:- مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد.

---

(٨٧)

الطعن رقم ٣٥٦/٢٠٢٢م

١-حكم براءة «قناعة. شرط». قاعدة «الأصل البراءة».

- من المقرر أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن الجريمة صورة من صور السلوك الشاذ الخارجة عن المألوف، وبناء عليه فقد وجب الاحتياط في نسبتها إلى شخص معين استنادًا إلى هذه القاعدة الفقهية، ولا يترك الأصل إلا بناءً على حجج قطعية الثبوت. وترتيبا على ذلك فمن المقرر أن محكمة الموضوع لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت بصحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت؛ لأن حكمها مشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى، وأحاطت بظروفها وبأدلتها التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي، فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات.

٢-تسبيب حكم «شروط».

- من المقرر أن مفاد نص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية أنها توجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها سواء أكان صادرا بالإدانة أم بالبراءة والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة لها سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه بأن يكون ذلك في بيان جلي ومفصل يستطاع الوقوف إلى مسوغات ما قضى به.

٣-جريمة «جنحة الامتناع عن أداء النفقة. إعسار». قانون «تطبيق المادة (٢٨٠ من قانون الجزاء».

- من المقرر أن جنحة الامتناع عن أداء النفقة المؤثمة بنص المادة (٢٨٠) من قانون الجزاء هي جريمة قصدية وثبوت حالة الإعسار في جانب المحكوم عليه بأداء النفقة، من شأنه أن يجعل هذه الجريمة غير قائمة بحقه؛ ذلك أن قصد المشرع من تجريم فعل الامتناع عن أداء النفقة هو معاقبة من يحجم قصدًا وعن سوء نية على عدم أدائها في الميعاد المقرر.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن كافة أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده) إلى المحكمة الابتدائية بالبريمي (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على: (٢٠٢١/٠٧/١٥م) بدائرة اختصاص مركز شرطة البريمي:

(حال كونه عائدا من جرم غير مماثل) امتنع عن أداء النفقة المقررة للمجني عليها (ابنته) (.....)، في المواعيد المقررة، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (الامتناع عن أداء النفقة) المؤثمة بنص المادة (٢٨٠) من قانون الجزاء، مع المطالبة بتشديد العقوبة على المتهم تطبيقا لأحكام العود المنصوص عليها في المادة (٨٥) من قانون الجزاء.

وبجلسة: (٢٠٢١/١٢/٢٩م) حكمت المحكمة الابتدائية بالبريمي (الدائرة الجزائية) حضوريًا:

ببراءة المتهم من الجرم المسند إليه، لعدم كفاية الدليل.

لم يرتض الادعاء العام (الطاعن) بهذا القضاء، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالبريمي (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠٢٢/٠٣/٢١م) حضوريًا: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى الادعاء العام (الطاعن) فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/٠٤/٢٦م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، وآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، حينما قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من براءة المتهم (المطعون ضده) من جنحة الامتناع عن أداء النفقة المسندة إليه، على سند من القول إن العجز

الذي وقع فيه المتهم (المطعون ضده) لا يعدُّ من صور الامتناع، وذلك على الرغم من ثبوت جنحة الامتناع عن سداد النفقة المقررة لصالح المجني عليها، وفق المذكرة الصادرة عن قسم التنفيذ بالمحكمة المختصة، والذي ثبت من خلالها وجود متأخرات نفقة على المتهم (المطعون ضده) قدرها (٦٥٧،٥٠٠ر.ع) ستمائة وسبعة وخمسون ريالا وخمسمائة بيسة، وأن المحكمة قد أخطأت في تفسير مادة الاتهام؛ إذ إنها لم تتطرق إلى أي استثناءات، ولم تذكر أن العاجز عن السداد من مبيحات الامتناع، والمحكمة أعرضت عن تناول المستندات وما لها من دلالة في الدعوى، وإن دين النفقة لا يسقط إلا بالأداء أو التنازل، وإن القصد الجنائي يتوافر لمجرد عدم أداء النفقة في الميعاد وهو يعلم، كل ذلك يقول -الطاعن- مما يعيب الحكم، ويوجب نقضه.

حيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن غير سديد ومردود عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا ن محكمة الموضوع لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت بصحة إسناد التهمة إلى المتهم، أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، ما دام كان حكمها مشتملا على ما يفيد أنها محصت الدعوى، وأحاطت بظروفها وبأدلتها التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات.

حيث إن البيّن أن محكمة الموضوع قد طبقت نص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها سواء أكان صادرا بالإدانة أم بالبراءة، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة لها سواء من حيث الواقع أم من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه بأن يكون ذلك في بيان جلي ومفصل يستطاع الوقوف إلى مسوغات ما قضى به.

وحيث إن الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه محص الدعوى محل الاتهام، وأحاط بظروفها وأدلتها ووازن بينها وبنى قضاءه حول ذلك على أسباب وأسانيد وحجج سائغة، لها أصلها الثابت بأوراق الدعوى وكانت منتجة فيما انتهى إليه من نتيجة تمثلت في القضاء بتأييد حكم محكمة أول درجة من حيث النتيجة التي انتهى إليها بالقضاء ببراءة المتهم (المطعون ضده) مما أسند إليه من اتهام، ولم تساير تلك المحكمة في الأسباب التي اعتمدتها، وبنت قضاءها على أسباب وأسانيد جديدة تمثلت فيما ثبت لديها من أن المتهم (المطعون ضده) قد تجاوز الخمسين من العمر، وهو عاجز عن العمل وأن دائرة العطاء هي من تقوم ضمن الحملة المسماة بفك الكربة بإيداع مبالغ النفقة عنه، وقدرت أن عجز المتهم (المطعون ضده) عن أداء النفقة لا يعني امتناعا، وانتهت تأسيسًا على ذلك كله إلى القضاء بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي ببراءته من الجنحة المسندة إليه.

لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه أنه جاء سائغا؛ ذلك أن جنحة الامتناع عن أداء النفقة المؤثمة بنص المادة (٢٨٠) من قانون الجزاء هي جريمة قصدية وثبوت حالة الإعسار في

جانب المحكوم عليه بأداء النفقة من شأنه أن يجعل هذه الجريمة غير قائمة بحقه؛ ذلك أن قصد المشرع من تجريم فعل الامتناع عن أداء النفقة هو معاقبة من يحجم قصدًا، وعن سوء نية على عدم أدائها في الميعاد المقرر.

ولما كان ذلك، وكان الأصل في الإنسان البراءة، وأن الجريمة صورة من صور السلوك الشاذ الخارجة عن المألوف فقد وجب الاحتياط في نسبتها إلى شخص معين استنادًا إلى هذه القاعدة الفقهية، ولا يترك الأصل إلا بناءً على حجج قطعية الثبوت، وما دام أنه ثبت من خلال ما أورده الحكم المطعون فيه من أسباب سائغة من أن الجنح المنسوبة للمطعون ضده غير قائمة في حقه فإن ذلك يكفي إلى القضاء ببراءته مما نسب إليه من تهم، ومن ثم يضحي ما يثيره الطاعن (الادعاء العام) في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًّا حول سلطة محكمة الموضوع؛ لتحصيل فهم الواقع وتقدير أدلة الدعوى، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه».

حقوق محفوظة
للمكتب الفني بالمحكمة العليا

رقم الإيداع : ٢٠٢٤/٨٣٧٦

التصميم والإخراج الفني
المكتب الفني ودائرة التواصل والإعلام

تم بحمد الله